



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

inceton University Library



32101 064066846



al-Sindi, Rahmat & ... Abd. ...

Majlis ...



RECAP

2274
8756
361

صفحة	مهرس	صفحة
١٧٨	الخامس في الطواف والسعي والرمي ورمي بحجار	٢
١٨٨	الباب العاشر في الصيد وفيه فصلان	٠٠
٢١٥	الباب الحادي عشر في محاقق المقات	٧
٢١٩	الباب الثاني عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام	١١
٢٢٢	الباب الثالث عشر في الاحصار	٢٩
٢٢٠	الباب الرابع عشر في قوت الحج	٠٠
٢٢٥	الباب الخامس عشر في الحج عن العذر	٤٢
٢٤٢	الباب السادس عشر في النكحة بالحج	٤٥
٢٥٩	الباب السابع عشر في الهدى وهو على خمسة اوجه	٤٩
٢٥٩	الاول معرفة الهدى الثاني ما يجوز فيه	٥١
٢٥٥	الثالث ما يسن وما يكره الرابع ما يفعل بالهدى	٥٦
٢٦١	الخامس النذر	٥٧
٢٦٢	الباب ثامن عشر في النذر	٦٠
٢٦٦	مسائل شتى	٦٦
٢٧٤	الباب التاسع عشر في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٧٠
٢٨٩	الباب العشرون في اسرار الحج واعماله البائنة ولواذيقه	٧١
٣٠٠	احاديق الادب عشرة الاول ان تكون النفقة حلالا	٧٢
٢٨٨	الثاني ان لا يعاون اعداء الله	٧٤
٢٩٠	الثالث التسرع في الزاد الرابع ترك الرفث	٧٦
٢٩٢	الخامس ان يحج ماشيا	٧٧
٢٩٤	السادس ان لا يركب الا زاملة	٧٩
٢٩٥	السابع ان يكون زك الهبة	٧٩
٢٩٧	الثامن ان يرتقي بالذابة	٧٩
٢٩٨	التاسع ان يتعرب باراقة دم	٩٧
٣٠١	العاشر ان يكون طيب النفس	٠٠
٣٠٧	بيان مسخبات دخول المزدلفة ماشيا	٠٠
٣١١	مطلب في حلق واحكامه ووقته وسننه	١١٠
٣١٥	بيان لصوت	١١٥
٣١٩	بيان الرمي وفيه فئتين هما الاول في اوقات الرمي	١١٩
٣٢٢	الثاني في جوار الرمي الثالث مقدار الرابع في صفته	١٢٢
٣٢٤	الخامس في كيفية الرمي	١٢٤
٣٢٦	السادس في صفة الرمي السابع في محل الرمي	١٢٦
٣٢٧	لثامن ان من اى موضع رمى التاسع في موضع وقوع الحجر	١٢٧
٣٣٠	العاشر في عدد الحصاة الحادي عشر ان يكره في كل حصاة	٠٠٠
٣٣٥	الثاني عشر في اليوم الاول رمي جمرة العقبة	١٣٥
٣٣٨	بيان كيفية غرب زسزم	١٣٨
٣٣٩	خاتمة في التفريقات	١٣٩
٣٤٧	الباب السابع في العمرة وشرايطها وواجباتها	١٤٧
٣٤١	بيان الجمع بين العمرة والحج	١٤١
٣٤٢	الباب الثامن في القران والتمتع	١٤٢
٣٥٦	الباب التاسع في البيات وفيه خمس مباحث	١٥٦
٣٥٠	الاول فيما يجب بالتطيب	١٥٠
٣٦٤	الثاني في التيسر	١٦٤
٣٦٨	الثالث في حلق الشعر	١٦٨
٣٧٢	الرابع في الحجام ورواعيه	١٧٢

باب	صفحة
باب اداب يريد الحج	٣٤
فصل يجب اولا على من اراد الحج	٣٤
فصل وينبغي ان يخرج الى الحج	٣٤
فصل واذا كان للظالم في الاعراض	٣٥
فصل ويجب عليه ان يتي نفقة البيات	٣٧
فصل يكره الخروج الى الحج	٣٧
فصل تكرم الخروج الى الحج للديون	٣٧
فصل وينبغي ان يقضى ما يمكنه من ديونه	٣٧
فصل ويستحب ان يشا ومن يشق به	٣٧
فصل وينبغي ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره	٣٧
فصل وينبغي ان يلبس رفقاً ما يحيا	٣٧
فصل وينبغي لمن اراد الركوب	٣٧
فصل يستحب ان يجعل نحو وجهه يوم الخميس	٣٧
فصل واذا اراد الركوب	٣٧
باب شرايط فريضة الحج	٣٨
فصل في شرايط الوجوب	٣٩
تبينه فصل في شرايط الادا	٣٩
فصل اعلم ان شرايط الختافة بالنساء	٣٩

١٧٤ فصل في الرقع من مزدلفة فصل رفع الحصا
 ١٧٥ فصل في بيان قدر لصي باب مناسك منى
 ١٧٦ فصل في قطع التلبية
 ١٧٨ فصل في وقت رمي جمرة العقبة
 ١٧٩ فصل في الذبح فصل في الحلق والنقصير
 ١٨٢ فصل ومن لا شعر في رأسه
 ١٨٤ فصل في زمان الحلق ومكانه
 ... فصل في حكم الحلق
 ١٨٦ يا سـ طواف الزيادة
 ١٨٧ فصل وهذا الطواف هو المفروض
 ١٨٧ فصل في وقت هذا الطواف
 ١٨٨ فصل في شرائط صحة هذا الطواف
 ١٨٩ فصل واما شرائط وجوبه
 ... فصل واذا فرغ من طواف الزيارة
 ١٩٠ يا سـ رمي الجمار واحكامه
 ... فصل في اوقات رمي الجمار
 ١٩٤ فصل في صفة الرمي في ايام الثلاثة
 ١٩٦ فصل في صفة رمي اليوم الثالث
 ١٩٥ فصل في رمي يوم الرابع فصل في احكام الرمي
 ١٩٧ فصل ولو نقص حصاة
 ١٩٩ فصل فيما يجوز به الرمي
 ٢٠٠ فصل في النفس من منى
 ٢٠١ يا سـ طواف الصدور
 ... فصل ولو نوى الآفات
 ٢٠٢ فصل فان نذر ولم يطف للصدر
 ... فصل في كيفية طواف الوداع
 ٢٠٤ فصل ثم ليغتم الحاج
 ٢٠٤ باب العتران فصل في شرائط صحة القران
 ٢٠٦ فصل لا يشترط في صحة القران عدم الالمام
 ٢٠٨ فصل في كيفية اداء العتران
 ٢١٠ فصل في بيان هدى القبان
 ٢١٤ فصل في بيان بدل هديها وهو الضياع
 ٢١٦ فصل اختلف اصحابنا
 ... فصل في بيان حكم القبان المك
 ٢١٧ فصل وانما لا يجوز قران
 ٢١٨ يا سـ التمتع
 ... فصل في شرائط صحة التمتع
 ٢٢٧ فصل في حكم نفع المك
 ٢٢٠ فصل فمن عكركم اهل مكة
 ٢٢١ فصل ولا يشترط الاصة التمتع
 ٢٢٢ فصل اعلان التمتع
 ٢٢٣ فصل في صفة التمتع
 ٢٢٤ فصل فاذا كان يوم التروية
 ٢٢٥ فصل قال في الهداية
 ٢٢٦ يا سـ الجمع بين الاحرامين
 ٢٢٧ فصل في الجمع بين المنكبر

٢٤١
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٥٢
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٨
 ...
 ...
 ٢٥٩
 ...
 ...
 ٢٦٠
 ...
 ٢٦١
 ٢٦٤
 ...
 ...
 ٢٦٢
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ...
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٤
 ...
 ٢٧٣
 ...
 ...
 ٢٧٥
 ٢٧٥
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ...
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٧٩

فصل اما جمع بين العترة
 فصل في افاضة احد النسكين
 واما تقديرات فصل وكل من الترمته
 فصل في فتح الاحرام
 باب الجنائيات وقد صرح اصحابنا
 النوع الاول في حكم اللبس فصل واذ لبس المحرم
 واعلم ان ما ذكرنا من افعال المنزاه
 فصل في تغطية الرأس والوجه
 فصل في المفتاح النوع الثاني في الطيب
 فصل واعلم ان المحرم
 فصل وان اكتحل
 فصل ولو اكل طيبا
 فصل ولو تداوى
 فصل وهل يشترط ابقاء الطيب
 فصل ذكر في الجرد اذا كان في ثوبه
 فصل ولو ربط نسكا او كافورا
 فصل في الاثاس بشتم الطيب
 فصل في المناء ولو غضب رأسه
 فصل في الوسمة وهي سكون السير
 فصل في الخطمي ولو غسل رأسه
 فصل في الدفن
 فصل والاصول ان الاثياء
 فصل فلا فرق في الطيب
 النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر
 فصل وان اخذ من يشار به
 فصل ولو حلق الرقبة
 فصل ولو حلق مواضع الحاجم
 فصل ولو حلق الاطمين
 فصل اعلم ان حكم التقصير فصل قال محمد
 فصل وان حلق محرم
 فصل في قلم الاظفار
 فصل ولو اكنس ظفر المحرم
 فصل ثم ذكرنا من لزوم
 فصل واذ ادوى بطيب
 فصل واذ فعل المخطور فصل وكل صدقة
 فصل اذا لبس المحرم
 النوع الرابع في حكم الجماع
 فصل واذ اجامع في احد السبيلين
 فصل وان كان المتصدق قاربتا
 فصل ولو جامع مرارا
 فصل وان جامع بعد الوقوف
 فصل ولو جامع اول مرة
 فصل وروى ابن سمانه
 فصل في دو عمه
 النوع الخامس في الجنائيات
 فصل في حكم الجنائيات

صفحة	المحتوى	صفحة	المحتوى
٢٤٥	فصل وان سخار الصيام	٢٨٠	فصل واذا عاد طواف الزيارة
٢٤٦	فصل اعلم ان كفارة	٢٨١	فصل ولو طاف للزيارة
٢٤٦	فصل اعلم ان السعد لا يتخلو	٢٨٢	فصل ومن ترك
٢٤٦	فصل ولو قتل صيداً	٢٨٢	فصل ولو طاف للزيارة
٢٤٧	فصل في الصدقة في جزاء التطيب	٢٨٢	فصل حايض طهرت
٢٤٨	فصل واذا اراد ان يطعمه	٢٨٢	فصل ولو طاف راكبا
٢٤٩	فصل في شدا يظ	٢٨٢	فصل ومن ترك طواف الصدر
٢٤٩	فصل اعلم ان كل صدقة	٢٨٥	فصل ولو طاف للعمرة كله
٢٥٠	فصل حكم الدم في القياس	٢٨٦	فصل وان طاف للقدم
٢٥٠	فصل في حكم الصيام	٢٨٦	فصل ولو طاف فرضاً او فطلا
٢٥١	فصل انما يجب	٢٨٧	فصل اعلم انه اذا طاف
٢٥٢	فصل لا يجوز دفع شيء	٢٩٠	فصل ولو ترك ركعتي الطواف
٢٥٢	فصل في جنابة العبد	٢٩٠	فصل ومن ترك الشئ كله
٢٥٣	فصل في جنابة القاذر	٢٨٨	فصل ما جنابات الوقوف بعرفة
٢٥٣	فصل في جنابة المكروه	٢٩٠	فصل جنابة الوقوف بمزدلفة
٢٥٤	فصل اعلم ان الكفارات	٢٩٠	فصل الذبح
٢٥٤	فصل وسب الكفارة	٢٩٠	فصل في جنابات رمي الجمرات
٢٥٥	فصل ثم انما يجب الجزاء	٢٩٢	فصل في ترك الواجبات
٢٥٥	فصل وانما يتعدد الجزاء	٢٩٧	فصل فان قتل محرماً صيداً
٢٥٥	باب الاحصان	٢٩٨	فصل في الجرح وغيره
٢٥٦	فصل ومن احصر في المحرم	٢٩٩	فصل ولو قلع سن ظن
٢٥٧	فصل واذا احصر المحرم	٢٩٩	فصل ولو نثر صيداً
٢٥٨	فصل ولو احصر عبيد	٢٩٩	فصل في تشفير الصيد
٢٥٩	فصل في زوال الاحصار	٢٩٩	فصل من كسر بيض
٢٥٩	فصل ويجوز التحصن بالذبح	٢٩٩	فصل في حكر اخذ الصيد
٢٥٩	فصل المعلق ليس بشرط	٢٩٩	فصل في الدلالة والامارة
٢٥٩	فصل وان يجز عن الهدى	٢٩٩	فصل ولو استعار محرماً
٢٥٩	فصل لا يجوز ذبح	٢٩٩	فصل في صيد الحرم
٢٥٩	فصل احرام بجمه او عمرة	٢٩٩	فصل حلال رمي في الحرم
٢٥٩	فصل في قضاء ما احرم	٢٩٩	فصل وكذا دخل من الكلب
٢٥٩	فصل اما الذي يتحلل	٢٩٩	فصل البيوع والشري
٢٥٩	فصل والاذن	٢٩٩	فصل في الهيبه
٢٥٩	فصل واذا اراد تحليل	٢٩٩	فصل في الغضب
٢٥٩	فصل المتحلل قبل الاعمال	٢٩٩	فصل واذا اضطر المحرم
٢٥٩	فصل ومن احصر	٢٩٩	فصل يجوز للحرم
٢٥٩	فصل في الاسباب الموجبة	٢٩٩	فصل في حكر القملة
٢٥٩	فصل في حكر فوات الحج	٢٩٩	فصل فيما لا يجب شئ
٢٥٩	باب الحج عن الغير	٢٩٩	فصل ويستوى في وجوب
٢٥٩	فصل اعلم ان كل من وجب عليه	٢٩٩	فصل اعلم ان الجنه يتعد
٢٥٧	فصل في شرائط جواز	٢٩٩	النوع السابع في انواع اشجار الحرم
٢٥٤	فصل ولا يشترط لجواز الاحجاج	٢٩٩	فصل ويجوز قطع
٢٥٥	فصل ولو اوصى بان يحج	٢٩٩	باب في جزاء الجنات
٢٥٧	فصل ولو اوصى بان يحج عنه	٢٩٩	فصل في جزاء الصيد
٢٥٧	فصل ولو ان الحاج	٢٩٩	فصل وان اختار الهدى
٢٥٨	فصل اعلم ان الدماء	٢٩٩	فصل ولا يجوز الذبح
٢٥٨	فصل والحرام من النفقة	٢٩٩	فصل واذا اختار طعماً

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٤٠٤	فصل في آداب الزائر والمجاور	٢٦٠	فصل ولو أقام بمكة
٤٠٥	فصل في حدود المسجد والمحراب	٢٦٠	فصل وما فضل من النفقة
٤٠٦	فصل في زيارة أهل المقبع	٢٦١	فصل ولو وصي الميت
٤٠٨	فصل في آداب زائر المقابر	٢٦١	فصل ولو رجع الماء مور عن الطريق
٤٠٩	فصل في المساجد	٢٦١	فصل مات وترك اثنين
٤١٤	فصل في زيارة جبل احد	٢٦١	فصل اختلف في ان نفس الحج
٤١٢	فصل في الأبار المنسوبة اليه	٢٦٢	فصل في الحج عن الغير بلا امر
٤١٢	فصل فيما يفرق اليه صلى الله عليه وسلم	٢٦٣	باب الهدايا واكثر احكامها
٤١٤	فصل واذا فرغ من زيارة	٢٦٥	فصل ولا يجب التعريف بالهدى
٤١٤	فصل وان رجع فليحذر	٢٦٦	فصل ومن ساق بدنه واجب
٤١٥	باب ادعية الحج والعمره	٢٦٧	فصل ولا يجوز في الهدايا
٤١٧	فصل في ادعية دخول مكة	٢٦٨	فصل في لبياب الهدى
٤١٧	فصل في ادعية الطواف	٢٦٦	فصل ولو اوجب على نفس
٤١٩	فصل في ادعية التعمى	٢٦٩	فصل وعن ابن عباس رضي الله عنهما
٤٢٠	فصل في ادعية الخروج من مكة	٢٧٠	باب النذر بالحج
٤٢٠	فصل في ادعية عمرة	٢٧١	فصل ومن نذر مائة حجة
٤٢٢	فصل في ادعية من دفنة	٢٧٢	فصل في الكبائر
١٠٠	فصل ادعية منى	٢٧٢	باب العمرة وهي الحج الصغرى
٤٢٤	فصل ادعية بعد الطواف	٢٧٢	واما فدا بضع العمرة
٤٢٤	فصل في ادعية الرجوع باب الوفاق	٢٧٥	افضل اوقات العمرة رمضان
٤٢٦	خاتمة عن ابي هريرة	٢٧٦	باب المنفوقات
٤٢٨	في حال ان اثر الزيارة	٢٧٨	فصل في حدود الحرم
		٢٧٨	فصل في بناء الكعبة
		٢٨١	فصل في ذكر حذ المسجد الحرام
		٠٠٠	ومن جنى في غير الحرم
		٢٨٢	فصل ومن حصا يص
		٢٨٢	فصل ولا يابس باخراج تراب الحرم
		٢٨٢	فصل ويكره الصلاة بمكة في الاوقات المذكورة
		٢٨٢	فصل يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم
		٢٨٨	فصل في حكم كسوة الكعبة
		٢٨٥	فصل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام
		٢٨٦	فصل الاماكن التي ورد
		٢٨٦	فصل قيل ومن كان بمكة وفاته
		٢٨٧	باب المجاورة بمكة
		٢٨٨	فصل والمجاورة بالمدينة
		٠٠٠	فصل في فضلها
		٢٨٩	فصل اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام
		٢٩١	فصل افضل البقاع
		٢٩١	فصل في حرمة المدينة
		٢٩٦	فصل في مسائل ابتلى بها الحرمين
		٢٩٧	باب زيارة فريسيه المرسلين
		٢٩٨	فصل واذا توجه الى زيارته
		٢٩٩	فصل واذا اراد دخول المسجد
		٢٩٩	فصل ثم بعد الصلوة ثاب القبر الشريف
		٤٠١	باب ما حركه الله
		٤٠١	ثم يرجع الى حيا وجه النبي

٤

صواب	حطأ	صواب	حطأ
وهو قول	وهو قول	وهو قول	وهو قول
وجه	وجه	وجه	وجه
الإقارب	الإقارب	الإقارب	الإقارب
يكون	يكون	يكون	يكون
علماء السلف	علم السلف	المدى في العملاق	المدى في العملاق
الحمل	الحمل	فبنوا	فبنوا
محاك	محاك	يريد	يريد
لضعف به	لضعفانه	فيصع	فيصع
والجمل	والجماك	بالتينات	بالتينات
والفتاوى	والفتاوى	فان كان	فان كان
والكافي	منه الكافي	بالذكر	بالذكر
قال صاحب	صاحب	اليك	اليك
بالقدرة	العذرة	فحسن	فحسن
حكى	حلى	فانته	فانته
سوى	سواد	ثم يندم	ثم يندم
الآية	الآية	قد مناه	قد مناه
والمدية والموسى	المدية والمدى	عزيمة	عزيمة
ووافق	ووافق	يثوب قوم بذلك	يثوب قوم بذلك
جرت عادة مثله	جرت عادة مثل	او عرض	او عرض
فباح فيها	فباح فيها	او مات ففك	او مات ففك
ان يرمى	ان يرمى	ابراه	ابراه
وسبق	وسبق التنشط	يوصلها	يوصلها
الاسلام	الاسلام	يا كافر يا ثم ان شق عليه	يا ثم ان شق عليه
فمنها	فمنها	يعذر	يعذر
الفعل	الفعل	ففي في التوبة منها	ففي في التوبة منها
منار	مناد	مع ما	مع ما
الاسلام	الاسلام	لا يعذر	لا يعذر
خلافه	خلافه	المجيبك	المجيبك
السبلة	الماء له	شكك	شكك
ايا به	ايام	يستقن	يستقن
يعذر	يودر	اقضى	اقضى
من	منه	خلاص	خلاص
زاد وراحلة الحج	زاد وراحلة الحج	فيتشفع	فيتشفع
تقدم	يتقدم	وهو	وهو
فن قدر على	فن قدر على	فما كلوا	فما كلوا
فالمرقة	فالمرقة	في حق	في حق
حيث	ما حيث	والعدود	والعدود
اشم	تم	والافضاء	والافضاء
كون المال	كون مال	ابى الجار	ابى الجار
الشاب والاثاث	الشيات والاثاث	ازواد اولاد	ازواد اولاد
والمرند	والمزيد	من اور	من اور
البلخي	البلخي	نقوى نفقة وطمس	نقوى نفقة وطمس
غير	غير	واركاهم	واركاهم
لا	لا	فانهما	فانهما
تدر	تدر	يسر	يسر
وعلى هذا	وعلى هذا	ذو قدر	ذو قدر

صواب	صحة	سطر	خطاء	صواب	صحة	سطر	خطاء
موضعها	١٥	٥٦	موضعها	جعلها	١٠	١٥	جعلهم
ببسر	٤٧	٥٦	بها	لها	٤١	٢٥	لها
غير أهل	٤٩	٥٦	المقيد بالظلم اذ اجم	المقيد بالظلم اذ اجم	١١	٢٧	المقيد بالظلم اذ اجم
والعقيق	٥١	٥٧	لا يجب	يجب	١٠	٢٨	لا يجب
في البعد	٥٤	٥٧	الا يقيد	لا يقيد	١٢	٢٨	لا يقيد
حاذ	١٤	٥٧	ومعقنه	ومعقنه	٤٩	٤١	ومعقنه
واحت	٤٧	٥٧	التقلة	التقلة	١٠	٤٢	التقلة
دخلوا	٤٨	٥٧	لمحرم	لمحرم	١٤	٤٢	لمحرم
لزوم	٤٨	٥٧	الا بالثقة	الا بالثقة	٥٥	٤٤	الا بالثقة
يعني	١٠	٥٨	تمضي الى موضع الامن	تمضي الى موضع الامن	٥٤	٤٥	تمضي الى موضع الامن
العوق في شرح	١٩	٥٨	ويحرم على	ويحرم على	٥٢	٤٦	ويحرم على
هو	١٨	٥٨	تفلا	تفلا	١٠	٤٦	تفلا
انهم	٤٦	٥٨	عرف	العرف	١٢	٤٦	العرف
وقته	٥٤	٥٩	ابن الهمام	ابن الهمام	٤٩	٤٦	ابن الهمام
بجاوزه	٥٥	٥٩	الاسلام والعقل	الاسلام والعقل	٥٤	٤٧	الاسلام والعقل
واشكاله	٤٦	٥٩	اشك	اشك	١١	٤٧	اشك
رابعا	٥٧	٥٩	اشك	اشك	١٤	٤٧	اشك
تذر	٥٨	٥٩	جمع منذ كذا وكذا	جمع منذ كذا وكذا	١٤	٤٧	جمع منذ كذا
دما	٤٩	٥٩	وهو	وهو	١٥	٤٧	وهو
تحققا	١٤	٥٩	ما ينال	ما لا ينال	١٧	٤٧	ما لا ينال
فتش	٤٤	٥٩	دفعه بانما كان	دفعه بانما كان	٤٢	٤٧	دفعه بانما كان
احرارها انطباعا	٤٨	٥٩	لا الرشوة للمعطي	لا الرشوة للمعطي	٤٩	٤٧	لا الرشوة للمعطي
الراحلة	٥٨	٥٩	واعلم انه ذكر	واعلم انه ذكر	٥١	٤٧	واعلم انه ذكر
عز الدين ابن	١٥	٥٩	ومما خلت	ومما خلت	٤٩	٤٧	ومما خلت
الا محرمين	٤٨	٥٩	لا اعتقادا	لا اعتقادا	٥٦	٤٧	لا اعتقادا
هذا الحمل	٤٥	٥٩	جوز الحج	جوز الحج	٥٨	٥٩	جوز الحج
النسك	٤٤	٥٩	الرجوع	الرجوع	٥٧	٥٩	الرجوع
احدا	١٤	٥٩	يعني	يعني	٥٩	٥٩	يعني
او المحرم	٥٤	٥٩	التقديم	التقديم	٤٤	٥٩	التقديم
يداله	٥٦	٥٩	وان كان لا	وان كان لا	٤٢	٥٩	وان كان لا
من	١٤	٥٩	الفتح	الفتح	١٤	٥٩	الفتح
لا يجب	٤٤	٥٩	واراد كل	واراد كل	٤٨	٥٩	واراد كل
بغير	٤٦	٥٩	ومكانه	ومكانه	٥٨	٥٩	ومكانه
فلم لا يجوز	٤٩	٥٩	ابتداء	ابتداء	٥١	٥٩	ابتداء
صار	١٤	٥٩	انتهى	انتهى	٥٢	٥٩	انتهى
وتريانه	١٥	٥٩	يؤدي	يؤدي	٥٦	٥٩	يؤدي
يشعر	١٤	٥٩	بالضرب	بالضرب	٤٩	٥٩	بالضرب
لبي	٤٥	٥٩	في الطواف	في الطواف	٤٦	٥٩	في الطواف
بنا في اسقاط	٥٦	٥٩	وطرارة	وطرارة	٤٤	٥٩	وطرارة
نشوظا	١٠	٥٩	بين الرمي	بين الرمي	١٤	٥٩	بين الرمي
الاستلام	١٤	٥٩	يلزمه ده	يلزمه ده	٥٥	٥٩	يلزمه ده
واعلم	٤٢	٥٩	حجة	حجة	٥٥	٥٩	حجة
يجله	٤٢	٥٩	حجة	حجة	٤٦	٥٩	حجة
منذ ورو	٤٧	٥٩	بالشعر	بالشعر	١٤	٥٩	بالشعر

صواب	خطا	صفح	صفحة	صواب	خطا	صفح	صفحة
في الأكثر	في أكثر	٨٠	٨٠	النسبة	السنة	١٤	٦٨
افضل	الا افضل	٨٠	٨٠	في الحرم	في الحرم	٢٥	٧٠
الله	الله	٨١	٨١	في	فن	٢٦	٧٠
الإحرام	للإحرام	٨١	٨١	لم يبصر	يعين	٢٦	٧١
جرى	أجرى	٨١	٨١	والتعمره	والعمره	٢٦	٧١
انها	أنما	٨١	٨١	فعلبه ثلاثة	ثلاثة	٢٦	٧١
بشأنه	ان شاءه	٨١	٨١	ثم	من ثم	٢٥	٧٤
لسوق	سوق	٨٤	٨٤	فعلم	نقله	٢٦	٧٤
يغف	يطن	٨٤	٨٤	ندر	قدر	١٤	٧٦
أوسع	أوسج	٨٤	٨٤	مواقفة	مواقفة	٢٧	٧٤
منهم ما حبا هداية	منهم الهداية	٨٤	٨٤	شبه	شبر	٢٩	٧٤
هنا	ها	٨٤	٨٤	إذا امن	إذا ام	٢٤	٧٥
انه لا يبصر	انه يبصر	٨٤	٨٤	كما عمل	عمل	٢٧	٧٥
لاقتح الصلاة لا يفيض لفظ	لا يجتص بلفظ	٨٤	٨٤	وكانه	وكل كأنه	١٦	٧٥
ولم يزيد	ولا يزيد	٨٤	٨٤	الإحرام	للإحرام	٢٢	٧٥
مقامها	مقامهما	٨٤	٨٤	إذا اخرج	إذا اخرج	٢٢	٧٥
فريضه	فريضته	٨٤	٨٤	في الحرمه	في الحرمه	٢٢	٧٥
الترويح	الترويح	٨٤	٨٤	فعمل	فيعمل	٢٦	٧٥
الزيادة	الزيادة	٨٤	٨٤	القضاء مطلقا الا	القضاء الا	٢٧	٧٥
في اركان الصلوة	في الصلوة	٨٤	٨٤	في المظنون	في المظنون	٢٨	٧٥
اطلقت	اطلقت	٨٤	٨٤	وهذا	ومنا	٢٢	٧٦
علي	وعلى	٨٤	٨٤	فج	لمج	٢٩	٧٦
لبسك	لبسك	٨٤	٨٤	لانه لا	لانهم قالوا	١٦	٧٦
لا يجهد نفسه	لا يجهد نفسه	٨٥	٨٥	كذلك	بذلك	١٨	٧٦
رفع صوته	رفع القوي	٨٥	٨٥	خلاف ان القران	خلاف القران	٢١	٧٦
الرجل	لرجل	٨٥	٨٥	اربع	اربع	٢٨	٧٦
تسمع	تسمع	٨٥	٨٥	السفاني	السفاني	٢٨	٧٦
أبوت	أبوت	٨٦	٨٦	من تقليل	من تقليل	٢٢	٧٧
وسأرا وحدثا	وسألا وحدثا	٨٧	٨٧	مخطورات	المخطورات	٢١	٧٨
انها هو	انها هو	٨٧	٨٧	قال انا ح	قال انا ح	٢١	٧٨
فقد	نقد	٨٨	٨٨	واعبارها	واعبارها	٢٤	٧٨
اوشارك نعل	اوشارك	٨٨	٨٨	عند العجن	عن العجن	١٤	٧٨
او الحاء شجرة	اولها حجرة	٨٨	٨٨	ويلقبه	ويلقب	٢٤	٧٨
قشرها	قشرها	٨٨	٨٨	الاحاديث	للأحاديث	١٠	٧٨
الكرمان ويسبق ان	الكرمان	٨٨	٨٨	عن	وعن	١١	٧٨
نسبة	بنسبة	٨٨	٨٨	والجزء	والجزء	١٤	٧٨
يقول	يقول	٨٨	٨٨	فالمقدم	فالمقدم	١٥	٧٨
جل	حنل	٨٨	٨٨	قال	قال	٢١	٧٨
التحليل	التحليل	٨٨	٨٨	وقال	الكلمة	٢٤	٧٨
شرط	شر	٨٩	٨٩	يد من	يد من	٢٧	٧٨
ارها	انارها	٨٩	٨٩	بورس	بورس	٢٧	٧٨
محضرت الموكل كعمل التو	محضرت الموكل	٨٩	٨٩	الثوب بعده	الثوب حسن بعده	٢٤	٨٠
او بما معا	ومما معا	٩٠	٩٠	يدعيب	يدعيب	٢٦	٨٠
فلجبة	فالجبة	٩٠	٩٠	بما ورده	بما ورده	٢٧	٨٠
للعمرة	فلا عمرة	٩٠	٩٠	شيئا كقولهم قالوا	شيئا كقولهم قالوا	٢٨	٨٠

صوب	خط	حجم	صوب	خط	حجم
منه	من	١٠٥	اونوى	ونوى	١٦
جلوسه	جلسه	١٠٥	لزوم	اللزوم	١٦
شجرة الحجر	شجر الحرام	١٠٥	لا اله الا الله	لا اله الا الله الشرعى	١٦
زادها	زادها	١٠٥	نسيها	نسيها	١٦
يصل	يصلو	١٠٦	وجه	وجه	١٦
نهارا	نهادا	١٠٦	يحيث	يحيث	١٦
يخرج	يخرج	١٠٦	انها	اعمام	١٦
درت	درو	١٠٦	لزم	لزوم	١٦
ادرت	وما ارت	١٠٦	لا يجوز	يجوز	١٦
نهارا	نهار	١٠٦	فتى	فتى	١٦
ها ان تؤخر	لها تؤخر	١٠٧	وسعيه	وسعيه	١٦
على اليسرى	اليسرى	١٠٧	تأدى	تأدى	١٦
متفرعا	متفرعا	١٠٧	التعليل	التعليل	١٦
لم تذكر	لم تذكر	١٠٧	لا خلاف	لا خلاف	١٦
هل	هل	١٠٨	واعتماد	واعتماد	١٦
بقاء	بقاء	١٠٨	شيء	شيء صحيح	١٦
قبل	قبل	١٠٨	وقوات	وقوات	١٦
بدعة	بدعه	١٠٩	عز ابن	عز ابن	١٦
ويستحب التكبير	ويستحب	١٠٩	التخصيب	التخصيب	١٦
برهان	برهان	١٠٩	المطلب	المطلب	١٦
عز الدين ابن	عز ابن	١١٠	الناظر	الناظر	١٦
المشاهد	المشاهد	١١٠	تخليها	تخليها	١٦
لم يقدر	لم يقدر	١١٠	التزوجه	التزوجه	١٦
ايضا	ايضا	١١٠	وجه	وجه	١٦
كانه	كان	١١٠	ومحزون	ومحزون	١٦
والمدادى شارح القدوة	والمداد	١١١	او السحاب	او السحاب	١٦
والسجاري			او غيرها	او غيرها	١٦
عنه	عنه	١١١	يهلك	يهلك	١٦
المجن	المجن	١١١	سوى	سواء	١٦
فجعل	فجعل	١١١	فاذالة	فاذالة	١٦
واستدل لاستحباب	واستدل لاستحباب	١١١	فصل	فصل	١٦
تقبيل اليد	تقبيل اليد	١١١	التقاية	التقاية	١٦
ويستلم	ويستلم	١١١	ابرزيم والابرزيم	ابرزيم والابرزيم	١٦
بينهما	بينهما	١١١	مركب	مركب	١٦
يستلم المحي بين	يستلم المحي كل	١١١	عود	عود	١٦
اساء ولا يشتر	اساء ولا يشتر	١١١	ويجبر	ويجبر	١٦
ولا يضره	ولا يضره	١١١	بالسراويل	السراويل	١٦
مع ما به الافتحاح	ما به لافتحاح	١١١	العروة	العروة	١٦
هذا الى عدم	هذا عدم	١١١	لا بعد لابسها	لا بعد لابسها	١٦
بالمحبيسته	المحبيسته	١١١	ونخذ	وجده	١٦
نص	نص	١١١	والشمشك	والشمشك	١٦
جغ	جغ	١١١	رخص	ورخص	١٦
لاستلام	لاستلام	١١١	المشم	المشم	١٦
رايت	رايت	١١١	وان	واما	١٦
وهذا الخبر	وهذا الخبر	١١١	اكل ما	كل ما	١٦

صواب	خطأ	سفر	صواب	خطأ	سفر	صواب	خطأ
الى الغرض	لا الغرض	١٠	بدن عموم	بدن عمدو	١١٤	١١٤	١١٤
فاغنى عليه بعد	عليه بعد مسمى	٢٥	نعموم	لعمد	١١٤	١١٤	١١٤
طائفا	طابقا	١٤	ما الى	الى ما الى	١١٤	١١٤	١١٤
كانت	كان	١٤	فلا جعل ذلك التكبير	فلا التكبير تكبيره	١١٤	١١٤	١١٤
للقيد	المقيد	٢٧	تكبيره	لا امر	١١٤	١١٤	١١٤
وقضاهما	وقضاهما	٢٩	لما متر	لا امر	١١٤	١١٤	١١٤
وفي بعض المناسك	وفي المناسك	٦	اذ جعل	اذ جعل	١١٤	١١٤	١١٤
فعلها	فعلها	٢١	وغز	في وغيره	١١٤	١١٤	١١٤
صح مع انكراهه فيجب	صح كذا	١٤	وقال محمد	قال محمد	١١٤	١١٤	١١٤
عليه قطعها فان قضى	عليه قطعها فان قضى	١٤	محمد يستله	محمد سنة يستله	١١٤	١١٤	١١٤
فيها بعيدا كذا	فيها بعيدا كذا	١٤	بسته	سنة	١١٤	١١٤	١١٤
كشله	لمشله	٢	ورى	ورى	١١٤	١١٤	١١٤
حتى لو طاف	لو طاف	١١	بالقرب	بالقرب	١١٤	١١٤	١١٤
سوى علم	سوى علم	٢٨	بالقرب	بالقرب	١١٤	١١٤	١١٤
مستحبا	محتبا	٢٨	ويجد	ويجد	١١٤	١١٤	١١٤
التقص	المقص	٢	يستلم الحجر	يستلم الحجر	١١٤	١١٤	١١٤
التقص	التقص	٢	والا بهالك	والا بهالك	١١٤	١١٤	١١٤
نقى	ففتح	١	ولانا في بينهما لانه	ولانا في بينهما	١١٤	١١٤	١١٤
والجابر	والجابر	٤	يصدق عليه	يصدق عليه	١١٤	١١٤	١١٤
هكذا	هكذا	٢١	سنى	سنى	١١٤	١١٤	١١٤
خلاف ما كان	خلاف ما كان	٢٤	ويسط	ويسط	١١٤	١١٤	١١٤
سنته	سنية	٥	باخذ وان	باخذ وان	١١٤	١١٤	١١٤
ذاب	ردب	٥	وغيره	وغيره	١١٤	١١٤	١١٤
بالواجب	ما للواجب	٧	والجمع	والجمع	١١٤	١١٤	١١٤
الفرجين	المفرجين	٢٢	ذكرنا	ذكرنا	١١٤	١١٤	١١٤
بابها	ابابها	٢٢	المتمع والمتمعر والمكي	المتمع والمتمعر والمكي	١١٤	١١٤	١١٤
هو اخذ	هو هذا	٢٩	فدمج	برجع	١١٤	١١٤	١١٤
وصفه	وضعه	١٧	للقيد	للقيد	١١٤	١١٤	١١٤
الصفة	الضعة	١٨	وبعد	بعد	١١٤	١١٤	١١٤
العسارة	العسادة	٢٤	فقتله	فقتله	١١٤	١١٤	١١٤
على الحجر	هي الحجر	١١	ونسحب	ومستحب	١١٤	١١٤	١١٤
الى مالا	الامالا	٢٩	عنه	عنه	١١٤	١١٤	١١٤
طوافها	طوافها	١٧	فتاب	فتاب	١١٤	١١٤	١١٤
بينهم بكثير ويبلغ	بينهم ويبلغ	٢١	تحية المسجد والطواف	تحية البيت	١١٤	١١٤	١١٤
يبعد	يبعد	٢٩	تحية البيت	تحية البيت	١١٤	١١٤	١١٤
ومن	من	٢٩	رويات	رويات	١١٤	١١٤	١١٤
ومن احتمن	ومن احتمن	١١	اي الافتاح	اي الافتتاح	١١٤	١١٤	١١٤
جورب	جوربين	٢	الساخرون	الساخرون	١١٤	١١٤	١١٤
طهارة	ظاهرة	٤	قال محمد لكنه	قال لكنه	١١٤	١١٤	١١٤
عقوبة	عقوبة	٧	وفيه	فيه	١١٤	١١٤	١١٤
او بلا اسراع	دبالا اسراع	١٤	حيث	الوحيث	١١٤	١١٤	١١٤
مصعد يبدؤ	مصعدون	٢٢	وشراخ الهداية	منهاج الهداية	١١٤	١١٤	١١٤
يؤدى بعد تمام	يؤدى بعد	٢٩	ينوى	ينوى	١١٤	١١٤	١١٤
من حال	حلال	٢٩	للعسرة	العسرة	١١٤	١١٤	١١٤
الاول لا تكونه	الاول تكونه	١٢			١١٤	١١٤	١١٤

صواب	خطأ	صفح	صفح	صواب	خطأ	صفح	صفح
والمازمي	والمازن	٤٧	١٧٦	ثمة	ثمة	٤٦	١٢٧
الى متى	الى متى	٤٤	١٧٤	بالإحد فكذا شرطه	بالإحد شرطه	٠٤	١٢٨
يلتقط	يلتقطن	٠٤	١٧٥	يؤتى به	يؤتى الاب	٤٥	١٢٨
تماما	مما يلو	٤٩	١٧٥	مما مثل	تنا سل	٤٨	١٢٩
معروف كنه	معروق	١١	١٧٧	ولماع جاز	ولماع او	١٥	١٤٠
في شأنه كنه	في شأنه	٠٢	١٨٠	لا استيفاء	لا استيفاء	٤٢	١٤١
عمران	عمران	٠٤	١٨٠	صحها	صحها	٤٠	١٤٢
العجيب	العجيب	٠٥	١٨٠	وهذا الاختلاف	وهذا الخلاف	٤٢	١٤٢
عما نقله	على نقله	٠٦	١٨١	فضلا عن الجواز لانهم	التقدم من	٤٤	١٤٢
حتى	خيد	٤٧	١٨٢	ملاذروا الله الا التميم	منها	٠٠	٠٠٠
حتى	حتى	٤٩	١٨١	منها	منها	١٨	١٤٣
يبعد	البد	٤٢	١٨٣	تزار	تزار	٤٧	١٤٣
للخرج	للخرج	٠٩	١٨٤	الامرفة	مزة الا	٤٧	١٤٣
للغنى	للغنى	١٠	١٨٨	العبادة	العبادة	٤٧	١٤٣
الامت	اشت	٤٥	١٨٨	لكل	كل	٠٧	١٤٤
الاعادة	الاتحاد	٤٦	١٨٩	يسوق	يسوق	١٤	١٤٤
مصيل	يصلى	٤٩	١٨٩	فيها	فيها	٤٢	١٤٤
ثمة	ثمة	٠١	١٩٠	فيها	فيها	٤٤	١٤٤
كان فيه امير	كان امير	٠٨	١٩٠	والمبيت	والمبيت	١٦	١٤٤
فله ان	وان	٤٧	١٩٠	المبيت بها ليست	المبيت ليست	٠٦	١٤٦
لا لاه	لان	٠٥	١٨١	وينسجون	ينسجون	٠٠	١٥٣
تفضيله	تفضيله	٤٢	١٩٢	وغمر قائما افضل	وغمر افضل	٤٨	١٥٣
توارثوه	توارثون	٤٥	١٩٢	قاموا	افضى	٤٢	١٥٤
ولا يقف نسخ	يقف نسخ	٠٢	١٩٤	المعزات	المعزات	٤٩	١٥٤
ويجيد	ويجيد	١٨	١٩٥	جبلها	جبلها	٤٩	١٥٤
على ان النبي	على النبي	٤٦	١٩٥	كينونته	كينونته	١٨	١٥٥
ومنها	ومنها	٤٨	١٩٩	اوجالسا	اوجالسا	٤٤	١٥٥
المتشقة	المتشقة	٢٩	٢٠٠	مع ذلك	من ذلك	٤٥	١٥٥
فصل	فضل	١٤	٢٠٠	فبين	فبين	٠٥	١٥٦
الحري	العيره	٤٢	٢٠٠	بالعود	بالعود	٤٥	١٥٦
وقال	لوقال	٤٩	٢٠٠	سقوطه	سقوط	٤٨	١٥٦
وقال الكرخي قال اصحابنا	وقال اصحابنا	٠٤	٢٠١	فقوله	فقول	١٨	١٥٦
والمغرب	اوالمغرب	٠٢	٢٠١	فاحتمله	فاحتمله	٠٦	١٥٨
يطوف	يطوفه	٤٨	٢٠١	ابو يوسف	ابو يوسف	٠٥	١٥٩
اذا التميم	اذان	٤٩	٢٠٢	بقرنة	بقرنة	٤٠	١٦٢
اشهر الحج	اشهر الحج	١٤	٢٠٢	الخصن	الخصن	٤٢	١٦٢
وبعيد	بعيد	٠٢	٢٠٦	الباحي	الباحي	٠٢	١٦٤
بينهما	بينما	٠٢	٢٠٦	ثبت في الظهور مع الامم	ثبت العصر	١٤	١٦٦
اكثر	اكثره	١٩	٢٠٦	شعر العصر	شعر العصر	٠٠	٠٠٠
يظف لها مضي	يظف مضي	٤٤	٢٠٧	سيرة	سيرة	٤٤	١٦٩
رفضها	رفضها	٠٦	٢٠٧	بل	نمل	١٩	١٧٠
احا مين	حرا مين	١٧	٢٠٩	وصليها	وصليها	٠٤	١٧١
القران	القران	٤٩	٢١٠	كما	كما	١٩	١٧١
ان لم يصح	ان لم يصح	١٦	٢١٤	تقدم	يقدم	٤٥	١٧٤
موقت	وقت	٤٩	٢١٤	الذين	الذي	٤٤	١٧٤

حجته	سطر	خطاء	صواب	صفحة	سطر	خطاء	صواب
٤٠	٤١١	انسا	انما	٤٠١	٤٨	احدها العذر	احدهما للعذر
٤٨	٤١١	سحة	مساحة	٤٥٢	٠٤	والاشنان	والأسر
٠٦	٤١٥	فيها	فيهما	٤٥٦	٤٧	والخبرين	والخبري
١٧	٤١٧	وتقيده	وتقيده	٤٥٧	٤٩	منها	فيهما
١٢	٤١٨	فنها	فنتها	٤٥٨	٠١	اذا انتظر	اذا نظر
٠٧	٤١٩	الحرام	الحرام	٤٥٨	٤٥	طعمه	أطعمه
١٦	٤٢٠	الامام	الانام	٤٦١	٤٨	واما القى	وهو ما القى
١٩	٤٢٠	والمنشأ ووجوه للماصل	والمنشأ ووجود لامل	٤٦١	٤٨	كاه الورد	كالورد
٢٤	٤٢٠	مبطل	يبطل	٤٦٢	٠٩	الالاق	الاقل
٠١	٤٢١	واستجابا	واستجابا	٤٦٢	٤٢	اختلفت	اختلفت
٤٩	٤٢١	يلا	يلا	٤٦٢	٤٦	او مجلسان	او مجلسا
٠٦	٤٢٢	ولو كان	وكان	٤٦٢	٤٧	بطيه	ابطيه
٠٩	٤٢٢	يوح	الروح	٤٦٣	٤٨	شاء	نشاء
٢٤	٤٢٢	كل بالاجماع	بالاجماع	٤٦٤	٠٢	فالكا في	فقال كا في
٤٩	٤٢٢	عندها	عندها	٤٦٤	١٢	الرحس	الرحس
٢٦	٤٢٩	وناقص	وناقص	٤٦٧	١٩	منها	فيها
١١	٤٢٠	يبيل	يبطل	٤٦٦	٤٩	بغيره	بغير
١٢	٤٢١	صفره وبدر	وصفره وبدر	٤٧١	٤٤	شظية	شظية
٢٦	٤٢١	الاولا	الابوا	٤٧٤	٠٤	المقدمة	المقدمة
٢٦	٤٢١	وخير	وغيره	٤٧٤	٢٠	التبين	التبين
٤٩	٤٢١	دا	دليل	٤٧٤	٤٢	اوقاف	او قفل
١٦	٤٢٥	العلماء	العلماء من	٤٧٦	٤٥	الاجاب	الاجاب
٢٦	٤٢٥	الفتا	العناية	٤٧٧	٠٧	فضاء	فضائها
٠٥	٤٢٧	يترفض الاحرام	يترفض عقيب الاحرام	٤٧٨	١٥	وبه	وعليه
١٧	٤٢٧	قبل الحصر	قبل الفعل	٤٧٨	٤٥	قال والاصح	قال في الهداية والاصح
٢٨	٤٢٧	ساد	ساد	٤٨١	٢٦	الاتقان	الاتقان
٢٢	٤٢٨	فاحكم	فاحكم	٤٨٤	٤٩	وبعد	وبعد
٢٥	٤٢٨	انقعد	انقعد	٤٨٢	١١	فكمل	فكمل
٢٩	٤٢٨	لاول	لاول	٤٨٢	٤٤	اولم	ولم
٢٦	٤٢٩	ولا الفتى	ولا الفتى	٤٨٥	٢٦	انما خبر	انما خبر
٢٩	٤٢٩	انتها	انتها	٤٨٦	٢٥	كله طواف	كل طواف
٢٩	٤٢٩	للزوم	للزوم	٤٨٧	٠٢	نوابه كله	نوابه كله
١٩	٤٢٩	وعد	وعليه	٤٨٩	٤٥	لا للفق	لا للفق
٠١	٤٢٩	ومكروهها	ومكروه	٤٨٩	٤٥	جنايته	جنايته
٠٥	٤٢٩	فان قيل	فان كان قيل	٤٨٩	٤٥	دما	دما
١٩	٤٢٩	العمرة	العمرة يجب لتفق العمرة	٤٩٠	١٦	ذكرنا	ذكرنا
٠٠	٤٢٩	وقد	وقد	٤٩١	٠٢	دما	دما
٢٦	٤٢٩	اولا	ولا القارن	٤٩١	٤٨	واظنتموا	واظنتموا
٢٧	٤٢٩	على مفرد كل	على القارن	٤٩٢	٠١	بلا تخف	بلا تخف
٠٢	٤٢٥	ان علم	اعلم	٤٩٥	١٢	اكش	اكش
٠٦	٤٢٥	والعزم	والعزم	٤٩٢	٠٥	فوت ومن الخ	فوت ومن الخ
٢٧	٤٢٧	وجب	وجبه	٤٩٦	١٩	العقود الذئب	العقود ليس بصية
٢٩	٤٢٧	فليسها	فليسها	٤٩٦	٠٠	ولا يبي بمثله نبي	ولا يبي بمثله نبي
٠٥	٤٢٧	انكم الخلق	حكم الخلق	٤٩٦	٠٠	والناب كلب العقود	والناب كلب العقود
٢٧	٤٢٨	ويجزى	ولا يجزى	٤٩٦	٠٠	الذئب	الذئب

صفحة	سفر	خطأ	صواب	صواب	خطأ	سفر	صفحة
٤٩٦	٢٠	وحد	واحد	٢٤٥	٢٧	ويختصر	ولا يختصر
٤٩٦	٢٢	الابتداء	الاسد	٢٤٦	٠٤	لا اذا	الا اذا
٤٩٧	٠٦	سباع الهدى	سباع الهوام	٢٤٦	٠٥	ان يكون	اما ان يكون
٤٩٧	١١	نوى	فهى	٢٤٧	٢	الفها	السفها
٤٩١	٠٦	معنى والاخمين	وان لم يبطل معنى المديح	٢٤٧	٠٩	اذا تفق	اذا اتفق
٤٩٨	١٥	العتاب	العتاب	٢٤٧	١٢	والماشن	والماشن
٤٩٩	٠٢	فكفر ثم	فكفر بضمه ثم	٢٤٨	١٧	والماشن	والماشن
٤٩٩	٠٦	كفارة اخرى وما	كفارة واحدها	٢٤٨	١١	ويجزى	ولا يجرى
٤٩٠	٠٢	ريش شجاي	ريش طير	٢٤٨	٠٩	اذا اراد ان	اذا اراد ان
٤٩٠	٠٥	واختلف	واختلف فيه عوفى	٢٤٨	٢٢	حسنة حتى	منه حتى
٤٩٠	١٥	خرف فذبح	فخرج	٢٤٨	٢٧	مشبعين	مشبعين
٤٩٠	١٦	للشباب	للشباب	٢٤٨	٢٥	مانوا يقديم	مانوا يقدي
٤٩٠	٢١	مقام	مقام	٢٤٩	٠٧	ومطالب	يطلب
٤٩٠	٢١	مقام	مقام	٢٤٩	٢٤	الاختلاف	الاختلاف المنكور
٤٩٠	٠٦	اورجع	ويرجع	٢٤٩	٠٧	نضق	قدر نضق
٤٩٠	١٠	الاسر ان	الاسرار ان	٢٤٩	٢٤	وما قوله	واما قوله
٤٩٠	٠٨	الامر	بالامر	٢٤٩	١٠	القارون	القارون
٤٩٠	٢٥	الوكد	الوكد	٢٤٩	١٩	غينا	عينا
٤٩٠	٠٢	الفتح	الفتح	٢٤٩	٠٥	يجوز	يجوز عنه
٤٩٠	٠٦	اولادها	اولادها	٢٤٩	٠١	للعصرة	قيمة للعصرة
٤٩٠	٠١	تأمنها	تأمنها	٢٤٩	١٩	مكان	فكان
٤٩٠	١٦	أوبن اليه	أوبن اليه	٢٤٩	٢٩	عليه	فعلبه
٤٩٠	٢٤	ولاخذ الفرج	ولاخذ ان يرجع	٢٤٩	٢٥	جن	اذا جن
٤٩٠	٢٥	الكل ونصب	الكل على الذئب ونصب	٢٤٩	٠٢	احج	حج
٤٩٠	٢٥	القبض	القبض	٢٤٩	٠٢	امشطا	او امشطا
٤٩١	٠٢	فعلها جزا ان	فعل كل واحد منها جزا	٢٤٩	٠٦	فصل	فصل
٤٩٢	٠٢	فيل	فيل	٢٤٩	٠٠
٤٩٢	٠٥	في زمان	في زمان	٢٤٩	٠٠
٤٩٢	٠٥	وقيل	اجماعا وقيل	٢٤٩	٠٠
٤٩٥	٠٢	جمها	جمعها	٢٤٩	٠٠
٤٩٥	١٥	الان البيض	لان البيض	٢٤٩	٠٠
٤٩٧	٢٢	فسطاطا به	فسطاطا	٢٤٩	٠٠
٤٩٨	٠١	فهو يجب	فهو صدي يجب	٢٤٩	٠٢	بقايا	بقايا
٤٩٨	١٠	والزيفور	والزيفور	٢٤٩	١٤	فعلا	فعلا
٤٩٨	١٥	وغم	وغم وغم	٢٤٩	١٩	والاذكار	والاذكار
٤٩٩	١٢	لدلالة	لدلالته	٢٤٩	٢٤	يرجى	يرجى
٤٩٩	١٩	زمان	زمان	٢٤٩	٢٤	فجاز الامراء	فجاز الامراء
٤٤٠	٠٧	الانكسر	الانكسر	٢٤٩	٢٨	العبدى	العبدى
٤٤٠	٢٢	وفي الحشيش	في الحشيش	٢٤٩	٠٥	المجتمد	المستجمر
٤٤١	٠٢	زمان	زمان	٢٤٩	١٢	المأمور حج	حج المأمور
٤٤١	١٦	انتهى	انتهى	٢٥٠	٠٨	ويرى	ويرى
٤٤٤	١١	اوصاع من غير	اوصاع من اوصاع	٢٥٠	١٥	السنة يقع	السنة يقع
٤٤٥	٠٠	من غير	من غير	٢٥٠	٢٢	المفصل	المفصل
٤٤٥	٢٥	اجب	اجب	٢٥٠	١٩	وابعد	وابعد
٤٤٥	٢٥	اجب	اجب	٢٥٠	٢٨	صامتا	صامتا

صواب	خطأ	صفح	سطر	صواب	خطأ	صفح	سطر
وبه جرم	وجزم	٢٨٢	١١	بالف وبلغ الف حجج	بالف حججا	٢٥٥	٢٢
اشية اوليتها	اشية ولينا	٢٨٢	١٢	به وهو الحج لا يخالف وعن	به وعن	٢٥٥	٢٤
صحة	صحة	٢٨٢	٢٠	يكتفي	يكتفي	٢٥٥	٢٥
سقم ووقتها	لصقم ومنها	٢٨٢	٢٥	التركة الى الورثة فهلك	التركة فهلك	٢٥٦	٢٠
رواي	فروي	٢٨٤	١٥	وعند	وعند	٢٥٦	٢٤
نقله	نقله	٢٨٤	٢٠	الموصي	الموصي	٢٥٧	٠١
يؤخذ شي من	يؤخذ منه	٢٨٤	٢٢	ضاق	ضاق	٢٥٧	١٥
والصالحين	والصالح	٢٨٦	٢٩	تنفيذه	تنفيذه	٢٥٧	٢٤
لشاهه	لشاهه	٢٨٧	٢٦	من ما	من ما	٢٥٨	٠٥
ولا يذكر	ويذكر	٢٨٧	٢٧	انه امره	انه امر	٢٥٨	٢٠
اخلاق الحرمة	اخلاق من الحرمة	٢٨٨	٠٤	من لا	من لا	٢٥٨	٠٨
فيستحب	فيستحب	٢٨٨	٠٨	ظاهرا	ظاهرا	٢٥٨	٢٤
لا وانها	ادابها	٢٨٨	١٠	القواقل	القواقل	٢٥٨	٢٤
افضل	فضل	٢٨٨	٢٤	ومن المذهب	ومن مذهب	٢٥٨	٢٤
القاصي	التاج	٢٨٨	٢٤	جبرا	جبرا	٢٥٨	٠٦
بالاعضاء	الاعضاء	٢٨٨	٢٤	اعطاءه	اعطاءه	٢٥٨	٠٤
مسجدي هذا	مسجدي	٢٨٩	٠٦	جزاها	جزاها	٢٥٨	١٦
بل انقص	بل انقص	٢٨٩	١٠	نسكهما	نسكهما	٢٥٨	١١
بل افضل	بل افضل	٢٨٩	١٠	التشهير	التشهير	٢٥٨	٢٤
بما الف فيه	بما الف	٢٨٩	٢١	ومن صرح	ومن صرح	٢٥٨	٢٤
التفضيل	التفضيل	٢٨٩	٢٥	معه	معه	٢٥٨	٢٦
مطلقا فانه	مطلقا	٢٩٠	١٢	معقولة البد اليسرى	معقولة باركة	٢٥٨	٢٩
سواها من البلدان	سواها	٢٩١	٠٤	وان شاء اجتمعها وعن	وان شاء اجتمعها وعن	٢٥٨	٠٠
اعلم فصل في ذكر	اعلم الاول	٢٩١	٠٦	ابح معقولة باركة	ابح معقولة باركة	٢٥٨	٠٠
المواضع التي تشي فيها	المواضع التي تشي فيها	٢٩١	٠٠	ولو خذ	ولو خذ	٢٥٨	٠١
رسوله صلى الله عليه وسلم	رسوله صلى الله عليه وسلم	٢٩١	٠٠	وذبح الابل اجزاء	وذبح الابل اجزاء	٢٥٨	٠١
بالمسجد الحرام الاول	بالمسجد الحرام الاول	٢٩١	٠٠	يتولى	يتولى	٢٥٨	٠٢
التصور الرابع عند	التصور الرابع عند	٢٩١	١٨	والجوية	والجوية	٢٥٨	٢٥
عنه	عنه	٢٩١	٢٠	الضفة	الضفة	٢٥٨	٠٢
عن ابن	عن ابن	٢٩١	٢٦	فيه	فيه	٢٥٨	٠٤
هنا نقصان بعد موضع	هنا نقصان بعد موضع	٢٩١	٢٩	المسجد	المسجد	٢٥٨	٠٥
الرابع الى العشرة	الرابع الى العشرة	٢٩١	٠٠	لان	لان	٢٥٨	٢٠
الاعن	الاعن	٢٩٢	١٥	ولو قال النبي الى الحرم	ولو قال النبي الى الحرم	٢٥٨	٢٤
في قوله تعالى	في قوله	٢٩٢	١٨	او الى المسجد الحرام	او الى المسجد الحرام	٢٥٨	٠٠
ونزد	وسرد	٢٩٢	٢٦	لا شيء عليه عند	لا شيء عليه عند	٢٥٨	٠٠
ما شان	ما شان	٢٩٢	٢٩	وورد	وورد	٢٥٨	٠٨
انه صبار	انه صبار	٢٩٢	١٠	قذع	قذع	٢٥٨	١٦
اذا صبار	اذا صبار	٢٩٢	١١	بالصدقة افضل ثم	بالصدقة افضل ثم	٢٥٨	١٢
زياله	ابن زياله	٢٩٢	٢٦	ورد انه	ورد انه	٢٥٨	٢٤
اعتز	اعتز	٢٩٢	٢٦	عاصبا	عاصبا	٢٥٨	٠٧
لقاح بدني جزر	لقاح بدني جذب	٢٩٤	٠٨	لنقصته	لنقصته	٢٥٨	١٤
بريد	بريد	٢٩٤	١٨	نزع	نزع	٢٥٨	٠٦
فيه فتأمل ومنها	فيه ومنها	٢٩٤	١٨	تخطفكم تخطفكم العرب	تخطفكم العرب	٢٥٨	٠٦
لا ين زيالة	لاي زيالة	٢٩٤	٢٠	وهو قد	وهو قد	٢٥٨	٠٨
استجاب	استجاب	٢٩٤	٢٦	الحربي من المسلمين الحرم	الحربي من المسلمين الحرم	٢٥٨	١٥

صواب	خطا	شعر	صحف	صواب	خطا	سطر	صحف
مسجد	واما مسجد	٤٥	٤١٠	لا انحرم	لا انحرم	٤٧	٢٩٤
قبلة	قبليّة	٥٤	٤١١	بضرب	ضرب	١٤	٢٩٥
اشد	اشد	٥٧	٤١١	عندكم	عندكم	١٩	٢٩٥
بضمن	بضمن	١٥	٤١٤	بنقله	بنقله	٤٦	٢٩٤
مضى	مضى	٤٨	٤١٤	على كثير من العباد	على العباد	٤٥	٢٩٥
طريقه	لهديقه	١٠	٤١٤	ومعرفتهم	وتعرفتهم	٠٢	٢٩٦
جامع العين	جامع	٤٤	٤١٤	الى خطاه	لما خطاه	٠٦	٢٩٦
شرق	شرف	٤٧	٤١٤	بانه اجيب اذا	بانه اذا	٠٩	٢٩٧
يسرة	يسرة	١٠	٤١٤	بقولها	بقولها	١١	٢٩٧
سرف	سريف	١٤	٤١٤	سماه	سماه	٤٤	٢٩٧
بعد	بعد	٠٢	٤١٥	غراما	غواما	١١	٢٩٨
وفضائلها	ومسائلها	٠٥	٤١٥	اصابها غار سري	اجابها غار سري	٤٤	٢٩٨
رضي	ردني	٤٤	٤١٥	لوجنتكم	لوجنتكم	٤٨	٢٩٨
واذا مشي قال	واذا قال	٤٥	٤١٥	منها في قول	منها قول	١٧	٢٩٨
لنا هذه	لنا	٤٨	٤١٥	الدائرة	الدائرة	٤٤	٢٩٩
الهممات الصاحبة	الهممات	٠١	٤١٦	بهذا	بعد	٤٧	٢٩٩
السفر والمخيفة	السفر	٠٠	٠٠٠	مكفوف	مكفوف	٤٨	٢٩٩
٣٠٦١٣	٣٠٦١٣	٠٠	٠٠٠	ياخير	ياخير	٠٥	٤٠٠
الله سمع سامع	الله سامع	١١	٤١٦	وصلى الله عليك	وصلى عليك	١٤	٤٠٠
وجوارك وكنتك	وجوارك وجباليك	٠٠	٤١٦	مرفوع	مرفوع	٠٢	٤٠١
خياطتك	خياطتك	٠٠	٠٠٠	الله ابرو عمر ورحم الله	الله السلام	١٧	٤٠١
وفي الاربعه	والاربعه	٠٥	٤١٨	فامته	في منته	١٨	٤٠١
عما تحفظ	لما تحفظ	١٠	٤١٨	يا طه	يا طه	٤٨	٤٠١
وعلا نيق	وعلا نيق	٤٩	٤٢٠	القروى	القرى	٤٧	٤٠٢
وذلك جسده	وذلك جسده	٠٤	٤٢١	المطردى وغيره	المطردى وغيره	٤٨	٤٠٢
تجنتت	تجنتت	٠٨	٤٢١	اكثر من اخلا الى جنتهما	اكثر فيصدق	٠٢	٤٠٢
مستكين لك	مستكين	١٤	٤٢١	فيصدق	فيصدق	٠٠	٠٠٠
يفوز	يفوز	١٦	٤٢١	من الاستغفار	من الاستغفار	١٦	٤٠٢
بالارضه	والارضون	٤٦	٤٢١	السقيا	السقيا	٤٩	٤٠٤
حلت	حلت	٤٧	٤٢٢	بداية نحه	بداية نحه	٠٥	٤٠٥
وكثير	او كثير	٠٢	٤٢٢	والشاهد	او المشامد	١٥	٤٠٥
وزدق	وارزقني	١٠	٤٢٢	شيبى	شيبى	١٩	٤٠٥
قال السجودان	قال ان	١٤	٤٢٢	وكان للمسجد	وكن المسجد	٠٤	٤٠٦
السفر	اسفر	١٤	٤٢٢	محمل	محمل	٠٧	٤٠٦
ساجدون ساجدون	ساجدون	١٤	٤٢٢	الفرش	الفرش	١٤	٤٠٦
فانهم اسحق وحسن	فانهم حسن	٠٦	٤٢٥	ينقل	ينقل	١٩	٤٠٦
على وجهه	على وجهه	٠٧	٤٢٦	غنه	غنه	٠١	٤٠٧
باز	باز	١٠	٤٢٦	القروى	القروى	٠٦	٤٠٨
وتعده	وتعده	١١	٤٢٦	واسع	واسع	١٥	٤٠٩
الشيطان اذلا	الشيطان ان لا اذلا	١٦	٤٢٦	خلق كثير من	خلق من	٤٤	٤٠٩
قد	قد	٠٨	٤٢٧	من ان ات	من ات	٤٨	٤٠٩
وتقع به قد	وتقع به قد	١٨	٤٢٨	مسجد	واما مسجد	١٧	٤١٠
				مسجد	واما مسجد	١٨	٤١٠
				مسجد	واما مسجد	٢٠	٤١٠


هذه ترجمة المؤلف رحمة الله

تعالى انتقل الى رحمة الله تعالى مؤلف هذا الكتاب
الشيخ رحمة الله في الضحوة الكبرى من يوم الجمعة ثامن عشر محرم الحرام
سنة اربع وتسعين وتسعمائة ودفن بالمعلا وكان ورد من الهند في السنة التي
قبلها مغلوجا واستمر بذلك الى ان مات به وبسبب العارضى المذكور صار يصعب عليه
الكلام بل يعسر بل وتبعضر عليه فاذا اراد املاء شي املاء حروفا مقطعة فيكتب عنه
وكان مع ذلك لازما للعبادة والاشتغال لا يفتور عن ذلك مولوده تقريبا في حدود
ثلثين وتسعمائة رحمة الله رحمة واسغفه آمين يا معين ويعرف الحرم بانه ليس
في الحل واد يدخل سبله الى الحرم الا من موضع عند التنعيم قال الازرا في
وقال ابن الحاجب ويعرف الحرم بان سيل الحل اذا جرى
نحوه ووقف دونه والظاهر من هذا ان الحرم ارفع
من الحل انتهى من تذكرة الصغرى

هذا كتاب مجامع المناسك في نسك الحج وفضائل
الحرمين والقدس والحجاج والمجاور
على التفصيل

٢٢٢

م



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام وكنفنا بالشرايع والاحكام وامرنا بحج بيته الحرام ووعدنا بادائه خالصا دارالسلام وعرفنا المناسك والمشاعر العظام جدا لا ينفد بنفود الجور واللسن والاقلام وانقضاء الشهور والدهور والاعوام والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الانام الامر باخذ المناسك عنه بامر ربه العلام وعلى اخوانه من الانبياء العظام واله وصحبه العز الكرام وعلى

تباعهم باحسان وسائر الاعلام مادامت الاليالى والايام و(بعد) فقد يروى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من دينكم وقال عمر بن عبدالعزيز عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال بعض العلماء اعمال الجوارح في الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة للشيطان ولهذا كثير من العامة يرجع بغيره حج الى كل فج اما لعدم صحت احرامه او ترك فرض من فرائضه فلا بد لمن يريد الحج ان يكون باحكامه عالما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ * * * الحمد لله الذي جعل كلمتي الشهادة حرز العباده وصونا وجعل البيت العتيق مثابة للناس وامننا وشرفه بالاضافة الى ذاته تشريفا وتحصنا وجعل زواره والطواف به من العذاب آمنة والصلوة على محمد نبي الرحمة وسيد الامة وعلى اله وصحبه الذين هم افضل الامم وسادات البرايا وسلم تسليما (اما بعد) فان الحج من اعظم اركان الاسلام ومبانيه عبادة العمر

ليخرج عن العهدة سالما ويرجع بالاجر غانما فانه لا عمل الا عن علم ثم لما كان الحج من اعظم الطاعات وافضل العبادات لاجرم تكاثرت في بابها المصنفات وتوافرت في فقه المؤلفات تميزان منها ما يمل جدا ومنها ما يخل جدا وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ورغبت الطبايع عن مطالعة المختصرات المخلات ومالت الاتمس الى المتوسطات فخذاني ذلك ان اجع كتابا وسطا ابسط فيه المسائل بسطا واضبطا لاحكام ضبطا فقد قيل حب التهاهي غلط خبير الامور الوسط فشرعت فيه مستعينا

(بالواجب)

بالواجد الماجد معرضا عن الأدلة والزوائد الا في بعض الموارد كثيرا من المسائل والقوائد جامعا فيه ما ان علم اجتمع مثله في شئ من الناسك المصنفات منها على انكث التوادد والمهمات ناقلا من الكتب العتيرة المعتمدت من المطولات والمختصرات بجاء بحمد الله تعالى وحسن توفيقه اشمل المسائل واجمع للمقصود بعون الملك المعبود وسميت بجمع الناسك ونفع الناسك وحرى ان يسمى كذلك لانه مقتبس من ماء كتاب ونيف بل اكثر من ذلك والمسؤل ممن ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف ويحيد عن توغل الاعتساف وان وجد فيه سغما عاجله بالدواء كارجاء من الاطباء فان الانسان غير معصوم عن الخطاء والتسيان وهما باتص عنا مر فوعان واليد غير محفوظة

عن الهفوت والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح والتليم يفضح وقد احسن من قال يا ناظر افما عدت لجمعه اعذر فان اخا الصيرة يعذر واعلم بان المرء اوبلغ المدحى في العمر الا في الموت وهو مقصر فاذا ظفرت بزلة فاقح لها باب التجاوز فالتجاوز اجدر ومن المحال بان ترى احدا حوى ككنه الكمال وذا هو المتعذر فانقص في كنهه الطبيعة كائن فينوال الطبيعة نقصهم لا ينكر واسأل الله العظيم ان يصونه عن الخطا والخلل والسهو والذلل وينفع به كل صادق قاصد ويصرف عنه كل ناقد حاقد وان يجعله خانصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز بجنت التعيم انه اليسر لكل عسير وعلى ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله

وختم الامر وتمام الاسلام وحيوة التساوب ومدار الايمان وكمال الدين وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وانتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقصدت العناية فاصرفت الهمم والهمت جهدى فيه عشرين بابا الاول في فضاثل الحج والبيت ومكة والمدينة والقدس والمجاورة فيها اما فضيلة الحج والعمرة فقال الله تعالى ﴿ ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ وقال ثم ليقتضوا تفشهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او عمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر

على صاحب الشرع القويم وعلى اله وصحبه الذين فازوا منه بحظ جسيم وهذا وان الشروع في الاصل والفروع وبالله سبحانه الاستعانة في المجموع باب آداب يريد الحج بسر الله تعالى مع الحج والشح (فصل) يجب او لا على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى فانه سبحانه لا يقبل الاخلص لوجهه الكريم فيصح قصده ويخلص نيته حتى يعلم منه من يعلم ما يخفى وما يعلن انه لا يريد بذلك الا ابتغاء رضوانه والتماس غفرانه ويجرد عن الريا والسمة ويخذر عن دقائق غرور النفس من جبهها مدح الناس اياه وتسميتهم له بالعايد وغير ذلك والاخلاص شرط في جميع العبادات قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث فمن اتى بعبادة لغرض ذي نوى بحيث او فقد

لتركها فليست بعبادة وانما هي مقصبة وان بعث عليها باعث الدين والدنيا وان كان باعث الدنيا اقوى او متساويا فهي باطله وان كان باعث الدين اقوى فذهب بعضهم الى انها باطلة وجماعة الى انها صحيحة وله اجر بقدره والاول اظهر فليحذر كل الحذر كيلا يقع في هذا الخطر (فصل) وينبغي ان يخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والاثام توبه نصوصا لانه لو لم يتوب خشى عليه عدم القبول والتوبه وان كانت لا يختص بسفر الحج ولكن هذه الحالة ادعى عليها من غيرها من الحالات فلهذا خصت بهذا الذكر ههنا واختلف العلماء في التوبه انتصوح على ثلثة وعشرين قولوا والمختار منها ما قاله الفقيه ابو الليث

علم **﴿** وقال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **﴾** وقال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم **﴿** وقال واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قال قتادة لما امر الله ابراهيم عم ان يؤذن في الناس نادى يا ايها الناس ان الله عز وجل بنى بيتا فحجوه وقال ليشهدوا منافع لهم قيل التجارة في الموسم والاجر في الاخرة وقيل في تفسير قوله تعالى لا تعمدن لهم صراطك المستقيم اى طريق مكة يقعد الشيطان عليها ليجمع الناس عليها وقال صل من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال من خرج حاجا او معتمرا مات اجرى

من ان التوبه النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار على ان لا يعود اليه ابدا وينبغي له اذا اراد التوبه ان يصلى صلوات التوبه تركتين ويمد يديه الى الله تعالى ويقول اللهم انى اتوب اليها منها لا ارجع اليها ابدا او يقول اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارحب عندي من عملي فان جمع بينهما فحسن ويكرر الدعاء ويتضرع بحشوع وخضوع وحياء وبكاء وحضور وقار وانكسار وقلق بلا تعلق ثم ان كانت التوبه فيما بينه وبين الله تعالى كانا وشرب الخمر فان يستغفر الله باللسان ويندم على فعله في الماضي ويتركه في الحال ويعزم على تركه في المستقبل وان كانت عمارك فيه من حقوق الله تعالى كصلوة او صيام او زكوة فلا تنفعه التوبه ما لم يقض ما فاته

فما يندم ويستغفر الله تعالى وان كانت عن ذنب يتعاق بالعباد فان كانت من مظالم الاموال فتوقف التوبه منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى على الخروج عن الاموال وارضاء الخصم اما بان يتحلل من اهلها او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث وفي القبيصة عليه ديون لانس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنابات يتصدق بقدرها على الفقراء على غريمة القضاء ان جدهم مع التوبه الى الله تعالى فيعذروا وصرف ذلك المال الى الوالدين والمواؤدين يصير معذورا عليه ديون لانس شتى كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تجرى في ذلك وتصدق بثوب قوم ذلك يخرج عن العهدة قال رحمه الله فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصديق بجنس ما عليه قال

(جعلت)

جعلت كل من ظلمني في حل في نفسي او مالى او عرض يعذر الظالم بهذا العذر مع التدم غاب الظالم
اوبانه قال المظلوم جعلته في حل وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم وتعذر عليه استحلاله عليه حق
غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احى هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد وفي الملتقطات
رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراه خيرا له من ان يدعه عليه وفي فتاوى
فاضيخان رجل له خصم فأت ولا وارثه تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون ودبعة
عند الله تعالى ووصلها الى خصمائه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به
يوم القيمة لان الذمي لا يرجى منه العفو فكانت خصومة الذمي اشد وفي القنية لوقال ليهودي او مجوسى

ياثم ان يثق عليه ثم هل يكفيه ان يقول لك على ذين
فاجعلني في حل ام لا بد ان يعين مقداره ذكر
في النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم
جميع ذلك فقال له الديون ابر بنى ممالك على
فقال الداين ابر انك قال نصير لايبراء الاعن
مقدار ما يتوهم انه عليه وقال محمد ابن سلمه
براء عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم
القضاء في الدنيا ما قال محمد ابن سلمه وحكم
الآخرة ما قاله نصير وفي القنية من عليه
حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها
بخطه في حل بعد ان علم انه لو فصله بجملة
في حل والا فلا قال رحمه الله انه حسن وان
روى انه يصبر في حل مطلقا وفي الخلاصة
رجل قال لآخر حلاني من كل حق هوك
فقطه وابراه ان كان صاحب الحق عالما به

له الحاج المعتمر الى يوم القيمة ومن مات في احدى
الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل
الجنة وقال حجة مبرورة خير من الدنيا بما فيها
وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة وقال الحاج
والعمار وفد الله عز وجل وزوراه ان سئلوه
اعطاهم وان استغفروه غفر لهم وان دعوا
استجيب لهم وان شفعا شفعا وقال اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفره الحاج وفي حديث
مسند اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن
ان الله تعالى لم يغفر له وروى ابن عباس عن النبي
عم ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للتاخرين وفي الخبر استكثروا من
الطواف فانه من اجل شئ تجدون في صحفكم

برىء حكما وديانة وان لم يكن عالما به براء حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبراء ديانة
وعند ابى يوسف يبراء وعليه الفتوى وفي صلح الاصل ان البراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا
سواء كان البراء بعوض او بغير عوض (فصل) واذ كانت المظالم في الاعراض كالقذف
والغيبية في اثوبه منها ما قدمناه في حقوق الله تعالى ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك ويتحلاها منهم فان
تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حلوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من
الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليست غفر الله تعالى والمرجو
من فضله وكرمه ان يرض خصمائه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم وفي روضه

العلماء الزاني اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم ينب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه وفيها ايضا سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل ومولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها اتمام صير ذنبا اذ بلغت اليه قلت فاذا بلغت اليه بعد توبته فان لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبته المغتابين هل تجوز من غير ان يسجل من صاحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته

ان يسجل منه وان لم يبلغه فيستغفر الله ويضمير ان لا يعود الى مثله ولو انه قال بهتانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة وفي ثلاث مواضع احسد هان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اتى قد ذكرت فلانا عندكم بكذبا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب عنه حتى يجمله في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجملني في حل ام لا بدان بين ما اغتاب قال ابن الجعفي في منسكه وفي الغيبة لا يعلم بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يبرقته ويدل عليه ما قدمناه من ان الابرار عن الحسوف

يوم النية واغبط عمله تجدونه ولهذا يستحب الطواف ابتداء من غير حج ولا عمرة وفي الخبر من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه ويقال ان الله عز وجل اذا غفر لعبد ذنبا في الموقف غفره لكل من اصابه في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج عم حجة الوداع وكان واقفا اذا نزل اليوم اكلت لكم دينكم الاية بعرفه قال اهل الكتاب هذه الاية ان نزل علينا لجلعناها يوم العيد فقال عمر رض الله عنه اشهد لقد انزلت هذه الاية في يوم عيدين يوم عرفة ويوم جعة وروي ان علي بن موفق حج عن

المجهولة جاز عندنا واعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو به تليم ثواب الله تعالى في العفو وفي الغيبة تصامح الخصمين لاجل العذر استهلال وعن شرف الائمة تشامما يجب الاستهلال عليهما وعن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستهلال لا يجب ويخرج عن الهدية بالارسال وفي الغيبة سلم المودى على المودى اليه مرة بعد اخرى وكان يدعيه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه قد برى عنه ورضى الابدذر والاستهلال واجبة عليه وعن شرف الائمة الملكي اذا ولا يستهله للحال لانه يقول هو ممتلى غضبا فلا يعفو عنى لا بعدد في التاخر وقال ابن عجمي وطريق التبري

من التهنان يسلم عليه قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فلولا ان السلام يخرج من المهاجران لم يكن البادي بالسلام افضلهما وهذا اذا كان غير مودله اما اذا كان موديا له فيشترط مع السلام ترك الاذى قال الكرماني ثم اذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردود قطعاً من غير شك وشبهة بحكم الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشية الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لانه وعده قبول التوبة قطعاً من غير شك واذا شكك التائب في قبول توبته اذا كانت نصوحاً فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنباً يذنب عظيم من الاول فعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك

وذكر الغزالي التوبة اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تات فانما يشك في قبول توبته لانه ليس يستغن حصول شروطها ولو تصور ان يعلم ذلك لتصور ان يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكن هذا الشك في الاعيان لا يتككنا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى فليحمل كلام الكرماني على هذا والا فلا يستقيم وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي واختلف اهل السنة في قبول التوبة هل هو بطريق القطع او بطريق الظن والراجح انه بطريق الظن انتهى (فصل) ويجب عليه ان يهيئ نفقه العيال والاولاد من وجب عليه نفقته الى وقت رجوعه ويجب عليه ان يهيئ الزاد والنفقة من وجه حلال ويحترز

رسول الله صلعم حججا قال فرأيت صلعم في المنام فقال لي يا ابن موفق حجبت عني قلت نعم فان وليت عني قلت نعم قال فاني اكاؤك به ايام القيمة آخذ بيدك فادخلك الجنة والخلائق في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره ان الحجاج اذا قدم موامكة تلقم الملائكة فسلموا على ركب ان الابل وصاغوا ركب ان الحمر واحتقوا المشاة اعتنا فاقول الحسن من مات عقيب رمضان او عقيب غزوا وعقب حج مات شهيدا وقال عمر رض الله عنه الحاج مغفوره ولن يستغفر له في شهر ذي الحجة والمحرّم وصفر وعشرين من ربيع الاول وقد كان سنة السلف ان يشعوا الغزاة وان يستقبلوا الحاج ويقبلون بين اعينهم ويستلون الدماء ويبادرون في ذلك قبل ان يدنسوا بالاثام وروى عن ابن

عن الحرام وذلك من اكبر الوسائل الى القبول فان الله تعالى طيب لا يقبل الاطيبا وانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام ولكن ان حج بمال حرام يسقط عنه فرض الحج في الظاهر وليس حجاج مبرورا وبعد قبوله ولا تافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والصحيح في مذهب الامام احدان من حج بمال حرام لم يجزه اصلا ولم يخرج عن عهده الحج فليحذر الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب وقال الغزالي من خرج بحج بمال حرام اوفيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد في يوم عرفه فان لم يقدر فليزيم قلبه الخوف

لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ان ينظر اليه بعين الرحمة ويجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكرهته والحيلة لمن ليس معه مال الاحرام اوفيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال
ليس فيه شبهة ويحج به ثم تقضى دينه من ماله ذكره قاضي خان وكان بعض السلف يقصد
ذلك وقيل لبعض السلف الحج بالدين قال نعم الحج اقض للدين لكن خرج الشافعي عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ان يستقرض للحج قال لا قال
في البحر ويحتمل ان يكون هذا النهي محمولا على ما اذا لم يمكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في
المدخل وقد منع بعض العلماء بعض اصحابه من جهة الفريضة بما يأخذه قرضاً مع رغبة صاحب

المال في ذلك ومع رغبته في ان لا يأخذ عوضه لو
رضى المقرض وعلل المانع ذلك بوجهين
احدهما عمارة الزمة بشيء لا يدري هل يفي به
ام لان كان قرضاً اثباتي المنته فيه وان اخذه
على وجه الهبة فالنته فيه اكثر ثم قال هذا
فعلهم في حج الفرض فما بالك بهم في حج
التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في
اخلاص ذمتهم ويفكرون في ذلك والجاهل
المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس
بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الظلمة
المسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم
فيكون ذلك سبباً لطغيانهم ويطلب من
فضلات اوساخهم من ديناهم القدرة المحرمة
وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له
نفسه او غيره غيره بانه على طاعه وخبير

موفق رأى في المنام حج ستمائة الف فلم يقبل
منهم الاستة فاغتم ثم رأى عند ختامه وهب الله
لكل واحد من الستة مائة الف وقال عم ارأيت
لو كان على ابيك دين فقضيته عنه قبل منك
قال نعم قال فالله ارحم حج عن ابيك والاصل فيه
حديث الخشعمية وهو ما روى ان امرأة من خشعم
جاءت الى النبي عم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
الحج ادر كنه ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستتمك
الراخلة افعجز في ان احج عنه فقال فذكره كما في
الاختبار اما فضيلة البيت ومكة فقال تعالى واذ
قال ابراهيم ربا جعل هذا بلداً آمناً وارزق اهله
من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر وقال
وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود
وقال واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً واتخذوا

هواً بالعكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزبد على ذلك بان
يغدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن السريعة وبعضهم بترك اهله ضياعاً وبعض من انفس منهم
في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه لعدم قدرته فيتشفع
عندهم بمن يرجو ان يسمو امنه ويثني الشافع على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخير
والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه في كل الدنيا بالدين وبعضهم لا يصل اليه بنفسه ولا يقدر على
التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مر كوب فتطراء عليه امور عديدة منها عدم القدرة
على اداء الصلوة وهو معتد في ذلك ومنها عدم قوة والوقوع في المشقة وتكليف الناس

بالقيام بقوته وسقيه ور بما آل امره الى الموت وهو الغالب فجد هم في اثناء الطريق طرحي ميتين
بعد ان خافوا امر الله تعالى في ذلك حق انفسهم ووقعوا اخواتهم ممن علم بحالهم من اهل الركب
في اثمهم وكذلك يا ثم كل من اعانهم بشئ لا يكتفهم في اول امرهم اوسعى لهم فيه اللهم الا ان يعلم ان
غيره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهاب والعدود فلا باس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء
لهم لان ذلك سب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش وغير ذلك والافصاء الى الموت
وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال
فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين والمقمة والقمطين

ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز
لهم ان يعودوا لمثله انتهى كلام ابن الحاج
وفي منسك ابى النجار لا يجوز السفر بغير زاد ولا
راحلة ان لم يصبر على فقدهما بعد المسافة
وقال رجل لاحد بن حنبل ار يدان اخرج
الى مكة المشرفة على التوكل بغير زاد فقال
له احدا اخرج في غير القافلة فقال لا اجمعهم
فقال فعلى جروب الناس توكلت وقدم على
السبيل فقراء من الرى فسألوه الصحبة في الحج
على طريق التوكل فشرط عليهم ان لا يحملوا
ازواد اولا يسأوا احد اشياء ولا يقبلوا من احد
شيئا فوقفوا في الشرط الثالث فقال اتم
متوكلون ولكن على مزاور الحجاج وينبغي
ان يحمل من الزاد وانفق قدر ما يكفيه هو
ورفقاه من الفقراء ان تيسر رققا بالضعفاء

من مقام ابراهيم مصلى وقال واذ رفع ابراهيم
القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم وقال انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة التي حرمها وقال اولم يمكن لهم حرما منا
يجي اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا وقال صام
حين خرج من مكة وقف على الخرورة فاستقبل
الكعبة وقال والله انى لا علم انك احب بلد الله الى
وانك احب ارض الله الى الله تعالى وانك
خير نعمة على وجه الارض واحبها الى الله تعالى
ولولان اهلك اخرجونى ما خرجت وقال
دحيت الارض من مكة فدا الله تعالى ارض من
تحتمها فسميت ام القرى واول جبل وضع على
الارض ابوقيس واول من طاف بالبيت الملا
نكة قبل ان يخلق الله تعالى آدم عم بالقي عام

والفقراء والمساكين فانه برالحج وان يكون ذاده حسنا في نفسه مستلذا في طعمه وان قدر على
استصحاب ما يستغنى هو عنه بنية ان يعيره لمن يحتاج اليه عند طلبه كالادوية والآلة ونحوه
فحسن ولياخذ اهبة السفر وجميع ما يحتاج اليه فيه حتى لا يحتاج الى غيره وافضل الحاج
اخلاصهم نية واذكاهم واشدهم تقوى نفقة واحسنهم يقينا واكثرهم ذكر او تحملا عن الناس
واستحب بعضهم ترك المما كسة في الكرا الى مكة وفيما يشتره لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب
به الى الله تعالى لما ورد ان الدرهم الذي يتفق في الحج يضاعف بسبعمئة واكثر قبل هذا ما قدر
والجدة فاما ان كان ممن يحشى ان لا يقوم به ما يبذره اذالم بما كس فلا باس بالمما كسة اذا ونبغى

ان لا يسرف في التمتع والترفة وليجتنب الشبع المفرط والزنية والتبسط في الوان الاطعمة فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود ويستحب ان لا يشارك في الزاد والرحلة وانفدته لانه يمتنع بسببها عن التصرف في وجوه الخير ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه واذا اشارك فلينأخذ بالمساحة والقناعة والاقصار على ما هو دون حقه والمناوأة اقرب الى الورع من المشاركة قال ابن العجمي في منسكه ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذ من باب الربو في شيء (فصل) يكره الخروج الى الحج اذا ذكره احد ابويه وهو محتاج اليه لان كان مستغنيا عن خدمته ولو اذن له احد هما

وكره الاخر لا يخرج والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا بأس بان يخرج اذا كان الغالب على الطريق السلامة واما عند غلبة الخوف فلا يحل ان يخرج الاباذن وان كان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنها كذا في قاضخان وغيره وفي الخلاصيه وكذا ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقة فلا بأس به مطلقا وفي المحيط وان كرهت خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن تلمزته نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج وفي التوازل ان كان الابن امره بالاب ان يمنعه حتى يلبس حتى وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن امره دو كذا في ركوب البحر لا يخرج

وامن ملك يبعثه الله تعالى من السموات السبع الى الارض في حاجة الاغتسل من تحت العرش وانقض محرما فيبدي بيت الله تعالى فيطوف به اسبوعا ثم يصلي خلف المقام ركعتين ثم يمضي في حاجته وما بعث به وقال ان الله عز وجل قد وعد هذا البيت ان يحججه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكلهم الله عز وجل بالملائكة وان الكعبة تحشم كالعروس المزفوفة وكل من حجها متعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها وفي الخبر ان الحجر ياقوتة من ياقوت الجنة وأنه يبعث يوم القيمة له عينان ولسان ينطق يشهد لكل من استلمه بحق وصدق وكان صلعم يقبله كثيرا وفي الخبر عمرة في رمضان كحجة معي وفي الخبر اكثر من الطواف بهذا البيت

بلا اذنها وان كانا مستغنيين عنه وان كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه او الكافر منهما ان كان لمخافة على نفسه او مشقة تلحقه لا يخرج الاباذنهما وان كانت الكراهة لكونه يحج لا بطبعهما وهل هذه الحكم في الفرض والتفعل جيبعا وفي النقل فقط كما كثرهم اطلقوا كما مر فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه وذكر في النخبة وان منعه الوالدان عن أداء الفرض لا يلتفت الى قولهما وله السمع والطاعة في التطوع وكذا ذكر في مجموعة النادر ان هذا الحكم في حج التطوع اما في حج الفرض فلا يترك لرضا ابويه وذكر صاحب المنافع في ملتقطه حج الفرض اولى عن طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن خدمته لا يحل

لما خرج انتهى يعني الحج النفل وفي المضمرات الابسان بحج الفرض اولى من طاعته الوالدين
 وخذ منها انتهى والحاصل ان اطلاقهم محمول على المقيد النفل ومنع حل المطلق على المقيد
 في النصوص لافي الروايات كما هو المنصوص عن المحققين والله اعلم وفي كثرة العباد ولا يسافر بغير
 رضا استاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجذب بركات سفره وينبغي ان يجتهد في ارضاء والولديه
 ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت امرأة استرضت زوجها « فصل » يكره الخروج
 الى الحج للمديون ان لم يكن له مال يقضى به الا باذن الغريم وان كان بالدين كقيل كفل باذن
 الغريم لا يخرج الا باذنها وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن

الكفيل هذا في الدين الحال اما في المؤجل
 فله ان يسافر قبل حلول الاجل وان بقي منه
 شيء قليل وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل
 في قولهم جميعا كذا في نفقات قاضحان
 وفي المشتق انه ياخذ منه كفيلا وفي القنية
 ليس له منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل
 الاجل فيمنعه من السفر حيثئذ الى ان يوفيه
 حقه « فصل » وينبغي ان يقضى ما يمكنه
 من ديونه ويوكل من يقضى مالم يتمكن
 من قضاؤه وكذلك ينبغي ان يقضى ما عليه
 من صلوة وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك
 ان كان عليه ويرد العواري والودائع ويستحل
 من كل من كان ينسه وبينه معاملة في شيء
 او مصاحبته ويكتب وصية فيما له على الناس
 وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك

قبل ان يرفع بعد هدم مرتين ويرفع في الثالثة
 وروى عن علي عن النبي عم قال قال الله تعالى
 اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببني فخرته
 ثم اخرب الدنيا على اثره وفي الآثار عن الحسن
 البصرى ان صوم يوم فيها بمائة الف صدقة
 وصدقة درهم بمائة الف وكذلك كل حسنة
 بمائة الف ويقال طواف سبع اسابيع يعدل عمرة
 وثلاث عمر تعدل حجة اما فضيلة المجاور والمقام
 فيها وفي المدينة فقال تعالى اولم يروا اناجعلنا حرما
 آمناء يتخطف الناس من حولهم وقال انا اول من
 تنشق الارض عنه ثم اتى اهل البقيع فيحشرون معي
 ثم اتى اهل مكة فاخشروا بين الحرمين وقال من زارني
 بعد وفاتي فكاثما زارني في حياتي وقال من وجد سعة
 ولم يقدالي فقد جفاني وقال من جاني زار الابهيم

ويجعل لذلك وصيا امينا عدلا ليقوم بها بعد موته « فصل » ويستحب ان يشاور من يثق
 به يدينه وخيرته وعمله في سفره في ذلك الوقت لافي نفس الحج فانه خير وينبغي للمستشار ان يبذل
 له النصيح ويستحب اذا شاور فظهراته مصلحة ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا ترجع
 الى نفس الحج فانه خير كراه لا محالة وانما يرجع الى تعيين وقت الشروع عند من يقول بوجوبه
 على التراخي والى تفاصيل احواله عند من يقول بوجوبه على الفور وكذا يستخير هل يرافق فلانا
 ام لا وهل يكرى مع فلان ام لا وهل يشتري الركوب او يكرهه الى غير ذلك وهي الالهة والاصل
 عند العزم على الامور سفرا كان او حضرا وصفتها ما قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم

بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخريك بعلمك واستمدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى اوقا وعاجل امرى واجله فاقدر لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبتي امرى اوقا وعاجل امرى واجله فاصرفه عني فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال الى اخره وينبغي ان يقرأ في ركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقيل يقرأ في الاولى

الذي ياتي كان على الله سبحانه ان اكون له شفعاء وفي الاثار ان الله عز وجل ينظر كل ليلة الى اهل الارض فاول من ينظر اليه اهل الحرم واول من ينظر اليه اهل المسجد الحرام فمن رآه طأغافره ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما مستقبلا القبلة غفر له وروى وما من بنى هرب من امته الا هرب اليه فعبد الله تعالى عند الكعبة حتى اتاه الموت وهو اليقين وان حول الكعبة قبر ثلاثمائة نبي وما بين الركن اليماني والركن الاسود قبر سبعين نبيا كلهم قتلهم الجوع والقمل وقبر اسماعيل وامه هاجر في الحجر تحت الميزاب وقبر نوح وهو دوشعيب وصالح فيما بين زمزم والمقام وما على وجه الارض بلدة وفداليه جميع الناس النبيين والمرسلين والملائكة اجمعين وعباد الله الصالحين من اهل السموات والارض

وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله واليه ترجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امر ان تكون لهم الخيرة الآية ويستحب ان يكرر الصلوة مع الدعاء عقب كل صلوة ثلاثا ويستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ انه يصلى اربع ركعات فانها فعل فهو جاز من غير كراهة واستحب بعضهم ان يقول بعد الصلوة قبل الدعاء ربنا تنامن لندك رحمة وهي تنامن امرنا رشح دارب اشرح لي صدري ويسر لي امرى ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الدعاء قال الكرمانى ويصلى صلوة الاستخارة سبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو

الاذنى واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره ومن لم يتيسر له الصلاة استخاره بالدعاء فلا يصلى هذه الصلوة في وقت الكراهة وهل تحصل صلوة الاستخارة باداء ركعتين من السنن لم اظفر على التصريح عن الاصحاب في ذلك وقال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبحمية المسجد وغيرها من التوافل ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ورفات من البياض او غيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة كذا قاله الكرمانى وذكر في المدارك ما يدل انه حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تسقسما بالالزام اي وحرمت عليكم الميتة وكذا وكذا والاستقسام بالالزام قال كان احدهم اذا اراد سفرا او

(او غيره)

او غيره بعد الى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب امرنى ربى وعلى الاخر نهانى ربى فان اخرج الامر مضى والامسك وقال الزجاج بين هذا وبين قول المتجملين لا تخرج من نجم كذا او اخرج لطلوع كذا ثم اذا صلى على الوجه الذى ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فالله يقضى ويقدر ما هو خبره في دينه ودينه وان كان الخير في المسير والاتبان بذلك الفعل الذى عزم عليه فالله يسره له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان غير ذلك فالله تعالى بسبب اسبابا تمنعه عن المسير وهو المجرى في جميع الامور فعليك ان لا تنسى ولا تنحل به بحال وقدور وما خاب من استخار وما ندم من استشار فالحمد لله الذى خارتنا في جميع الامور وكفنا كل محذور العبد وذو حجر والرب ذو قدور

والدهر ذو دول والرزق مقسوم والخير اجمع فيما اختار خالقنا وفي اختيار سواه اللوم والشوم وفي مناسك ابن الجهمي ولا ياخذ القائل من المحصف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجاز بعضهم ونص بعض المالكية على تحريمه «فصل» وينبغي ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلوة وكذلك يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وان يستحب معه كتنا با واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها ولم يكن له غنا عنها فلا لباس بها لكن تكون ضمنا وتبعا ولا يجعلها اصلا مقصوده الا كبر والا فضل ان ارادها ان يشغل بها بعد الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري لكن

والجن والانس الامكة وما على وجه الارض بلدة يرفع الله تعالى فيه الحسنة الواحدة من الصلوة والصوم والقرائة والتسبيح وكل اعمال البر بمائة الف الا فيها وما علم بلدة يحشر الله يوم القية منها من الانبياء والاصفياء والاشقياء والصديقين والشهداء والعلماء والفقهاء والزهاد والاختيار الا وهم امنون وليوم في حرم الله افضل من صيام الدهر كله وقيامه في غيرها من البلدان وقد روى ان النبي عم قال لا تشد الرحال الا للثلاثة مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وقال عم صلوة في مسجدى هذا بالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الاقصى بخمسة الف صلوة وقال من

بذون تجارة افضل كذا في البحر وفي الخلاصة لا لباس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا و جائيا وفي المنتقى عن محمد في الحج يخرج معه بالتجارة قال لا بأس به وقول ابى آح وفي كتاب رحمة الامة فمن استوجر في طريق الحج اجزاه حجة الاعتدال «فصل» وينبغي ان يلبس رقيقا صالحا ماقلا ورعا سافرا قبل ذلك حسن الاخلاق راغبا في الخير كله كارها في الشر معينا له على الطاعة رادعا له عن المنكر والمعصية وان كان عالما بهذه الاوصاف فهو اولى وكونه من الا جانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين واوصى سفيان الثوري رجلا يريد الحج قال لا تحبب من هو اكثر مالا منك فانك ان ساوته في النعمة اضربك وان تفضل عليك استذلك وليحسب

صحبة التكبرين والجهال واذترافق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم امير وينبغي ان يكون الامير ازهد الجماعة في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروة وسخاوة وأكثرهم مشقة ونقل عن عبدالله المروزي ان ابا علي الرباطي صحبه فقال علي ان يكون انت الامير او انا فقال ابو علي بل انت فلم يبدل يحمل الزاد لنفسه ولا يني على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبدالله طول الليل على رس رقيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكما قال لاتفعل يقول الست الامير وعليك الانقياد والطاعة وينبغي للامير الراكب ان يرفق بمن معه لاسيما المنقطعين ويبدل الجهد في اعانتهم ويحذر من سلوك ما يئسق عليهم ويحرص على ان يحفظ صلواتهم فانها آكد من الحج

نظر الى بيت الله ايمانا وتصديقا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويحشر الله تعالى اهلها يوم القيمة آمنين وما على وجه الارض بلدة ابواب الجنة مفتحة كلها اليها الامكة فان ابواب الجنة ثمانية كلها مفتحة اليها الى يوم القيمة فباب منها عند باب الكعبة وباب منها تحت الميزاب وباب منها تحت الركن اليماني وباب منها عند الركن الا سود وباب منها خلف المقام وباب منها عند زمزم وباب منها عند الصفا وباب منها عند المروة ولا يدخل فيها احد الا برحمة الله ولا يخرج منها الا بمغفرة الله فان الله تعالى قال من دخله كان امنيا من النار وقال عم من دخل الكعبة دخل في رحمة الله تعالى وفي خير الله تعالى وفي امن الله تعالى ومن خرج منها خرج مغفورا وقيل ما على

ويستحب له ان يسير في اخرهم ويجمعهم في السير وانزول ويرتد بهم فيها ويسلك بهم اوضح الطريق واخصبها ويحرسهم ويكف عنهم من يصد لهم ما استطاع ويصلح بين المتنازعين ولا يحكم الا ان فوض اليه ذلك ويؤدب جاينهم ويرفق بهم في السير ويسير سيرا ضعفهم واذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام « فصل » وينبغي لمن اراد الركوب ان يحصل مر كوبا قويا وطيا اما بشراء او كراه فان كان بكراه فينبغي ان يطلب مكاريا له دبابة في الظاهر ويستكرى منه بعد النظر الى دوابه انها هل تصلح لجمه وسلوك ذلك الطريق ام لا وينبغي ان يبين له جميع ما يحمل على دابته من قليل او كثير ويسترضيه عليه يروي ان

رجلا سال عبدالله بن المبارك حل مكتوب فقال حتى استأذن الجمال هذا هو الاحوط ولا بد من تعيين الراكبين في الاجارة او يقول علي ان اركب من اشاء اما اذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة ولو عقد مع جمال على مائة رطل فكلما اكل منه ترك عوضه ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحابر والمحاميل لمن قدر على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة في بدنه فلا بأس بالمحمل وان كان يشق عليه رياسة وارتفاع مزانه او عله ومثل ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير

من هذا الجاهل مقدار نفسه واختلف على السلف في كراهية الركوب على المحل من غير حاجة فقال بعضهم لابس به من غير كراهة واكثرهم على كراهته وقال طاوس حج الابرار على الرجال فالخاص ان كان ذلك للتفاخر والزيت فانه يكره وان كان يفعل للضرورة بان يكون بحال لا يستمسك على الراحة والزمانة لضعفائه او مرض لا يكره وفي فتاوى قاضين خان يكره الحج على الحمار والجمال افضل وفي البحر الزاخر من حج عن ميت على حمار يكره له ذلك والجمال افضل

(فصل) اختلف اصحابنا في الافاق هل الافضل له الحج راكباً او ماشياً فجزم صاحب الوقعات وكثيران الركوب له افضل من المشى وهو المروى عن الامام قال في اللقطات والفتاوى السراجية

وعليه الفتوى واختاره الكرماني وغيره وبه قال مالك والشافعي في الاصح قال الثنوي انه المذهب وقال صاحب المبسوط ان الحج ماشياً افضل وهو ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية منه انكافي وهو قول للشافعي وبعض المالكية وفي شرح الجامع لقاضين خان ودوى عن ابي حنيفة انه كره المشى في طريق الحج فيكون الركوب افضل واتم قلنا ما كره المشى وانما كره الجمع بين الصوم والمشى لانه اذا فعل ذلك بسوء خلقه فيجادل رفقائه ويحتاج الى الاستعانة بغيره ويجوز عن اعانة الرفقاء والجدال في الحج حرام اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشياً افضل انتهى ونقل عن ابن جماعة عن فتاوى قاضين خان انه رجع الركوب على المشى

وجه الارض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعاً الامكة اولها عند جوف الكعبة وعند الركن الاسود وعند الركن اليماني وتحت الميزاب وعند الحجر وعند المترم وخلف المقام وعند يثر زمزم وعلى الصفا وعلى المروة وفي العرفات وفي المزدلفة وعند الخطب وعند الوقف وعند الجمرات فاغتم الدماء فيها واياك ترك الادب وهي المشاهد العظام ولا تخرج منها فان المقام في مكة سعادة والخروج منها شقاوة واياك والقلق والضجر فان ذلك من فعل الشيطان وقال عم من مات حاجاً او معتمراً لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة بسلام مع الامنين وقال من صام شهر رمضان بمكة كتب الله تعالى له مائة الف شهر بغير مكة من البلدان

وقال انه ظاهر الرواية صاحب البحر العميق ولم ار هذا الثقل فيه بل الذي ذكره قاضين خان في فتاواه هذا روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكباً افضل وظاهر الرواية الحج ماشياً افضل انتهى وهو كذلك لم يذكره قاضين خان في فتاواه ولا في شرح الجامع انه ذكر فيهما ما اعلمناك وجمع بعض المحققين كقاضين خان وصاحب الكافي والنوازل وغيرهم بين كلام الاصحاب فعملوا قول من اطلق في الركوب افضل على من يسوء خلقه بالمشى بان يكون صائماً مع المشى او ممن لا يطبق المشى فيكون سبباً لاثم من مجادله الرفقة وغير ذلك فيكرهه واما اذا كان يطبق المشى ولا يسوء خلقه فلا شك ان المشى افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل قال ابن الجهمي وهو المختار وهو

ايضا قول للشافعية وهذا الذي ذكرنا انما هو في حق الافاقى واما اهل مكة ومن حولها فالمنى لهم افضل، به صرح ابن العجمي وهو مقتضى كلام الكرماني لان العذرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم لانه لا يلحقهم زيادة مشتمة لقرب المسافة لقول ابن عباس لبنية عند الموت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمأة حسنة من حسنات الحرم رواه الحاكم وصححه استاده وقال الكرماني ايضا من كان به ضعف من اهل مكة لا يقدر على المشى فالركوب له افضل وحلى في الفتاوى التاتار خانية عن النوازل لان المختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا

وانتهى ولم يبين حد القرب والبعد وينبغي ان يكون انقرب من كان داخل المواقيت سواد الخليفة والبعيد من كان وراها هذا ما قدمناه من المختار في الافاقى يقتضى ان من كان يقدر على المشى ولم يلحقه مشتمة زائدة ويأمن عن سوء الخلق فالمنى له افضل سواء كان الطريق بعيدا او قريبا والافلاك كذلك والله سبحانه اعلم (فصل) يستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس والا فيوم الاثنين في اول الشهر والنهار ولا يكون في اخر الشهر وتكره المسافرة بعد دخول وقت الجمعة وقيل بعد الاذان الاول وقيل الثاني وقيل اذا طلع النجم وقيل اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر فلا لباس فيه وفي المحيط وقاضخان وغيرهما لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال

وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وان صلاها في جماعة فهي الف الف وخمسة الف صلاة واذك خمسا وعشرين مرة مائة الف صلاة ومن مرض بمكة يوما واحدا حرم الله تعالى جسده ولحمه على النار وقال عم من مرض بمكة يوما كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمل في غيرها عبادة ستين سنة ومن صبر على حر مكة ساعة من نهارا بعد الله تعالى من اثار مسيرة خمسمائة عام وقربه من الجنة مسيرة مأتى عام وان مكة والمدينة لينقيان خبثهما كما ينقى الكبر خبث الحديد الاوان مكة انشئت على المكروهات والدرجات ومن صبر على شدتها كتبه شفيعا او شهيدا يوم القيمة ومن مات بمكة او المدينة بعثه الله تعالى يوم القيمة

ولا بعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وبعده على الفقراء واقبلهم سبعة فانهم سبب السلامة وقيل لا يعين عددهم وقال بعض السلف تصدق على الفقراء وسافر اى وقت شئت وينبغي ان يكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه وكذا يستحب التصدق بين يدي كل حاجه واذا اراد الخروج يصلى ركعتان في منزله ثم يدعو بالادعية الآلية في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب له ان يودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاهم ففيه البركة ويستحب للمقيم ان يذكر المسافر بالدعاء له في موطن الحبر ولو كان المقيم افضل من المسافر وسأق الاذكار الواردة في الخروج

والوداع وغير ذلك في باب الادعية ان شا الله تعالى « فصل » واذا اراد الركوب فليبدأ برجله اليمنى وصرح به في البحر وان كان في محمل يجتهد ان يكون في شق اليمين ولا ينبغي الركوب تلذذا وتزها وقد يكون ركوبه من اسباب موته في علم الله تعالى وهو غافل عنه وينبغي ان يكون مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم ويجنب الخائفة والمراحة في الطريق وموادر الماء وينبغي ان مداوم ذكر الله تعالى وان يكون على وضوء ابداء يتوضأ باليسر ويستحب ان يصحبه عشرة اشياء المكحلة والمرآة والمشط والابرة والحيط والسواك والمقراض والمدة والمدى والعصى ويستحب شيئا من الدراهم لان حوادث السفر كثيرة وربما اهمه امر لا ينفع فيه الا الدراهم

فانها لحاجات الدهر مرهم ويستحب صلاة الجماعة في السفر وهي افضل عندنا ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى اخر وقتها وصل الى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك ثم على قول ابى حنيفة ينبغي ان يؤخر الظهر الى ما قبل الثلثين بشئ ثم يصلي العصر بعدهما وعلى قولهما يؤخر المثل ثم يصل العصر بعده وقس على هذا المغرب والعشاء مسألة واختلف في اتيان السنن الروايات في السفر فقبل افضل اتيانها وقيل افضل تركها ووافق الاقوال واعدلها ما في الجوهره شرح القدرى ان كانه القافلة نازلة فالفعل افضل وان كانت سايرة فالترك افضل لا يضر نفسه ويرفقه انتهى قال في الفتاوى العتابية وهو حسن جدا ويستحب السير اخر الليل ولا ينزل حتى يجئ النهار وينبغي ان يكون

آمنا من عذابه لاحساب عليه ولا خوف ولا عذاب ويدخل الجنة بسلام وكنت له شفيعا يوم القيمة الا واهل مكة هم اهل الله تع وجيران بيته وما على وجه الارض بلدة فيها شراب الابرار ومصلى الاختيار الامكة وسئل عن ابن عباس رض ماصلى الاختيار قال تحت الميزاب وقيل ما شراب الابرار قال ماء زمزم وخير وادعى وجه الارض وادى ابراهيم عم وخير بئر على وجه الارض بئر زمزم وما على وجه بلدة يوجد فيها شئ اذا مسه الانسان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الامكة فانه من مس الحجر الاسود خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وما على وجه الارض بلدة يصلى فيه احد حيث امر الله بنبيه الامكة وما على وجه الارض موضع امر فيه بالصلوة

اكثر سيره بالليل وكره بعضهم السير اول الليل واذا نزل منزلا فحسن ان لا يصلى الفريضة حتى يحط الرحال عن الابل مالم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فان المستحب فيها عكسه ويستحب ان يريح الدابة بالتزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه اذا اطاق ذلك قال الطرابلسي ويجب النزول اذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع التي خرت عادة مثل بالتزول فيها الا ان يرضى صاحبها وكانه الدابة مطيقة ولا يحل له ان يستلنى على ظهر الدابة ولا يتسكى عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة قاله صاحب السراج الوهاج وفي منسك ابن الجعفى ويكره في غير عرفه ان يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل بطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الا ان يكون له

عذر مقصود في ترك النزول واما في عرفة فلا يكره الوقوف على ظهر الدابة بل هو الافضل للامام
 وخبره ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة ويحذر من ضرب الدابة في وجهها واما
 ضربها في غير الوجه فباح فيها يحتاج اليه للتأديب ان كان غير مبرج لافئما زاد عليه وينبغي
 ان يجتنب النوم على ظهر الدابة لانه يشتمل بالنوم وهذا اذا كثرت النوم ويجوز الازداف على
 ظهر الدابة اذا كانت مطيقة وصاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه الا ان يرضى
 صاحبها ويجوز الاعتقاب وهو ان يركب واحد وقتا وخر اخر وان كان معه غلام فالمستحب ان
 يركبه فان مشى الغلام والمولى راكب فلا بأس به ان كان يطبق ذلك والا فيكره وينبغي الرفق

في السير بالابل اذا سافر في الخصب والاسراع
 في الجذب والنزول في مواضع كثير العشب
 والعلف وان تعذر عليه النزول فيستحب ان
 يرضى زمام الدابة ومقودها ويستحب
 لتنشط الدواب ويكره تحميلها فوق طاقتها
 من غير ضرورة ولا يلعن الدواب ولا يتخذ
 جرسا ولا يستحب كلبا وعن محمد لا بأس
 بالجرس في دار السلام ان كان فيه منفعة
 لصاحب الرحلة وتكره الوحدة في السفر فلا
 ينقطع عن رفته ويكره النزول على الطريق
 واذا وصل الى الميقات امهلهم اميرهم
 للاحرام ولاقامة سنته وان كان الوقت واسعا
 دخل بهم الى مكة وخرج مع اهلها الى منى
 وعرفات وان كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات
 واذا اقضى الناس حجتهم امهلهم الايام التي

الايامكة فان الله تع قال فاتخذوا من مقام ابراهيم
 مصلى ومن صلى خلف المقام كان آمنا وقال عم
 من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر ومن صلى تحت الميزاب ركعتين
 خرج من ذنبه كيوم ولدته امه ومن صلى حول
 الكعبة خرج من ذنبه كيوم ولدته امه واجب
 البقاع الى الله تع ما بين المقام والملتزم والنظر الى
 البيت عبادة والنظر الى بئر زمزم عبادة وامان
 من التفاق وما على وجه الارض بقعة يوجد
 فيها طواف وعمرة وحج الامكة والطائف حول
 البيت كالطائف حول العرش والحجر
 الاسود والله في ارضه بصفحة فيها من ينأ
 من عبادة والحجر الاسود والمقام يأتيان
 يوم القيمة كل واحد منهما مثل جبل ابو

جرت العادة بها لا يجاز حوايجهم ولا يعجل عليهم واذا فرغوا خرجوا من مكة يزولون بقرب
 منها الى ان يجتمع القافلة ثم رحلون وسار بهم الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
 ﴿ باب شرايط فريضة الحج ﴾ ووجوب ادائه وجوازه ووقوعه عن الفرض واعذار
 سقوطه وموانع وجوبه وما يتعلق بذلك اعلم عهدهم الله عن الامتناع ان الحج فرض عين بالاجماع
 على كل من استجمع فيه الشرايط وانه لا يجب في العمر الامرة واحدة بالاجماع الالعارض كئذ
 وقضاء او الاحرام به ثم الشرايط على انواع شرايط الوجوب وشرايط الاداء وشرايط صحة
 الاداء وشرايط وقوعه عن الفرض وحكم شرايط الوجوب هو انها اذا وجدت وجب الحج

ولو فقد واحد منها لا يجب اصلا وحكم شرايط الاداء انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف اداؤه عليها فان وجدت هذه وتلك وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحتجاج في الحال او الايباء به في المال كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وحكم البقية ظاهر واعلم ان الاصحاب يسمون هذين النوعين شرايط الوجوب وشرايط الاداء وفسرا اكثرهم شرايط الوجوب بشرايط نفس الوجوب وشرايط الاداء بشرايط وجوب الاداء وصاحب الكافي خالفهم في ذلك ففسر القسم الاول بشرايط الاداء والثاني بشرايط حقيفة الاداء وجعل شرايط نفس الوجوب قسما ثالثا وجعل حكمها على ما يفهم

من كلامه ان بوجود شروط نفس الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجد معها شرايط وجوب الاداء على قاعدته وشرايط نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ وما ذهب اليه رحمة الله تعالى هو الاظهر لكن على خلافه الاكثر وتبعه في ذلك السيد في الكفاية شرح الهداية والفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر وسياقي تمامه مفصلا في امن الطريق ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا ان الشرايط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة (الفصل) في شرايط الوجوب ففيها الاسلام وهو شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لا يعتد بما حج حال الكفر ولو ملك مائة استطاعة حال كفره ثم

قبس لهما عينان ولسانان وستقتان يشهدان لكل من وافاهما وروى عن النبي عم ان اكرم الملائكة عند الله تع الذين يطوفون حول العرش وان اكرم بنى آدم الذين يطوفون حول بيته ومن نظر الى البيت نظرة ثم كان عليه خطايا مثل زبد البحر غفرها الله تع له كلها وقال عم ان لله عز وجل لوحا من ياقوتة حراء ينظر فيه كل يوم للمائة وستين نظرة ثمانون ومائة نظرة رحمة وثمانون مائة نظرة عذاب وان اول من ينظر الله اليه اهل مكة فمن رآه قائما يصلي غفر له ومن رآه جالسا طائفا غفر له ومن رآه جالسا مستقبل الكعبة غفر له فيقول الملائكة وهو اعلم بذلك ربنا لم يبق الا انثامون فيقول تبارك وتع والثائمون حول

اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر في ذمته دينيا عليه ولو احرم مسلما ثم ارتد العياذ بالله في اثنا احرامه بطول احرامه ولو حج مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم يجب عليه الامادة اذا استطاع بعد الاسلام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الامادة في الفتاوى السراجية وعبارة بعضهم ولو حج مرة او مرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه امادة حجة الاسلام التي تسمى حجة العمر ولا يكفيه ما سبق من الحج انتهى ولو اسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام اجزأه كذا في البحر وقوله يكون تطوعا

فيه نظر لانه قال في البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينقدا صلا لعدم الاهلية فتأمل ولا تغفل ولو حج الكافر هل يحكم باسلامه قال في الينابيع ولو شهد الشهود انهم رأوه قد حج او تهباء للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد فلو شهدوا انه كان يلبى ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما فان لبي ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلبى لا يكون مسلما ومثله ذكر في البدائع قيل وقولهم ان حج الكافر لا يعتد به وبعيده لو اسلم دليل على انه لا يحكم باسلامه به كذا قال في البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج اولا ذكر بعضهم انه يسقط وهذا

في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا وايضا انما يسقط في الظاهر اذا اسلم في الحكم بلا اباة فان ابي فقد صار مرتدا فبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادة قال في البحر ولا حج على الكافر في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الآخرة فنعيم فيأثم الكافر المستطيع بترك الحج ويؤخذ به في الآخرة لانهم مخاطبون بالشرائع في حكم المؤاخذة بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون وقال في البدائع لا حج على الكافر في حق احكام الآخرة عندنا حتى لا يؤاخذ بالترك خلافا للشافعي قال في البحر وهو يخالف ما ذهب اليه الاصحاب انتهى والصواب ما في البدائع وعليه جمهور المشايخ وما ذكره في البحر انما هو قول العراقيين

بيني الحقوا هم بهم وقال عم من طاف حول البيت اسبوعا رفع الله تعالى به بكل قدم سبعون درجة واعطاه سبعين الف شفاعة فيمن شأ من اهل بيته من المسلمين ان شاء عجلت له في الدنيا وان شاء ادخرت له في الآخرة والحاج والمعتمر والعمار وفد الله تعالى ان سئلوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان اتفقوا اخلقت عليهم بكل درهم سبعمئة الف درهم وقال صلعم والذي نفسى بيده ان الدرهم منها لا تنقل من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس وقال من استطاع ان يموت في احد الحرمين فاميت فاني اول من اشفع له كان يوم القيمة آمننا من عذاب الله تعالى لاحساب ولا عذاب وقال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة معي وما من رجل اوصى بحجة

من مشايخنا والمؤاخذة التي لا خلاف فيها ترك اعتقاد الشرايع اما بترك العقل فلا مؤاخذة عند عامة المشايخ كما ذكره في البدائع ومنها العلم بكون الحج فرضا ثم العلم بثبوتن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشاء على الاسلام فيها او لا كذمي اسلم واما المسلم في دار الحرب فباخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحريية في هذه الاخبار كذا ذكر ابن امير الحاج الحلبي الحنفى في منسكه داعى مند البيان في منسك الفارسي والبحر ولو اسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فكث سنين ثم تحول الى دار السلام ولم يعلم بوجود الحج الا بعد مضي السنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين او رجل

(وامرأتين)

وامرأتين انتهى واعلم ان شرط العدالة في الواحد ههنا عندنا بن حنيفة هو المشهور واختار كثير من المشايخ وبه جزم صاحب الكترة وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي انه يلزمه بخبر الفاسق اتفاقا وعليه مشي شارح الكترة اذ يلعي وتبعه العيني وذكر المحقق ابن الهمام في شرح الهداية قول السرخسي ثم قال وفيه نظر ذكرناه في التحرير ثم الخلاف فيما اذا كذبه واما ان صدق المسلم في الحرب يلزمه الاحكام بخبر الفاسق اتفاقا كما اشار اليه ابن الهمام ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا يجب الحج على الصبي المسلم لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام اذا استطاع بخلاف الفتيمة البالغ اذا حج ثم ابسر لم يلزمه ثانيا ويقع الاول عن الفرض وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا وسيأتي بيانه في باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض وهل هو شرط الجواز قال في البدائع فلا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما قال واما البلوغ والحريه

فليس من شرائط الجواز فيجوز حج الصبي العاقل بأذن وليه والعبدا للكبير باذن مولاه انتهى فجعله من شرائط الجواز وسيأتي في باب الاحرام ما يدل على صحة حجهم ما يكون نفلا قال ابن امير الحاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون انتهى ولو كان المجنون مفيقا عند اداء الاركان هل يجزيه عن حجة الاسلام عند الشافعية نعم واما عندنا فقال ابن امير الحاج

الا كتب له ثلاث حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذ وحجة للذي احرم بها عنه ومن حج عن والديه كتبت له حجتان حجة له وحجة لوالديه ومن حج عن ميت حجة من غير ان يوصى بها كتب الله له حجة وكتب للذي حج عنه سبعين حجة فاذا كان عشية عرفه هبط الله نع الى سماء الدنيا فينظر الى عباده فيباهي بهم الملائكة يقول جل جلاله يا ملائكتي اماترون الى عبادي قد اقبلوا الى من كل فج عميق شعنا غيرا يرجون رحمتي ومغفرتي اشهدكم يا ملائكتي اني قد وهبت مسيئتهم لمحسنتهم وشغفت بعضهم في بعض وغفرت لهم اجمعين افيضوا عبادي كلهم مغفور لكم ماضى من ذنوبكم فاستأنفوا العمل من الساعة فقد غفرت ذنوبكم صغيرها

لم اقف لمشايخنا على التعرض لصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور لابن ابي شيبة والابا ثبات الا انه لو قال قائل انه كان مفيقا عند التلبس بالاحرام فاحرم حجة الاسلام عاقلا ثم عرض له المجنون ففعل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك فقطضى قواعدا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يقع بعد ذلك ولو بسنين والافلام يكن بعيدا فانعم النظر فيه انتهى كلامه قلت وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب بفضل الله الوهاب فقال في الحاوي معزى الى المنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عتاهة فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وما يصيبه هذا المعنوه من الصيد او مس

الطيب اولبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجه بمنزلة الصحيح انتهى ما في الحاوي ونحوه في الغاية والله الحمد ثم لاجح على المجنون والمعتوه اذا كان جنونه مستوحبا فلو حج ثم افاق فعليه حجة الاسلام اذا استطاع اما السفه المحجور عليه على قول من يجوز الحج عليه ومن لافه هو كثيره من العقلاء في وجوب الحج عليه وسنعتقد في بيان احكامه فصلا في آخر الباب ان شاء الله تعالى ومنها الحرية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الغرض لاجواز فلا حج على المملوك ولو كان من اهل مكة فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا وعليه الحج بعد العتق والاستطاعة وهذه الخمسة من شرائط نفس

وكبرها قديمها وحديثها وحجة غير مقبولة وخير من الدنيا وما فيها ويقال الذي لا يقبل حجة منه يخرج من ذنوبه والذي يقبل الله منه فقط فافوزا وقد روى عن النبي عم من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يدركني ولا يابني فجاء الى المدينة بعد وفاتي وسلم على وزارني عند قبري وسلم على ابوبكر وعمر رضي الله عنهما واتى الركن الاسود فقبله فكان ما بايع الله تع ورسوله ومن مات في الحرم فكان ماتا في السماء الرابعة من مات في بيت المقدس فكان ماتا في السماء الدنيا ومن حج بيت الله تع ماشيا كتب الله له بكل قدم يرفعه ويضعه سبعين الف حسنة من حنات الحرم فيه وقال ابن عباس حنات الحرم بمائة الف حسنة وروى عن النبي

الوجوب بالاتفاق على قاعدة صاحب الكافي وغيره وخلاف صاحب الكافي في شرطين الاتيين ومنها الاستطاعة وهي شرط الوجوب صرح به الكافي في البدائع ومناسك رشيد الدين قال الشيخ ابن المهام كالدين الشارح الهداية لانعم عن احد خلافة و ليس هي شرط الجواز والوقوع عن الغرض ثم هي عندنا ملك الزاد والراحلة في حق الثأني عن مكة فيشترط ان يملك عن المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقير سواء جرت عادته بالسؤال ام لم يجز فاضلا عن مسكنه وخادمه وسلاحه وفرسه وآلات حرفة وثيابه واثامه ومرمة مسكنه وعن نفقة عياله ومن تلممه نفقتهم وكسوتهم كالولاده الصغار والبنات البالغات

والخدمة من غير تبذير ولا تقير فيها الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء اصدقة نساؤه هذا هو حد الفنى للحج في ظاهر الرواية وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نساؤه قال في البدائع وما ذكر بعض الصحابة في تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهرا فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله انتهى وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انما ذكر او مرة سنة ومرة شهر بحسب مسافة الحاج لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده ومن الناس من يحج ويعود في سنة ومنهم من يعود قبل ذلك وبعد ذلك فاعتبر مقدار المسافة

وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله سنة بعد الرجوع الى اهله وعند ربح شهر او كذا روى عن ابي الحسن الكرخي وعن ابي عبد الله الجرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وقال في روضة العلماء هذه المألة على ثثة اوجه ان كان من التجار يشترط ان يملك بالحج به وينفق في طريقه ذاهبا ورجابا نفقة وسطا فاضلا من ماله بدنه وعن نفقة عياله الى حين عوده ويبقى من المال مقدار ما يجعل رأس مال التجارة فان كان هذا الزم الحج والاقلا وان كان من اهل الزراعة يشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك مقدار ما يقيم به ذراعتيه من البقر والات الحراسية فان كان ذلك واجب

والاقلا وان محترفا يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار الات حرفته بعد رجوعه قال الشيخ كان الدين ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقته لما بعد ايامه في ظاهر الرواية وقال البكرمانى ويجب نفقة الحفارة مع نفقة الطريق وفي البدائع ذكر الكرخي ان ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوة عياله وعنده دراهم يبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك في غير الحج فان فعل ثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يوزر في الترك ولا يتضرر بترك شري المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما قال في البدائع وقوله ولا قوت عياله مأول وتاويله ولا قوت عياله ما يزيد على

عم يحشر الله تع من مقبرة مكة سبعين الف شهيد يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم في سبعين رجلا فقيل من هم يا رسول الله قال من التراباء ومن مات في حرم الله او حرم رسول الله صلعم او مات بين مكة والمدينة حاجا وعمر ابعثه الله تع يوم القيمة من الامنين الا وان التخلع من ماء زمزم برآة من النفاق ومن صلى في الحجر ركعتين ناحية الركن الشامي فكأنما احيا سبعين الف ليلة وكان له كعبادة كل مؤمن ومؤمنة وكأنما حج اربعين حجة مبرورة متقبلة ومن صلى مقابل باب الكعبة اربع ركعات فكأنما عبد الله تع بعبادة جميع خلقه وصلى عليه سبعون الف ملك ومن صلى خلف المقام

مقدار الذهب والرجوع فاما المقدار المحتاج اليه من وقت الذهاب الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج انتهى ومثله في شرح الكرخي وذكر في مجموع النادرات قول ابي يوسف لم يذكر فيه علم القوت بل قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفي لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه فاضلا عن الزاد والراحلة يجب عليه الحج انتهى ولا يشترط لوجوب الحج ملك المال مقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده فاضلا عما ذكر سواء كان مقدار النصاب او اكثر منه او اقل ومنه مسكن فاضل عن سكنه لا يسكن هو فيه وانما يوجره او يعيره او عبد لا يستخذه او متاع لا يمتنه او كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بئمنها اذا

لواستمتع البازل عن البذل بعد احرام البذل له يجبر البازل على البذل ومن لا يملك الاقربة وله ولد لا يلزمه ان يبديها للحج الغرض و يدع ولده في الصدقة انتهى والراحلة محمل او شق محمل اوراس زاملة اورحل لا قدر ما يكثرى عقبة ويمشى الباقي والعقبة ان يستأجر اثنان بعيرين تعاقبان في الركوب فرسخا فرسخا او يوما يوما فمن على ذلك لم يفترض عليه الحج لانهما اذا كانا تعاقبان لم يوجد الرحلة في جميع السفر وكذا لو وجد ما يكثرى من رحلة ويمشى من رحلة لم يجب والمعتبر في حق كل واحد من الاغنيا ما يليق بماله من شق محمل اوراس زاملة او محارة حتى لو كان يستمسك على الرحلة ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجد ان الرحلة عند الاربعة والافية تبرع الرحلة

وجدان المحمل وفي الفتح وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجدرا وزفاجة فالخرفة لا يجب عليه اذا قدر على راس زاملة وهو الذي قال له في عرفنا راكب مقبب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قديمك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأني في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون اللحم وطبيخ قادر على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمدامته ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه انتهى وذكر بعض الشافعية ان الضابط في حقوق المشقة ان يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب قال وعلى هذا

جعل البيت مشابه للناس وامسا اي يشبون ويعودون اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وقال البعض تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بها خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب بهذا البيت ممن يطوف به ويقال ان الله تع عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تع الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطر وبالخرى ان يورث مقت الله لشرف الموضع وروى عن وهيب ابن الورد المكي قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلى فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار يقول الى الله اشكوا ثم اليك يا جبريل مالتى من الطائفين حولي من تفكرهم في الحديث

لو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي مأخوذة من الكنيس وهو الستر واما المحمل وهو الخشبة التي تكون الركوب فيها وقوله او شق محمل لان للمحمل جاتين ويكفي للراكب احد جانبيه والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه او يتمكن من تملكه ثمن المثل او استيجاره باجرة المثل قال الكر ماني فان اتفق عام فقط وجدب وغلاء وعطش وقلة ماء في الطريق ولم تجد زاد او ماء في الطريق او يوجد احدهما دون الاخر او يجدهما معا لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه لان وجود الشيء

باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم لما فيه من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمثله بان يكون شيخا او شابا مترفا لا يقدر على الركوب الا في المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لا يجب عليه الحج وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما مثل ذلك فاعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او اشي كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه او غيره من الدواب داخل في حكمه لم ارتعص الاصحاب لذلك وتعرض له بعض علماء الشافعية فقال المحب الطبري في معنى الراحلة كل حيولة اعتمد الحمل عليه في طريقه الى الحج من برزون او بغل او حمار وقال الاوزعي

ونهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة مر اهل بسيرة جرت العادة بالنسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا انتهى وهذا تفصيل حسن جدا ولم ار في كلام الاصحاب ما يخالفه بل ينبغي ان يكون هذا التفصيل مرادهم وهذا الذي ذكرنا كاه في حق الافاق اما اهل مكة ومن حولهم فان القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم اذا قدروا على المشي والافار اراحلة شرط وقيل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة و عرفات اربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشي اربع فراسخ راجلا ذكره في المحيط ولا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول اصح انتهى

قال العلامة كمال پاشا في شرحه على الهداية ومن قال في تقرير هذا التعليل لان كل احد لا يقدر على مشي اربعة فراسخ فخلق الجرح لامحاة وهو مدفوع لم يكن على بصيرة يرتفع الخلاف من الين لان اعتبار القائلين باوجوب قيد القدرة على المشي في مقدار اربعة فراسخ في صورة المسألة واعتبار القائلين بعدم الوجوب قيد عدم القدرة على المشي في تلك المسافة فيها ما دل عليه قوله لان كل احد لا يقدر على مشي اربعة فراسخ فانه ظاهر في ان عدم الوجوب عندهم في حق الحاجز عن المشي مقدار اربع فراسخ وقد اجمعه المصنف رحمة الله تعالى تبعنا للكرخي فانه كان يقول على ما نقل في المحيط وفي الذخيرة انما يشترط الراحلة في حق من بعد من مكة واما اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم انتهى اما الزاد فلا يد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج

(وصرح)

وصرح به في غير موضع حتى لو كان صانعا يكتسب كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيئا عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه في التسك لا يجب عليه لانه غير واجد للزاد وانه شرط قال في الينابيع لابدلهم من الزاد قدر ما يكفهم وعبالهم بالمعروف زاد في السراج الوهاج الى عوده وقال في فتاوى قاضيخان والتهامية ان كان مكيًا اوساكتنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا ما يملك الزاد والراحلة قال في القمع فيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن الجهمي هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة قال الكرمانى وحده اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم قال ابن الجهمي وهذا فيه نظر فانالوا وجبنا الحج ماشيا على من داخل.

ذوا الحليفة للتمتع مشقة زائدة وبعض الاصحاب فسر من كان حول مكة هنا بمن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام قال في سراج الوهاج ناقلًا عن الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وقال في الابيضاح وانما يشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر ويحتمل ان يكون البعد مفسرا بثلاثة ايام فافوقها كما قال صاحب الينابيع وفي البحر الزاخر فاستراط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا اماما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى وفي شرح مختصر الكرخي فاما اهل مكة ومن حولهم فالحج يجب على القوى منهم بغير راحلة لانه لا يلحقه مشقة

هذه كراهة علتها ضعف الحاق وقصورهم عن القيام بحق الموضع واما ان كان مع الوفاء بحقه فهي بات فيكف فهو فضل من كل شيء واصل السعادة واما فضيلة المدينة والقدس فقال تع يا اهل يثرب وقال وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعلني من لدنك سلطانا نصيرا وقال سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى مسجد الاقصى الذي باركنا حوله وقال يا قوم ادخلوا الارض المدمة المقدسة التي اية فابعد مكة بقعة فضل من مدينة رسول الله صلعم فالاعمال فيها ايضا متضاعفة قال صاهم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحزم وكذلك كل عمل بالمدينة بالف وبعد

في الاداء والله اعلم واعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة صرح به في القمع قال في القنية حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وفي شرح الاثار للطحطاوى ان من لا يجد السبل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت فصار من الواجدين السبل فوجب الحج عليه فلذلك اجزاه لانه بعد بلوغه البيت بمن كان منزله هناك انتهى واعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة او الميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله في اشهر الحج او لا فتنى ما وصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم اجد تصرحا فيه واطلاقهم الفقير اذا وصل

الى الميقات وجب عليه يدل على عدم اشتراط اشهر الحج وكذلك عبارة الطحاوى ظاهرة في ذلك واشتراطهم ادراك الوقت ظاهرا وصریح في اشتراط الاشهر في حقه لكن فيه خلاف كثير كما يسيأتي والحاصل ان من اشترط ادراك الوقت يشترط على قوله وصوله في الاشهر وعلى قول من لا يشترط ادراك الوقت يجب عليه وان وصل في غير الاشهر وسيأتي بيان ذلك مفصلا لكن ينشأ من هذا اشكال آخر وهو انه قد ذكر غير واحد جواز صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف والقول باشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف في ذلك وبجواب عنه بجوابين احدهما ان فيه خلافا وعدم ذكره لا يفيقه والثانى انه فرق بين هذه وتلك فليس من صرفه قبل وقته كمن لم

بصرفه حتى حضره الموت ويؤيده ما يأتى في الخزانة فيمن بلغ قبل الوقت وخاف للوت وهو موسر عليه الابصاء بالحج فهذا صريح في الخلاف محتمل في الفرق والله سبحانه اعلم ولا يجب على عبيد مكة ويجب على فقرا ثم والله سبحانه اعلم ومنها الوقت وهو شرط الوجوب فقط فلا يجب الاعلى القادر وقت خروج اهل بلده فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده فهو في سعة من صرفها ما حيث شأ لانه لا يلزمه التأهب في الحال كذا في الينابيع وغيره وقال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية الاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج بعد المسافة او قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها

مدينة الارض المقدسة فان الصلوة فيها بمخمسة مائة صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وكذلك سائر الاعمال وروى ابن عباس عن النبي عم صلوة في مسجد المدينة بمائة الف صلوة وصالوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وقال عم من صبر على شدتها اولاً وأثما كنت له شقيعا يوم القيمة وقال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شقيعا يوم القيمة وما بعد هذه البقاع الثلاث فالواضع فيها متساوية الا للثغور فان المقام بها للرابطة فيها فيه تفضيل عظيم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقال

ولم يحج حتى افقر تقرر دينا وان ملك في غيرها وصرّفها الى غيره لاشئ عليه قال واقصر في الينابيع على الاول وما ذكرنا اول لان هذا هو ما ذكر في الينابيع تقتضى انه لو ملك في اوائل الاشهر وهم يخرجون في او اخرها جازله اخرجها ولا يجب عليه الحج وايضا قال في موضع اخر والشرط ان يملكها في اشهر الحج او وقت وخروج اهل بلده قال في الينابيع ثم ما ذكرنا من الشرايط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له

ان يصرفه الى غيره على قسول من يقول بالوجوب على الفور لانه اذا جاء وقت خروج اهل بلده
فقد وجب عليه الحج اوجود الاستطاعة فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرف الى غير الحج ثم انتهى
وبفهم مما ذكر انما الاثم على القول بالفورية واما على القول بالتراخي فلا واما وجوب الحج بذلك
فثبت بالاتفاق وذكر الكرماني واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده
فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا
الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج
اهل بلده وقال ايضا في موضع اخر ويعتبر القدرة على الرزاد والراحلة عند خروج اهل بلده
حتى لو تصرف فيه واشترى به عروضاً او حيواناً قبل خروج اهل بلده سقط عنه الحج الا ان ذلك
مكروه عند محمد وعند ابى يوسف لابس به ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده لاسقط عنه

الحج ويكون دينا في ذمته حتى لو مات لقي الله
وعليه الحج وفي الكرخي اذا ملك اول السنة قبل
اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج
فهو في سعة من صرف ذلك الى ماشاً فاذا جاء
وقت الحج فهي الدراهم فعليه الحج وليس
له ان يصرف ذلك الى غيره وكذلك اذا كان
قبل الخروج اهل بلده جازوا الا فلا وسئل ابو
حنيفة رحمه الله تعالى عن له مال يحج به ام يتزوج
قال يحج به وهو محمول على ما ذكرنا في البحر
وفي التنجيس انه اذا كان له مال يكفي للحج
وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة
فازاد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك
ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج
يجوز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت
الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب عليه انتهى
واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط لوجوب الحج
ان يكون المال فاضلاً عما ذكر في ظاهر الرواية

اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الى فاسكنني
احب البقاع اليك فاسكنه المدينة وقد سبق
فضائل وفيها فضائل لا تخصي الباب الثاني في تفسير
الحج وفرضيته ووقته وشرايطه واركانه
واجباته وسننه وآدابه ومحظوراته اما
تفسيره انه عبارة عن الافعال المخصوصة
من الطواف والوقوف في وقته محر ما بنيت
الحج سابقاً هكذا في فتح القدير واما فرضيته
فالحج فريضة محكمة تثبت فرضيتها بدلائل
مقطوعة حتى يكفر جاحدها ولا يجب في العمر
الامر كذا في المحيط وهو فرض على الفور
وهو الاصح فلا باع له التأخير بعد الامكان
الى العام الثاني كذا في خزنة المفتين فاذا اخره
وادى بعد ذلك وقع اداء كما في البحر الرائق

ويدفع بانه انما يشترط ان يكون المال فاضلاً عن الاشياء المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت
الاشياء في ملكه فيحتمل بشرط الوجوب كون مال غير هذا الاشياء فلا يثبت الاستطاعة بهذه ولا
يجب بيعها واما اذا لم تكن الاشياء في ملكه او لائم ملك المال فاراد ان يشترها به فليس له ذلك
وقت خروج اهل بلده وله ذلك قبله كما في سائر الاشياء التي لا يشترط فيها كون المال فاضلاً عنها
وذلك لانه مستطيع بملك الدراهم في الحال فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شري المسكن والحادم
وغيرهما بخلاف ما اذا كانت الاشياء في ملكه ابتداء فانه يتضرر ببيعها بمه وهذا وجه الفرق
وبه يرتفع الاشكال واليه اشار القدوري في شرحه مختصراً الكرخي في تعليقه ظاهر الرواية

وان يكون فاضلا عن مسكنه الى اخره بقوله وهذا صحيح لان المنزل والخادم ممنوع من بيعها وكذلك الشيات والانات فاعتبروا الفاضل عنهما ومثله ذكر في البدايع كما مر انفا ومن فروع اعتبار الوقت ما قال في القمح ان في المبسوط ما يفيد ان الوقت شرط الاداء عند ابي يوسف فانه نقل من اختلاف زفر ويعتقوب ان نصرانيا واسلم او صبيا لو بلغ فانا قبل ادراك الوقت واوصى كل واحد منهما بان يحج عنهما حجة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان يحج عنهما قبل ادراك الوقت وعلى قول ابي يوسف يصح لان سبب الوجوب قد تقرر في حقهما والوقت شرط الاداء قال وفيه نظر بل هو شرط الوجوب وكذلك قال في النجيس والمزبد

وصيته باطلة عند زفر ولا حج عليه وعند ابي يوسف يصح وعليه الحج وفي متفرقات حج الذخيرة اذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لفر قال الثلجي وقدروى عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عنه روايتان رواية النجيس ورواية الذخيرة وقيل عن ابي حنيفة في هذا ايضا روايتان وعن زفر ايضا روايتان رواية النجيس ورواية الذخيرة قال في الذخيرة وكذلك على هذا اذا اصاب ما لا يتم استهلاكه او هلك ثم اصاب ما لا في وقت لا يقدر على اداء الحج قال الفارسي في منسكه والظاهر انه لا يجب وعليه القوي وفي التاتار خانية اذا اصاب ما لا في وقت لا يقدر على اداء الحج فلا ظهر لا يجب وعليه

وعند محمد رحمة الله عليه يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم لوالمرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في جوهرة الثيرة وثمره الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات وهي شوال وذال القعدة وعشر ذى الحجة واذا عمل شيئا من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرة واما شرائط وجوبه فمنها لا سلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة

القوي انتهى ومثله في المضمرات وفي خزانة الاكل لو اسلم النصراني او بلغ الصبي او حاضت الجارية قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فطليهم الايضاء بالحج وفي مجمع البحرين واعتبرنا ايضاء صبي بلغ وكافر اسلم فانا به قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة الحج وبه اى بالحج عنهما وقبل وقته اى قبل وقت الحج وقال زفر لا يصح ايضا وهما لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعدهما صاروا اهلا لم يدركا وقت الحج ولنا انهما كانا اهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايضاء وهما بان يحج عنهما في وقته بعجزهما عنه فهذا ما في المجمع وشرحه يدل على ان صحة الايضاء قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع فينبغي الاعتماد عليه

لانه من مختار وتحقق هذا ما في فتاوى قاضيهمان فلو بلغ الصبي فحضرته الوفاة و اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج و اوصى بان يحج عنه انتهى فيجعل المذهب الجواز ثم ان لم يكن قول الكل قول ابي يوسف مقدمة على قول زفر لكن جعل الوقت من شرايط الوجوب وهو المشهور المرجح بطل ترجيح ما في المجمع وانما لاتصح الوصية في هذه المسألة لانه وصية بانفرض والا حجاج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سيأتي في باب الحج عن الغير تنبيه قد ظهر من هذا الاختلاف والبيان الجواب عما كثر السؤال عنه في فقير افانق قدم مكة قبل اشهر الحج اوصى مكي بلغ او عبد عتق او كافر اسلم بمكة قبل

اشهر هل يجب عليهم الحج بمجرد وجودهم في الحال لحصول الاستطاعة لهم بالوصول ام لا يجب عليهم ما لم يدركوا الاشهر وهم بمكة فعلى القول بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى انه شرط الاداء يجب ومامر عن الحزاة وغيره فبين اسلم وبلغ يرشح الاول ومسألة جواز صرف المال قبل الوقت يمين الثاني الا ان يدعى الفرق بين الصورتين كما مر الاشارة اليه والله اعلم واعلم ان الوقت على نوعين وقت هو شرط الوجوب وآخر هو شرط صحة الاداء فالاول وقت خروج اهل بلديه او اشهر الحج والثاني على وجهين ممدود وهو اشهر الحج وقصير وهو يوم عرفة وايام اداء الاعمال ثم شرايط الوجوب هذه السنة المتقدمة متفق عليها سوى الوقت

حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر يجب عليه شئ بلك الاستطاعة بخلاف المولمكة مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته ديناً عاياه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا في السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي واوان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك حج الاسلام ويكون تطوعا واوا حرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جسد التلبية او استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افانق والكافر اذا

ففيه اختلاف كما مر فصل في شرايط الاداء اعلم ان هذه الشرايط كلها مختلف فيها فكلام بعضهم يدل على ان كلهما شرايط الاداء وصرح بعضهم بان بعضها شرايط الوجوب وبعضها شرايط الاداء ويفيد كلام بعضهم ان كلهما شرايط الوجوب وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ثم وان كان الصحيح في البعض انه من الفصل الاول لكن ذكرناه هاهنا لاجل الاختلاف فيه وليكون الفصل الاول منحصرا على المتفق والوقت وان كان من المختلف الاانا ادرجناه في المتفق لفرض و لضعف الخلاف فيه وليس بشيئ من شرايط الاداء شرط للصحة والوقوع عن الفرض ونشرع الآن في بيانها فمنها سلامة البدن عن الامراض والعلل

وهي شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح قال في النهاية وقبل شرط الاداء وصححه قاضيان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ كما ستقف عليه وقال في البحر اذا كانت هي شرط الوجوب وهو المذهب الصحيح فلا يجب الحج ولا الاجحاج ولا الايضاء به على الاعمى والمقعد والفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمرضى والشيوخ الكبير الذي لا يثبت على الراحة مطلقا سواء كان لهم مال ام لا وفي العيون عن محمد بن محمد عن ابي حنيفة انه قال ليس عليه الحج وان كان له الف قاعد وعشرة الف درهم انتهى وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقال في ظاهر روايتهما وهو في ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء ان ملكوا الزاد والراحة

اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدائع ولو جاوزا الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزه الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضيان ومنها الخرية فلا حج على عبد ولو مدبرا وام ولد مكاتب او مبعضا او ما ذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه كذا في قاضيان ومنها القدرة على الزاد والراحة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة

ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك ثم على هذا الرواية هل يجب الحج عليهم بانفسهم او الاجحاج ففيه روايتان فغنى البدائع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل عن ابي حنيفة انه لا حج عليه بنفسه وان وجد زاد او راحة وقايدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال روى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم وفي القمح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قايده ففي المشهور عن ابي حنيفة لا يلزمه الحج وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه وعنهما ففيه روايتان وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه على قياس الجمعة وان لم يجد قايدا لا يجب عليه في قوامه وفي رواية اخرى يلزمه ثم قال واما

الاعمى اذا وجد قايدا بطريق الملك او استأجر هل عليه ان يحج ذكر في الاصل انه لا يجب عليه ان يحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال في القمح وهو خلاف ما ذكره غير عن ابي حنيفة انتهى وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد اذا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه بل بال فضل فهو الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى قال الكرمانى واما المنصوب وهو الذي لا يقدر على الاستمسك على الراحة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن او ضعف بين او تكون به علة السبل والغالب او مقطوع اليدين والرجلين او مجبوسا آيس من الخلاص ونحو ذلك

(من الاعراض)

من الاعراض وكذا الاعمى ان وجد قايذا والزمن والمقعد ان وجد حاملا وهاذا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى هكذا ذكر حكما مسكوتاً عنه من غير تعرض للاختلاف وانما هو خلاف ظاهر الرواية فكانه اختار رواية الوجوب عليهم في اموالهم وهو قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة قال في الفتح انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البديع حيث قال ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرضى ونحوه وله مال يلزمه ان يحج رجلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام اذا وجد شرائط جواز الاجحاج انتهى واعلم ان قولهم ههنا وهو رواية الحسن تدل على ان للحسن روايتين احدهما

هذه انه يجب على هؤلاء الاجحاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بانفسهم ويمكن ان يقال ان قولهم عند ذكر قولها وهو رواية الحسن معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لانهم بمقابله رواية نفي الوجوب فانهم وفي قاضحان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ان لم يجد قايذا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب عليه الاجحاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايذا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان وايضا في فتاواه في باب التيمم ذكر الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل في المقعد اذا وجد من يحمله يدعي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام القاضي على السعدي

والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منه له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالا جانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج لا يجب قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منه كالا جانب او لا تعتبر كالا بون والمولودين كذا في فتح القدير والزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ماسوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا واثاثا راكبا لاماشيا وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك نفقة عياله ومرة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في المحيط ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقنير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقة ولا يترك نفقة لما بعد اياه

انه على الخلاف وعن محمد في المقعد والمقطوع ان الحج ساقط عنهما بخلاف الاعمى لانه يقدر على الاداء بنفسه بهداية غيره كمن ضل طريق الحج ثم وجد من يهديه يلزمه الحج وفي البدائع قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد زاد وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان عنهما في المقعد والمفلوج روايتان وفي الهداية والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زاد وراحلة لا يجب الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب وعن محمد انه لا يجب انتهى ومن ظاهر هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد ولعله مصروفا عن ظاهره لما

قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الرواية التي اشار اليها المصنف يعني مصنف الهداية بقوله واما المقعد الا انه خص المقعد ويقال ظاهر الرواية عنهما مانسبه المصنف رحمة الله تعالى الى محمد انتهى فلم منه ان غرضه من ذلك الاشارة الى غير الرواية عنهم لالفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله في المقعد عن محمد لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه فاشبه الضال انتهى فتبين ان محمدا يفرق بينهما في هذه الرواية فعلى هذا صبار عن ابي يوسف ومحمد اربع روايات في رواية يجب على هؤلاء بانفسهم من غير فرق وفي رواية يجب

في ظاهر الرواية كذا في التين والراحلة تعتبر في كل انسان ما يبلغه فن قدر على رأس زاملة و امكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكثرى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما من رحلة او فرسخا ثم يركبه وكذا لو وجد ما يكثرى به من رحلة ويمشي من رحلة لم يكن موسرا كذا في قاضيخان وفي اليباب يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الرحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار يكفهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم

في مالهم وفي رواية لا يجب عليهم اصلا وفي اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعناه وفي الهداية خص هذه الرواية بقول محمد وقد مر تصريح البدايع انه قولها واما عن قول ابي حنيفة ثلاث روايات اوليات ولا يفرق بين المقعد والاعمى لما ذكر في الكافي واما المقعد فعن ابي حنيفة يجب عليه ثم قال وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى عنه انتهى فعلم ان تخصيص المقعد ليس بمراد وان خصه في الهداية والله سبحانه اعلم وفي المجمع وتشرط الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية عن ابي حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه هكذا قال الشارح في كتاب الحج وقال في باب الجمعة ان المقعد

لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد حاملا اتفقا انتهى والمراد من الاتفاق على رواية فتأمل تدرك حافظ الدين في المصنف والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقايدا بطريق الملك والاجارة بان كان القايدا جبراله بماله فعند لا يجب وعندهما يجب وفي القرا حصارى اما اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قايدا او وجده ولم يجد زادا وراحلة او لم يجد هما لا يجب عليه الحج اتفقا وفيه ايضا والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حال كونه اعمى سواء كان عماء اصليا او عارضا اما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا ثم صار اعمى لا يستقط عنه وجوب الحج اتفقا انتهى وفي القمع ومن قدر حال صحته فلم ينجح حتى اقعدا وازمن او فلج

(اوقعت)

اوقطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الاجحاج وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا سبق الوجوب حالة الشيوخة بان ملك ما يوصله قبلها يجب عليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعد ما فيه الخلاف وفي الخلاصة وان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح حتى صار زنا او مغلوبا لزمه الاجحاج بلا خلاف وفي الغاوى تكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضى الله عنه وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب والاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الايضاء وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه قال الشيخ المحقق

كمال الدين بن الهمام وهذا ظاهر في ان الروايتين عن ابي حنيفة رحة الله تعالى لم يثبتا تنصيحا بل تخريجا وان كل طائفة من هؤلاء المشايخ اختاروا رواية واذا آل الخان الى اختلاف المشايخ في المختار من الروايتين او تخريجهما قلنا نحن ايضا نظفر في ذلك والذي يترجح كونها شروط الاداء وعلما هذا فجعل عدم الحبس والخوف من السلطان من شروط الاداء اولى انتهى كلامه فاختر الشيخ انها شرائط الاداء وصحح هذا القول قاضيهان في شرح الجامع الصغير حيث قال في امن الطريق وسلامة البدن ووجود الحرم بعضهم جعلهم شرطا للوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الخلاصة تفسير الاستطاعة عند

كذا في السراج الوهاج والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لاجح عليه كذا في قاضيهان واذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج بالحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى عبده كذا في البتين اذا كان دار وعبد يستخدمه ونياب يلبنها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعند دراهيم يبلغ بها الحج او يبلغ ممن مسكن وطعام وخادم وقوت فعليه الحج فان جعلها في غيرها الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب يمتثلها كان عليه ان يبيع ويحج به ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه

ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير انتهى وقوله سلامة البدن المراد لها مع الزاد والراحلة لامن غيرهما وانما افرد بها بالذكر اعتمادا على فهم الفهم والافلا يصح واذا تكلف لزم من والمقعد والاعمى والمريض والشيخ الكبير وكل من كان في معانهم الحج وكان مسلما عاقلا بانغا حرا وحج عن نفسه اجزاه من حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى وكذا كل من حج بمن لا يجب عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر قال الكرماني ويكون ذلك تطوعا وعليه حجة اخرى به زوال العذر قال في البحر يعني ان كل واحد من الصبي والعبد والمجنون والكافر

اذا حج يكون ذلك تطوعا وفي قوله والكافر تأمل لان جهة لا يصح فكيف يكون تطوعا لما امر
من البدائع من عدم انعقاد احرامه ولما صرح به ابن امير الحاج من انه لاصححة للحج الكافر لان
وجود الايمان شرط لصححة سائر العبادات بلاخلاف انتهى ولو لم يكن للمعصوب ومن بمعناه مال
ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج ويبدله الطاعة والمثال لم يلزمه الحج عندنا ومنها عدم الحبس
والمنع والخوف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وقد قدمنا من القبح ان جعلها
من شروط الاداء اولى وقال ايضا في موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس من شروط
الاداء وفيه عن شيخ الاسلام المريضي والمحجوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس

من الخروج الى الحج لا يجب عليهم بانفسهم
لكن يجب عليهم الاجحاج اذا ملكوا الزاد
والراحلة وفي الكفاية والخائف من السلطان
كالريض لوجود المانع وذكروا في بعض
الحواشي قال شمس الاسلام السلطان ومن
بمعناه من الاسراء ملحق به المحجوس في هذا الحكم
فيجب الحج في ماله وذلك لانه متى خرج
من مملكته يخرّب البلاد ويقع الفتنة بين العباد
وربما يقتل في تلك الحالة غالباً فهو محجوس
معنى وربما لا يمكنه ملك اخر من الدخول
في حد مملكته فتقع فتنة بليغة تفضي الى ضرر
عام بالمسلمين ومنها امن الطريق وقد اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم هو شرط الوجوب
وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة
وقال بعضهم شرط وجوب الاداء هكذا ذكره

بيع الفاضل لا جل الحج كذا في قاضين خان
واذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبع
ويشترى بثمنه منزلاً دون منه ويحج بالفضل
لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وان اخذ به فهو
افضل كذا في الايضاح ولا يلزمه بيع مسكنه
والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقاً كذا
في البحر الرائق وقالوا في كتب الفقه اذا كانت
لفقيره وهو محتاج الى استعمالها لا تثبت بها
الاستطاعة وان كان لجاهل تثبت بها
الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم
تثبت سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر
فيها اولا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء
ان كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فملك
مالاً مقدار ما لورفع منه الزاد والراحلة لذهابه

جماعة من اصحابنا كصاحب البدائع والجمع والكرمان وغيرهم وكذا صاحب الهداية ولفظه ثم
هو شرط الوجوب حتى لا يجب الايباء وهو مروى عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب
قال تاج الشريعة شارح الهداية المراد من قوله هو شرط الوجوب شرط نفس الوجوب ومن
قوله شرط الاداء شرط وجوب الاداء لان امام الاجل رضى الذين التسابوري ذكر بهذا اللفظ ولا بد
من امن الطريق واختلفوا في ذلك قال بعضهم انه شرط اصل الوجوب وقال بعضهم هو شرط
وجوب الاداء انتهى كلامه وقال غيره من شراح الهداية القسايل بشرط الوجوب بن شجاع
وشرط الاداء ابو حازم وفي الكافي ان امن الطريق شرط وجوب الاداء عند بن شجاع وهو

مرى عن ابى حنيفة وكان ابو حازم القاضى يقول له هو شرط حقيقة الاداء وفائدة الاخلاف
تظهر فى وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرط الوجوب الاداء هو لا يوجب الوصية
لانه لم يجب الاداء لفتد شرطه فلا يجب الايضاء ثم قال والمراد بقول صاحب الهداية هو شرط
الوجوب شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان نفس الوجوب لا يجب الايضاء كالمريض
والمسافر فى رمضان قال ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الا انه
عذر فى التأخير انتهى وفى منسك المراد بشرط الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الفعل
وصحته فان شرطه الاحرام فقط هكذا حرروا عبارة الكافى تدل عليه انتهى وفى شرح الهداية

للشيخ الهدية الهندى فى قول صاحب الكا
فى حقيقة الاداء كانه اراد انه شرط وجوب
تعيه فانه لا يجب لتعيه مع اخوف او نقول
انه شرط لطلب عين الفعل بحيث ياثم بانترك
سماه حقيقة الاداء لكونه اوصاه الى حقيقة
اكثر انتهى وفى بعض الحواشى فسر شرط
حقيقة الاداء بوجود الاداء وفى اخرى كان المقيد
بالظلم اذا جرم عليه وقت الصلوة حيث
يجب عليه الاداء ولا يتحقق منه الاداء
مع القيد واعلم انه قد ذكرنا فيما تقدم
ان صاحب الكافى يفسر الشرايط خلاف
ما فسر به غيره فلذلك يقع الاشتباه
فى مواضع منها ما قالوا ان من جعل
امن الطريق شرط نفس الوجوب

واياه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس
مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج
والا فلا وان كان محتمرا بشرط لوجود الحج
ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله
واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى
له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان
كان له من الضياع ما لوباع مقدار ما يكتفى
ازداد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده ويبقى له من الضيعة ما قدر يعيش
بظلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حرثا اكارا فملك ما لا يكتفى الزاد والراحلة ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى
رجوعه ويبقى له آلات الحرثين من البقر ونحو

لا يقول بوجوب الايضاء ومن جعله شرط وجوب الاداء يقول بوجوبه فمن تفسير صاحب الكافى
يفهم على قاعدة غيره ان القائل بوجوبه ابن شجاع وليس كذلك وصاحب الكافى صرح
نفسه كغيره انه لا يقول به وانما يقول به ابو حازم ومثل هذه الاشتباه يقع فى غير موضع فلذا وقع
ما وقع من الاضطراب فى عبارة مناسك الطرابلسى والبحر العميق وهو الموجب للتنبه والاطالة
فيه ههنا وانما اختار فى الكافى ما ذكره لان من تفسير غيره يلزم ان بنفس الوجوب يجب
الايضاء مع انه لا يجب كما شبه بالمريض والمسافر وذلك ان شرايط نفس وجوب صيام رمضان
الاسلام والعقل والبلوغ وشرايط وجوب ادائها الصحة والاقامة فنفس الوجوب ثابت

في حق المسافر والمريض في رمضان ومع ذلك لا يجب عليهما الايضاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرايط وجوب الاداء فكذلك في الحج لا يجب الايضاء بوجود شرايط نفس الوجوب مالم يوجد شرايط وجوب الاداء ونظير هذا يزيد توضيحا ما ذكر في البرذوى اذا عقل الصبي واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان عليه دون ادائه وليس في الوجوب اى نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك في الاداء اى وجوب الاداء انتهى فكما ان نفس الوجوب ثابت في حق الصبي العاقل كذلك في الحج نفس الوجوب ثابت في حق كل مسلم حر ما قل بالغ وهذه الشرايط في نفس وجوب الحج كشرط العاقل في نفس

ذلك كما كان عليه الحج والا فلا كذا في فاضل بنان ومنها العلم بكون الحج فرضا والمذكور ثبت دار الاسلام بمجرذ الوجود فيها سواء علم بالقرضية اولم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام اولا فيكون علما حكما ولان في دار الحرب باخبار رجلين اورجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم وحتى لا يجب عليهم الاجحاج ان ملكوا الراد والراحلة ولا الايضاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحة وكذلك المريض كذا في القمح

وجوب الايمان على الصبي فلا يجب اداء الحج الا بعد وجود شروط وجوب الاداء كما يجب على الصبي اداء الايمان لا بعد البلوغ ولا يجب الايضاء بالحج كما صرح في الكافي لانه ليس في نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك في وجوب الاداء والغايده في نفس اثبات الوجوب ان من كان اهلاله واجتمعت فيه شرايطه يصح منه اداء ما وجب عليه قبل وجود شرايط الاداء ويقع عن الفرض ولا يجب عليه اعادته بعد حصول شرايط الاداء فيصح ايمان الصبي العاقل ويقع فرضا ولا يجب عليه تجديده بعد البلوغ وكذا يصح حج المسلم الحر العاقل البالغ ويقع فرضا ولا يجب عليه اعادته بعد وجود شرايط الاداء بخلاف من لم يكن

اهلا لثبوت نفس الوجوب عليه كالصبي والعبد والمجنون والكافر فان حج هؤلاء لا يقع عن الفرض ويجب عليهم تانيا اذا قدر واعلى شرايط الاداء كما لا يصح ايمان غير العاقل ويجب عليه تجديده بعد البلوغ ولعل صارف المخالف عما ذكر في الكافي الاختلاف في اثبات نفس الوجوب لما صرح في التلويح اما الخفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء انتهى وذكر في البدائع قال اهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر ان الوجوب نوع واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء كان من اهل الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فتدبر وتدبر وليس مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي ابداه في الكافي بل مرادهم به

وجوب الاداء فالخلاف لفظي وهذا تحقيق حقيقي والله اعلم واما اكثرنا فيه نوعا ما من الاكثار
 لسا وقع في عبارة البحر من الاشكال والاضطراب والله سبحانه وتعالى اعلم بالختايق والسراير
 وذكر الفارسي ثم هو يعني الامن شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهذا يوافق ما في الكافي
 وقال هكذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير ونقل الطرابلسي انهما قالانه شرط الوجوب كذا
 في البحر وكذا ذكر عنهما شارح النفاية وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ولم يتعرض
 ابو الحسن لامن الطريق وهو من شرايط الحج فنصحنا من جملة من شرايط الوجوب كالزاد
 والراحلة ومنهم من جملة من شرايط الاداء قال ابن شجاع من كان له زاد وراحلة وهو يخاف

من السلطان فان المنع بالخوف كالمنع بعدم
 الزاد والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة
 فحصل من شرايط الاداء انتهى ثم صحح
 قاضي بخان في شرح الجامع والسكاكي والسفناقي
 في شرح الهداية ان امن الطريق شرط
 وجوب الاداء صحح صاحب البدائع انه
 شرط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
 لم يتحقق امن الطريق مدة عمره حتى شارف
 الموت فن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب
 عليه الوصية به ومن قال انه شرط الاداء قال
 بوجوب الوصية وقيل الاختلاف في وجوب
 الايصاء وعدمه في الخوف الذي يتوهم زواله
 اما الذي لا يتوهم زواله كاعتراض البحر المالح
 بينه وبين مكة فلا يجب الايصاء شها بما
 ذكره الحدادي في شرح القدوري وفيه

القدر وهذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
 رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما
 انه يجب عليهم فان اجموا اجزاءهم مادام العجز
 مستمرهم فان زال فعليهم الاعانة بانفسهم
 وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر
 عليه والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان
 الذي يمنع من الخروج الى الحاج وكذا لا يجب
 الاججاج عنهم كذا في النهر الفائق والاعمى اذا
 ملك الهمود والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه
 بنفسه في قولهم وهل يجب الاججاج بالمال
 فعند ابي ح لا يجب وعندهما يجب وان وجد
 قائدا عند ابي ح لا يجب الحج بنفسه وعن
 صاحبيه فيه روايتان كذا في قاضي بخان ولو ملك
 ازاد والراحلة وهو صحح البدن ولم يحج حتى

نظر لانه انما يتأني على قول من جعل البحر عذرا مطلقا وهو خلاف الصحيح فلا يستقيم ادعاء
 الاجماع في مثل البحر والله اعلم وفي القمح واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل
 امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب ويشترط امن الطريق
 في شيتين النفس والمال فن خاف على نفسه او ماله من ظالم او عدو اوسع او غير ذلك لم يلزمه
 الحج والعبرة في امن الطريق للغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب القتل
 والهلاك لا يجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي القضية وعليه الاعتماد وذكر ابن
 شجاع اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج قال والترناشي قلت ما يظهر الامن من وقوع

مثله ولم تصر حواجدا استوى الأمر ان السلامة والهلاك واختلف الشافعية في ذلك والاصح عندهم عدم الوجوب واشترط اصحابنا غلبة السلامة ظاهر في ذلك ايضا لان الاستواء غير الغلبة وفي القبح والذي يظهر ان تعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين اوقوع التنبه والغلبة منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولولها شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب ولو كان في الطريق بئر فان كان في البر طريق ايضا امن يجب قطعا وان لم يكن فالذهب ان كان الغالب السلامة وجرت العادة بالركوب فيه الى الحج وجب الحج وان غلب الهلاك لم يجب وهو الاصح ولو كان بخر

صار زنا او مة لوجازمه الاجحاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط و اوتكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء كذا في القبح القدير ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرمانى ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب الا فلا وهو الاصح وسيحون وجميعون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في القبح القدير وكذا دجلة كذا في قاضيهان ومنها المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام كذا في المحيط وان كان اقل من ذلك

لا سفينة فيه لا يجب الحج وقال الترمذى ولو كان بينهم البحر والغالب الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو عذر بكل حال وقيل ليس بعذر عندنا مطلقا وعذر عند ابى يوسف وذكر ابو اليسر قال عامة اصحابنا هو عذر وسيحون وجميعون والفرات ودجلة والنيل انهار لا بحار فلا تمنع الاستطاعة قال الكرمانى ولو لم يتمكن من المضى وسلوك الطريق الا بدفع شئ من ماله ونفقة كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يا ثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له ان يرجع من المكان الذى يؤخذ من المكس والخفارة وفي القنية والمجتبى قال الوبرى للقادر على الحج ان يمنع منه بسبب المكس

الذى يؤخذ من القافلة وكذا لو كان في الطريق خفارة وقال غير الوبرى يجب الحج وان علم انه يؤخذ من المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه انقضى وفي القبح ما حاصله ان الاثم في مثله على الاخذ لا المعطى فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب في الفاضل عن الخواجج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة ونص عليه الكرمانى واشترط بعض الشافعية القدرة على اجرة الخفارة لهن طواب بها لانها من اهت السفر وقال من قال لا يعتبر مراده يأخذه الرصدى والا فهو ضعيف انتهى واعلم ان امن الطريق انما يشترط

وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره كذا في القمح وعلم منه ان لا عبرة بالامن والخوف قبل خروجهم وهذه الشرايط المذكورة في الفصلين كلها تم الرجال والنساء واما المختص بالنساء فلنعتقد لذلك فضلا برأسه فصل اعلم ان الشرايط المختصة بالنساء اثنتان احدهما ان تكون معها زوجها او محرم لها يجوز ان كانت المرأة او شابة او صبوية بلغت حد الشهوة اذا كان يذنها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا وقوله او صبوية يدعي ان يكون معنى هذا ان لا يعاون على السفر ولا تستحب فانها غير مكلفة ما لم تبلغ وبلوغها حد الشهوة لانستزمه كذا في القمح واما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرم ثم المرأة لولم تجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما سواء كان في حق حج الفرض او التطوع وان كان معها نسوة ثقات امينات صالحات والمحرم كل رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها جرم عليه على التأييد سواء كان بالقرابة او بالرضا او الصهرية وسواء كان الصهرية بشكاح او سفاح في الاصح كذا في الكرخي والهداية في باب الكراهة و ذكر قوام الدين شارح الهداية واذا كان محرما بازنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه ناخذ انتهى وسواء كان المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل منا كحتها كالمجوس او يكون فاسقا ولو مسلما او صبيا او مجنونا لا يفنيق والنساء الصالحات فلا يجوز لها مع هؤلاء وقال في التنجيس ان كان محرما فاسقا

حجة بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج ومن لا يجوز منا كحتها على التأييد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالغ احرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما كذا في قاضيخان والمجوسى اذا كان يعتقد اباحة منا كحتها لا يسافر معها كذا في المحيط والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة ولا عبرة للصبى الذى لا يحتمل والمجنون الذى لا يفنيق كذا في المحيط ونجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم لتحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تزوج للحج كذا

او صبيا او مجنونا لا يجب عليه الحج ولا يحل لها السفر معه وقال حاد لاباس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول اخر لما لك والشافعي تخرج مع النساء الثقات وهذا كل، في حج الفرض عند الشافعية اما سفرهما بغير فرض الحج فحرام مطلقا مع النسوة وفي اخر لها ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السروجي وما بعد من الصواب قول من اوجب على المرأة الخروج مع امرأة مأمونة من قرطبة او طليطلة ومن اكثر من مسيرة سنة كاملة في حق التكرار وكذا من بلاد الترك والروم واقصى بلاد العجم قال ابن امير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتب والمديرة وام الولد ومعتقد البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والقوى على انه

يكره في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم فعلا او خصيا وكذا المنيح الذي جفماؤه في الاصح
 ثم المحرم او الزوج انما يشترط اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لو كان اقل من ذلك
 فاما ان يخرج بغير محرم وزوج الا ان تكون معتدة وزوي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة
 الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها امدون الثلاث بغير محرم
 فليس الزوج منها اذا لم تجد محرما قال في النبايع وان كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام
 يجب عليهما ان يحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا زوج واعلم ان المرأة اذا خالفت ووجت
 بغير محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق كالموت تكلف رجل مسألة الناس وحج ولكنها تكون عاصية

في قاضين ان تم تكلموا ان امن الطريق وسلامة
 البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمرأة
 شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوا
 شرطاً للوجوب وبعضهم شرطاً لاداء
 وهو الاصح وثمره الخلاف فيما اذا مات قبل الحج
 فعلى قول الاولين لا تلزمه الوصية وعلى قول
 الاخرين تلزمه كذا في النهاية ومنها عدم
 قيام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت
 او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي كذا في
 شرح الطحاوي فلا يخرج المرأة الى الحج
 في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت
 العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها
 وبين مكة مسيرة سفر لا يخرج من ذلك المصر
 ما لم تقض عدتها كذا في قاضين وان لزمتها

ومعنى قولهم لا يجوز لها ان يحج بغير محرم
 يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج واما الحج
 فيجوز فان سافرت بغير محرم وهي لا تقدر
 على التزول في روضة العلماء انه يجوز للرجل
 الشباب ان يترلها وياخذ اعضاء زيتها
 لاجل الضرورة وفي التجنيس اذا سافرت مع
 ابن زوجها لما باس به لانه محرم لكنه لا
 يرفعها ولا يضمها لانه يضاف ان يقع
 في قلبه شئ ثم اعلم ان المحرم انما يجوز له
 المسافرة معها اذا امن على نفسه الشهوة
 اما اذا لم يأمن وكان اكبر ربه لو خلاها
 او سافر معها او مستها ان يشتهيها لم يحل له
 ذلك قاله قوام الدين شارح الهداية وفي
 الهداية وفتاوى قاضين فان احتاج الى
 الراكب والانزال فلا باس ان يسها من وراء

ثيابها وياخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه
 او عليها يقينا او ظنا او شكاً فليجتنب ذلك بجهد ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك
 اصلا وان لم يمكنها يتكلف ثياب لانصف كيلا تصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثياب يدفع
 عن قلبه بقدر الامكان وفي البدائع اذا كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا باس بالخلوة بها والافضل
 ان لا يفعل واذا جمعت الشروط في حق المرأة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن لها
 الزوج وقت خروج اهل بلدها وقبله بيوم او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها
 عن حجة التطوع ونص في المحيط على ان له منعها من الحج التدوير وفي مناسك الشيخ رشيد الدين

(ليس)

ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها وله منعها من الاحرام الى ادنى المواقف وبمكة الى يوم التروية وله ان يحلها قبل ذلك ولو ارادت المرأة ان تحج ماشية كان لوليها وزوجها منعها ولا يجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها وعن ابي يوسف ان المرأة اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بان يخرج معها في حجها وينفق عليها وقالوا اذا لم يكن لها محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تزوج لمن يحج بها كذا في البدائع وقاضيان والحوى وعن ابي شجاع عن ابي حنيفة ان من لا يحرم لها يجب عليها ان تزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة واعلم ان المرأة اذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها هذه المسألة على وجوه

فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فلان نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلان نفقة في قولهم جميعا اذا كان قبل العلة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت لمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة وقال محمد لان نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر وعلى قول ابي يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المؤنة التي تحصلح اليها المرأة في السفر من الكراون نحو نفقها عليها لا عليه قال في البدائع وان اقامت بمكة بعد الحج اقامة لا يحتاج اليها سقطت نفقتها وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجيء لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيه نفقة شهر واحد لانه يفترض شهر

العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها و الافضل ان يراجعها وان كان الطلاق بأنا فهو كالا جني كذا في السراج ثم ما ذكر من الشرايط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدائع واما شرائط ادائه فالاحرام

فشهر وفي موضع ولو ارادت الحج قال ابو يوسف هذا على وجهين ان لم يكن دخل بها فلان نفقة لها وان دخل بها فله النفقة على قدر السفر في البلد واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحاضر دون السفر ولا يجب الكراوى في السراج الوهاج واما اذا حجت لتطوع فلا نفقة لها اجساما واما المحرم والزوجة لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها ذلك ان كان لها غنى ذكره القدورى وغيره وقال في السراج الوهاج وهو الصحيح وقال الطحاوى لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقة وهو قول ابي حفص البخارى والقاضى شارح مختصر الطحاوى وفي الذخيرة روى الحسن عن ابي حنيفة

في المرأة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثرها على انها ان وجدت محرما لا يفترض عليها نفقته يجب الحج والا فلا وعنه انها تبذل للمحرم حتى يخرج معها وفي منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلف فيه وصححوا عدم الوجوب قال في السراج الوهاج والتوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا اخرج من غير اشتراط ذلك لم يجب ثم اختلفوا في ان المحرم او الزوج شرط الوجوب او شرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضيان والسفنا في انه من شرايط الاداء

وصحح الكاساني صاحب البدائع والسروجي انه من شرايط الوجوب وعمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية اذا ماتت قبل وجود المحرم ونفقته على القول باشتراطها فن قال ان ذلك شرط الوجوب يقول لا يجب الا بصاء ومن قال بانها شرط الاداء قال يجب وفي السراج الوهاج قال الحنبدى اذا لم تبعد المرأة زوجها ولا محرما يحج معها لم يلزمها الخروج عندنا ويجب في مالها اتهمى وبه صرح في شرح الطحاوي واعلم ان الحشى المشكل يشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا الشرط الثاني ان لا يكون معتدة من طلاق باين اورجعي او وفاة او غيرها حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج كذا في شرح المجموع لابن فرشته ثم عدم

والمكان والزمان والاسلام والتمييز والعقل فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبي غير مميز واما المجنون فقليل يصح منه نفلا وقيل لا ولا يجوز شئ من افعال الحج نحو الطواف والسعى قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر ولا يجوز الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة الاستباه ولا يصح الطواف قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومن دلفة ومنى والحرم فلا يصح شئ من افعاله في غيرها وقيل الزمان والمكان والاحرام من شرايط الاداء جواز واما الذي قدمناه ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت لان الوقت نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده

العدة شرط الوجوب والاداء ذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء وعبارة الشارح تشير الى انه شرط الوجوب ويحتمل ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق فان حجت فهي في العدة جازحجها وكانت عاصية وان سافر بها ثم طلقها فان كان رجعيًا تبعت زوجها رجوع اومضى ولم تفارقه والافضل ان يراجعها وان كان بائنا او مات عنها فان كان الى منزلها اقل من مدة سفر والى مكة مدة سفر فانه يجب ان تعود الى منزلها وان كان الى مكة اقل مضت الى مكة وان كان من الجانبين اقل مدة السفر فهي بالخيار ان شأت مضت وان شأت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر او غيره. وسواء كان معها محرما اولا الا ان الرجوع

اولى وان كان من الجانبين مدة سفر فان كانت في سفر فليس لها ان تخرج حتى ينقض عدتها وان كان معها محرم عند ابي حنيفة وقال لها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قوله اولا وليس لها ان تخرج بغير محرم بلا خلاف وان كان ذلك في مفازة او قرية لا تأمن على نفسها وماله فلها ان تمضي الامن الى موضع ثم لا يخرج منه حتى تمضي عدتها وفي منسك الفارسي وان كان كل واحد من الطرفين سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شأت او رجعت بحرم او غير محرم والرجوع اولى ولا يعتبر ما في الميمنة والميسرة في الامصار والقرى وانما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها حتى انه اذا كان في اليمن او الشمال بلد اقل من مسيرة السفر

لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه فصل قيل ويشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على وجه المفروض في اوقاتها فان ادى به الحسالى الى تعطيل الصلوة لم يجب الحج قال الكرمانى لا بد لا يلبق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته فريض اخرى عن وقتها كالصوم على المريض على وجه يفوته المكتوبات وقال ابن الحاج المالكي ولو وضع الصلوة واخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجامعا قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقط سقط الحج عنه انتهى وقال ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة ففاته الصلوة عن وقتها يحتاج الى

ووقت اداء الحج وهو المراد ههنا فالاول شرط الوجوب والثاني شرط جواز الاداء كذا في علي القارى واما ركنه فثبتان الوقوف بعرفة وطواف الزيادة لكن الوقوف اولى من الطواف كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في قاضيجان واما واجباته فخمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والرمي والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوى واما سنته فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعى بين الميلىن الاخضرين والبيتوتة منى في ليالى ايام التجر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع

مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين سنة وما ادرى اني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي انتهى والحج من قوم يأخذون انفسهم بحج التطوع مع كونه لا يسئلون فيه من اخراج المفروضة عن وقتها وغير ذلك من المعاصي وكثير ممن انغمس في الجهل من النساء يخرجن الى الحج ويتزكن الصلوة ومن صلت فهن تصلين على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار وهو مانص عليه العلماء كخوف اللص والسبع او كانت الدابة جوما لا يقدر

على ركوبها الا بعين واسب بحضرتة معين وكثير من الناس يعتقدون ان نزول المرأة ور كوبها عبوة مطلقا وليس هذا على الاطلاق لانه لم يرخص لهن في ترك الصلوة ولا لاجراخ عن وقتها والصلوة على المحمل لعذر من الاعذار الا ما ذكر في كتب الفتحة فيجب عليها التزول لاداء الصلوة وتستزجهدا وتحرم وعلى الرجل النظر اليها فيلحذز المكلف من تضييع الصلوة فان ذلك خسارة وجهالة عظيمة ومن الشرايط امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم اوفى بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب سير الحج فصل في شرايط صحة الاداء الاسلام والاحرام والزمان والمكان التمييز

والعقل فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبي غير مميز واما المنجنون فتبيل يصح منه نقلا وقيل لا ولا يجوز شئ من افعال الحج نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضائه الاشهر ولا يجوز الوقوف قبل يوم العرفة ولا بعده الا بضرورة الاشتباه ولا يصح الطواف قبل يوم البحر ويصح بعده والمكان المسجد و عرفات ومن دلفة ومنى والحرم فلا يصح شئ من افعاله في غيرها قال البحر بعد ذكره نحو ما ذكرنا وجعل قاضيهمان والسفنا في الزمان والمكان والاحرام من شرايط الاداء انتهى فكانه فهم من ذلك ان مرادهم منه شرايط وجوب الاداء وليس كذلك بل المراد شرايط جواز الاداء قال في البردوى

الشمس ومن من دلفة الى منى كذا في فتح القدير والبيتوتة بمن دلفة سنة والترتيب بين الجبار اثلاث سنة كذا في البحر الرائق واما ادائه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضى ديونه كذا في الظهير ويشاور ذارأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تع في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف الاستخارة عنه عم ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والتدم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويتجرد

اما الوقت فشرط الاداء قال شارحه اي شرط جواز الاداء وذكر ابن الهما في شرح الهداية وشرايط الحج نوعان الوجوب والاداء الثاني الاحرام والمكان والزمان الخصوص حتى لا يجوز بسئ من افعاله قبل اشهر الحج فظهر من هذا ان مرادهم من ذلك شرايط جواز الاداء لا غير فتأمل تدر ودع ما كدر واما الذي قدمناه ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت على نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده ووقت اداء الحج وهو المراد ههنا فالاول شرط الوجوب والثاني شرط جواز الاداء وقد ما نا الى هذا فيما تقدم فافهم ولا يصح مباشرة الحج من المنجنون والصبي الذي لا يميز و يصح من وليهما لهما فالعقل والتمييز

من شرائط صحة المباشرة لاصل الصحة فتأمل فصل في شرائط وقوع الحج عن حجة الاسلام والعقل والبلوغ والحربة والاداء بنفسه حال قدرته على الاداء بنفسه واما نية الفرض فليست بشرط حتى يكون عن الفرض بمطلق نية الحج وتفصيل ذلك سيأتي في باب الاحرام ان شاء الله تعالى فصل في موانع وجوب الحج واعذار سقوطه عنها الصبا والرق والجنون والعته والفقر والموت والكفر وفي عدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرّم والبحر والحبس واخذ الخفارة والمكس اختلاف وقد مر بيان في البحر واختلف المتأخرون من اصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان فقال ابو القاسم الصفار اني لا ارى الحج فرضا مذكور في القرامطة الا اول والبادية عندي

بمثلة دار الحرب وقال ابو بكر الاسكافي لا ادرى الحج فريضة في زماننا قال له في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وعن الصفار انه قال لا اشكك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان واما اشكك في السقوط عن الرجال وعن ابي عبدالله الثلجي انه كان يقول ليس على خراسان بحج منذ كذا والثلجي بالثاء المثلثة والحجيم هذه ابن النجاشي وافتي ابو بكر الرازي ببغداد على السقوط عن الرجال ايضا في هذا الزمان لكثرة ما لا يتال من الخوف وغيره وبه كان يفتي الوبري والترجمان الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان قيل لهما قالوا ذلك لان الحجاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت

عن الرياء والسعنة والفقر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحل وقيل لا يكره اذا تجرد عن ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بانفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير واذا اراد الرجل ان يحج بماله كذا فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا فاضيفان ولا بد من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا عن ساعة القطيعة كذا في الفتح القدير وفي النبايع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويحجب القضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة

سببا للمعصية ترفع الطاعة كذا ذكره قاضيان في فتاواي ورفعها الامام ابن الهمام اولاً بان كان من شان القرامطة القتل واخذ لاموال الرشوة وثانياً بان الائم في مثله على الآخذ لا يعطى وصكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص انتهى وسئل الكرخي عن من وجب الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحجاج بالبادية فقال ما سلمت البادية من الافات اي لا تخلوا عنها الشدة كقوله الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وهذا يجلب منه رجاء الله تعالى وبه افتي بعض المشايخ قال في البحر فالحاصل ان في وجوب الحج في هذا الزمان ثلثة اقوال في قول يجب مطلقا وفي قول لا يجب مطلقا وفي قول يجب ان كان الغالب السلامة ولا يجب

ان كان الغالب الهلاك وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اتقى واقتوى والله يجب التقوى واعلم ذكر في الفتح قول الكرخي ثم قال ومجمله ان رأى ان الغالب اندفاع شرهم عن الخاج ورأى الصغار عدمه وقال ايضا وما افني به الرازي والاسكاف والثلجي كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق انتهى فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الاختلاف بين مشايخنا في الوجوب عند غلبة الامن والسقوط عند غلبة الخوف لان كل واحد علل قوله في السقوط بعدم الامن فاذا زال الخوف او غلبة السلامة يجب الحج اتفاقا والافلا كذلك فيحمل قول من قال لا يجب على انه ما رأى غلبة السلامة في زمانه ومن قال يجب على انه رأى الغالب السلامة وهذا اولى من جعله ثلثة

والوقار بترك ما لا يعنيه كذا في التاتار خاتبة ويرى المكاره ما يحمله ولا يحمله اكثر منه كذا في الفتح ويحترز من تحميلها فوق ما يطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو لمملوكة له وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه ولا يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرقعة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عم والاف يوم الاثنين في اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعائهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلى ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى

اقوال للمشايع لامكان الجمع بين الاقوال وارتضاع الاختلاف ولان القول بالسقوط بانى الخوف لا يكاد يصح لان عدمه متعذر ولو كان يسقط به لما وجب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والمحاباة رضى الله عنهم ومتى خالت قافلة عن اذن الخوف ولو سقط به فتى يعمل بقوله تعالى. والله على اناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقولنا فيما تقدم السقوط وعدمه ليس على الاطلاق بل على قول من جعل الامن شرط الوجوب فيسقط بعده وعلى قول من جعله شرط الاداء لا يسقط الحج بل يسقط الاداء بنفسه ويجب الايضاء به وفي شرح الكرخي من سقط عنه فرض الحج فعج على تلك الحال اجزأه اذا كان حرا بالغاً صحيح العقل هذا

كالفقير اذا حج لانه من اهل الفرض وكذلك الاعمى والزمن والله سبحانه اعلم واحكم فصل فمين لا يعتد بحججه عن حجة الاسلام هو الصبي والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذي حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو لاء او حجوا ولو بعد الاستطاعة يجب عليهم الحج ثانيا اذا استطاعوا بعد زوال العذر ولا اعتبار باستطاعتهم قبله وكذا من حج للثغل او حج عن الغير بامر او غيره او حج للفرض وافسده لا يسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام فصل فمين يجب عليه الوصية بالحج اذا لم يحج وهو كل من قدر على شرائط الوجوب سواء قدر على شرائط الاداء ام لا واما ان قدر على شرائط الاداء دون الوجوب فلا تجب الايضاء به اصلا

(والله)

والله سبحانه اعم واحكم فصل واذا وجدت شروط الحج ووجب فالافضل الاتيان به
والمسارعة اليه على الفور بالاجماع واما وجوب الفورية فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف
هو واجب على الفور واصح الروايتين عن ابي حنيفة نص عليه قاضيهما وصاحب الكافي
وبه قال مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمزني من الشافعية فيقدم خايف المزوية
على التزوج ويأثم المؤخر عن اول سنة الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور المتريدي
في كل امر مطلق عن الوقت انه يحمل على الفور لكن عملا لاعتقادا على طريق التعيين ان المراد
منه الفور او التراخي بل يعتقد مبهما ان من اراد الله به من الفور والتراخي فهو حق ثم اختلفوا

في ابطال عدالة المؤخر فعن ابي يوسف
تبطل عدالته وعن محمد لا تبطل عدالته وبه
اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه
ابواليث وفي الكبرى قال التماسي فخر الدين
الفتوى ان بتأخير الحج لا يسقط عدالته
خصوصا في زماننا وفي الظهيرية والصحيح
ان بالتأخير لا تبطل العدالة وعند محمد
والشافعي الحج واجب على التراخي وهو
رواية عن ابي حنيفة ومالك واحمد فلا يثم
اذا حج قبل موته وان مات لعظم الامكان
ولم يحج ظهرانه كان اثم وفي البحر الزاجر
والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة
اما اذا كان غالب ظنه الموت ما بسبب المرض
او الهرم فانه يتضح عليه الوجوب اجماعا

الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم
بك انتشرت و اليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت تقني وانت رجائي
اللهم اكفني ما اهنى وما لاهتم به وما انت اعم
به مني عز جارك ولا له غيرك اللهم زدني التقوى
واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير ايما توجهت
اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكابة
المنقلب والخور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل
والمسال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
اللهم وقتني لما يحب وترضى واحفظني من
الشیطان الرجيم وبقراءة آية الكرسي وسورة
الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية والحج
راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية

حتى لو مات يثم بتركة عن ذلك الوقت ثم على القول بالتراخي اذ لم يحج حتى مات فهل يثم بذلك
فيه ثلثة اقوال احدها لا يثم والثاني يثم وعليه نص صدر الشهيد في مختلفه قال الكرمانى
وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات يثم وان ادركه المنية فجأة
قبل خوف الفوات لم يثم وصحح هذا القول الامام عبد العزيز البخارى في كشف البرذوى
وعليه كذا المشايخ ثم على الوجه الذى يثم من اى وقت يثم قيل يظهر الاثم بتأخيره من سنة
الاول وقيل من الاخرة وقيل من سنة رأى في نفسه الضعف والعجز وقيل يثم في الجملة غير
محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى وفي شرح الوفاة قال ابي يوسف وجوبه بالفور احتراز

عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاولى كان اذا عنده وعند محمد وجوب على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاولى فأت كان انما اتفلقا فشهرة الخلاف انه ان اذاه بعد العام الاولى يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وفي شرح المنار لابن فرشته واثر الخلاف يظهر في الاثم فعند ابي يوسف يأثم اذا لم يؤد في العام الاولى وعند محمد لا يأثم الا اذا غلب على ظنه اذا اخره يفوت فلم يجعل له التأخير فيصير مضيقا انتهى وفي النهاية ثمرة الخلاف انما تظهر في حق الاثم لاني حق القضاء والاداء ولا في حق نفس شره عية التطوع وفي شرح مختصر المنار ثمرة الخلاف في الاثم فعند ابي يوسف يأثم اذا اخر عن اول سني الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند محمد

ولا يأثم الا اذا لم يؤد، مدة عمره وفي القمح ولو حج بعده اى التأخير ارتفع الاثم وفيه ان الفورية واجبة الحج مطاقا هو الفرض فيقع اذ اذ آخره ويأثم ترك الواجب وفي التبيين ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع وفي شرح النقاية للشمني ولو حج في العام الثاني كان مؤذيا باتفاقهما ولومات قبل العام الثاني كان اثمهما باتفاقهما فان قيل انه اذا مات في العام الاول لم يوجد منه التأخير ولبس الاثم الا بالتأخير فكيف يأثم اجيب بان معناه مات قبل ادراك الوقت من العام الثاني فيزول الاشكال لانه وجد منه التأخير حيث لم يحج في العام الاول وقد عبر بهذا بعضهم صريحا على قول محمد فقال اذا مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني يأثم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنتز

لو اخر الحج واداه في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء لان جميع العمر وقت له ولو اذاه بعد التأخير يكون اذاه بالاتفاق ثم اعلم ان الخلاف في التأثم بالتأخير كما مر واما الوجوب فثبت عند الكل حتى وجب الايصاء عليه بالاجماع وانما يأثم بالتأخير اذا اخر من غير عذر فان اخره به فلا يأثم فاك في الكنتز قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج قال الزبلي شارحه لان امن الطريق بشرط الوجوب او شرط الاء ولا يحصل ذلك مع قتل البعض فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم ذلك وفي التتمة من عليه الحج ومرضت زوجته لا يكون عذرا في التخلف عن الحج ومريض الوالد والوالدة عذرا اذا احثا جازا اليه انتهى وزاد بعضهم بعلامة فتح الولد الصغير المحتاج

اليه عذر في التخفف مر بضا كان اولم يكن انتهى وفي القنية فح يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فليستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد لاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تأخير الحج وان كان بنية الوصية وكذا اذا كان يضربه الهواه البارد ويجمد بلفمه ويضيق نفسه فان قيل اذا مات قبل الاداء ثم اتفانقا فافتره الخلاف اجيب بان فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة الاولى تبطل عداته في تلك المدة وعند ابى يوسف حتى يترتب عليه احكام الفساق في الشهادة واقضا فاذا اداء عادت عدته لارتفاع الاثم فافهم فصل في بيان حكم السفه وهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبيه

وان جوز الحج عليه قال الشيخ الاسلام وخواهر زاده في مبسوطه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضى النفقة اليه لانه متى دفع اليه ربما يفسدها ويذرهما ويقول ضاع منى فيعطى مرة اخرى ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرانه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع عن التمتع فاذا قرن او تمتع كان عليه الهدى الا انه لا يدفع الهدى اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع عنى فاعطوني اخرم وثم الى ان يأتي على جميع ماله

ثم الركن لا يجزى عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزى عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والاداب فلا شيء عليه وقد ساء كذا في شرح الطحاوى واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعل في نفسه وذلك سنة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط واثنان ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرام وقطع شجر الحرم كذا في النهاية ويمتصل بهذا مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الوالد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجداد عند عدم الابوين كذا في قاضين خان وذكر

ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامره اذا جاء او ان الذبح فاذا اراد يسوق بدنة لتعنه فانه لا يمنع من ذلك وان كانت الشاة يجزى به وذلك لان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول الهدى بدنة وانها بقرة او جزور وعندنا الشاة تجزى به فالزيادة على قدر الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فاتفقوا من اوجب ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجبها وجبنا عليه ذلك احتياطاً كما اوجبنا العمرة فان احرم بالحج او قرن ثم ارتكب شيئاً من محظورات احرامه بان قتل صيدا او حلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك ان كان شيئاً شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الرأس عن اذى فانه لا يكفر بالمال لانه لو تمكن من ذلك يتوصل

بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم وان كان شيئاً لا يدل له من حيث الصوم
 كالتغيب والحلق من غير اذى والجماع فانه يتأخر الى ان يصير مصححاً كما عاهد فان جامع قبل
 الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاه لانه فرض
 عليه كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من الدم للكفارة كانه معسر في حق هذا الحكم ولو انه
 قضى حجه كله الاطواف الزيارة ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف
 ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج ويؤمر الذي يلى انفق عليه ان ينفق عليه راجعاً
 حتى يطوف البيت لان الرجوع عليه فرض الطواف ولوطاف جنباً ثم رجع الى اهل

لم يطلق له نفقة الرجوع لانه قد فرغ من الحج
 وانما ينفق عليه بدنة لطواف الزيارة جنباً
 وشاة لتزك طواف الصدر فيوديهما اذا صلح
 واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه القضاء الا بعد
 زوال الحج وان احصر في حجة الاسلام
 ينفق للذي اعطاه القاضي نفقة ان يعث
 الهدى عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع
 قال محمد في الاصل فان اهل بحجة تطوعاً وعمرة
 تطوعاً لا ينفق للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق
 عليه في هذا احرم لكل سنة بحجة وفي كل
 شهر بعمره فيتوصل الى فساد ماله فصل
 في المعنوه هو كالصبي فلا يجب عليه شيء
 من العباداة كالحج وغيره قال في التحقيق وهو
 اختيار طائفة المتأخرين وقال الامام ابو زيد
 رحمه الله تعالى في التقديم حكم المعنوه كالصبي

في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة
 فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه
 زوجته واولاده او من سواهم ممن تنزله
 نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس
 بان يخرج ومن لا تنزله نفقته او كان حاضراً
 فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف
 الضيعة عليهم كذا في المحيط وذكر في فتاوى ابي
 الليث اذا كان الولد امر دصيح الوجه فلا ب
 ان يمضه من الخروج حتى يلمهي وفي الملتقط
 حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتها
 اولى من حج النفل في الكبرى لو كان السفر مخوفاً
 مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا
 في الحاشية ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن
 عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض

الا في حق العبادات فانما لم نستطع به الوجوب احتياطاً انتهى قال في حاشية البرذوي لكن هذا
 ليس بصحيح والله سبحانه اعلم فصل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى افقر تقرر في ذمته
 ولا يسقط عنه بالفقر لكن لا يكلف بالاداء بحكم العجز ويستحق الائم بالتأخير على القول بالوجوب
 على الفور وفي موضع اذا ملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده ولم يخرج حتى هلك
 لا يسقط عنه الحج ويأثم انتهى وكذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى عرض المانع من الاداء
 بنفسه تقرر ديناً في ذمته وذلك بان وجب عليه الحج وهو بصبر ثم عمى او مجنون ثم اقعده او زمن
 او اقلج او قطعت رجلاه او صار شيخاً بحيث لا يقبث على الرحلة او كان ضيقاً محبوساً فحبس او وضع

(او)

او كان لها محرم فققدته او كان الطريق امنا فققد وغير ذلك من الموانع في كلها لا يستقط عنهم الحج بالاتفاق ما لم يحجوا او حجوا وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان لا يقدر على وفاء الدين وان مات قبل ان يقضى دينه قال ارجو ان لا يؤخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وفي التفاريق والتمتاشي عن ابي يوسف لزمه ان يستقرض وان وجد مالا وعليه زكاة، وحج يحج وعليه ان يستقرض الزكاة، ان وجد، وفي خزانة الاكمل من عليه زكاة، ماله الف وحج وفي يده الف بصرفها الى الزكات الا ان تكون الف من غير مال الزكات فتصرف الى الحج ان اصابها في او ان

الحج اما اذا اصابها في غير او انه تصرف الى الزكاة انتهى واه ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء الدين فالأفضل ان يقضى الدين ولا يحج ولو ان فقيرا لا يجب عليه الحج وحج ما شئنا بانكدى والسؤال فانه يجزئه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا كذا في المشاهير وذكر في شرح النغاية للشمس الكوستانى او حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لكن في النوادر انه للحج ثانيا انتهى وما في النوادر نادر مسألة قال صاحب الفقيه قال بعض مشايخنا حج الفنى افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقيل ذلك متلوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالفنى اعانة المحتاجين والرفقاء

دينه الا باذن الغرماء فان كان كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنها وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في قاضين خان الباب الثالث في المواقيت فاني لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما حسة لاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جعفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن بللم فائدة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام هذه الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن الطريق من موقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة المثيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير

والله سبحانه اعلم باب فرائض الحج واركانه واجباته وسننه وغير ذلك فصل في فرائض النية والتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدن مع السوق وهذا هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها الاحرام فحسب لاستلزامه النية وغيرها وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة واكثر طواف الزيارة ونية الطواف وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشئ لما صرح في البدائع وغيره الامة قد اجتمعت على كونه ركنا والتتيب بين الفريض واداء كله فرض في وقته وكانه قيل ويلحق بهذه الفرائض ترك الجماع قبل الوقوف وحكم الفريض انه لا يصح الحج الا بها ولا يجزئ بد. ولو ترك واحدا منها لم يصح الحج تذييلات الاول

الاحرام شرط من وجه وركن من وجه فشرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهى حتى لو استدام فأتى الحج للاحرام الى عام قابل وقضى به الحج لم يجز وكذا اذا عتق العبد او بلغ الصبي بعد الاحرام لا يجوز اداء الفرض بذلك الاحرام فالتحقيق انه ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن واليه اشار في النهاية وغيره وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف فهما ركنان الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف ولانه يؤتى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه والثاني الشرط ما يتوقف

على وجوده الشئى وهو خارج عن ماهية الشئى والركن ما يقوم به الشئى وهو جزء داخل في ماهية الشئى والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لوشك في اركان الحج قال في البدائع ذكر الجصاص ان ذلك اذا كان يكثر يتحري ايضا كما في باب الصلوة انتهى ونقل من المحيط قال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وكذا في البدائع الا انه لم ينسبه الى العمامة ثم قال في البدائع لانه لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل والتحري احوط من البناء على الاقل انتهى الرابع لوشك في نفس الحج بانه

اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزئه الا ان احرمه من ميقاته افضل كذا في الجوهره وهذا في غير اهل المدينة لان اهلها اخص بوقته كما في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من طريق غير مسلك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في المحيط ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوز الا محرما كذا في السراج وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وبعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر ارائق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات

هل حج ام لا يجب عليه ان يحج كما لوشك هل زكى او لا يجب عليه ان يزكى اشار اليه في القمع في واجباته للاحرام من الميقات او ما فوقه وانسعى بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف بالنهار والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق والتقصير عند الاحلال وطواف لصدور للافاقى وركعتي الطواف والسعي والطهارة في الطواف عن الحدث والنيامن فيه وستر العورة والطهارة قدر ما يستتر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثر والطواف من وراء الحطيم قال في البحر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن العجمي في منسكه وعد التيامن من المتفق وسياأتي

قول بعضهم انه سنة وزاد في المحيط وقوف جزء من الليل قال واما الواجبات المختلف منها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمل قبل الحلق ورمي القارن والمتنع قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق في الحرم انتهى واعد طهارة الثوب والطهارة عن الحدث من المنفق وليس كذلك لانه قال بعضهم بسنيتهما لماسياتي وكذا جعل استدامة الوقوف من المنفق وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المنفق ثم ذكره في المختلف وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتنع في ايام النحر وذبحهما قبل الحلق وهما واجبتان من المختلف فيها وايضا لم يعد وجوب الذبح عليهما وهو من المنفق

وذكر في البدائع والوجيز ومن تبعهما ان البداية بانصاف في السعي واجب وهو الا رجح وذكر في الوجيز الابتداء بالخبر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح ما يوجب ان البيتونة بمن دلفه جزء من الليل واجب وذكر ابو النجاشي في منية المناسك وجوب الترتيب في الرمي والحلق والطواف وما ذكره ضعيف جدا التصريح غير واحد بخلافه وذكر في خزنة المفتين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى وهذا خلاف المشهور وذكر في البرذوي وغيره ان تأخير المغرب الى العشاء بالمردلفة واجب ويلحق بهذه الجملة الاجتناب عن محظورات الاحرام فالحاصل انه صار المجموع خمسة وثلاثين واجبا وسند ذكر

الى الحرم فيقاتهم الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم واواخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي الاحرام بالحج الحرم والعمرة الحل كذا في الكافي فبخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اى جانب شاء كذا في المحيط والتعميم افضل كذا في الهداية ولا يجوز الافاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك اولا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في المحيط ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد ان نسك فانسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج فيه وكذلك اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة بغير احرام وكذلك الافاقي اذا صار من اهل البستان كذا في المحيط

كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ثم من الواجبات ما يجمع الحجاج ومنها ما يخص بعضهم وقد ذكرنا على وجه يعرف الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزمه الجزاء بتركها عمدا اوسهوا لكن العامد اثم وقاك في البدائع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شئ عليه وان تركها بغير عذر فعليه دم انتهى ويستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولا يقوم الدم مقامه وركعتي الطواف والمبيت بمن دلفه على قول من يوجبه في هذه الواجبات لا يجب الدم بتركها وسياهي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فصل في سنة طواف القدوم للافاقي المفرد والقارن والرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الميادين والبيتونة

بني ليالى ايام منى وبمزدلفة والرفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام في ثلثة موضع والغسل يوم عرفة قبل الاربعة الاولى منها من الموكدة يلزم الاساءة بتركها كذا ذكره الكرمانى عن ابى الليث والحق بها فى البحر البتوتة بمزدلفة وقد ذكر غير واحد الاساءة فى كثير من السنن غير هذه الخمسة كما سنينه وحكم السنن انه اذا ترك شيئاً منها يصح حجة ولا شىء عليه بتركها الا دم ولا صدقة الا ان يكون مسيئاً فى الموكدة وهى اكثر ما ذكرنا وسنتقف عليها فى اثناء الابواب ان شاء الله تعالى فصل فى مستحباته وهى كثيرة ياتى اكثر ذكرها فى مواضعها ولتذكرها هنا ابتداء

اعلم ان مواقيت الحج نوعان مكاني وزماني اما مكاني فيختلف الناس باختلاف وهم فى حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل الافاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او فى نفسها خارج الحرم فمن كان منزله فى نفس الميقات فتحكمه بمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس كذا فى شرح الطحاوى واهل الحرم واهل مكة هم الذين فى الحرم ثم اعلم ان الاحرام عن الميقات واجب وليس بفرض حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبي عنده وقال سعيد بن جبيل لا حرج لتارك الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم ثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر كخوف الطريق

منها المشى من مكة الى منى وفى سائر المناسك الى انقضاء حجة ان قدر والمواظبة على الاعمال والاذكار والغسل للاحرام والدخول مكة والوقوف بعرفة والمزدلفة والنزول بقرب الجبل والوقوف بالشعر الحرام والذبح وغير ذلك فصل واما ادابه ومباحاته ومكروهاته ومحظوراته ومفسداته فسياتي ذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى باب المواقيت اعلم ان مواقيت الحج نوعان مكاني وزماني اما المكاني فيختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت اصناف ثلثة اهل الافاق وهم الذين منازلهم خارج لمواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او فى نفسها خارج الحرم فمن كان منزله فى نفس الميقات فتحكمه كمن كان داخله عندنا خلافا

لبعض الناس صرح به الطحاوى فى شرحه واهل الحرم واهل مكة وهم الذين فى الحرم فتذكر كذا فى فصل على حدة فصل فى مواقيت اهل الافاق ميقات اهل المدينة من مر بها ذوالحليفة وميقات اهل مصر والمغرب والشام ومن طريق تبوك الجحفة وهى بانقرب من رابغ الذى يحرم الناس منه على يسار الذهاب الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها يسير كذا فى البحر وذكر بعضهم ان الاحوط ان يحرم من رابغ اوقبله لعدم التين بمكان الجحفة وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبينه وبين مكة اثنتان واربعون ميلا وميقات اهل اليمن وغيرها نجد وبقى تهامة للحلم وميقات اهل العراق وسائر اهل المسرق

(ذات)

ذات عرق والافضل ان يحرم من العقيق احتياطاً والعقيق قبل ذات عرق بحملة وقيل بمرحلتين
 وذكر في شرح البخاري للدمياطي وهو من المدينة على اربعة اميال وهو من مكة على مائتي ميل غير
 ميلين قال ابن التين وهي ابعد المواقيت من مكة تعظيماً لامر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
 وابتعد المواقيت ذوالحليفة ويلها البعد الحجة وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً بين ذات عرق
 ومكة ثمانية عشر ميلاً والثلاثة الاخر على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان واجمع المسلمون
 على ان الاحرام يجب من هذه المواقيت على من مر عليها ويجب بتركه منها دم ان تجاوز على
 قصد دخول مكة والتقدم على هذه المواقيت جائز بالاجماع واعيان هذه المواقيت لا يشترط

بل الواجب عينها او حذوها باتفاق
 الاربعة والافضل ان يحرم من اول الميقات
 وهو الطرف الابدع من مكة حتى لا يمر بشيء
 مما يسمى ميقات غير محرم ولو احرم
 من الطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق
 الاربعة وهذه المواقيت لاهلها ولكل
 من مر بها من غير اهلها ومن سلك غير ميقات
 برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذا ميقاتا
 ومن حذو والابدع من الميقاتين اولى فان لم
 يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة
 والمراد في عذم المحاذات انما هو عذمها
 في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت
 نعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذات احدها
 فافهم ومن ترك ميقاته وسلك من طريق
 اخر فيقاته ميقات اهل تلك الطريق ولا شيء

او الا نقطاع عن الرقعة اوضيق الوقت
 او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه
 ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع وبأثم
 بالمجازة ولو تجاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة
 بالحج فان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات
 ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف
 الفوت فانه بعيد ما لم تسرع في افعال التوسكين
الباب الرابع في الاحرام وله ركن وشروط
 فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج
 وهو نوعان احدهما قول بان يقول ليك
 اللهم ليك ليك لا شريك لك الخ وهي مرة
 شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساءة
 كذا في المحيط ولو كان مكان التلبية تسبيح
 او تحميد او تهليل او تحميد او ما اشبه ذلك من ذكر

عليه وفي البحر العميق كل من جاوز ميقاتا من غير احرام الى ميقات اخر جاز لان الميقات الذي
 صار اليه ميقاته وفي التحية من كان في طريقه ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثاني على الاصح
 وفي البدائع ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز الا ان المستحب
 ان يحرم من الميقات الاول وكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في غير اهل المدينة
 اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الحجيفة فلا بأس بذلك واجب الى ان يجرموا من ذوالحليفة
 لانهم اذا حصلوا في الميقات الاول ولزمهم محافظة حرمة فبكره لهم تركها انتهى ومثلهذا ذكر
 القدوري في شرحه وبه قال بعض المالكية والحنبلة وعطاء وفي الهداية وفائدة التاقية

المنع من التأخير قال شارح كلامه ابن الهمام وقد يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها اقصم مكة
 وجب عليه الاحرام سواء كان يمر بعده على ميقات احرام لا تكن المسطور خلافة في غير موضع
 قال وفي الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير
 محرم ثم اتى وقت اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم عن وقته كان احب الى انتهى وفي مناسك
 الكرماني والطرابلسي والبحر وغيرها من المناسك والشروح من لم يحرم من اهل المدينة من ذى
 الحليفة واحرم من الحنفية فلاشئ عليه لكن الاولى والمستحب ان يحرم من ذى
 الحليفة وعن ابى ح انه اولم يحرم من ذوا الحليفة واحرم من الحنفية ان عليه دما وبه قال

الله تع ونوى به الاحرام صار محرما سواء
 يحسن التلبية اولا لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا
 اتى بلسان آخر اجزاء سواء كان يحسن العربية
 اولا لا يحسنها كذا في شرح الطحاوى والعربية
 افضل ولو قال انهم ولم يزد عليه فن قال بصيربه
 شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول
 من قال لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير
 محرما كذا في قاضين خان واثنى على فعل وهو ان
 يقلد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير
 محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا
 او جزءا صيد او نحوه وان بعث بها على يدي
 رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى
 يلحقها الاهدى متعة او قران فانه يصير محرما
 حين توجه قبل ان يلحقها كذا في المحيط فاذا

ماتك والشافعي واحد قال ازبليعي وابن
 الهمام لكن الظاهر عن ابى ح رحمه الله الاول
 لعين عدم لزوم شئ وذكر القدوري
 في شرح مختصر الكرخي وصاحب البدائع
 وقد قال ابوح رحمه الله في غير اهل المدينة
 اذا مروا على المدينة فجازوها الى الحنفية
 فلا بأس بذلك واحب الى ان يجرموا من ذى
 الحليفة انتهى فقتضى هذا عدم جواز ذلك
 لاهلها وبه صرح العوفي شرح القدوري
 في مسألة من جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد
 ان كان الى ميقات وهو بعد من الذي جاوزه
 او يساويه يميزه والا فلا ثم قال هذا في غير
 اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان
 غيره من المواقيت داخل في ميقاتهم اما اهل
 المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك انتهى

واقصر في كثير من الكتب على ذكر ذى الحليفة لاهل المدينة كالجوامع الصغير وشرحه ومختصر
 الكرخي والقدوري وهداية والكافي والمجمع والبدائع والختار وغيرها من غير تعرض لخلاف
 وجواز مجاوزته والله سبحانه اعلم باختصارهم على ذلك اهو لاختيارهم رواية الوجوب لعدم
 تعرضهم لجواز تركه او غير ذلك والظاهر الذي لا يدعى غيره انه ذكروها للوجوب اذ لا شك
 ولا خلاف في انها ميقاتهم كغيرها لغيرهم وعدم لزوم شئ بالاحرام من غيرها بعد مجاوزتها الا يستلزم
 عدم توقيتها لهم لان هذا الحكم جار في كل ميقات عندنا كما علم ان كل من جاوز ميقاته فاحرم
 من ميقات اخر لاشئ عليه الا في رواية عن ابى يوسف كما سيأتي ناية ما في الباب انه يلزم من هذا

(ان)

ان لا يجب على احد الاحرام من ميقاته بل يجب من ميقات من المواقيت غير عين ولا ضرر فيه
 لانه مصرح به عندنا قال في المحيط الواجب عليه الاحرام من الميقات تعظيما لمكة من اى ميقات
 كان والاولى ان يحرم من وقته اتهم نعم يجب عليه من وقته اذا لم يقصد غير، ويمكن ان يقال
 الواجب عليه وقت مطلقا اذا مر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غير، وهذا ظاهر والحاصل
 ان الكراهة ثابتة بمجاوزه ذى الحليفة ثابتة في حق غير اهلها كما صرح في البدائع وفي حق اهلها
 بطريق الاولى وانما الكلام في الجواز وعده فينبغي عن ذلك الاحتراز خصوصا لمن يدعى الورع
 والاحتياط واما الدم فلا يجب بذلك في الصحيح على الفريقين بناء على اظاهر الرواية كما سيأتى

فبين جاوز ميقاته ثم عاد الى ميقات هو اقرب
 الى مكة من ميقاته فاحرم منه سقط عنه دم
 المجاوزة في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء
 على رواية عدم وجوب الاحرام منها فصار
 في سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفي
 وجوبه ايضا روايتان غير ظاهرتين احديهما
 التي مرت عن ابي حنيفة واثانية عن ابي
 يوسف يأتى ذكرها في المجاوزة ان شالله
 تعالى ثم رأيت انه قد تكلم على هذا ابن
 اميرالحاج في منسكه كلاما حسنا فاحببت
 ان اصيفه الى هذا الكتاب فذكر
 اولاجواز مجاوزة ذوالحليفة الى الحنيفة
 عن اصحابنا واصحاب مالك واحد وعطا
 لغبراهل المدينة ثم قال واذا فلاشك انه
 لانكبر لاحد على من منى على قول هذه
 الائمة و اخر الاحرام الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم خصوصا لمصلحة
 ظهرت له في ذلك اما الضعفة اولعلمه من نفسه، بانه لا يستطيع حفظها من الوقوع في محظورات
 احرامه كما صادفته شدة حر او برد او غير ذلك من الدواعى بل لا يجد ان يقول
 قائل ان التأخير والحاسة هذه الى اقرب المواقيت من مكة اولى الا انه اذا اخر المسار
 بذى الحليفة الاحرام عنها وكان غير عالم بالحنيفة بالجزم والتحقيق ينبغي ان لا يجاوز رابعا
 او ما فوقه بقليل للخروج عن العهدة بيقين فانه قد قيل ان الحنيفة قد ذهبت اعلامها ولم
 يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فهذا الذى ذكرناه هو

ادركها وساقتها او ادركها فقد اقتربت نية
 بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما
 كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك
 قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد احدهم
 بامرهم فقد احرموا وبغير امرهم صار هو
 محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق
 بدنته قطعة نعل او عروة مزادة ولحاء شجره كذا
 في المحيط ولو جمل بدنة او قلد شاة ونوى بهما
 الاحرام فتوجه معها لم يصح محرما وكذلك اذا
 اشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا
 كذا في المضمرات ويستحب التجليل والتصدق
 بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح
 القدير والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية
 والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر

الاحتياط قال والعبد الضعيف اخر التلبس بالاحرام الى رابع فاحرم منه وافتي من ساهه على سبيل
 التخير بينه وبين ذى الخليفة لانتقصد تجانف مكروه في ذلك اوفى معارضه امام بل الحال اقتضى
 ذلك وهذا لان الابق بالمفتى ومن ضاهاه ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعارضه عروض معنى
 اخر في المفضول يرتقى به الى مساواته اياه في الدرجة فيعمل بايها شاء حيثئذ او يفرقه بسبب
 ذلك في نظيره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا وانه اذا كان من مذهبه جواز
 امرين احدهما افضل من الاخر بينه للسبيل غير مقتصر على ما هو اشق عليه وربما لحقه
 منه حرج او فوات معنى مكا في تلك الافضية او يفوقها والانسان اذا تأمل احوال المحرمين

في زمانها هذا من ذى الخليفة يراهم الامن نذر
 لا يصل الى نحو الخجعة الا وقد لزمه دما
 وصدقات بجنايات جناها على الاحرام مع علم
 اوجهل بخلاف المحرمين من الخجعة ونحوها
 فان هذا الحال تخق في حقهم كثيرا بواسطة
 قهر المسافة ومقاربة اداء الشعائر فيسهل
 على النفس بتسبب ذلك المحافظة على تلك
 الحدود فظهر ان تأخير الاحرام الى نحو
 الخجعة لمثل من يحال فيه الاحوال او قام
 به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبية
 محظورات احرامه اولى وان تلك الافضية
 اتمناها في حق من عنده الملكة والعسوة
 والديانة بل تصول فيمن كان ههنا حاله ان
 احرامه من ديرة اهله افضل فاغتم هذا
 التحرير فانه من فضل الله عزير البصير انتهى

حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول آبي ح
 وقال هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان
 يلبس بدنه الجل واما شرطه فالنية حتى لا يبصر
 محرما بالتلبية بدون نيته الاحرام كذا في المحيط
 ولا يبصر شارعا بمجرد النية مالم يأت بالتلبية
 او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدى
 او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد
 الاحرام اغتسل او توشأ والغسل افضل الا ان
 هذا الغسل للتطيف حتى يؤمر به الحائض
 كذا في الهداية ويستحب في حق الصبي والنفسا
 ويستحب كمال التطيف من قص الاظفار
 والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس
 لمن اعتاده من الرجال او اراده والافتسريحه
 وازالة الشعث والنوسخ عنه وعن بدنه بغسله

كلامه ملخصا فتأمل ولا تغفل **فصل** في ميقات اهل الحل من كان منزله في نفس
 الميقات او داخل الميقات فوقه اهل الحل الذي بين الميقات وبين الحرم فالحج والعمرة وهم في سعة في الحل
 مالم يدخلوا ارض الحرم لكن من ديرة اهلهم افضل واما من كان بين ميقتين احدهما امامه
 والاخر ورآه كذى الخليفة والخجعة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كالافاقى كذا ذكر
 في البحر العميق ولم ارحكم من كان بين الميقتين على وجه الذي ذكره في غيره من كتب الاصحاب
 بعد ثبوت كثير ثم ان اراد بمن بينهما من كان خارجا عن طريق ذى الخليفة القديم الذي كان
 بسلوك النبي صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفراء لانهم لبسوا من اهل

(ذى)

ذى الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة التي تفارق طريق الناس اليوم من روحا فلا تمر بنخيف وصغرا كاهل العرج والابوافيه نظرا لانهم اهل طريق ذى الحليفة بخلاف الاولين كما اشار اليه بعض العلماء ثم اذا صاروا من اهلها كان ينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات لاطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام قال في البدائع فيمن لا تمنع لهم انهم اهل المواقف الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذى الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل انهم علوا سقوط الاحرام عنهم بكثرة التردد والخرج وهو منتف في اهل ذى الحليفة واجيب بان وجود العلة في كل جزئيه غير لازم كما عرف فان قيل قد فرقوا بين اهل ذى الحليفة وغيرها في اشتراط الرواية فتحتمل ان يفرق في هذه

المسألة ايضا اجيب بانه وجد هناك موجب الفرق وهو المشقة بخلافه هاهنا غيران الاحتياط فيما قال في البحر في حق الاحرام لا في حق التمتع والقران فتأمل ثم ان ثبت ما قاله نقلا فلا كلام بعد النقل والافيه مافيه وقد فصل بعض الشافعية في هذه الحليفة فقال الشيخ غرابن جماعة في منسكه الكبير ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما امامه والاخر ورآه كذى الحليفة والجحفة فمن كان في جادة الشام والمغرب كاهل الابواخيقاتهم موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جاداتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها ومن كان بين الجادتين كاهل بني حرب فان كانوا الى جادة المدينة اقرب احرموا

بالخطى والاشتان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة كذا في البحر الرائق ويتزعم النخيط والخف ولبس ثوبين ازار او رداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في قاضخان ولبس ثوبا واحدا يستعوده جاز كذا في الاختيار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكفتين والصدر ويشده فوق السرة وان عررز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بتخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء ولا شئ عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوا كذا في خزنة

من موضعهم وان كان الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة وليست الاعتبار بانقرب من الميقاتين اما الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان احدهما يحرمون من موضعهم والثاني انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم وبين احرامهم من الجحفة قاله الماوردي من الشافعية وعن مالك من كان منزله بين ميقاتين فيقاته منزله انتهى ولاهل الحل دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا احد التسكين وان ارادوه فلا يجوز لهم ان يتجاوزوا مائة مائة لا محرمين واعلم ان مذهب الطحاوي فيمن كان في نفس الميقات ان حكمه حكم اهل الاطراف فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقف ونقل بعض العلماء

ان عندهم حكم من كان بين الميقات ومكة تكلم اهل الافاق فلا يجوز لهم دخول مكة بلا احرام وفائدة ذكرى لهذا ان يختاط في ذلك ﴿ فصل ﴾ في ميقات اهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم ومن المسجد افضل اوديرة اهلهم وللعمرة الحل ومن التعميم افضل فيحرم اهل مكة وهو كل من كان داخل الحرم للحج حيث شاء وامن الحرم ولا ينحص بمكان دون مكان وكذا لهم الحل للعمرة ﴿ فصل ﴾ في بيان مجاوزة الميقات بغير احرام اعلم ان هذا الفصل ايضا لا يتخلوا من الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم على ذلك الترتيب الفصل الاول في الصنف الاول وهم اهل الافاق فلا يجوز لاحد منهم مجاوزة احد المواقيت او ما حاذواها اذا اراد

المفتين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبق عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما بقيت عينه بعد الاحرام كالمسك والغالبه عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فاضلخان ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبق عينه على قول اكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية باغاثحة وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلعم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لاترغ قلوبنا

دخول مكة الا محرمانوى النسك اولم يقصده اولم يقصد شيئا ولو جاوزه احد بغير احرام ثم دخل مكة فعليه احد التسكين والدم وما ذكره في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها من ان هذا اذا اراد الحج والعمرة بوجه ظاهره ان الافاق اذا لم يرد الحج والعمرة لاشيء عليه بالمجازة وليس كذلك لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية بل يجب ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب في قاعدى مكة من الافاقين قصد التسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج والعمرة اذا اراد مكة قال ثم موجب هذا الحل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد التسلك اولا ويطول تفصيل

المتمولات بذلك وقد صرح المصنف به في فصل المواقيت حيث قال ثم الافاق اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج والعمرة اولم يقصد عندنا ويستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ولا صرح من هذا شيء بل ينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام كقصد مكة انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال القدورى في شرحه مختصر الكرخي انما ذكر ابو الحسن من اراد الحج والعمرة لان الانسان قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول مكة ثم ينشئ الاحرام فلا يلزمه شيء حرمة الوقت انتهى فان قيل المفهوم في الروايات حجة اتفاقا اجيب بان المفهوم بمثابة المنصوص كالمعوم لا عبرة به واعلم ان الكتب المعتمدة ناطقة

باصح عبارة واصبرحها بان من دخل مكة بغير احرام فعليه احد النسكين والدم للمجاوزه
من غير خلاف ومن وهم عدم وجوب الدم لم يصب وهو صاحب الابضاح في شرح الاصلاح
حيث قال انما قال اراد الحج والعمره لانه اولم يرد احد منهما لا يجب عليه دم بمجاوزه الميقات وان
وجب الحج او العمرة ان اراد دخول مكة او الحرام انتهى وهو عجب بوجب التسك ولا يوجب الدم
وستقف على تصرفات الاصحاب في وجوب الدم في مسألة من جاوز ثم عاد اليه فاخرم بحجة
الاسلام او غيرها اللهم الا ان يقال ان مراده من جاوز الوقت وهو لا يريد دخول مكة ثم يداله
ان يدخل مكة لاحد النسكين فانه لاشي عليه لتزك وقته الاول مع ان هذا التأويل لا يتخلوا

عن نظر وعبارته تنبني عنه ايضا ثم اعلم
ان قصد دخول مكة موجب للاحرام اما
قصد الحرم دون مكة هل هو كذلك اولام
يذكر في اكثرنا سك تفصيل ذلك وكان
من المهم فتقول وبالله التوفيق ان في اكثر
الكتب اقتصر واعلى ذكر قاصد مكة فلا
يفهم من حكم قاصد الحرم لان في ولا وجوب
ويفهم من عبارة بعضهم ان قصد الحرم
كنصد مكة وبه صرح صاحب البدائع
حيث قال ولو جاوز الميقات يريد مكة او الحرم
من غير احرام يلزمه اما حجة او عمره لان مجاوزه
الميقات على قصد دخول مكة او الحرم
بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزه
التراما للاحرام دلالة وفيه هذا اي وجوب
الدم والتسك اذا جاوز احد هذه المواقت

بعد اذ هديتنا الاية وبعد الفراغ من سورة
الاخلاص ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا
من امرنا رشدا كذا في خزائنة المعين ولا يصاحبها
في وقت المكروه وتجزئه المكتوبة كذا في البحر
الرائق ثم اذا فرغ من صلواته يطلب من الله
ان يسير ويعدو اللهم اريد الحج فيسر لي وتقبله مني
كذا في المحيط ثم لي في دير الصلوة او بعدما ستوت به
راحته والتلبية في دير الصلوة افضل عندنا كذا
في قاضين وصفة التلبية ان يقول ابيك اللهم
ابيك ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك وقال الكرخي يأتي بها
ولا ينقص منها وان زد عليها فهو حسن
بان يقول ابيك له الخائق ليك غفار الذنوب
ليك وسعدك والخير كله بيدك والرغبا
الك كذا في المحيط واما ان تصف مكروا اتفاقا ثم

الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد بستان بنى
عامر او غيره فلا شئ عليه وايضا في البدائع في باب النذر المكان نوعان مكان يصح الدخول
فيه بغير احرام وهو ما سوى الحرم ومكان لا يصح الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والحرم مشتمل
على مكة انتهى وقد صرح في شرح الطحاوي بمثل ما في البدائع بل او كدمنه حيث قال كل من جاوز
الميقات قاصدا الى الحرم او الى مكة من غير احرام يلزمه لاجل المجاوزه اما حجة واما عمره لان مجاوزه
الميقات بنية الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه وفيه ايضا كل من اتى من هذه المواقت
الخمسة وهو يريد الحج او العمرة او قصد الحرم لحاجته او لتجارة وهو من اهل الافاق او من اهل

الحل او من اهل الحرم فلا يباح له مجاوزته بغير احرام وذكر الشيخ كمال الدين في شرح الهداية ينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام كقصد مكة وقد تقدم ثم ذكر في موضع آخر فيمن قال على المشي الى الحرم او المسجد الحرام فذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه وقال في تعليقهما لانه لا يتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام الا بالاحرام الى اخره وقال كذا في المبسوط ثم قال في ذكر تعليق الامام واما كون التوصل الى الحرم ايضا يستدعي الاحرام فليس بصحيح لانه لو لم ينو الافاقي الامكانا في الحرم لحاجة او لاجازته الوصول اليه بلا احرام انتهى وهو خلاف ما في المبسوط والبدائع والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يتخلو عن الاختلاف

وهذا اخر المقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الاصل ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز له ان يجاوز الا بالاحرام ومن قصد مجاوزة ميقات واحد حل له ان يجاوز بغير احرام بيانه من اتى ميقاتين الحج والعمرة او دخول مكة لا يجوز له ان يجاوز الا بالاحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميعات الافاقي وميعات اهل الحل ولو قصد الافاقي مكانا كباستان بنى عامر او غيره من الحل داخل الموقت فله ان يجاوز لميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقات واحد ولم يرد به دخول مكة والحرم ثم لو بداله ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان ولهم الدخول بغير احرام قال

اذ النبي صلى على النبي عم ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفأنتات والناقلات كذا في شرحه وكذا كما لقي ركبنا او علامرغا او هبط واديا وبلاسمحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في الفتح ومما يتصل بذلك مسائل واذ النبي وهو يريد القران او لافراد فهو كالنوى وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح وعن محمد لئذا خرج الرجل الى

في البدائع قيل ان هذا هو الحيلة لا سقاط الاحرام عن نفسه وكذا ذكر الكاكي عن الامام الجنوبي قال لو فعل ذلك لا يجب عليه الاحرام ولكن يائم لان قصد مجاوزته قد وجد ولا فرق بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انما يبرزه دخول مكة يعني احرام اذا كان على قصده ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما والالم بجزله اندخول بغير احرام وحسن بعضهم قول ابى يوسف قال اخذ به جماعة انتهى فان قيل يشكل على قوله حكم من دخله ولم ينو الاقامة ثم بداله ان يدخل مكة هل يجب عليه الاحرام من الميقات او يجزيه من البستان فان قيل بالثاني فقد صار حكمه كحكمهم فلم يجوز له الدخول

(بغير)

بغير احرام وان قيل بالاول فهو لم يجاوز الوقت جانيا ليجب عليه العود اليه او الدم ان لم يعد وهذا لانه لا يخلو اما ان يجعل افاقيا او بستانيا واجيب بان قياس بعض الفروع يقتضى ان يجزئه الاحرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي بلغ او كافر اسلم بعد المجاوزة يجوز لهما ان يحرمنا من حيث هما ولا شئ عليهما لما صرحوا به فهذا مثلهما على قول ابي ح ويوجب على قول ابي يوسف الا ان ينوى الإقامة بخمسة عشر يوما لكن هل يجب الاحرام عليه من حيث بلغ او اسلم ام لا فتولهم من وصل الى مكان حار حكمه كحكمهم بوجوب ان لا يجب **فصل** والاحرام عن الميقات واجب وليس بفرض حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح

احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبي عنده وقال سعيد ابن جبير لا حج لانا ركنا الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم ام ولمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الا نقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم باثم بترك الرجوع وباتم بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف الفوت فانه يعود ما لم تشرع في افعال احد التسكين **فصل**

واوجوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه ثم لا يخلو رجوعه من حالين اما ان يرجع قبل

السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم لم ينوشأ قال له ان يجعله ماشاء ما لم يطف بالبيت كذا في قاضين فان طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في المحيط وكذا لولم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمته جميعا في قول ابي ح و ابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره كذا في قاضين واحرم ولم ينو

ان يحرم من داخل الميقات او بعدما احرم فان عاد قبل شروعه في افعال احد التسكين او بعد شروعه فيها فان عاد قبل شروعه الى الميقات ولي منه سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط بالعود محرما الهى اولم يلبي وقول الكرماني فان عاد ولي سقط عنه الدم خلافا لهما موهم ولهذا قال السخاوى واظنه سهوا منه لان الدم يسقط بمجرد العود جندهما من غير ثلثية كما صرح به في موضع اخر فكيف اذا انضمت اليه التلبية اللهم ان قصد بالخلاف الخلاف في التلبية وهذا الايتبار الذهن من هذه العبارة وانما يفهم منه الخلاف في السقوط وهو خلاف المذهب انتهى وقال زفر لا يسقط الهى اولم يلب وان عاد بعد شروعه في افعال احد

التسكين بالطواف للحج وهو طواف القدوم والعمرة ولو شوطا او ابتداء بالشوط واستلم الحجر
 او ابتداء بانوقوف بعرفة من غير ان يطوف لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم اعتبر في الشروع هو
 الشوط او مجرد الابتداء بالطواف مع الاستلام في الهداية لوعاد بعدما ابتداء بالطواف واستلم الحجر
 لا يسقط عنه الدم وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي البدايع ولو لم يعد حتى طاف شوط
 او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتداه
 وذلك منافي للحج اسقاط الدم ثم قال وظهر لك بما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان الاعتبار
 في ذلك الشوط وفي الفتح لوعاد بعدما ابتداء بالطواف ولو شوطا لا يسقط وفي الكافي اذا جاوز

حجة ولا عمرة ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الى
 الميقات ملييا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف
 ما لو عاد قبل ان يطوف شيئا وفي التجريد
 اذا اشتغل بالاعمال بان يطوف شوطا او يتدأ
 بالشوط فيستلم الحجر يعني ثم عاد لم يسقط
 وفي خزنة الاكل لو احرم بعدما جاوز الميقات
 فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية
 انتهى وما في التجريد والخزنة صريح ان الاعتبار
 الابتداء مع السلام فامل واذا رجع محرما
 وجاوز الميقات فلي ثم رجع ومربه ولم يلب
 يجوز وسقط عنه الدم لانه فوق الواجب
 عليه في تعظيم البيت كالمواحرم قبل الميقات
 ثم مر به ولم يلب فلا شيء عليه وفي شرح
 الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة
 ثم لبي ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط

حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة وان
 احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينوب الاحرام
 اشائي شيئا فهو قارن واولي بالحج وهو
 ينوي العمرة اولي بالعمرة وهو ينوي الحج
 فهو كما نوي واولي بحجة وهو ينوي العمرة
 والحجة كان قارنا كذا في المحيط واذا احرم الرجل
 بشيء ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان احرم
 بشيئين ونسيها في الاستحسان تلزمه حجة
 وعمرة ويحمل امره على القران كذا
 في قاضحان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة
 هذه السنة كذا في المحيط واحرم نذرا ونفلا
 كان نفلا او نوي فرضا وتطوعا كان تطوعا
 عنده وكذا عند ابى يوسف في الاصح كذا
 في الفتح الباب الخامس فيما يفعله المحرم بعد

ان يلبى في آخر حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى اخر الحد لا غير وعلم
 ان العود الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات آخر
 سواء في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ذلك
 حتى ان المدني اذا جاوز ذوالخليفة غير محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر واحرم
 منه فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذوالخليفة ويقابل ظاهر الرواية روايتان غير ظاهرتين احدهما
 المختصة باهل المدينة وهي التي سبق ذكرها عن ابى حنيفة والثانية روى عن ابى يوسف ان كان
 هذا الميقات الذي يرجع اليه يحاذي الميقات الذي جاوزه ابعد منه من الحرم فكيف يقامه في سقوط الدم

(وان)

وان كان اقرب مندالى الحرم لم يسقط الدم بالرجوع اليه وبه قال بعض الشافعية قال في البدائع والفتح وانصحح ظاهر الرواية وقال الكرمانى في شرح القدورى للعوفى مثل قول ابى يوسف ولكن ذكر مطلقا ولم يحل الى قول احد وقال هذا في حق غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيره من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك ﴿ فصل ﴾ ومن جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فدخل فعليه حجة او عمرة قضاء عما زمه بالدخول غير محرم ودم لتزك الوقت من غير اخلاف عندنا ثم ان رجعا الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما حجة الاسلام او حجة مندورة او عمرة مندورة اجزاه عما

لزمه بدخول مكة من غير احرام وسقط عنه دم المجاوزة استحسانا والقياس ان لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوى ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر كما لو نحوحت السنة فانه لا يميزه بالاتفاق عما زمه الاتبعين التية وكما اذا لزمه بالذرة حجة و حج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المندورة بلا خلاف ولولم يعد الى الميقات والمسالة بخالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما زمه لدخول مكة ايضا خلافا له ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لتزك التلية من الميقات وفي المبسوط اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت هو اقرب منه يميزه ولا شىء عليه لانه

الاحرام واذا احرام يتقى ما نهى الله تع عنه من الرفث والفسوق والجذال ورفث الجماع والفسوق هي المعاصى والخروج عن طاعة الله تع والجذال هي المخاصمة مع رفقاءه كذا في المحيط ولا يقتل صيدا ويتقى تعرض الصيد باخذ او اشارته او دلالة واعانة ولا يلبس مخيطا قيصا او قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفالا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في قاضينخان والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك كذا فى التبيين ويتقى سترالوجه وازأس ولا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يده على انفه كذا فى البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين

فى السنة الاولى ولو اهل منه اجزاه عما زمه من دخولها انتهى ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة قاضيا عما زمه من احد التسكين صح والدم باق كذا فى شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا فى شرح رضى الدين وفى شرح المجمع للمصنف وكذا لو ادى فى السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه ما زمه من احد التسكين خلافا لفر وبقى الدم وفاقا انتهى وهو مخالف لما عليه فى غامة الكتب كالهداية والكافى والكثر والبدايع وشروح الهداية كالغناية والفتح وغيرهما فان فى كل واحد من هذه الكتب صرح بانه اذا تحولت السنة لا يسقط عنه بحجة الاسلام

واوجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد التسيكين الدم وصرح في شرح الطحاوي
فقال ولو تحولت النية لا يستقط الابتعين النية بالاجماع انتهى وقد قيد في متن المجمع السقوط
بمحجة الاسلام بما اذا خيج في عامه حيث قال فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالجائزة
مطلقا وكذا كلام المصنف في النرح دال عليه فالظاهر ان قوله في السنة الثانية وقع سهوا
من التاسخ ولا يظن ذلك بالراسخ وفي قاصيخان ولو دخل الافاق مكة بغير احرام ثم رجع
الى الميقات في تلك السنة واحرم بمحجة الاسلام سقط ما كان واجبا بالجائزة ودخول مكة
بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية

كذا في المحيط والحرام من لبس الخيط هو
اللبس المعتاد حتى لو ازر بانقيص والسر او يل
او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه
ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في قاضيخان
ولا بأس بشد الهميان والمنطقة للمحرم سواء
كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان
شد المنطقة بالابريسم او بالسيور كذا في البدائع
ولا يشد طيلسانه بالزرأ والحلال لانه يشبه
الخيط ولا يكره لبس الخنز والقصب اذا لم يكن
مخيطا كذا في قاضيخان ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون
غسلا بحيث لا ينفض فلا بأس قيل في النفض
ان لا يكثر صبغه على البدن وقيل لا تنفوح
راحتيه وهو الاصح كذا في المحيط ولا يخلق

واحرم بمحجة الاسلام وحج تجزيه حجة
الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا
في العام الاولى انتهى وهذا يشير الى ما في
شرح المجمع قال في البدائع ولا خلاف في انه
اذا تحولت السنة وعاد الى الميقات واحرم
منه بمحجة الاسلام انه لا يجزيه عما لزمه الا
بتعيين السنية وفيه فان اقام بمكة حتى تحولت
السنة ثم احرم من مكة يريد قضاء ما وجب
عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاء في ذلك
وميقات اهل مكة في الحج احرم وفي العمرة الحل
لانه لما اقام بمكة صار حكمه حكم اهل مكة فيجزيه
في ذلك احرامه من ميقاتهم قال الشيخ
كالدين وتعليه يقتضى ان لا حاجة الى
تقيده بقبول السنة انتهى وهو كذلك
كأمر وقد صرح بذلك في شرح الطحاوي

فما اذا احرم في تلك السنة بقوله وان كان لم يخرج من الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل
مكة وهو هكذا او من ميقات اهل البستان وهو به سقط ما وجب عليه وعليه الدم لترك التلبية
من الميقات انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي في منسكه مثل ما في البدائع وزاد
ولا يلزمه لترك الميقات في العام الماضي شسبي انتهى وهو مشكل ومخالف لما في اكثر الكتب
المعمدة كالهداية والكتر والمجمع وغيرهما لان فيها انما ذكر سقوط الدم مقيدا بما اذا عاد
الى الميقات واحرم منه في السنة الثانية ولهذا قالوا في الجواب عن قول زفر انه لا يسقط بانقضاء
لنا انه بصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء وهو كالاداء ثم رأيت في شرح الطحاوي

صرح ايضا بما ذكر البصروي مفصلا حيث قال فيما اذا تحولت السنة فاذا نوى عما وجب عليه غيراته احرم في وقت اهل مكة وهو بمكة او في وقت اهل البستان وهو به ولم يخرج الى الميقات فانه يستقط عنه ماوجب عليه لاجل المجاوزة وليس عليه دم لانه لما حصل بمكة صار كالدمي ولما حصل بمكة بالبستان صار كاهله فقد اتى بالاحرام في وقته وقضى ماوجب عليه فيسقط عنه واما ما في تلك السنة انما يجب عليه الدم لانه قد حصل الاداء وقد ترك التلبية في وقته فيجب عليه الدم انتهى ولعل هذا الشرط في تجيل صاحب البدائع بالتحويل وذلك تصرف السراج وغيرهم بعدم سقوط الدم الا بالعود الى الميقات وفي المحيط ولو احرم بحجة

منذورة بعد السنة لم تجز عما زمه بالمجاوزه انتهى وكذا لو احرم بعمره منذورة في السنة الثانية لا يجوز ايضا ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه بكل مرة اما حجة او عمرة ثم اخرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها كالحجبة المنذورة او العمرة المنذورة فانه يستقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم لاجل المجاوزة الاخيرة لا عما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينسا في ذمته فلا يستقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي ولو اخرج بعد مضي تلك السنة لا يستقط عنه ما وجب عليه الا بتعيين النية ومن جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بحجة او عمرة ثم فاته الحج او افسده او افسد العمرة ثم قضى

رأسه ولا شعر بدنه ويستوى في ذلك الخلق بالوسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في المحيط ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصده التطيب كذا في قاضينان ولا يدهن كذا في الهداية وليس له ان يختضب بالخاله لانه طيب كذا في الجوهره ولا بأس بان يكتحل بكل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة كذا في قاضينان ولا يفضل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فليفرق بحكه خوفا من تداشر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر او اذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في المحيط ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل

ما فسد او ما فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لفر كذا في المنسوط والمحيط والهداية وغيرها ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد قال زفر عليه دمان وفي المحيط كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمره ثم اهل بحجة فهو على اوجه اما ان احرم بالعمرة اولا ثم بالحجة ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لتزك احرام الحجبة من الوقت والثاني لتزك احرام العمرة من الحل ولومر بالميقات فاحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل عليه اخر لا يلزمه دم ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين من جاوز حامدا او ناسبا

او مكرها وغير ذلك واذا تعذر هذا الدم بقي في ذمته الى ان يلقى الله تبارك وتعالى وكذا سائر
دمه الجائيات لغير عذر الا في قتل الصيد لما سياتي واومر الكافر بالمقات فجاوزه غير محرم ثم
اسلم فاحرم من حيث هو ولو من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولا يلزمه الترك الميقات شبيهي
وكذا الصبي اذا جاوزه غير محرم فبلغ او الولي اذا نوى ان يعتمد الاحرام للصبي من الميقات
ولم يعتمد له ثم عمد له لا يجب الدم على كل واحد منهما ويذبح ان يقاس عليهم المجنون اذا افاق
واما العبد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه فاحرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم المجاوزة
اذا عتق والله سبحانه اعلم ﴿ الفصل الثامن ﴾ في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل

من دخل به ولا يريد دخول مكة ويجوز لهم
تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا
لم يريد والتسك فان ارادوه فليس لهم ذلك
الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته
يريد احد التسكين فدخل الحرم من غير
احرام فعليه دم ولو عاد الى الميقات قبل ان
يحرم او بعدما احرم فهو على التفصيل
والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الاثني
اذا جاوزه وكذلك الافاق اذا دخل بالبستان
او المكي اذا خرج اليه فاراد احد التسكين
فحكمه حكم اهل البستان وكذا البستان
والمكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل
الافاق فان عاد الى مكة لزمه الاحرام من
الميقات وعن ابى يوسف انما يلزمهم اذا نوا
الاقامة وراء الميقات خمسة عشر يوما

كذا في الكافي ولا بأس بان يستظل بالنفس طاط
كذا في قاضيجان وكذا لو دخل تحت بستر
الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه
ولا وجهه ولا بأس به فان كان يصيب رأسه او وجهه
كراه ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط
ولا بأس للمحرم ان ينجم او يفتصد او يجبر
الكسر او يفتح كذا في قاضيجان ولا يقطع
شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا
في شرح الطحاوي اعلم ان وجوب الاحرام
والحج اربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد
بانعرة فالقران افضل من التمتع والافراد
والتمتع افضل من الافراد وهذا ظاهر الرواية
عن اصحابنا وهو الاصح وروى الحسن وابن
شجاع عن ابى ح لافراد بالحج بعد القران

ذكره الطرابلسي ولو احرم البستاني من دويرة اهله او غيرها من الحل للحج ولم يدخل مكة حتى
وقف بعرفة اجزاه ولا شبيهي عليه والله سبحانه اعلم ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الصنف
الثالث وهم اهل الحرم وكذلك كل من حصل في الحرم من غير اهله فحكمه حكم اهل الحرم
ولافرق بين من كان داخل مكة او خارجها فمن الحرم من اهل مكة ولو ترك المكي ميقاته فاحرم
للحج من الحل او للعمرة من الحرم فعليه دم وهذا اذا خرج الى الحل بازادة الحج اما اذا خرج
الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة لاشبيهي عليه كالأفاق اذا تجاوز ذات عرق مثلاً
لحاجة له في بستان ثم بدأ له فاحرم من البستان فلا شبيهي عليه كذا ها هنا والاصل في هذا

ان كل من وصل الى مكان صار حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع اما اذا كان على وجه غير مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يبصر حكمه حكم اهل ما خرج او دخل اليه كما لا يتخفى ويشكل على هذا ما لو خرج المكي الى الافاق لاجل احرام الحج لانه ان قلنا انه صار من اهل الافاق لوجوب الاحرام عليه من الميقات راجعا فوجوب الدم لماذا في قولهم المكي اذا احرم للحج من الحل عليه دم وان قلنا انه بغير من اهله فوجوب الاحرام عليه من الميقات لاي شئ لانهم قالوا انه اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام راجعا لدخول مكة الا ان يقال ان وجوب الدم لاحرامه

من الحل مقيد بما اذا كان داخل الميقات لا خارجه لتأكد خروجه بلهوقه الى الافاق لكن اطلاق الكتاب يابي هذا الجواب ثم انه وان وجب عليه الدم بالاحرام من الحل لكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه على ما مر واما ما ذكر في الايضاح شرح الاصلاح الخطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام مخالف لتصريحات الاصحاب انه اذا جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل غير محرم كانه على غيره واحد وقد نقل في الايضاح عن صاحب البدائع البستاني او المكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق لا يتجاوز مجاوزت ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج او العمرة الا محرما انتهى واذا ترك المكي

افضل من التمتع واختاره صاحب المنظومة وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والنوري واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية الحري وابن المنذر وابن اسحق الرازي وروى عن محمد انه حجة كوفية وبجرة كوفية افضل عندي من القران قال القدوري هذا مذهب محمد واعلم ان احرام الاخرس صحيح قال في خزنة الاكل اذا توطأ الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما وفي المحيط الاخرس يتحرك اللسان ان قدر وينوى بقلبه فيصبر محرما وفي النسخ الاخرس يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد انه شرط اما في حق

ميقاته ثم عاد الى الحل في حق العمرة او الى الحرم قبل الوقوف بعرفة في حق الحج ولبي سقط عنه الدم خلافا لفرعان عاد ولم يلب فعلى الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه والحاصل انه ايضا على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الافاق ولو قرن المكي او تمتع فاحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم ثلاثة دماء لتركه الوقتين ودم القران او التمتع وهو دم جبر ولو خرج المكي من مكة ولم يجاوز الوقت له ان يدخل مكة راجعا بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام كالافاق وان لم يحرم فعليه دم والمتنع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه للحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة صار حكمه حكم

اهل مكة فان رجع الى الحرم قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم اذا لبي عنده وعندهما وان لم يلب وعند زفر لا يسقط في الحالين كما مر قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية ولم ازتمقيده مسألة التمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه يعنى التمتع لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شئى كالمسكى انتهى ويؤيده ما في الهداية وغيرها في مسألة الكوفى اذا قدم بعمره في اشهر الحج وفرغ من ثم اتخذ البصرة دارا وحج من عامه فهو متمتع فدكروا هذه المسألة من غير ذكر دم نعم انه لا يجب شئى لاحرامه من خارج الحرم للحج اذ هو واجب لذكروه والله سبحانه اعلم **فصل** في بيان الميقات الزماني

وهو شوال وذوالقعدة وعشرة ايام من ذى الحجة اولها مستهل شوال بالاتفاق واخرها غروب الشمس يوم النحر وعن ابى يوسف في غير ظاهر الرواية ان يوم النحر ليس من وقت الحج فمفسر ذى الحجة عنده عشر ايام وتسعة ايام واستبعد الجرجاني والرازي بانه كيف يدخل وقت اداء ركن الحج بعدما خرج وقت الحج وفائدة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فمضى ابى يوسف لا يحنث وعندنا يحنث وفائدة التوقيت باشهر الحج ان افعال الحج لا يتم عليها بالاجماع حتى لو اتى بشئى من افعاله من طواف اوسعى او غير ذلك لا يجوز ولو ان الاتفاق قدم مكة في شوال وطواف طواف القدوم وسعى بعده فان هذا السعى يكون السعى الواجب

في الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزه عن السعى الواجب في الحج واعلم انه اذا سعى للحج قبل اشهره لا يجوز سعيه و عليه اعادته في الاشهر واما اذا طاف بقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما صرح في الاختيار شرح الختار ولو طاف وسعى للحج لا يجوز عن الفرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة وفائدة اخرى ان صيام التمتع والقارن لا يجوز قبل اشهر الحج ويجوز فيها وفائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج يكون متمتعا ولو اتى بها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وفائدة اخرى قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر محرما فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا

(با)

والمروة وبقى على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف
 القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه
 ان يسعي بين الصفا والمروة ولا يقع السعي الاول عن سعي طواف الزيارة هكذا ذكره القاضي
 شمس الدين السروجي في منسكه وتبعه الفارسي والطرابلسي قال في البحر وفيه دليل على
 ان غاية الحج استدامة الاحرام بالحج لينقضى به عام قابل والرواية مصرحة عن الاصحاب
 ان غاية الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى قلت لادلالة فيه
 لانه ليس بغايته الحج بل المسألة فيمن احرم بالحج يوم النحر الاترى الى قوله وطاف طواف

القدوم فلو كان المراد فايته الحج لم يقل
 ذلك لانه ليس على الغايته هذا الطواف
 وقد ذكر هذه المسألة غير واحد ولم يتعرض
 احد لهذا الوهم ولو كانت المسألة في الغيبت
 لتعرضوا فتأمل قدر ودغ ما كدر قال
 الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي
 انه لو احرم بعزته يوم النحر واتى بافعالها
 وبقى على احرامه ثم احرم بالحج في يومه
 ذلك وبقى على احرامه الى قابل واتى بافعال
 الحج في هذه السنة يكون متمتعاً لوقوع
 الاحرام في وقته انتهى قال في البحر والمذهب
 الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعاً
 لان من شرطه ان تكون العمرة والحج في عام
 واحد انتهى فات هو كما قال الا انه يشترط
 اذا افعالهما في عام واحد واما اشتراط

النيابة كلاب يحرم عن ابته الصغير ويتقل
 احرام الرفيق عنه اليه فيصير محرماً كما لو نوى
 هو ولي ولو ارتكب محضور الزمه جزء
 واحدا لاحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة
 هلاله عن المغمى عليه ولو حصل الاتفاق
 للمغى عليه في احرامه زمه موجه وان كان غير
 قاصد هذا واما اذا لم يأمرهم بذلك نصاً
 فاهلوه عنه جاز ايضا عند ابي ح وعن ابي يوسف
 ومحمد لا يجوز ولو اغمى عليه بعد الاحرام
 ففضوا به الناسك يجزيه اتفاقاً واعلم ان
 احرام المجنون غير معتبر فلو احرم المجنون
 لا يصح احرامه عن حجة الاسلام لكن يصير
 احرامه تطسوعاً فيقضى الناسك ويحتمل
 المحرم فان فعل شيئاً من ذلك فلا فدية عليه

احرامهما فيه فقيه اختلاف كما سيأتي بيانه في التمتع والله اعلم وقوله وبقى على احرامه ثم
 احرم بالحج في يومه ذلك فيه نظر لا يخفى على من له بصيرة وسند ذكره بعد قال الفارسي والسروجي
 وفائدة اخرى وهي انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل اشهر الحج قال في البحر
 وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهراً من جعل العلة
 عدم الامن واقعة المحظورات فينبغي ان يقول بالكراهة انتهى وهو كما قال وتشير اليه
 عبارة الذخيرة وفائدة اخرى وهي انه لو اشترط عليهم يوم عرفه فوقفوا فاذا هو يوم
 النحر جاز ولو ظهر انه الجادى عشر لم يجز **فصل** اعلم ان تقديم الاحرام

على المواقيت ومن دويره اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوله الذي صححه الرافي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في مخطور ولا يرتكبه والا فالناخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه قال في القمح فيجب حمل الافضية من دويره اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون اشهر الحج كما قيده قاضي خان وفي التاتارخانية عن المحيط اهل الافاق الافضل لهم الاحرام من دويره اهلهم وعن محمد اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل له ان يحرم من دويره اهله واذا اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن انتهى وهل المراد من دويره اهله داره او مصره ذكر في الاختيار والتاتارخانية عن الحنيفة

والحقه صاحب البدائع بالصبي الذي لا يعتل فتعال لا يصح عن اداء الحج بنفسه يعني بل يفعل عنه وليه ويدل عليه كلام صاحب المحيط قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه ابوه فهو الجواب في المجنون وفي البدائع احرام للكافر والمجنون لم يتعد اصلا لعدم الاهلية وفي خزنة الاكل لو حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لاشي عليه وكذا المجنون وكذا ابوهما يحرم عنهما واعلم ان المرأة كازجل في الحج والعمرة الا في اثني عشر شيئاً اولها انها تلبس من الخيط ما سائت من الدروع والقمص والخمر والسراويل والحلى والخف والقفازين كذا في شرح القدوري للعوفي ولا تجوز لها ان تلبس المصوغ بورس او زعفران

الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه انتهى فستفاد منه المعبر ويوضح لك قولهم ميقات اهل مكة دويره اهليهم ولا شك ان المراد منه هنا البلد بل الحرم كله ثم اذا انتفت الافضية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة روى عن ابي ح انه مكروه هذا في الميقات المكناني اما الزماني ففي القمح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجعوا انه مكروه قال هذا في النيايح وغيره وفي التحفة انه مكروه بالاجماع وفي النظم انه يكره الا عند ابي يوسف وكذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي ومختصر الكرخي والكافي والبدائع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها ولو احرم قبلها صح احرامه للحج عندنا وبه قال مالك

واحد خلافا للشافعي فانه لا يصح الاحرام قبلها بالحج ويقلب عمرة عند الشافعي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط بعدما نقل مذهب الشافعي وهكذا روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ثم عندنا مكروه ويكون مسيئاً بذلك وفي قاضينان ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويره اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وفي البحر هذا على قواه من جعله علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج كونه قبل اشهر الحج اما على قول من جعل علة الكراهة من موافقة المخطور فلا يكره عنده الاحرام من دويره اهله اذا امن ثم اختلف المتأخرون في علة الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبر باركن ويدل عليه ما روى ابن سماعه

(عن)

عن محمد انه قال انكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق يدل على الكراهة لنفس الوقت وقال الفقيه ابو عبدالله لكونه لا يامن على نفسه واقعة المحظورات من لبس المخيط الحر والبرد وحلق راسه للاذاء وغير ذلك واختار هذه العلة صاحب الكافي والكفاية والعناية فعلى هذا اذا امره لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا وقال الشيخ المحقق كمال الدين في القمح شرح الهداية فالحاصل تقييد الافضلية في المكان بملك نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقيدها بخوف واقعة المحظورات فعلى هذا التقدير المناسب لتعليل الكراهة قبل اشهر الحج يكون الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج علل به الفقيه ابو عبدالله قال في القمح وهو خلاف

ما صرح به السروجي والفراسي من ان ابا عبدالله علل الكراهة بعدم الامن و اشار في القمح انه علاها بالقلبية في المكان وقيل في الزمان التفصيل ان امن على نفسه لا يكره قبل اشهر الحج والاكره كذا في المحيط ان امن لا يكره قال في القمح ولا اعلمه عن المتقدمين فالاولى ما روى عن اثنتا المتقدمين من اطلاق الكراهة وتعليلها بما ذكرناه من كونه قبل اشهر الحج وكل كانه اشكل على من خالف اطلاقهم التعليل بذلك ففصلوا والحق هو الاطلاق انتهى ثم المراد من الكراهة هنا كراهة التحريم ثم صرح به في شرح النقابة للسمرقندي و اشار ايضا الى انه لا يكره للاحرام في اوائل الاشهر ولان تأخيرها اذا اخبر بحيث يفوت الوقوف بعرفة والله سبحانه اعلم

او عصفر الا ان يكون غسبلا وتانيها انها تغطي رأسها لا وجهها ولو غطت بشيء بها جاز وفي ان نهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب عليها لما ذكر في واقعات الناطقي ان المرأء ترخي على وجهها خرقة وتجاخي عن وجهها اللاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط وفي القمح والمستحب ان تسد على وجهها شيئا ويجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضح على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الفوائد انها تغطي فيها ان شئت وثالثها لا ترفع صوتها للتلبية ولا تجهر كالرجل ورابعها انها لا ترمل في الطواف وخامسها ان ليس عليها المهولة بين الميادين وسادسها ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتحتل باي حلي شئت عند عامة العلماء وعن

﴿ باب الاحرام ﴾ و حقيقة الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اى التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ماسياتي و اذا تم الاحرام لا يخرج عنه الابداع التسك الذي احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى والاجمع بين الاحرامين فنية الرضى مع ترك الاعمال في صور وبالشرع في الاعمال في اخرى ولو بلا نية ثم لا بد من القضاء الا في المظنون اذا احضر فقط وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم الاحرام فرض والثبات عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب ﴿ فصل ﴾ في وجوه الاحرام وفضلها

اما وجوهه فاربعة قرآن وتمتع وافراد بالعمرة وافراد بالحج واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهنا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروى الحسن وابن شجاع عن ابي ح ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع واختار صاحب المنظومة هذه الرواية وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والثوري واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية الحري وابن المنذر وابن اسحق الرازي وروى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال القدوري هذا مذهب محمد وذكر الطحاوي في الآثار ما يوجب ان تفضل القران على المتمتع وهو قول بعض الخنابلة وقول محمد ايضا وفاقا لهما

عطاء انه كره ذلك وسابعها انها لا تخلق ولكن تقصر وثامنها منها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من أطراف شعرها قدر اتملة كذا نقل الكرماني عن الطحاوي وفي رواية لافرق بين الرجل والمرأة وتاسعها انها لا تستلم الحجر الأسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال وعاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعد الحيض والنفس من غير دم والحادي عشر انه لا دم عليها للتأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما كما في البدايع من ان يترنن الواجب بعذر لا يجب بشئ لا يكون هذا يختص بها والثاني عشر اشتراط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا وزاد بعضهم ليس عليها صعود الصفا والمرأة الا ان تكون

قال الكرماني وروى عن ابي ح الافراد افضل من القران والتمتع صح عن ابي ح ثلاث روايات في الرواية المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال السروجي وهي رواية شاذة وهو قول الشافعي واعلم ان المراد بالافراد الذي هو الافضل منها هو افراد الحج والعمرة باحرام على حدة مع المأم صحیح بينهما لانه قالوا لم يكن بينهما المأم صحیح كان هو عين التمتع كذا قيل وليس بذلك لانه اذا اتى بالعمرة بلا المأم بعد اداء الحج لا يكون متمتعاً فافهم وامامه الاقتصار على احدهما كافرادهما من غير عمرة او افراد العمرة من غير حج ولا خلاف القران والتمتع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية والقح

واليه مال شارح المنظومة في الحقايق وهو مقتضى تعليل صاحب الكافي والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحج والعمرة بعد الاتيان بهما كما مر لان يأتي بواحد منهما مفردا فحسب لان القران والتمتع افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بلا خلاف لان الخلاف من الشافعي في ذلك اعني في اتيان كل منهما منفردة لاقى الاقتصار على احدهما وكذا قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران ونظير هذا اختلافهم في ان اربع ركعات بتحرمة واحدة افضل او بتحرمتين هكذا ذكر الامام الغفاني في النهاية واعترض عليه فخر الدين الزيلعي فقال ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حذرا واستدلالا

(بموضع)

بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده لان ظاهره الافراد بالحج انتهى
 قيل وهذا هو المفهوم من تقليل صاحب الهداية وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي
 او كلهم كانوا معه لان محمد لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى
 وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن لنصب خلاف الشافعي معنى وما ذكره صاحب النهاية
 اظهر واقرب مع انه لم يتفرد به وقد قال بمثله غيره قال في الخفايق شرح المنظومة والافراد
 ان يحج اولاً ثم يعتبر بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل نسك في سفرة واحدة او يكون اداء العمرة
 في غير اشهر الحج وحكي الطحاوي عن ابي يوسف ان التمتع بمنزلة القران ثم تفضيل القران

والتمتع مقيد بغير المكي اما في حقه فالافراد
 افضل منهما بلا شك صرح به في الذخيرة
 واما تغير الوجوه الاربعة فان افراد الاحرام
 بالحج مفرد وان افراد بالعمرة فاما في اشهر
 الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر شواط
 طوافها فيها اول الثاني مفرد بالعمرة
 والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه
 او حج فالم باهل الما صحبها وان حج ولم يلم
 بينهما فتمتع وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما
 بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على
 احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة
 اشواط فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام
 العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف
 للقدوم ولو شوطا فقارن مسمى او بعدما
 طاف له ولو شوطا فايضا مسمى اكثر

ان تجدد خلوة من الرجال واعلم ان احرام الحثي
 المشكل مشكل وهو الذي لم يظهر فيه احدي
 العلامات او تعارضت العلامات فيه فهو
 بمنزلة المرأة احتياطاً فيشترط ويعتبر في حقه
 ما يشترط في حق المرأة كالحرم وغيره فان كان
 معه نساء من محارمه جازله المسافرة معهن
 وان كن اجنبيات لم يجز ولا يجوز له الجلوس
 بينهن كذا في الكرماني وفي المختار ولا يسافر
 بغير محرم وقال قوام الدين ويكره ان تسافر
 الحثي الامع محرم ويكره ان تسافر معه امرأة
 محرما كانت او غير محرم لان من الجائز ان الحثي
 انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم
 لهما وذلك حرام واعلم ان احرام العبد والامة
 مشروع فلو احراما بحجة يباح احرامها

اساءة من الاول ان لم يرفضها وسيأتي بيان ذلك في القران انشاء الله تعالى وايضا هنا وجه
 خامس وهو ان يحرم بنسكين متحدثين كحجتين او عمرتين وهو غير مشروع كما سنين ان شاء الله
 تعالى واذا احرم باحد الوجوه دخل مكة وفعل ما يأتي في باب دخول مكة ﴿ فصل ﴾
 يستحب ان يكون احرامه للحج في اشهر الحج وفي البدائع ما يدل على ان ذلك سنة لانه قال فيما
 اذا احرم قبلها انه يكره لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لا يحرم
 بالحج الا في اشهر الحج ومخالفة السنة مكروهة وفي فتاوى السراجية يكره الاحرام قبل دخول
 اشهر الحج فاذا دخل مما عجل من الاحرام فهو افضل الا اذا طاف انه لا يمكنه الاتقاء

عن المحظورات الاحرام وفي الاختيار قال اى الاحرام من مصره افضل اذا ملك نفسه في احرامه ويستحب اذا وصل الشخص الى الميقات الذى يحرم منه ان يتزل به ويحمد الله تعالى على ما مر به من التبليغ اليه ويشكره على ما منحه وانعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم منه انه لا يريد الا وجهه الكريم ويتجرد عن نفسه واعتبارهما فان في الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان الله العزيز الحكيم واذا اراد الاحرام يستحب قبل الغسل ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينظف ابطيه او يخلق والتنف هو السنة ويخلق عاتته وتجماع اهله ان كان معه ويفتسل بسدر او نجوه او يتوضأ ويستاك والغسل افضل ويسرح رأسه عقيب الغسل وهذا الغسل والوضوء

بالاجاع ويكون للنفل لا الفرض عندنا فاذا احرم العبد او الامة فلهولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان اذن له في الاحرام كذا في الكرمانى وفي شرح مختصر الكرخى اما اذا اذن المولى لعبد، في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجوع عما وعده وليس عليه هدى يعنى على المولى وقد روى ابن سماعة عن ابى يوسف ان المولى اذا اذن لعبد في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حتمه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل الا بالاحصار وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاها فلهولى ان يحلها بغير هدى وعلى العبد اذا عتق يقضى ما احرم به ولو احرمها باذن المولى ثم باعها فلهشتري منهما وقال زفرليس للمشتري التحليل ولو احرمها بغير اذن

سنة وهو الاصح وقيل مستحب وقال الكرمانى انه يستحب للحايض والنفساء والصبي وقال السروجى انه سنة وبه صرح في البدائع في غير الصبي وهذا الغسل والوضوء للظنفة لا للطهارة حتى يؤمر به الحايض والنفساء واذا كان للظنفة وازالة الرايحة الكريهة لا يعتبر التيمم بدله عن العجز عن الماء وكل غسل يغتسل لهذا المعنى فالوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لاني حق الفضيلة كما في الجمعة والعدين كذا صرح في الهداية والعناية والكافي والختبازى والسراج الوهاج ان الوضوء يقوم مقامه والافضل ان يغتسل بنية الغسل للاحرام ولو ترك النية جاز وفي مجمع الفتاوى وان احرم بغير وضوء جاز ويكره

فصل ثم بعد الغسل يتجرد عن اللبوس الذى يحرم على المحرم لبسه ويلبس من احسن ثيابه ثوبين جديدين او غسيلين ابيضين نضيين غير مخيطين ازارا ورداء ويستحب ان يلبس فعلى ان يتسربلبس الازار والرداء سنة واما الجديد وغيره فمستحب والجديد افضل من الغسيل ولو اقتصر على ثوب واحد ساتر عورته جاز ويجوز ان يكون اكثر من ثوبين وكذا يجوز لو كانا اسودين او قطع خروق مخيط لكن الافضل ان لا يكون فيهما خياطة ويشد الازار فوق سرته والرداء على كتفيه وظهره وصدره وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس عليه وله ان يسترجع بدنه غير رأسه ووجهه وقال الكرمانى والسروجى

(في)

في منسكه ويكون مضطعا في احرامه وهو سنة وفي رواية لم يبق سنة في هذا الزمان قال
والاول اصح وانه سنة على وجه الذي ذكرنا وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية مغريا
الى الجامع الصغير للامام المحبوبي في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على
كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفاً انتهى وهو ايضا يشير الى ما ذكر الكرمانى
وفي جوامع الفقه وله ان يستر منكبيه الا ان يكشف احدهما وقت الاضطباع وقال في الغاية بعد
ان حكي قول الكرمانى انه انما يكون في الطواف وقال الطرابلسي هو سنة في الطواف ولو اضطجع قبل
شروع في الطواف بقليل فلا بأس به وفي الفتح وينبغي ان يضطجع قبل الشروع في الطواف بقليل

فالحاصل ان اكثر الكتب ناطقة بان الاضطباع
يسن في الطواف لاقبله في الاحرام واليه
تدل للاحاديث وبه فان الشافعي ثم الجرد
ومن المخطط المحرم على الحرم واجب وليس
بشروط لان اعتماد الاحرام حتى لو احرم وهو
لابس المخطوط يتعقد احرامه ويكره ويلزمه
الترك والخرء فلو احرم وعليه قيص يترعه
نزعا عندنا خلافا فالقدم قالوا يتحاه من قبل
رجليه ﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يتطيب
ويدهن باى دهن شاء مطيبا او غير مطيب
ويتطيب باى طيب شاء عند ابى ح و ابى
يوسف سواء كان يبقى عينه بعد الاحرام
اولا في المشهور من الرواية وهو قول محمد
اولا ثم رجعت قال يكره ان يتطيب بطيب يبقى
اثره بعد الاحرام كالسك والغالية ونحوها

المولى فلهشترى منعهما وتحليلهما وفاقا
كما للبايع ان يحللها من غير كراهة لكون
الاحرام بغير اذنه ولو لم يبعها وقد اذن
لها كره له تحليلهما اتفاقا واذا اذن
المولى لامته المتزوجة في الحج فلا يسر زوجها
ان يحللها ولو عتق العبد بعد الاحرام ثم فسخ
وجدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام
لان حجة لا يصح بخلاف الصبي والمجنون والحيلة
في ذلك ان يحلله مولاة قبل العتق ثم يعتقد
فيحرم بالفرض ولو كان يمكن لها حيلة اخرى
ايضا ولو بعد تحقيق العتق وهي ان يحلله
زوجها بشرط ثم يحرم باغرض وهذا ادق
المسائل والختم بها واذا ارتكبت العبد
شيئا من محظورات احرامه يجب عليه فان

ويجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول محمد وقال السروجي التطيب على قولهما بما للون له
وفي التلمذة وقول محمد ناخذ كذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه ناخذ وفي التاتار
خانية والصحيح ما ذكر في المشهور من الرواية وفي فتاوى قاضيخان لا يكره التطيب بما يبقى
عينه وفي الروايات الظاهرة وقال الطرابلسي وهو الاصح وجعل القرا حصارى شارح
المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبيه ايضا فيما لو ادهن يد من قبل احرامه ففي اثره بعده وقال
الكرمانى هذا يعنى الخلاف في البسطن واما في الثوب فيكره التطيب بما يبقى اثره بعد احرامه كما
ذكر محمد لانه لا يزول سريعاً وقال الطرابلسي والاول ان يكون التطيب في بدنه

دون ثيابه تحرزا عن الخلاف وفي الكفاية اذا كان الطيب في الثوب بان كان مصبوغا بورسن
او زعفران او ملطخا بمسك او غايه يغسله وفي الفتح وقد قيل يجوز اى التطيب في الثوب ايضا
على قولهما وفي مناد البيان اما الطيب في الثوب حسن فعن ابي حنيفة وابي يوسف انه كالبدن
وعنهما لا بل لا تطيب الا بما لا يبق عينه كما هو قول محمد واذا تطيب قبل الاحرام بما لا يبق
عينه بعد الاحرام ولكن تبق رايحه فانه يجوز بالاجماع بين اصحابنا قال قاضيان ويستحب
ان يكون طيبه من المسك وفي الفتح والخلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به
بما ورد ونحوه وفي المبسوط لو ادهن قبل احرام ثم وجد رايحه بعده لم يلزمه شئ كما لو دخل

فان كان شئنا شرعا به بدل بالصوم فانه يصوم
وان لم يكن بدله فانه يتأخر الى ان يعتق واعلم
ان احرام الكافر غير الفدية فلو احرم ثم
اسلم وجددا الاحرام اجزأه عن حجة الاسلام
ولو احرم ثم ارتد بطل احرامه وفي البدائع
احرام الكافر لم ينعقد اصلا الباب السادس
في كيفية اداء الحج يستحب ان يغسل لدخول
مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة
من ثنية العليسا وهي ثنية كداء من اعلا مكة
على درب المعلى ولا يضره ليلادخلها او نهارا
في حجه وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب
ان يدخلها نهارا فاذا دخل ابتداء بالمسجد
بعد ما حط اثناله كذا في الجوهره ويستحب ان
يكون مليبا في دخوله حتى يأتي باب بنى شيبه

سوق العطارين فدخلت رايحة الطيب
في انفه لم يلزم بشئ كما لو دخل سوق العطار
ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد
الاحرام بالعرف ونحوه لم يضره ولا فدية
عليه **فصل** ثم يصلى ركعتين
بعد اللبس والطيب ينوي بهما سنة الاحرام
وهاتان الركعتان سنة غير واجبة ويقراء
فيهما بما شاء وان قراء في الاول الفاتحة
وقل ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل
هو الله احد فهو افضل كذا في المحيط
وفي الظهيره ان كثيرا من علمائنا يقرؤن
بعد الفراغ من سورة الكافرون ربنا لاترغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وبعد الاخلاص
ربنا اتنا من لدنك رحمة الاية وقال ابن الجهمي
في منسكه ويذبحى ان كان في الميقات مسجد

ان يصلهما فيه ولو صلحهما في غير المسجد فلا باس قال ولو احرم بغير صاوة جاز ويكره
ولا يصلى في الاوقات المكروهة بالاجماع ويحرم المكتوبة عنهما كتحية المسجد **فصل**
واذا فرغ من الركعتين فالفضل ان يحرم وهو جالس يستقبل القبلة فيقول بعد السلام
بلسانه مطابقا بجنانه اللهم اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في اكثر وزاد بعضهم
واعنى عليه وبارك لي فيه وهذا الدعاء مستحب مستحسن ثم ينوي بقلبه الاحرام بالتسك والذكر
باللسان ليس بشرط لكن هو الاولى فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى مخلصا او ما
في معنى هذا ثم يلبي عقيب ذلك وان لم يلبي بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول الافضل

(وقال)

وقال صاحب سراج الوهاج والمستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ودمي من التساه والمطيب وكل شئى حرمته على المحرم ابغى بذلك وجهك الكريم ثم يلبى انتهى ويستحب ان يذكر الحج او العمرة اوهما في اهلاله فيقول لبيك بحجة او عمرة وقيل الافضل ان لا يذكر في تليته ما احرم به وهذا اذا اراد الحج واذا اراد العمرة ينويها ويقول اللهم انى اريد العمرة الى اخره ثم يقول نويت العمرة واحرمت به الله تعالى وان اراد القران بنوا العمرة مع الحج ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما الى وتقبلهما منى ثم يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما الله تعالى لبيك بحجة وبعمرة فيقدم العمرة على الحج في النية والتلبية وهو الاولى

وان اخير ذلك في الدعاء والتلبية لان الواو للجمع الا انه يكره ان يحرم بالحج ثم بالعمرة وان كان حجه عن غيره فلينو عن الغير ثم ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكنفى بالنية ﴿ فصل ﴾ في النية وهى شرط فلا يعتمد للاحرام بدونها وان لبي وصفته ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او التمسك من غير تعيين وذكره بلسانه مع ذلك افضل وليس بشرط حتى لبي وهو يريد حجا او عمرة اوهما جميعا كان كالموتوى وان لم يتكلم بلسانه وان اجرى على لسانه خلاف ما نواه بقلبه فلا عبرة به وفي قاضين خان رجل لبي بحجة ونوا بقلبه العمرة اولي بعمرة ونوى بقلبه الحج اولي بهما جميعا ونوى احديهما اولي باحديهما او نوى كلاهما روى الحسن

فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملييا ملاحظا جلاله البقعة مع التاطف بالزاهم كذا في البحر ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرده كذا في الاختيار ويقدم رجلاه اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها اللهم انى استئذ بك في مقامى هذا ان تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحنى وتقبل عترتى وتفقر ذنوبى وتضع عنى وزرى كذا في التبيين فاذا عين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينار بنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه

عن ابى حنيفة ان العبرة لما نوى واما وقت النية فلا خلاف انما لو كانت بمقارنة للشروع يجوز وهو الافضل واما اذا تقدمت النية على حالة الشروع ذكر محمد فيمن خرج يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية جاز احرامه وفي منقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لايشوى شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز ﴿ فصل ﴾ في النية والتلبية قال اصحابنا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من ذكر التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما في ظاهر الرواية وكذا لو لبي ولم ينو وعن ابى يوسف انه بصير محرما بمجرد النية قال الكرماني وهذا ان انسان فريضان يعنى النية والذكر ان شاء الله تعالى

بأى لسان كان حتى لو تركه واحدا منهما لا يصير محرما الا ان سوق الهمدى وقال قاضيان ولولبى ولم ينولا يصير محرما فى الروايات الظاهرة قال فى النهاية وتقييده باروايات الظاهرة اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية فى غير ظاهر الرواية وقال الشيخ المحقق ابن الهمام فى شرحه للهداية وما فى فتاوى قاضيان فان لبى ولم ينولا يصير محرما فى الروايات الظاهرة مشعر بان هناك رواية بعدم اشتراطها مع التلبية وما اظنه الا نظرا الى بعض الاطلاقات ويجب فى مثلها الحمل على ارادة الصحيح وان لا يجعل رواية انتهى وفى المتقى داود ابن رشيد عن محمد بن رجل خرج فاحرم لا ينوى شيئا نسبيا فهو حرج بناء على ان اداء العبادات

بنية سابقة عليها جاز قال وهذه المسئلة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصبر ورته محرما وعن ابى يوسف ان من نوى الدخول فى الاحرام فهو محرّم وفى التاتار خانية اذا خرج الى السفر ير بدالحج فاحرم ولم تحضره نية قال هو حرج قيل له فان خرج ولانية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ماشاء ما لم يعطن فاذا طاف بالنية فهى عمرة ثم على المذهب انه يكون شارعا عند وجودها وهل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط ذكر الاخر ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا فى الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير

واعتمره وتعظيما وتشريفها ومهابة كذا فى السراج ويدعو بما بدا له كذا فى التبيين ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم فى الصلوة فيدخل فى الصلوة كذا فى الظهيرة ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلها كذا فى قاضيان وفى البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبىه كذا فى النهر الفائق ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذى احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفرلى ذنوبى وطهرلى قلبى واشرحلى صدرى ويسرلى امرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا

فصل * اماما يقوم مقام التلبية وهو ان ذكر باللسان او تقليد البدنة مع السوق اما الاول فلو ذكر مكان التلبية التهليل او التسبيح والحمد او التكبير او غير ذلك مما يقصد به التعظيم لله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما سواء كان بحسن التلبية اولا وهو ظاهر المذهب عندنا وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرهما فى المشهور وسواء كان بحسن العربية ام لا وهذا بالاتفاق بين اصحابنا وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما وهذا على اصل ابى حنيفة فى الصلوة ظاهر وهما على القول الصحيح فرقا بين الصلوة والحج وهو ان باب الحج اوسج من باب الصلوة وفى فتاوى قاضيان لكن العربية افضل وقال الفضلى وعلى الاختلاف الذى ذكر

في الشروع في الصلوة يعني ان كان يحسن العربية لا يجوز عندهما بغيرها وان يجزى يجوز
وذكر صاحب البدائع وسواء كان اى الذكر بالعربية او غيرها وهو يحسن العربية اولا
يحسنها وقال وهذا على اصل ابى حنيفة وابى يوسف في الصلوة ظاهر وهو ظاهر الرواية
على قول محمد في الحج وروى عنه انه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما في باب الصلوة فهما
مر على اصلهما ومحمد على ظاهر الرواية فرق بين الصلوة انتهى وجعله ابا يوسف مع ابى
حنيفة ليس بظاهر لانه ذكر غير واحد انه مع محمد في الصلوة والحج في غير العربية منهم
الهداية والعناية والقح وشارح الكتر وغيرهم وقد ذكر صاحب البدائع في كتاب الصلوة

بنفسه كغيره انه مع محمد فتأمل والله سبحانه
وتعالى اعلم وروى الحسن عن ابى يوسف
ان غير التلبية من الاذكار لا يقوم مقام التلبية
هما كما في الصلوة على قوله قاله في المحيط
ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وبابى
لسان ذكره وعن ابى يوسف انه يصير
محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها
كما في تكيمة الافتتاح والصحيح ان هذا
بالاتفاق بخلاف افتتاح الصلوة عنده فابو
حنيفة ومحمد مر على اصلهما ان الذكر
الموضع لا يختص بلفظ دون لفظ ففي
باب الحج اولى ووجه الفرق لابى يوسف
على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج
اوسع من باب الصلوة فيقوم غير التلبية
وغير العربية مقامهما ولو قال اللهم ولا يزيد

في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشئ
كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك
يستقبله ويرفع يديه مستقبلا باطنهما اياه
ويكبر ويهلل ويحمد ويصلى على النبي صلعم
كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب
وليس بواجب كذا في السراج ولا يجعل
باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية
كذا في النهاية ويقول الله كبر الله اكبر اللهم
ايمانك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لنيك وسنة نبيك اشهدان لا اله الا الله
وحدو لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا
في المحيط ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة
فيطوف سبعة اشواط وقد اضطلع قبل ذلك

عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذى ذكرنا في الشروع في الصلوة من
قال يصير شارعا في الصلوة يقول يصير محرما ومن قال لا يصير شارعا فيها يقول لا يصير محرما وقال
في المحيط في الشروع في الصلوة ولو قال اللهم قيل يجزىه وهو الاصح وقيل لا يجزىه واعلم
ان الشرط في التلبية وما يقوم مقامهما من الذكر ان يكون باللسان وهل يشترط مع ذلك
اسماع نفسه اولا لم يذكره اصحاب المناسك ويذنى ان يكون على الاختلاف الذى في القراءة
في الصلوة فعند الهند وانى يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي تصحح الحروف
يكفيه وان لم يسمع نفسه وصححوا قول الهند وانى وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بانطق ولا شك

ان التلبية مما يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية في القلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الحروف واسمع نفسه يصح بالاتفاق وان صحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخي فليحفظ ﴿ فصل ﴾ في التلبية قال الحاروي والطرابلسي وغيره التلبية مرة واحدة حين يشرع فريضته وما زاد فسنة وقال

الوروجي وصاحب الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط والاختيار حتى يلزمه الاساءة بتركها اى بترك الزيارة وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان التكبير والتلبية ركزان في الصلوة والحج نقله شارح المجمع وقال هذا اختيار الطحاوي حتى قوام الدين في شرح الهداية عن القدوري ان التلبية واجبة عندنا قال في البحر ويحتمل انه اراد بالوجوب الفرضية كما طلعت عليه الاصحاب في مواضع واغرب الخطابي ومحب الدين الطبري في القرى والبغوى في شرح السنة والوزير ابن هبيرة في اختلاف المسائل فقلو عن ابي حنيفة ان التلبية واجبة وزاد الخطابي والطبري يجب بتركها دم قال في البحر وليس هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله فكانه فرغ وجوب الدم بتركها على قول من اطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب انتهى قلت وقد اكثر من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرض لاسيما القدوري وقع منه وكذا في غير موضع حتى قال الحج واجب وكذا قال في الزكوة والصوم وغير

كذا في الكافي وينبغي ان يبدأ في الطسواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج والاضطباع هو ان يلقى طرف رداءه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الاخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الرداء

ذلك فتعين انه لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير ولا اعتماد وعلى نقل الغير ﴿ فصل ﴾ في صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام من الركنين يابى حقيقه كما مر او بعد ركوبه او عند مشيه والاول افضل وصفة التلبية المستنونة انه يقول ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجته السنة وفي رواية ليك اللهم ليك ليك ان الحمد والنعمة لك فحسب وفي اخرى ليك اللهم ليك لا شريك لك الى اخرها والختار هو الاول بالاجماع وقوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها والختار الكسر كذا قول غير واحد وفي قاضيان ان شاء بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد

(يقول)

يقول الكسر افضل وهو اختيار الكسائي وفي المضمرات بكسر الهمزة و عليه أمة اللغسة
 وفي المشكلات والكسرا صح وقوله والنعمة يجوز فيه الرفع والنصب والنصب احسن وكذلك الملك
 يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب ويستحب ان يقف عند قوله والملك ويتدى بلا شريكك
 ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يقطع صوته ولا ينهره وقام الدين شارح الهداية
 هوسنة وكذا قال الشيخ المحقق ابن الهمام هوسنة فان تركه كان مسيئا ولا شيبى عليه
 ولا يبلغ فيه قبحه كذا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لامناذات بين قولك لا يبحر لنفسه بشده
 رفع القوى وبين الادلة بعد الدالة على استحباب رفع الصوت بشده اذ لا تلازم بين ذلك

و بين الاجهار اذ قد يكون لرجل جهورى
 والصوت عالية طبعا فيجعل الرفع العالى مع
 عدم نفيه به وقال ابن الحاج المالكي ويحذر
 مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم
 بالتلبية حتى يعقروا حلقهم وبعضهم
 يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة
 في ذلك التوسط انتهى والمرأة لا ترفع
 صوتها بل تستمع نفسها لا غير كذا في شرح
 الكثر وكذا الخثي المشكل لا يرفع صوته
 ويستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته
 بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة
 ويستعذ به من النار ويدعوا بما احب
 لنفسه لمن احب وفي شرح الكثر واستحب
 بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعنى على

كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود
 الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح
 الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة
 مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر
 جاز ويكره كذا في المحيط ويجعل طوافه
 من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه
 وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية فيعيد
 الطواف فان عاده على الحطيم وحده اجزأه
 كذا في الاختيار وكلاما من الحجر في الطواف
 يستله ان استطاع من غير ان يؤذى احدا
 وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
 كذا في قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام
 كذا في الهداية وان افتتح الطواف بالاستلام
 الحجر وختم به وترك الاستلام فيما ذلك اجزأه

فرض الحج وتقبله منى واجعلني من وفدك الذي رضيت عنهم وارضى وقبلى اللهم قد احرم لك
 شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها
 على الولا ولا يقطعها بكلام واورد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه
 في هذه الحالة واذا رأى شيئا يحبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة

❖ فصل ❖

ولا ينبغي ان يخل شيئا من التلبية المسنونة قال في المحيط وان زاد عليها فحسن وقال في البدائع
 والكرمانى انه مستحب وهذا بعد الاتيان بها واما في خلالها فلا كذا قاله صاحب السراج
 الوهاج وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا السنة ان ياتي بتلبية رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا ينقص فيها فان زاد عليها فهو مستحب وقال اسبيجاني ان زاد
او نقص اجزاه ولا يضره وفي شرح المجمع النقص عنها مكروه اتفاقا وفي الكافي والكفاية
ان النقصان غير جائز وفي الغاية شرح الهداية عند قوله ولا ينقص عنه قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لو قال اللهم ولم يزد عليه كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع
في الصلوة فمن قال يصيربه شارعا في الصلوة قال يصيربه محرما ومن قال لا فلا وقال الطحاوي
في شرح معاني الآثار ولا بأس للرجل ان يزيد منها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول
محمد ثم ذكر كراهته الزيادة عن سعد رضي الله عنه وقال وهذا ناخذ قال في البحر وهذا

واذا ترك رأسا فقد رسا كذا في شرح
الطحاوي وبسنم الركن اليماني وهو حسن
في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه
لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا
في المحيط ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط
ويتمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي
وكذا في كل طواف بعده سعى فانه يرمل
فيه كذا في فاضل الحنبلان وفسير الرمل
ان يسرع في المشي ويهز كتفه شبه
المبارز يتجتر بين الصفيين ويكون الرمل
من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان زاخه
الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا
في المحيط ولو ترك الرمل في الشواطئ الاول لا يرمل

اختيار الطحاوي وقد صرح في الكافي
والبدائع والكفاية وغيره ان الزيادة لا تتركه
عندنا وفي شرح جامع الصغير لقاضي خان
ولا ينقص شيئا من هذه الكلمات وان زاد
جاز وكذا ذكر في الاختيار وقال بان يقول
ليك وسعديك والخيرات كلها في يديك
ليك اله الحق غفار الذنوب الى غير ذلك
مما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين وقال صاحب الاسرار والمحبوبي
زاد واتي رواية ليك حقا حقا ليك تعبدا
ورزقا ليك عدد السراب ليك ليك ذا
المعارج ليك ليك اله الحق ليك ليك والارغاب
الك ليك من عبد ابواليك ليك وعن عمر
رضي الله عنه انه كان يقول بعد ليك ذا
التمنا وذا الفضل الحسن ابيك مرغوبا
وموهوبا اليك وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد التلبية ليك ليك وسعديك والخير
بيديك والارغاب اليك والعمل وقوله ذا المعارج قيل معارج الملائكة الى السماء وقيل هو المعارج
ذو العظمة والعلا واله الحق يجوز بنصب اله وجرا الحق ويضم اله ورفع الحق والارغاب بفتح الراء
والمدو بضمهما والقصر وذكر القمح والقصر نحو سكرى ومعناها الطلب والمسالة
اي الرغبة الى من يده الخير ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعده بعد مساعده واسعادا
بعد اسعاد ﴿ فصل ﴾ يستحب الاكثر من التلبية في كل حال فلولبي مرة واحدة
في احرامه اجزاه ويكون مسيئه بتك الزيادة فيكثرها قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا ونازلا

(وسابدا)

وسايدا وحدثنا وجنبا وحايضا ويتا كذا استحبها عند تغاير الاحوال والازمان وكما علا شرفا او هبط واديا وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار وعند كل ركوب ونزول وعند اصطدام الزفاق واجتماعهم واذا استيقظ من نومه او استعطف راحلته واذا كانوا اجاعة لا يمشي احد على تلبية الاخر بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يمشي على صوت غيره ويستحب ايضا ان يلبي عقب الصلاة مطلقا من غير فصل بين المكتوبات وغيرها في ظاهر الرواية وعليه مشي في البدائع فقال فرياض كانت او نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوايت وهو رواية شاذة قاله الاسيحايني قال ابن الهمام في شرح الهداية والتعميم اولي ويستحب

التلبية في مسجد مكة ومعنى عرفات ولا يلبي حالة الطواف والسعي كذا اطلق بعضهم وصرح في الاصل ان يلبي في السعي فيحمل الاطلاق على سعي العمرة فانه لا يلبي في سعيها والمحرم في ايام التشريق ببدء بالتكبير ثم بالتلبية والمسبوق لو تابع امامه في التلبية يفسد بخلاف التكبيرات والتلبية فرض وسنة ومستحب مؤكدا مندوب فالفرض مرة واحدة عند الاحرام وازيادته على المرة سنة وعند تغاير الحالات مستحب مؤكدا والاكثر منها من غير تغير مندوب

❖ فصل ❖ في معنى التلبية لبيك وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ثم قيل معناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجيب اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لانهاية له وقيل انجأه وقصدى اليك يارب مرة بعد اخرى وقيل محبتي واخلاصي لك يارب مرة بعد اخرى وقيل الخضوع اي خاضع بين يديك وقيل قربا منك وطاعة ولا خلاف في ان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه وهو الاظهر ❖ فصل ❖ في بيان تقليد البدن قد تقدم انه لا يتعد الاحرام عندنا بمجرد النية بل لا بد من انضمام شئ اخر اليها من التلبية او الذكر او تقليد البدن اما التلبية والذكر فقد ذكرنا واما التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوع او نذر بان نذر ان يهديها الى مكة او جزاء صيد او جنابة اخرى كان طاف

الا في الشوطين بعده وبنسيانته في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولورمل في الكل لا يلزمه شئ كذا في البحر ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عم ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المراجعة يصلي حيث لا يسر عليه من المسجد كذا في الظهيرة وان صلى في غير المسجد جاز كذا في قاضيخان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى

للزيارة جنباً او غير ذلك من الجنائيات كالحلق ونحوه او هدى قران او تمتع او غير ذلك من الجنابة كالحلق ونحوه او هدى وساقها الى مكة وتوجه معها ناوليا الحج او العمرة او القران او التسك من غير تعيين نقد صار محرماً وان لم يلبس والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او شرك او عروه من اده او الخاء سجرة وهو فشرها او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرماني ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد قال اصحابنا والاولى ان يقدم التلبية على التقليد لثلاثا يصير محرماً بالتقليد لان الاحرام بالتلبية افضل وفي الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية ثم لاقامة تقليد

الهدى وسوقه مقام التلبية شرايط فتنها النية فلا يصير محرماً بمجرد التقايد والسوق مالم ينضم اليه بنية التسك كذا في عامة الكتب وذكر في شرح الطحاوي ولو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرماً ولو ساق هدياً قاصداً الى مكة صار محرماً نوى الاحرام او لم ينو انتهى فظاهره انه يفرق بين التقليد والسوق قال صاحب النهاية لم اجده في الشروح بهذه العبارة الا في شرح الطحاوي فان في عامة النسخ شرط النية باى شىء كان مما يضم الى النية من التلبية وسوق هدى المنة وتقليد البدنة وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وما في شرح الطحاوي مخالف لما في عامة الكتب فلا يقول عليه وما في الايضاح من قوله السنة

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدى ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلى ركعتين بطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي ويستحب ان يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفاء فيشرب منها ويتصلع ويفزع الباقي في البرء ويقول اللهم انى استملك رزقا واسعا وعملا نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا اراد ان يسمي بين الصفاء والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر

ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فرما يسير فيصير شارعا في الاحرام والسنة ان يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان المقلد ناوليا انتهى وبه صرح القدوري في شرح مختصر الكرخي بقوله لانه اذا قلدها ربما سارت فاتبعها مع النية فيصير محرماً بغير تلبية انتهى ولو حل ما في شرح الطحاوي في الصورة الاولى انه يقصد مكة وفي الثانية على انه لم يغير نسكا ولكن نوى مطلق التسك لم يكن مخالفاً به يدل قوله في الثانية قاصداً الى مكة يفهم منه انه في الاولى لم يكن قصد الى مكة اصلا ومنها تعين التقليد فلا يقوم غيره مقامه فلو حل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرماً وان توجه معها كذا لو اشعرها وتوجه

معها قال في البحر لان التحليل ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي ح وعندهما وان كان سنة ولكن ليس من خصايص الحج لان الناس تركوها انتهى فاخترانه لا يصير محرما عندهما ايضا وفي البدائع واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم ان اشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة عندهما كالتقليد وقال بعضهم لا يصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة وفي المضمرات اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام لا يصير محرما في قولهم جميعا ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك واليسوق ان بعث بها الا في بدنة المتعة والقران فلو قلده هديه ولم يسبق او ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على ما في المشاهير

ويكبر ويهمل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في قاضيخان والاصل في كل الطواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا يعود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرية ويقدم رجلاه اليسرى في الخروج كذا في البتين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على المروة والصفا سنة حتى يكبره ان لا يصعد كذا في المحيط وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمراى منه

وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلده الابل او البقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسبق الهدى انتهى واما اذا قلده البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد التسك فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما ثم اللحوق شربا لا اتفاق بين الاصحاب واختلف في اشتراط السوق بعد اللحوق فلم يشترط في الجامع الصغير واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه وقال فخر الاسلام ذلك امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة

اقوال منهم من يقول اذا قلده صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما فاخذنا بالمتين من ذلك قلنا اذا ادركها وساقها صار محرما لا اتفاق الصحابة على ذلك رضي الله عنهم انتهى وفي العناية والفتح ولو ادرك فلم يسبق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل يخضرت الموكل وهذا بناء على عدم اشتراط سوق الموكل على ما يفهم من العناية هذا واما اذا كانت البدنة للتمتع وقد بعث بها فانه يصير بها محرما حين توجه اليها مع نية الاحرام وان لم يدركها استحسننا والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها وهذا قيد لا بد منه وهو انه انما يصير محرما في هذه المتعة بالتقليد

والتوجه اذا حصل في اشهر الحج فان حصل في غيرها لا يصبر محرما مالم يدر كها ويسير معها
 كذا في الرقيات وقال ابو اليسر يذبح ان يكون هدى القران كذلك ذكر ان يذبح في شرح
 الكثرة وفي الفتح ذكر ابو اليسر دم القران يجب ان يكون كالثنية انتهى وفي بدنة التطوع والنذر
 والجزاء لا يصبر محرما كيف ما كان سواء كان في اشهر الحج او لا مالم يدر كها كما مر ومنها ان يكون
 الهدى بدنة وهي من الابل والبقر عندنا فلو كان شاة وساقها توجه معها ناويا لا يصبر محرما
 لان تقليدها ليس بسنة ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع والغنم لا يقلدون ولا يحلل ولا يشعر
 عندنا ويستحب التجليل والتقليد احب منه ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا

محرمين ان كان بامر البقية و صاروا معها
 وبغير امرهم صار هو محرما والله سبحانه
 اعلم واحكم * فصل * هذا ما ذكرنا
 شرايط انعقاد الاحرام اعني التلبية والذكر
 وما يقوم مقامه ولا يشترط لانعقاده ترك
 المحظورات فلو احرم لابس الخيط ومجامعا
 يعتقد احرامه ويجزئه مع الكراهة كذا
 في خزنة الاكل وفي كشف الاسرار اذا جامع
 المحرم او احرم مجامعا يبق مشروعا موجبا
 اداء الاعمال مع كونه فاسدا منها عنه
 * فصل * في ابهام النية والاطلاق
 في الاجرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع قيل
 وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه
 وتفسيره ان نوى نفس الاحرام من غير تعيين
 حجة او عمرة او قران فان لم يني الاحرام

كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه
 ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهلل ويحمد الله
 ويشئ عليه ويصلي على النبي صلعم ويدعو الله
 بحاجته كذا ويرفع يديه نحو السماء كذا
 في السراج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على
 هينته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الليل
 الاخضر يسعى في بطن الوادي تسعيا حتى
 يجاوز الليل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على
 هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم
 مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويشئ
 عليه ويصلي صلعم ويفعل ما يفعل على الصفا
 ويطوف بها هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا
 ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل
 شواط كذا في المحيط والسعي من الصفا الى

ولم يحضره نيته في حج ولا عمرة كزمنه المضي في احد التسكين وله ان يعين لأنها شاء قبل ان يشرع
 في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة او وقف بعرفة فلما حجة
 وان لم ينو واحصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء
 حجة وكذا اذا جامع فافسده يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما ثم احرم
 ثانيهما بحجة فالاول للحجة وان لم ينو بالثاني ايضا شيئا فهو قارن عن ابي يوسف ومحمد خرج
 يريد الحج فاحرم ولم ينو شيئا فهو حج بناء على ان جواز العبادات بذية سابقة قيل لمحمد
 فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ماشاء مالم يطوف فاذا طاف بالبيت

(فهى)

فهى عمرة **فصل** ولو احرم بالحج ولم ينو فريضة ولا تطوعا وعليه حجة الاسلام يقع
 عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر المذهب وقيل اذا بداء بحجة وعليه بحجة الاسلام فاحرم
 مطلقا كان نفلًا ذكره الزهدي ولو نوى الحج عن الغير والنذر او التطوع كان عماتوى وان كان لم يحج
 الفرض بعد كذا في غير موضع وهل يتأدى الفرض بذية النفل قيل يتأدى والصحيح انه لا يتأدى به
 عندنا وفي المتقى فممن حج اولًا تطوعا فهو تطوع في قول ابى حنيفة وابى يوسف قال ابو الفضل
 الكرمانى ورجع ابو يوسف في الامالى وقال يجزئيه عن حجة الاسلام انتهى وذكر الفارسى
 عن ابى يوسف اذا حج بذية النفل يقع عن حجة الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة وعليه
 حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلًا

فصل وفي الجماع الكبير لو اهل
 بنو الحج للندور والتطوع يكون تطوعا عند
 محمد وعند ابى يوسف عن النذر ولو نوى
 حجة الاسلام والتطوع فهو حج الاسلام
 عند محمد وكذا عند ابى يوسف على الاصح
 كذا في البحر وفي الكافي ولو نوى حجة الاسلام
 والتطوع فهو حج الاسلام اتفاقا وفي القم
 شرح الهداية ولو احرم نذرا ونفلا كان نفلا
 ونوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا
 عند ابى يوسف في الاصح انتهى وقوله كان
 تطوعا الى اخره خلاف ما في غيره ولعله وقع
 سهوا من الناسخ وبدل عليه انه ايضا ذكر
 في القم في باب الظهار كما ذكر غيره فقال
 ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو

المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو
 المختار كذا في السراجية واذا سعى معكوسا
 بان بدأ بالمروة من اصحابنا من قال يعتد به
 ولكن يكره والصحيح انه لا يعد بالشوط الاول
 كذا في الذخيرة وشرطه ان يكون بعد الطواف
 حتى اوسعى ثم طاف اعاد السعى ان كان بمكة
 ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا
 بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعى
 كذا في المحيط والاصل ان كل عبادة تؤدى
 لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة
 كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى
 الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة
 من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا
 في شرح الطحاوى والمفرد بالحج اذا اتى بطواف

عن حجة الاسلام اتفاقا عند ابى يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلفت وعند محمد لانه
 لما بطلت الجهتان بالتعارض بطل مطلقا وبه يتأدى حجة الاسلام انتهى فافهم **فصل**
 ولو قال احرمت لله تعالى بنصف نسك اذ عمد نسكا كاملا وفي فتاوى قاضى خان لوقال ليبيك
 بحجة لا اطوف فيها طواف الزيادة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة **فصل**
 في المظنون لو احرم بحجة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليس عليه يلزمه المضى بخلاف الصلوة
 والصوم ولو فاتته الحج بخلل بعمره وكذا لو افسده يلزمه المضى فيه وفي القم فلو احرم بالحج
 على ظن على ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه يمضى فيه وليس له ان يبطله فعليه فان ابطله

قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا بالعدم والقضا وذلك يدل على الزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون في الصلوة وفي البردوى وكشف الاسرار شرح المنار اذا شرع في الاحرام على هذا الوجه اى الظن ثم احصر فلا قضاء عليه وفي حاشية البردوى لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضا * فصل * الاحرام بما احرم به الغير جائز فاذا قال احرمت كاحرام عمرو ولم يعلم بما احرم به عمرو فهو مبهم يلزمه حجة او عمرة فاذا عجز عن الحج بالفوات تعين عليه العمرة وكذا لو احصر * فصل * في بيان نسيان ما احرم به لو احرم بشئى بعينه ثم نسيه لزمه حجة وعمرة ويقدم افعال

العمرة على افعال الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدى القران ولو احصر حل بهدى واحد ثم يقض حجة وعمرة ولو جامع مضى فيهما وعليه دم ويقضى هما ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق كذا في المحيط وقال قاضيان في فتاويه اذا احرم بشئى بعينه ثم نسيه لزمه حجة او عمرة هكذا باو وهو مخالف لما في المحيط وغيره الا ان يقال ان او بمعنى الواو فانه جائز والله اعلم وقال الكرمانى والسروجى وان احرم بنسك واحد معين ولبي ثم نسيه اوشك فيه قبل ان يأتى بفعل من افعال النسك فانه يتحرى لان غلبة الظن يقوم مقام اليقين فانه لم يقع تحريره على شئى يلزمه ان يقرن احتياطا انتهى وينبغى ان يرد بقوله يلزمه ان يقرن القران بالمعنى اللغوى

القدم فالأفضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن ابى ح انه احرم بالحج يوم التروية اوقبله فان طاف وسعى قبل ان يأتى منى فهو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في المحيط ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف او يسعى بترك الطواف والسعى ويصلى ثم يبنى بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبنى على ما كان كذا في فتح القدير ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعى كذا في العامة واذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شئ من المحظورات فادام بمكة يطوف بالبيت

وهو الجمع للقران الشرع الموجب للدم لما قال في الغاية لزمه ان يكون قارنا ولا يلزمه هدى القران انتهى واما قوله في المحيط لا يكون قارنا فيحمل على القران الشرعى ولو اهل بشئين ثم نسبها لا يدري حجبتين او عمريتين لزمه في القياس جحمان وعمرتان وفي الاستحسان حجة وعمرة وعليه هدى القران ولو احصر بعث بهديين لانه في احرامين وعليه قضاء وحجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذا لم يعلم ان احرامه كان بشئين * فصل * في احرام الاخرس قال في خزانة الاكل اذا توحسا الاخرس وليس ثوبين وصلّى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما وفي المحيط الاخرس بحرك اللسان ان قدر وبنوى

(بقلبه)

بقلمه فيصير محرما وفي القمح الاخرس يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد انه شرط اما في حق القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى واعلم انه انما يحتاج ههنا الى تحريك في حق التلبية لانيه فانه **﴿ فصل ﴾** في احرام المغمى عليه فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فاعمى عليه قبل الاحرام فلي عنه رقيقه وهن نفسه ونوى وقد كان امر اصحابه بذلك يصبر المغمى عليه محرما ولا يشترط التجريد والبس غير المحيط ويجزئه عن حجة الاسلام بالاجماع ولان النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بامره جائزة بالاخلاق واذا وجد منه الامر

قبل الاغتنام والثوم يحرم عنه اذا نام واوغمى عليه فينوى عنه ويقول اللهم انه يريد الحج فيسره له وتقبله منه ثم يلي عنه وله ان يحرم عن نفسه مع ذلك فيصبر الرقيق محرما عن نفسه بطريق الاصاله وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالاب يحرم عن ابنه الصغير وينقل احرام الرقيق عنه اليه فيصير محرما كالونوى هو ولي ولو ارتكب محظورا زمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شئى عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه ولو حصل الارتفاق للمغمى عليه في احرامه زمه موجه وان كان غير قاصد هذا واما ان لم يأمرهم بذلك نصا فاهلوه عنه جاز ايضا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد يجوز ولو اغمى عليه بعد الاحرام فقضوا به المناسك

ما بد اله كل طواف سبعة اشواط كذا في فاضلخان لكنه لا يسعى عقب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلى لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في العامة ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي ح ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج وطواف التطوف افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة ان صلوة افضل كذا في البحر وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية

يجزئه اتفقا ولو احرم عنه غير رفقاه بغير امره لاروايه فيه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط والذخيرة وقال الشيخ ابو عبدالله الجرجاني كان الجصاص يقول لا يجوز احرام غير الرفقاء ثم رجع وقال يجوز قال الشيخ ابن الهمام وهو الاولى يعني الجواز ولو افاق بعد ذلك او استيقظ من منامه وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات وان لم يبق في القمح واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر المغمى عليه الى وقت الاداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المشاهد فيطاف به وسعى به ويوقف اولابل مباشرة الرفقة بذلك عنه تجزئه فاختر طائفة الاول واختر اخرون الثاني وجعله في المنسوط

الاصح وانما ذلك اولى لامتعين وفي العناية الاصح ان نيابتهم عنه في ادائه صححة وفي المحيط واما سائر المناسك هل تنادي باهلال رقيقة فمن المشايخ من قال تتأدى الان الاولى ان يطوفوا به رفقاؤه ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مقيما واليه مال شمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا انتهى واليه مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما قال قاضيخان في فتاويه ولو احرم بالحج ثم اغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير وواقفوا بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمى يتيم اذا طيف به تشبيها بالتوضيين وعنه ايضا لورمى عنه باحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل

ان يرمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وفي المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي بها او يرمى عنه غير بامرته انتهى وذكر فخر الاسلام اذا اغمى عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه يجوز به عند اصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال الشيخ كمال الدين في القمح وبشكل عليه اشتراط انية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف ولم يوجد منه هذه النية قال والاولى في التقليل ان جواز الاستتابة فيما يجز عنه ثابت فيجوز النيابة في هذه الافعال ويشترط نيتهم الطواف اذا حلوه فيه كما يشترط نيته الان هذا يقتضى عدم تعيين

بعرفات يوم عرفة والثالثة بمضى في اليوم الحادى عشر في فصل بين خطبتين يوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلى كذا في التبيين ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاولى كذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين وبيت بمضى ويصلى بمه صلوة الفجر يوم عرفة

حمله والشهود ولا اعلم تجوز ذلك عنهم وقوله ولا اعلم الى اخره مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لا يشترط في الاصح والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمى عليه بعد احرامه ومامر من عدم اشتراط الحمل والشهود في الاصح انما هو في الذي اغمى عليه قبل الاحرام فلا تمارض

❖ فصل ❖ في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام عندنا بل يكون احرامه تطوعا ينقض المناسك ثم يخلوا امانا ان يكون ميمزا يعقل الاداء بنفسه اولا ففي الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه وينقض المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون حجه تطوعا وفي البدائع احرام الصبي العاقل وقع صححها لكنه غير لازم انتهى ولو ترك هذا الصبي

بعض اعمال الحج اوارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولا على وليه شيى وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يكن ممرا يحرم عند وليه ولا يجوز اداء الحج بنفسه كما قال صاحب البدائع بقوله اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل لا يجوز وفي شرح المجمع وعندنا اذا اهل الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال واختلف المتأخرون في منع بعضهم انعقاده اصلا وقيل ينعقد ويكون حج عمرين واعتباد انتهى وعبارة الهداية لان احرامهما انعقد لاداء النفل يعنى الصبي والعبد وفي الكافي لان الاحرام في الصغير وارق انعقد للنفل وفي العناية اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعى بلا خلاف واجره له دون ابويه قال

ذكره في الفتاوى وفي اختلاف المسائل واختلفوا في حج الصبي قال ابو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول ابى حنيفة لا يصح منه على ما ذكر اصحابه انه لا يصح صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لانه يخرج من ثواب الحج وذكر الطحاوى في شرح الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الصبي حجا وهذا قد اجمع الناس جميعا عليه انتهى وفي شرح البخارى للدمياطى عن ابن سيرين كانوا يرون ان المرأة اذا حجت وفي بطنها ولدان له حجا انتهى ثم الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة كذا قال الاسيبغاني وعن ابى حرجه الله يتجنب في الاحرام ما يتجنبه البالغ

بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمكة لا بأس به كذا في قاضين خان ولوبات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة توجه الى عرفات ومر بمي اجزاء ولكن اساء ولكن بترك الاقتداء برسول الله صلعم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلى لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى الى عرفات يتزل في اى موضع شاء كذا في قاضين خان وقرب الجبل افضل كذا في التبيين ولا يتزل على الطريق لتلايضر بالماره هكذا في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه

فان ارتكبه لم يجب عليه شيى وعنه انه يجنب الطيب ولا يجنب اللبس ذكره شارح المجمع وفي فتاوى قاضين خان اذا حج الرجل باهله وولده الصغير يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والدواخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوى وينبغي لولى الصبي ان يجره ويلبسه ازارا ورداء ويجنبه ما يجنب المحرم فان فعل الصبي شيئا من محظورات الاحرام فلا يس عليه ولا على وليه شيى لانه غير مخاطب ولو افسده لا قضاء عليه وفي البسوط واذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن ابنه شيى صحيح وايضا فيه الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم

عنه ابوه صار محرما ويذبحى ان يجرده ويلبسه اذا راورداء انتهى ومتى صار الصبي محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ما قدر عليه وفعل وليه ما عجز عنه الاركعتى الطواف فان الولي لا يبصليهما عن الصبي وفي الخفة وكذا قدر الصبي على اتيانه بنفسه لا يجوز النيابة فيه وكذا لا يقدر عليه يجوز ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف فان مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا ولو وجد بالاحرام بان لبي ونوي حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف وان بلغ بعد الوقوف وقوات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وهكذا حكم المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم استأنف الاحرام

وجدد التلبية اجزاء عن حجة الاسلام بخلاف الصبي البالغ اذا عتق فجدد الاحرام فانه لا يقبل حجة التطوع الى الفرض انتهى وفي المنحرفات وافقت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته سواء كان مميزا او غير مميز ولكن اختلف اصحابنا هل تكون حسناته دون ابويه او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شىء ففي قاضيهان قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعام والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه والا حديث تدل عليه روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال من جملة ما ينفع به المرء بعد موته ان يترك

كذا في المحيط وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر ثم بخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في المحيط وان خطب فاعدا اجزأه ولكن القيام افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اسأ كذا في الجوهرة ويعلم الناس في خطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمى جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف ازيارة وجميع المناسك الى يوم الثانى من ايام النحر كذا في السروجى شرح الهداية ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيها كذا في المحيط ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان

ولد اعلمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شىء
 ﴿ فصل ﴾ في احرام المجنون فلو احرم المجنون لا يصح احرامه عن حجة الاسلام لكن يكون احرامه تطوعا فيقض المناسك ويحجب ما يحجب المحرم فان فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه واحقه صاحب البدائع بالصبي الذبح لا يعقل فقال لا يصح عنه اداء الحج بنفسه يعنى بل يفعل عنه وليه ويدل عليه كلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه ابوه فهو الجواب في المجنون وفي البدائع احرام الكافر والمجنون لم يتعد اصلا لعدم الاهلية وفي خزانة الاكل لو حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لاشيى عليه وكذا المجنون

(وكذا)

وكذا ابوهما يحرم عنهما انتهى وهذا يدل على انه يصح من المجنون اداء الحج وهو مقضى
 كلام الكرماني ولو ارتكب المجنون بعض المحظورات للاحرام لاشيئ عليه وذكر عن ابن
 جماعة وقيل عليه الكفارة انتهى ويحمل هذا على ما اذا جن بعد الاحرام على ما يأتي وهذا
 اذا جن قبل الاحرام اما اذا جن بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فانه فيه الكفارة
 فرق بينه وبين الصبي كذا في الذخيرة عن النوادر ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل الوقوف
 يكون ذلك عن حجة الاسلام والمجنون اذا فعل شيئا من الطاعة واداء الواجبات يشاب عليه
 كذا ذكره فخر الاسلام البرزوي وغيره

❖ فصل ❖ في احرام المرأة اعلم ان المرأة
 كالرجل في احرام الحج والعمرة الا في اثني
 عشر شيئا اولها انها تلبس من المخيط
 ما شاءت من الدروع والقميص والخمر
 والسراويل والحلي والخف والقفازين كذا
 في شرح القدوري للعوفي وشرح الكرخي
 وغيرهما ولم يذكر الطحاوي والفقهاء بالليلث
 فيما يجوز لها لبس الخف قال الكرماني
 فهذا يدل على انه لا يجوز للمرأة لبس الخف
 في الاحرام كما في الرجل ثم نقل عن العوفي
 وشرح الكرخي جوازه وقال هو الاصح انتهى
 وسكوتها عن ذكره لا يستلزم عدم الجواز
 كما لا يخفى ولا يجوز لها ان تلبس المصبوغ
 بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
 غسيلا لا ينقض ولو اختضت ولفت على
 يديها خرقة اولقتها بلا خضاب فلا فدية

العصر في ظاهر الرواية كذا في الكافي وكذا
 اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل او شرب
 كذا في السراج ثم لجواز الجمع وتقديم العصر
 شرائط منها ان يكون مرتبة على ظهر جائز
 استحسانا كذا في البدائع فلو صلى بالظهر
 قبل ازوال على ظن ان الشمس زالت والعصر
 بعده اما الخطبة والصلاتين استحسانا
 كذا في المحيط ومنها الوقت وهو
 ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا
 في الكفاية ومنها احرام الحاج قالوا ينبغي
 ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى
 لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما
 بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا
 في قاضين خان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال

عليها وهذا اذا اختضت بماليس فيه طيب اما اذا كان فيه طيبا كالحنا فعليها ما يجب على المطيب
 ثانيها انها تغطي رأسها لا وجهها ولو غطت وجهها بشيئ جازو في النهاية ان سدل
 الشيئ على وجهها واجب عليها لما ذكر في واقعات الناطق ان المرأة ترخي على وجهها خرقة
 وتجاخي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة
 كذا في المحيط وفي القمع قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجاخي فيه وقد جعلوا
 لذلك اعدادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الفوائد انها تغطي فيها
 ان شاءت نائمتها لا ترفع صوتها للتلبية رابعها انها لا ترمل في الطواف خامسها ان ليس عليها

الهرولة بين الملبين سادسها ان نلبس الحرير والذهب ويحلى باى حلى شئت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كره ذلك والصحيح قول العامة ذا وهذا الفرق في البحر والغاية ولم يذكره الكرماني وهو اولي لانه غير مختص بحالة الاحرام سابعها انها لا تحلق ولكن تقصر ثامنها ليس عليها ان تقصر ربيع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدرا ثملة هكذا نقل الكرماني عن الطحاوي والفقهاء ابى الليث وغيرهما وانما هو بناء على رواية اذني رواية اخرى لافرق بين الرجل والمرأة في التقصير تاسعها انها لا تستلم الحجر الاسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفس

من غير دم الحادي عشر انه لادم عليها التأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما وعلى ما ذكر في البدائع من ان يترك الواجب بعذر لا يجب شئى لا يكون هذا مما يختص بها الثاني عشر اشترط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا وزاد بعضهم الثالث عشر ليس عليها صعود الصفا والمروة الا ان تجدد خلوة من الرجال * فصل * في احرام الخثي المشكل هو الذي لم يظهر فيه احدي العلامات او تعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المرأة احتياطا فيشترط ويعتبر في حقه ما يشترط في حق المرأة كالمحرم وغيره فان كان معه نساء من محارمه جازله المسافرة معهن وان كن اجنيات لم يجوز ولا يجوز له الجلوس بينهما كذا قال الكرماني وفي المختار

ولا يسافر بغير محرم وقال قوام الدين شارح الهداية ويكره ان تسافر الخثي الامع محرم قال ويكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت او غير محرم لان من الجائز ان الخثي انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى وما ذكر الكرماني خلاف ما صرح به غير واحد من ان مسافرة النساء مع النساء لا يجوز من غير محرم فيجب صرفه عن ظاهره بان يراى جواز المحافظة معهن لانشاء السفر وذلك لانه صرح بنفسه انه كالمرأة لكن تأويل كلامه لا يخلو عن تعسف قال صاحب الهداية وان احرم وقدر احق قال ابو يوسف لاعلم لي بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له الخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة

(ولا)

ولاشيئ عليه لانه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى تعليله ينبغي ان يجب عليه الدم بعد البلوغ وكذا قال صاحب سراج الوهاج وينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطاً لاحتمال ان يكون ذكر وفي شرح القدوري للقاضي بن ابي العوف لواحرم بعدما بلغ قال ابي يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولاشيئ عليه انتهى فجعل الخلاف فيما

بعد البلوغ ﴿ فصل ﴾ في احرام العبد والامة فلو احراما بحجة يصح احرامهما بالاجماع ويكون للنفل لا لفرض عندنا فاذا احرم العبد او الامة فلهولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني وفي شرح مختصر الكرخي وغيره اما اذا اذن المولى لعبد في الحج فاحرم فيكرة له ان يحلله لانه رجوع عما وعده وليس عليه هدى يعنى على المولى وقد روى ابن سماعه عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبد في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل الا بالاحصار وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاها فلهولى ان يحللهما بغير هدى وعلى العبد اذا عتق ان يقضى ما احرم به ولو احراما باذن المولى ثم باعها فلهشتري منعها وتحليلها وقال زفر ليس للمشترى التحليل ولو احراما بغير اذن المولى فلهشتري منعها وتحليلها وفاقا كالبائع ان يحللهما من غير كراهة لكون الاحرام بغير اذنه ولو لم يعهما وقد اذن لهما كره له تحليلهما

وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي ح لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في المحيط ولو احدث الامام في الظاهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلى بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي ح لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان

اتفاقا واذا اذن المولى لامته التزوجة في الحج فليس زوجها ان يحلها ولو عتق العبد بعدما احرام ثم فسح وجدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام لان حجة لا يصح بخلاف الصبي والمجنون والحيلة في ذلك ان يحلله مولا قبل العتق ثم يعتقه فيحرم بالفرض ولو كان يمكن لها حيلة اخرى ايضا ولو بعد تحقيق العتق وهي ان يحلها زوجها بشرط ثم يحرم بالفرض وهذا من ادق المسائل والحتم بها والحمد لله الذي قبح بها واذا ارتكب العبد شيئا من محظورات احرامه يجب عليه الفدية فان كان شيئا شرع له بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدله فانه يتأخر الى ان يعتق ﴿ فصل ﴾ في احرام الكافر فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه

عن حجة الاسلام ولو احرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل احرامه وفي البدائع احرام الكافر لم يتعد اصلا * فصل * في بيان ما يحرم على المحرم اعلم ان من احرم بحج او عمرة يحرم عليه خمس وستون شيئا فصاعدا عندنا على ما ذكر صاحب البحر اذ فت وهو الجماع عند الجمهور او ذكره ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات او ذكره ودواعيه بمحضرت النساء فان لم يكن بمحضرتهن لا يكون رفقا او التصريح بذكر الجماع او الفحش او هواسم لكل لهو وخنى وفجور ومجسوم وزور بغير حق او كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة والفسوق وهو المعاصي كلها قال في التيسير وهو الصحيح وقيل هو السباب وقيل هو غير ذلك والجدال

المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزأهم كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام اونا ثبه وهو شرط عند ابي ح كذا في الجوهره فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي ح والصحيح قوله كذا في البدائع ولومات الامام وهو الخليفة جمع ناسبه او صاحب شرطته ولولم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كذا في الكنتز ويقف في اي موضع شاء كذا في ضيخان والموقوف شرطه شيطان

وهو ان يجادل رفيقه حتى يفضيه اولسباب والمنازعة القبيحة او جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره بان يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم غدا والتفاخر بذكر ابائهم او غير ذلك هذا واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به نص عليه في التيسير والجماع والقبلة واللمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة وحلق الرأس والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وحلق المحرم رأسه او رأس غيره حلالا كان او محرما وازالة الشعر كيف ما كان من اي مكان كان حلقا ونتفا وتنورا واحراقا مباشرة او تمكينا قال ابن امير الحج ويستثنى من هذه الاطلاق قلع الشعر الثابت في العين فقد ذكر بعض

مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا وقلم الاظافر ولبس الخيط على وجهه والقميص والسراويل وان لم يجد الازار يفتق ماحول السراويل ما خلا موضع التكة وبتزبه ولوابسه كما هو ولم يشقه فعليه دم قال الرازي يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يجوز لبس القميص عند عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يتزبه وفي البدائع وان لم تجدد آء شق قميصه وارتداه قال في البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به واجب عنه بان الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود والعمامة والقلايسوة والبرنس ولبس القبا اذا ادخل يديه في كفيه وان لم يدخلهما بل ادخل منكبيه فيه جاز وبكره وقال زفر عليه دم

(ولبس)

ولبس الجوربين والحفين الا ان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعنين والكعب هنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ولبس الثوب المصوغ بعصفا وورس او زعفران او غيرهما مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط الا ان يكون غسبلا لا ينقص والنقص عند الفقهاء التناثر وعن محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او لا يفوح منه رائحة الطيب قال في البحر الذاهر وهو الاصح وفي فتاوى قاضى خان لا ينقص اى لا توجد منه رائحة العصفور وازعفران قال في البحر العميق وهذا هو الاصح وفي البدائع لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه فالحاصل ان المنع للرائحة لا للتناثر ولاللون عند الاكثر حتى لو وجد منه رائحة

طيبة يمنع منه ولا يتناثر ولو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس بطيب كالغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والاحرام لا يمنعها وفي المضمرات قيل النقص التناثر وهذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا بشئ له رائحة طيبة ولا يتناثره شئ فان المحرم يمنع منه انتهى وقال ابى يوسف ولا بأس بلبس ثوب قد صبغ لون الهرى لانه ادنى صفة لا يوجد فيه ريح بمنزلة الغسيل يعنى اذا لم يكن مخيطا وعنه ايضا لا يذبحى للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ينام عليه وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب والدهن في ثوبه او بدنه واكله الطيب

احدهما كونه في ارض عرفات والثانى ان يكون في وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه كذا في البحر والافضل ان يقف مستقبل القبلة كذا في المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما سنه فالاعتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتجميل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضأ وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء ويذبحى ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم ثلثا يترعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلعم وان تعذر

وقتل صيد البر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل واخذه ودوام امساكه في يده وان سبق ذلك منه قبل احرامه والاشارة اليه وهو ان يشير الى الصيد باليد فيكون في الحضور والدلالة عليه وهى ان يقول ان في مكان كذا صيدا فيكون في الغيبة والامانة عليه وتفتيره وكسر بيضه وتفت ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه وحلبه وشئ بيضه وبيعه وشراه واكل ما ذبحه المحرم من الصيد وانما قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام غالب وقتل القملة ورميها والامر بقتلها ودفعها الى غيره والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه في الشمس يهلك القملة وغسله لذلك وخضب رأسه وحلته بالحناء وغسل رأسه وحلته بالطيب

وتليد شعر الرأس قال في الفتح وما ذكر رشيد الدين البصرى وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استحباب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وزد الطيلسان وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وقطع شجر الحرم وان كان حرمة لا تتعلق بالحج والاحرام لكن ذكرناه استطرادا كما ذكره في النهاية وقال هذه المحظورات التي يجب الجزأ فيها بمباشرتها سواء الفسوق والجدال واما التي لاجزاء فيها سوى الكراهة فاذالة الثفت والشعث عن نفسه وغسل الرأس والحية والجسد بالسدر او نحوه ومشط رأسه وحيته اذا خاف قتل القمل والنظر الى فرج امرأته بشهوة والحك على وجه يفضى الى قتل

هوام البدن واذا حك رأسه يحكه برفق وعن ابي حنيفة رضى الله عنه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه ولا يثائر شعره قال المرغيناني هذا اذا كان على رأسه اذآه او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا يزول عقد الطيلسان على عنقه ولو تطيلس من غير عقد فلا بأس به والقاء القبا والعباء ونحوهما على منكبيه وان يعقد الازار والرداء وان يخله بخلال او مسلة وان يفرز اطراف ازاره او يخل ردآه او يشد الازاد والردآه بحبله او غيره والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذ فيه الجزاء قال الفارسي ويحتمل لبس الثوب المبخر وقال رشيد الدين يكره له لبس ثوب مبخر وقال صاحب السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه

يقرب منه بحسب الامكان ككذا في البحر ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزئه لا يلزمه شيء كذا في المحيط ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كباستقبل الداعي بده، ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلعم ويعلم الناس المناسك ويحتمد في الدعاء ويلبى في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الظهيرة ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والشناء على الله تع بالحشوع والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي صلعم والدعاء نجوا يحتم الى غروب الشمس كذا في المضمرات ولبس عن اصحابنا فيه دعاء موقت

غير مستعمل بجزء من الطيب انما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا لكن قد مع العطارين انتهى ويرد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لالمون وفي المبسوط المحرم ممنوع من شم الطيب في الاحرام وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان والطيب والبخار الطيبة ولا شئ عليه وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لا يكره وكذا لو اجر بطيب تبق رائحته بعد الاحرام هكذا نقل عند الفارسي وفي البحر الاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك وفي الفتح ولا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وفي المنتقطات ولا يترين المحرم ولا يشم الفواكه التي لها رائحة وقال الفارسي ويلبس المحرم الققازين وقال

عز الدين بن جماعة ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة انتهى وما ذكر
 الفارسي خلاف كلمة الأصحاب لانهم ذكر واجواز لبسها فيما يخص بالمرأة قال في البدائع
 لان لبس القفازين ليس الا تغطية بدنهما وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله ولا تلبس القفازين
 نهى ندب جلناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الامكان انتهى وقالوا يكره للرجل تعصيب شئ
 من جسده بخلاف لبس المرأة القفازين لان لها ان تستريد بها بمخيط وغيره فلم يكن لها وهذا
 كله ظاهر في ان جواز لبسها مخصوص بالمرأة عندنا وفي شرح المصابيح والتوريشي
 والقفاز بالضم والتشديد شئ^{*} يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له سراويل على الساعد

تلبسه المرأة يتوقى به من الرد انتهى وفي الفتح
 ويكره تعصيب رأسه ولو عصب غير الرأس
 من بدنه يكره ايضاً ان كان بلا علة ويكره
 ان يدخل تحت استنار الكعبة ان اصاب
 رأسه ووجهه والا فلا ولا يمسك على
 انفه بشوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه
 ولو جعل طيب في طعام ولم يطبخ وربحه
 يوجد منه يكره ذلك ولا شئ^{*} فيه
 ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف
 خديه وفي فتاوى السراجية ويكره
 للمحرم لبس البرقع واعلم ان حكم المرأة كالرجل
 في جميع ما ذكرنا الا فيما مر استثناءه
 في فضل احرامها فهذه محظورات الاحرام
 ومكروهاته وربما تزيد على ذلك لكن ذكرته
 على وجه الظاهر في الاعم الاغلب ويجب

لان الانسان يدعو بماشأ كذا في البدائع ولكن
 عامة دعائه عم عرفات لاله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي
 لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ^{*} قدير
 لا نعبد الاياه ولا نعرف رباً سواه اللهم اجعل
 في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
 اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم
 هذا مقام المستجير العائد من النار اجرتي
 من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا رحيم
 الراجين اللهم اذهبني للاسلام فلا تترعه عني
 ولا تترعني عنه حتى تقضى وان اعليه كذا في المحيط
 والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهره
 ثم وقف الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس
 من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر

على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون
 مبروراً صرح به بعض العلماء والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ فيما يباح للمحرم لابس
 للمحرم ان يغسل بالما القراح والصابون والحرض والسدر الا ان يكره بالسدر ونحوه كما مر في
 شرح التقاية للسمر همدى الاغتسال باي ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط اذ لا تغت
 حرام وهو الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير وله ان يغمس في الماء ويدخل الحمام ويغسل
 ثوبه وله ان يلبس الخاتم ويقلد السيف ويقا تل عدوه ويشد الهيمان على وسطه والمنطقة
 قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله اول تقويته على السير وليس كما لو توشح بثوب وعقده

فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح وسواء كان في المهيمان نفقته او نفقة غيره وسواء كان المنطقة بالابرشيم او بالسيور وعن ابن يوسف كراهة المنطقة اذا شدها بالبرشيم وان شدها بالسيور لا يكره وفي رواية عنه تكره المنطقة اذ كان لها ابرزيم والابرزيم حلقة لها لسان يكون رأس المنطقة ونحوها يشدها وعنه كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل بالبيت والمحمل والفسطاط والخيمة والجدران والعمارية هي من كره صغير كهد الصبي او قريب منه الثوب المرفوع على عدد ولا يمس رأسه وله ان يكحل بما لطيب فيه وان ينظر في المرأة ويستاكه ويترع الضرس والضفر المكسور ويقصد ما لم يقطع شعرا ويخنن ويقفاه الدم

فن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان مفقدا ومجنونا او مغنى عليه فوقف بها او مر مار ولم يقف صار مدركا للمج ولا يجرى عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشبهه على الناس هلال ذي الحجة واكلوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كالتوبيين ان يومهم كان يوم التروية كذا في قاضين خان وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج

والقرحة ويقلع الشعر الثابت في العين ويقطع العرق ويحبر الكسر ويعصبه بحرقرة ويفطيه ويلبس الحز والبز والثوب الهروي والمروي واتقصب اذا لم يكن مخططا والبرد الملون كالعدني بخلاف الابرشيم قال الفارسي وله ان يتوشح بالقميص ويرتدي به ويترز السراويل ويحترزم بالعمامة ولا يعقدها وله ان يلقى على نفسه القبا والعبا والعزوة ونحوها وهو مضطجع اذا كان لا بعد لايسا اذا قام وله ان ينام ويضع رأسه وجسده على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس المداس التجل والجمجم والمكعب والشمسكرو هي اموزة البغدادية مع وجود التعلين وفي البدائع وخص مشايخنا المتأخرون في لبس المصنعة لقياسا على الخف المقطوع

لانه في معناه وكذا لبس المشمل لما قلنا وله ان يغطي من لحية مادون الذقن واما يضع يده على انفه ورأسه وكذا يد غيره بلا خلاف وله ان يحمل على رأسه اجانة او عدلا او جوالقا او طبقا ونحو ذلك ولا يكره له بخلاف حل الثياب ونحوها ففيه الكفارة وله ان يغطي اذنيه وقفاه وفاء ويديه ويكره تغطية الانف وله كل ما اصطاطه حلال في الخل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي خزانة الاكل وان يأكل الخبيص الاصفر فيه طيب وكل طعام فيه طيب لا بأس باكله كطعام صنع فيه الزعفران ولو تمسه النار وفي التخبه وله اكل طعام صنع فيه الطيب مما مسسته النار وتغير وكذا كل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام

(وكذا)

وكذا اذا طبخ ولم تغيره النار يكره اكله ان وجد من رايحة ولا شئ عليه انتهى وله اكل السمن
والزيت والشبج الخالصين من الاطياب والتشمم والالية ولا بأس باستدانة الطيب الذي طيب به
قبل الاحرام ولا بأس ان يقعد في دكان عطار او موضع بخرفيه الا انه يكره اذا كان جلاسه
لاشتمام الرائحة في خزانة الاكل لو غسل رأسه ولحيته بالصابون والحرض او ادهن بزيت او شمم لا بأس
وقوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله لا يجوز الا في جراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا
عدم جوازه وله ان يتوسم بالوسمة وان يقطع من شجر الحرام ما اتبته الناس من الزروع والنخيل
وان يقطع حشيش الحل وشجره رطبا ويابسوا وله ان ينشأ الشعر الذي لا ثم فيه وله ان يتزوج

وان يزوج وان يذبح من الابل والبقر والغنم
والدجاج والبط الا هلى ماشاء وله قتل
الهموام وله ان يحك رأسه برفق ببطون
انامله ان خاف سقوط شئ من شعره وان
لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولا بأس بان
يحك جسده ادى او لم يدم وله ان يضرب
خادمه وله ان يحرم في اعتكافه بحج او عمرة
واذا فعل لزم الاحرام ولا يجوز له الخروج
للاداء بل يقيم في اعتكاف الى ان يفرغ
منه ثم يمضى في احرامه الا ان يخاف فوت
الحج فيسعد الاعتكاف ويحج ويستقبل
الاعتكاف فهذا ما يباح للمحرم بلا وجوب
شئ وهو يزيد على ذلك وفيما ذكرنا
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم
باب دخول مكة وطواف القدوم فصل

من قابل كذا في العامة والليالي كلها تابعة
للأيام المستقبلية للأيام الماضية الا في الحج فانها
في حكم ايام الماضية وليلة عرفة تابعة ليوم
التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما
لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم
عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة
وكذلك لا يجوز تضحية فيها كما لا يجوز في يوم
عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينهم حتى يأتوا بمنزلة كذا في الهداية
والافضل ان يمضي على هينهم فاذا وجد فرجه
اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام
ولا يتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب
الشمس في دفع الناس قبله لدخول الوقت كذا
في الاختيار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة
مساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين

اذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما وصل الى العلين وهو اول الحرم وقد جعل
في علامة بين الحل والحرم فعليه بالاسكينة والوقار والافضل ان استطاع ان يدخل حافيا
راجلا حاسرا كمنسجون يعرض على الملك روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان الانبياء عليهم
السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن ابي عمير قال حج الف نبي من بني اسرائيل
لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذي طوى ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك
فحرم لحي ودمي وعظمي على النار اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك واسئلك بانك انت الله
الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وعلى ال محمد ثم يلبي ويثني على الله

تعالى بما هو اهله الى ان يصلى بذي طوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذي طوى ونقل ابن جماعة ان ذى طوى ما بين الثنية التي تصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهرو بين ثنية التي ينحدر منها الى المقابر والابطح وقيل غير ذلك وان كان دخوله من طريق العراق فيغتسل من بئر ميمونة ببطحاء مكة الذى بجنداء جبل حرا وان لم يتسرله الغسل بهناك يغتسل في موضوع اخر ثم يدخل لان هذا الغسل مستحب عند الدخول حتى يستحب الحياض والنفساء ويجوز له ان يدخل ليلا ونهارا متى شاء من غير كراهة وهما على السواء عند عامة العلماء وكذا في غير موضع وقال في فتاوى

وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل الغروب كذا في المحيط والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون اخذ في الاداء وهو الافاضة قبل وانه وكىلا مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام خوفا الزحام فلا بأس كذا في الهداية ولو صلى بعد الغروب قبل ان يأتى المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى بمزدلفة في قول ابى ح ومحمد وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوى ولو خشى طلوع الفجر قبل ان يصلى المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا

قاضيخان والمستحب ان يدخلها نهادا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وقال التخني واسحق من الشافعية دخولها بالنهار اولى وافضل قال في البحر وانفتحت الائمة الاربعة على ان لا يكره دخول مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حنين لما اعتمر من الجعرانة انتهى ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كذا وهى الثنية العلى ماعلى درو المعلى قال الطرابلسى وان تكن في طريقه ينبغي ان يعرج اليها قبل ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزجة فان كان فلا بأس ان يدخل من اى موضع شاء واذا وصل الى درو مكة وراها دعاء بدعاء دخول البلدان وهو ان يقول اللهم

رب السموات السبع وما اضلن ورب الارضين وما اقان ورب الشياطين وما اظلان ورب الرياح وما ارت منالك خير هذه القرية وخيرا هلهما ونعوذ بك من شر ما فيها اللهم ارزقنا خيرا واصرف عنا اذاها وفي رواية اللهم رب السموات السبع وما اضلن ورب الارضين السبع وما اقلن الى آخره ولا يرفع يديه واذا بلغ راس الادم من اعلا مكة وبداله البيت فهناك يقف ويدعوا ويكون مليبا في دخوله وداعيا الى ان يصل الى باب بنى شيبية واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد ولا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط قماش وتغير ثياب ولا شئ اخر غير الطواف الا ان تكون امرأة جيلة او من لا تبرذ لرجال من النساء وقد دخلت نحارا فيستحب

(لها)

لها تؤخر الطواف الى الليل قبل والا ان يكون عذريان يخشى على اهله وماله الفتنة والضياح وان كانوا جماعة يقف بعضهم عند المناع ويشغل باقيهم بالطواف وفي البحر الزاخر واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد بعد ما حط اشغاله وكذا في شرح القدوري وقال ليكون قلبه فارغا **فصل** واذا دخل مكة واراد ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل فيه من باب بنى شيبة عند الاربعة ويقف اليوم باب السلام ويقدم رجله اليمنى اليسرى في الدخول كما هو السنة وفي الاختيار ويدخل المسجد كما في الا ان يستنصر ويستحب ان يدعوا ويصلى على النبي صلى عليه وسلم واذا رأى البيت هلك وكبر ثلاثا وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما بداله

ومن اهم الادعية الصالحة طلب الجنة بلا حساب واما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره الكرمالي وسماه البصري مستحبا ولم يذكره في المشاهير كالقدوري والهداية والكا في والبدائع وغيرها فلهذا قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح في كراهة الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله عنه ذلك من فعل اليهود ثم اعلم ان محمد لم يعين لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعوا بما بداله ويذكر الله تعالى كيف بداله منفردا وان تبرك بالآثار منها فحسن ايضا قاله غير واحد من اصحابنا

في التبين ونوقدم العشاء بمزدلفة على الغروب يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعيد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرة ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبين واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤوا ولا يزلوا على قارعة الطريق كذا في المحيط والتزول قرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فاضلخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقم ويصلى الامام بهم صلوة المغرب في وقت العشاء ثم يصلى بهم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلاثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اثناء الاقامة ولا تشتط الجماعة لهذا الجمع عند ابي ح كذا في الكافي

لكن نحن لمن ذكر الادعية في خلال المسائل لانه يخل بها بل يجعل لذلك بابا على حدة في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **فصل** واذا فرغ من ادعية الدخول توجه نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا يشغل بركعتي تحية المسجد ولا شيئا اخر الا ان دخل في وقت يمنع الناس من الطواف فيها او كان عليه فائته مكتوبة او يخاف قوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف **فصل** في صفة الشروع في الطواف واذا اراد الشروع فيه ينبغي ان يضطبع قلبه بقليل والاضطباع ان يجعل وسط رداؤه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على كتف الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفاً وهو سنة في كل طواف بعده سعى

وهل يسن الاضطباع للابس المخيط قال في البحر انه لا يسن في طواف الزبارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر حل يسن في حقه التشبه به لم اجد عن اصحابنا فيه شيئاً وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما من لبسه من الرجال فتعذر في حقه الاتيان بلبسته وذكر بعضهم قد يقال يشرع له جعل وسط رداءه تحت منكبيه الايمن وطرفيه على الاسروان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا يعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند الفجر عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر واما وقت الاضطباع في الطرابلسي

والاضطباع سنة مع دخوله في الطواف واواضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضى افضلية المعية وفي القمح ينبغي ان يضطبع قبله بقليل فهذا ظاهر في ان التقديم بقليل افضل ولانما في بين القولين كما لا يخفى ثم ينوى الطواف ولو قال عند ذلك اللهم انى اريد طواف بيتك الحرام ففسره لى وتقبله منى يكون احسن واحوط وكيفية النية وافتتاح الطواف قال بعض اصحابنا ينبغي ان يبداء من جانب الذى يلي الركن اليماني بالخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه فينبغي ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم

ينوى الطواف ثم يمشى مستقبلاً الحجر ماراً الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت وهذه الكيفية في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا قال الكرماني وهو الافضل والاكمل عند الكل لان الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع ولوترك هذه الكيفية جاز عندنا والابتداء من الحجر سنة وقيل واجب وقيل فرض فلو ابتداء عن غيره ينبغي ان لا يحسب بتلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذة الحجر بجميع بدنه فيجعل ذلك اول طوافه ويأخى ما قبله على وجه الفرضية او الوجوب او السنة كما مر ولو حى الحجر والعياذ بالله تعالى ببدء بالركن وهل يستلم صرح بعض

(الشافعية)

الشافية بانه يستلمه كالحجر ﴿ فصل ﴾ في استلام الحجر الاسود فاذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا رجع الى الحجر فيقف بحاله ويدنوا منه غير موذ ويستقبله بوجهه وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كذا في شرح الثغاية وسماه الطرابلسي عن السفقاني مستحبا وكبروهل وجد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ورفع يديه عند التكية بعد النية مستقبل الحجر بباطن كفيه قال الكرماني رفع يديه هذا اذنيه وفي البدائع وشرح الكتر وشرح المجمع حذاء منكبيه قال الكاسي في شرح الهداية وفي التسهيل والمجنبي وشرح الارشاد يرفع يدها كما يرفع يديه عند افتتاح الصلاة

وكذا ذكر في الوقاية والثغاية والمجمع بقولهم كالصلوة وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عند قوله رفع يديه كالصلوة فقال حذو منكبيه مع ان الماتن شبهه بالصلوة وقال في البدائع والاسبيجاني والينابيع رفع يديه كما يرفعهما في الصلوة لكن حذو منكبيه وفي الفتح ويكون باطنهما في هذا الرفع الى الحجر كهيئةتهما في افتتاح الصلوة وفي شرح معاني الآثار قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيحصل ظهر كفيه الى وجهه وفي منسك يرفع يديه قبل هذا اذنيه وقيل حذاء منكبيه ولا يرفع يديه عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة فانه يد على ثم اذا رفع يديه عن التكبير يرسلهما ثم يستلمه بعد ذلك ان قدر بشرط ان لا يؤذى احدا فان الايداء حرام وتركه واجب ويستحب عند محاذاته وهل يقتصر على التكبير او يضم اليها البسملة فاصحاب التون اقتصروا على ذكر التكبير واصحاب الناسك ذكروا البسملة معه فيقول بسم الله والله اكبر وصرح في المحيط وابرحاني بانه يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم طهرني من ذنوبي الى اخره وفي شرح القدوري صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله وفي المضمرات استلام الحجر مسه بضم او بيد او صفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بضمه من غير صوت يظهر في القبلة وفي شرح الثغاية وتفسير عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر

والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له فزح كذا في شرح الطحاوي وبحمد الله نع وشئ عليه ويهلل ويكبر ويلى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد ويدعوا لله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمردفة كلهما موقف الابطن محسر كذا في فاضيلنا واذ بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدرمية ذكره الكرماني وهو اجماع ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقف او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في التبيين ولو جاوز حد الردفة قبل طلوع الفجر قطع دم لترك

وتقبيله او مسحه بالكف وتقبيله وفي شرح القدوري صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله وفي البدايع والافضل ان يقبله و هل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل لم يقع في المشاهر ذكر ذلك وفي شرح الكز يسجد وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا وايضا نقل السجود الغربي جماعة من اصحابنا وقال الشيخ قوام الدين الكاظمي وعندنا الاول ان لا يسجد لعدم الرواية في المشير ويستحب ان يدعوا بعد الاستلام ثم الاستلام سنة فان لم تعذر عليه او قدر ولكن يوذى غيره او قدر على المس ولم يقدر التقبيل من غير ايزاع وضع يده على الحجر فقبلها وفي فتاوى قاضيخان مسح

اليد بالوجه مكان تقبيل اليد وفي منسك السروجي يضع يده على الحجر ويقبله والايضع يديه عليه ويقبلهما وان لم يستطع امس الحجر بشي من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشي فان لم يستطع شيئا من ذلك من غير ايداء او استطاع ولكن الحجر مطيب وهو محرم يقف بحياله ويستقبله ويرفع يديه حد ومكبيه مستقبلا بباطنهما اياه مشير ابهما اليه كان واضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وكذا يفعل في كل شوط اذا لم يستلمه واستلمه ما يفعله في الابتداء والحاصل ان الاستلام على عشرة اوجه بعضها افضل من بعض والوجه الاول وهو الافضل الاكل ان يضع كفيه على

الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليل فلاشي عليه كذا في السراج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى باتوامني كذا في الزاد روى عن (محمد) عن ابي ح انه سئل حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الامقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اسأدلاشي عليه كذا في البدايع ثم يأتي جرة العقبة قبل الزوال فير ميها بسبع حصيات في بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها كذا في العامة ولو جعل

الحجر ويقبله بغمه من غير صوت ويكره التقبيل والسجود عليه ثلاثا ودونه ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه ويقبله وثم ان يقبله بغمه من غير وضع الكفين وثم ان يضع كفيه عليه ويقبل كفيه او مسح بهما وجهه وثم ان يضع كفيه عليه من غير تقبيل الكف وثم ان يضع كفه اليمن عليه من غير تقبيل الكف وثم ان يضع كفه اليمنى ويقبل الحجر وثم ان يمسحه بالكف وثم ان يمسسه بكفه من غير تقبيل قال في البحر واذا اراد الانسان ان يقبل الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ييقين فلا يستوعب الحجر بالتقبيل ان امكنه وقد استوعبته مرات بحمد الله وفضله واعلم انه هل يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة به كالموسم عنه ولاسكت عنه

(بعضهم)

بعضهم وصرح غالب الاحجاب بانه يقبل يديه بعد الاشارة منهم فاضحيان في فتاويه وصاحب فتاوى السراجية وصاحب خزانه المفتين والحداد شارح القدورى والسنجار والقنوى في منسكها وغيرهما وعبارة فاضحيان وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذى احدا لا يستلته لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى وكذلك عنه الشافعية يسن تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المس به واستدل بعضهم عليه بحديث الحسن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن فيجمل الاستلام به على الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على

ظاهره واستدال الاستدال تقبيل اليه بعد الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك يسن في الاشارة تقيامها مقامه وهذا استدلال ظاهر لان حكم البدل كاصله وقال ابن جماعة منهم والذي اختاره انه لا بأس به ولكنه لبس مستونا ثم استدال برواية البخارى ومستلم الحجر كالممر به ان استطاع من غير اذى آخر وان اقمح الطواف بالاستلام وختم به اجراه قال في فتاوى السراجيه والاختيار من شرح المختار والاستلام في اول الطواف واخره سنة وفيما بهما ادب وصرح به في الكافي والبدائع السنة ان نستلم الحجر كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي في شرح الطحاوى واذا تركه فقد اشاء ولا يشين بالغم ولا برأسه

بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصة برمها في الصحيح من الرواية كذا في فاضحيان ولا فرق بين المفرد والتمتع والقارن كذا في البحر والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفات الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هدبه ولو حلق الحاج قبل ان يرمى جرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي ح ومحمد كذا في المحيط ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمعا فلا بدله من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوى

الى القبلة ان تعذر التقبيل وفي المطلب الفائق شرح كثر الدقائق عن فتاوى الواجبي ان استلم في اول طوافه واخره يكون مقبلا للسنة ولا يفرض تركه فيما بين ذلك اعلم انه قال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين في كل تكبيرة يستقبل به في كل مبداء شوط قال فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ينبغي ان يرفع للعموم في استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحته هذا اللفظ فيه وعدم تجسده بل القياس المتقدم لم يعد ذلك اذ لا يرفع ما به لافتتاح فيها الا في الاول قال رجحة الله واعتقادي ان هذا عدم الرفع هو الصواب ولم ارعنه عليه السلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذي لم يذكره

الاصحاب هو مع الاستلام لها اما اذا لم يستلم بل وقفت بحدائه و اشار اليه فقد صرح الكرماني
 رفعهما في كل مبداء شوط حيث قال وكلمنا من الحجر يستلم ان استطاع وان لم يستطع يستقبله
 بوجهه ويطون كفيه رافعا يديها ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه
 الذي ذكرنا انتهى وفي البحر هكذا نصل على رفع اليدين عند العجز جماعة منهم قاضيخان
 وصاحب النيسابغ والكرماني والفارسي والسروجي وجن صاحب البحر الى عموم الرفع في كل
 شوط قال ولان اشواط الطواف كركعات الصلاة فلما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط
 باستلام الحجر وفي النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدى به الرجل طوافه

هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه
 كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق
 والتقصير انما هو عند عدم العذر فلانه ذر الحلق
 لعارض تعين التقصير او لتقصير تعين الحلق
 كان يصح فلا يعمل فيه المقراض
 ومتى نقص تناسر بعض شعره لا بالحلق
 ولا بالتقصير و ليس للمحرم ازالة شعره لغيرهما
 كذا في البحر والتقصير ان يأخذ الرجل
 والمرأة من رؤس الشعر ربع مقدار الأملة كذا
 في التبيين وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد
 في التقصير على قدر الأملة اذا طراف الشعر
 غير متساوية مائة فوجب ان يزيد على قدر
 الأملة حتى يستوى قدر الأملة في التقصير يقينا

وعلى قوام الدين الاستلام الحجر كلما مر به
 كل شوط مفتتح لطواف فصار كالشوط الاول
 وهذا يفهم منه ما ذكرناه واكثر الاصحاب
 لم ينص على رفع اليدين كالصلوة في كل شوط
 بل اطلقوا الاستلام و اوضع اليدين عليه
 وتقبله صلى الله عليه وسلم ثم استدل بهذه
 الآثار انتهى وعن سفيان بن عيينة انه قال
 وآيت عبد الله بن طاوس و طفت معه فلما
 حاذى الركن رفع يديه وكبر واه الارزاق
 وعن سعيد ابن جبيرانه كان يكبر ويرفع يديه
 اي عند محاذاة الحجر وعن هشام بن عروة
 عن ابيه انه كان اذا طاف بالبيت وحيل
 بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد
 بن منصور وهذا الحسن وان دل على ان
 ذلك انما يكون عند الحيلولة المذكورة لا بعد

طرده عند الاستلام والتقبل وعليه بدل عمد والحديث الاول قاله الطبري فتأيد بهذا كله
 قول الكرماني واحتمل تأييد ما اشار اليه الشيخ اولا وهو الرفع مع الاستلام لعمد الحديث ولذا ذكر
 بعض عبارة الطحاوي في شرح الاشارة ان فيه اشارة الى ما الى ذلك فقال فلما التكبير تكبيرة
 يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة وامر بارفع فيه فكذلك الطواف لا امر
 بالبيت اذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم ان الطواف كالصلوة انتهى يعني فترفع الايدي عند
 الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذي ذكره الكرماني في وغيره للاشارة لا لتكبير وهو فلا يكون
 مما نحن فيه نم اطلاق الاثار تدل على ذلك ويقطع التلبيه عند الاستلام ولا يابى بعده وان كان

(معتمرا)

معتمرا او متمتعا بخلاف القارين والمفرد * فصل * استلام الركن اليماني واذا بلغ الى الركن اليماني استلمه وكذا كلما مر به ويدعو عنده واستلامه حسن في ظاهر الرواية كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرمانى وهو الصحيح وعن محمد سنة قال الطحاوى فان استلم بفعل به كما يفعل بالحجر قال الكرمانى وهذا ما في الاصل وذكر الطرابليسي وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود قال في النخبة وهو ضعف جدا وذكر الشمعى شارح النخبة استلام الركن اليماني من غير تقبيل حسن في قول ابى ح و ابى يوسف قال محمد السنة ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود وفي شرح الكنتز يستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله

وعند محمد هوسنة وتقبيله مثل الحجر وفي شرح معاني الآثار لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابى ح و ابى يوسف ومحمد وفي الذخيرة لم يذكر في استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخى ويستلم الركن اليماني وفي البدائع اما الركن اليماني فلم يذكر في الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال اذا استلمه فحسن وان تركه لم يضره في قول ابى ح وهذا يدل على انه مستحب وليس سنة وقال محمد سنة يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولا خلاف ان تقبيله ليس سنة انتهى وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله قيل وان عجز

كذا في غاية السروجى وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلعم كذا في الكافي ثم الحلق موقت بايام البحر هو الصحيح و افضل هذه الايام اولها كذا في السروجى واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في الاصل انه يجرى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان الماخوذ اجراء الموسى وازالة الشعر فاعجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب كذا في المحيط قال محمد لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق

عن استلامه لا يشير اليه الاعلى رواية عن محمد ويقضى ما ذكر الطحاوى انه يشير اليه ايضا انتهى ونقل النووى في شرح مسلم اجماع الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين هذا واما الركنان الاخران العراقي والشامي فلا يستمان بالاتفاق من الاربعة ولا يشار الا بالحجر الاسود كما مر * فصل * في حقيقة الطواف فاذا نواه واستلم الحجر على ما بيننا ياخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب وقد اضطلع قبل ذلك اى قبل شروعه في الطواف ولو اضطلع قبل شروعه فيه فلا بأس بمقاله الطرابليسي وفي الفتح وينبغي ان يضطلع قبل الشروع فيه بتقليل ثم يطوف حول البيت وراه العظيم سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوط واحد يرمل في الثلاثة الاول حول

جميع البيت يعني يهز كتفيه ويرمي من نفسه القوة والجلادة كذا فسره قاضيان في شرحه وقيل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وهو سنة وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح انه بقي سنة قال الطحاوي فانه سنة لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي ح و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكره في الاثار وقال ايضا لا ينبغي تركه في الحج ولا في العمرة ويمشي في الباقي على هيئة على السكينة والوقار والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل يصدق عليه افضل من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس في الرمل يقف حتى تزول ازجة ويحد منه لكا

رأسه لانه معجز عن الخلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام الحج وان لم يؤخر لاشي عليه وان لم يكن به قرح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجرد موسى او من يخلقه فلا يجزيه الا الخلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في المحيط ولو حلق بانورة اجزاء كذا في السراج ويعبر في سنة الخلق الابتداء بين الخالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا في القمح ويستحب دفن شعره والدعاء عند الخلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاءه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر ويستحب قص اظفاره وشاربه واستخدامه بعد حلق رأسه كذا في السروجي ولا يأخذ من لحية شيئا

فيرمل ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لانه لا يبدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشى او رمل في كله لا شبي عليه ويكره وان مشى في الشوط الاول ثم ذكره لم يرمل الا في شوطين وان لم يرمل في الشوطين الاولين رمل في الثالث وان لم يرمل في الثالث ثم ذكر لم يرمل في الاربعة الاخيرة واعلم ان كل طواف بعده سعى فزامل فيه سنة وما افلا وكذا الاضطباع في الغالب فيه نابه لانه لا اضطباع في طواف الزيادة كما سيأتي ويستلم الركبتين في كل شوط كما مر ويستحب ان يدعو الادعية المأثورة في مواطنها ويذكر الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم

ولا يلبى في حالة الطواف واذا طاف سبعة اشواط الحج في اخره فيختم به ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلا اليه رافعا يديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والانبها والخشوع ويسأل الله تعالى حاجته بما يجب من دين ودينا فانه من اماكن الاجابة وصفة التزامه على ما قاله السروجي ان يتشبث به ويضع صدره وبطنه عليه وخذه الايمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويدعو بما احب مع اخضوع والانكسار وذكر كثير من المشايخ مكان الخد الوجه وكأنا في بينهما وضع الوجه لان واضع الخد واضع الوجه يحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة الساجد وعليه شي صاحب البدائع حيث قال انه

يضع صدره وجبهته عليه وفي منسك ابن الجهمي ويضع عليه وجهه وصدره وزراعيه وكفيه
ويسطه يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر وقال حافظ الدين في المنافع انه يلمص خده
بالجداران واطلق انتهى ثم يأتي المقام او حيث يتيسر له من المسجد او غيره فيصلي ركعتي
الطواف ويستحب عند الاربعه ان يقرأ في الاى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب ان يدعو
بعد فراغه منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات ثم يأتي زمزم ويشرب من مأثها ويتضع
ويفرغ الباقي في البئر ويدعو ثم يعود الى الحجر فيستلم كما مر ان قدر والاستقبله وكبر وهلل
وحد كما تقدم هذا ذكر الترتيب الكرمانى والسروجى والاصل ان كل طواف بعده سعى فانه

يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة وما
لا فلا قال قاضيخان في شرحه وهذا
الاستلام لافتتاح السعى بين الصفاء والمروة
وان لم يرد السعى بعده لم يعد اليه قال الكرمانى
وفي بعض الروايات يأتي الحجر اولاً ثم يأتي
زمزم قال والاول اظهر وذكر الطرابلسى
عن البصروى اذا فرغ من الركعتين رجع
الى الحجر ثم يخرج الى الصفا وقيل ينبغي
ان يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل
قبل الركعتين وفي القمح يستحب ان يأتي
زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا
ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل يأتي
الملتزم قبل الركعتين ثم يصل بهما ثم يأتي
زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى وذكر
في الهداية والقدرى والكافى والجمع

ولو فعل لا يجب عليه شئ كذا في التبيين ثم اذا
حاق او قصر حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام
الا النساء كذا في قاضيخان وكذا توابع الوطى
كالتمس والقبلة لا تحل له كذا في السراج ولا
يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية
ولو لم يخلق حتى طاف بالبيت لم يخلق له شئ
حتى يخلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت
في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من
الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف
سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف
ركعتين كذا في قاضيخان وتحل له النساء
بالخلق السابق بالطواف واذا طاف منه
اربعة اشواط حلت له النساء لانها هي الركن
وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح كذا

والبدائع والمنتخب بعد طواف القدوم وصلواته العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر
منها الايتان الى الملتزم ولا الى زمزم بعد هذا الطواف وانما ذكر ذلك فيها بعد طواف الوداع
الان الكرمانى والسروجى ومن تبعهما ذكر وذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعلم ثم اذا فرغ
من جميع ما ذكرنا يخرج الى الصفا وسنذكر احكام السعى في باب ان شاء الله تعالى وهذا الطواف
هو طواف القدوم وهو سنة للافاق اذا كان مفردا بالحج او فارنا بخلاف المتمتع والمكي
ومن معناه وفي شرح النقاية للسمر قندي ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها والمكي
اذا خرج الى الافاق ثم عاد فعليه طواف القدوم ومن قدم من الافاق يوم النحر اوقبله لكن

بعد ما وقف بعرفة فانه لايسن في حقهم فانالم يحل الحرم مكة ووقعت بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولو بداله بمسما وقف ان يرجع يرجع وطاف للقدوم لايجزيه عنه ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وانما يفعل ذلك فيه اذا اراد تقديمه سعى للحج بعده فحيث نفذ يفعل وموضع هذا السعى عقيب طواف الزيارة لكن رخص وجوز الشرع تقديمه على وقته اذا فعله عقيب طواف واختلفوا في افضلية تقديم السعى عن وقته الاصلى وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ انواع الاطوفة واسماؤها واحكامها اعلم ان انواعها سبعة الاول طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف القضاء وطواف اول عهد بالبيت

في التبين ولو لم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في السر وحي ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في قاضيهان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاء واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كاه نجس فهذا ومالو طواف هريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء كذا في الظهيرة ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم

وطواف احداث العهد بالبيت قبل وطواف الوارد الورد وهو سنة على ما في عامة الكتب الممتدة وفي خزائن المفتين انه واجب على الاصح والله اعلم وكذا في الجواهر واول وقته حين دخل مكة الحاج واخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر فحسب وما في المشكلات وقته قبل يوم التروية خرج مخرج الغالب والافضلية لايقيد والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر وطواف الافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف الواجب وهو ركن لا يتم الحج بدونه ولا يصح صرح به غير واحد واول وقته طلوع فجر النحر ولا اخر له الا في حق الاداء ان الواجب فعله في يوم

ايام النحر اوليها هما واخر وقت الواجب اخر ايام النحر وفيه رمل الاضطباع بعده سعى الا اذا قدمها وفعله في القدوم فلا يفعل ثانيا الثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف الافاضة وطواف الواجب وطواف اخر عهد بالبيت وطواف الرجوع وهو واجب واول وقته بعد طواف الزيارة ولا اخره وفي المشكلات وقته بعد الفراغ من مناسك الحج وليس فيه الاشياء الثلاثة اصلا وهذه الاطوفة الثلاثة في الحج الرابع طواف العمرة وهو ركن منها وفيه الاشياء المذكورة واول وقته بعد الاحرام بها ولا اخره الخامس طواف التذرة وهو واجب السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب على كل من دخله المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليه

(غيره)

غيره فيقدم هو مقامه كالتمتع والمعتك بخلاف القسارن قال الطرابايسى ويستحب الكل من دخل المسجد محرما كان او غير محررم ان يجيى البيت بالطواف اول ما يدخل الا اذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف انتهى وقال القاضي عز الدين جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم تحية المسجد انتهى قال في البحر واكثر الاحباب على ان طواف القدوم تحية البيت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحيت بالصلوة قال سأل بعض العلماء هولاء فقال اذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين فهل استغنى بصلاة الفرض عند كما استغنى عن الركعتين واجيب بالفرق بينهما من وجهين احدهما

ان الصلاة جنس فتأب بعضها مناب بعض وليس الطواف من جنسها والثاني ان صلاة الفرض في المسجد تحية البيت وليس تحية المسجد انتهى السابع طواف التطوع وهو لا يختص بوقت واذا لم يكن عليه غيره ولا يشخص اذا كان مسلطا هرا
فصل في شرايط صحة الطواف الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي المسجد واتبان اكثره والوقت واختلفوا في الابتداء من الحجر والاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة في ظاهر رواية بكرة تركه او عليه عامة المشايخ ونص محمد في رقاياه انه لا يجوز به اذا افتتح من غيره فجعله فرضا واذ ذكر الكافي في شرح المنار وشارح الكثر في المطلب الفايق الاصح ان الابتداء من الحجر شرط انتهى وهو غير مشهور وفي المحيط البرهاني ذكر في الاصل ان

يل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه لياتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا في السراج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في قاضينخان وفي الحجية ويقال له طواف الواجب كذا في التارخاتية فان كان سعى بين الصفا والمروة غضب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والارمل وسعى كذا في الكافي والافضل تأخيرهما لطواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر ثم يعود الى مني فقيم به الرمي الجمار في هية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في السروجي ويكره ان يبيت في غير مني في ايام مني كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيرها متعمدا

يفتح الطواف من الحجر ويختم به ولم يذكر انه لو افتتح من غيره يجز به وقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز هكذا ذكر في الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على انه يجوز وذكر في الفتح شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخر قبل لا يجوز به وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع اخر وافتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فائتم به ويجز به ولو كان في الآية اجمال لكان بشرط كما قال ولكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق الطواف

هو الفرض افتتاحه من الحجر واجب للواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره فيه ايضا ينبغي ان يكون واجبا اذا لفرق بينه وبين عدم جعل البيت عن يساره في الدليل والحاصل ان الشارح اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوحيز الوحيث قال في عد الواجبات والبداية بالحجر الاسود وهو الاشبه والله سبحانه وتعالى اعلم * فصل * في نية الطواف وما يتعلق به اعلم ان نية الطواف شرط لا يصح بدونها كذا صرح به غير واحد وعليه المحققون منهم صاحب الهداية والكافي ومنهاج الهداية والكتبة والمجمع وغيرهم وذكر في البدایع بعد ما قال انها شرط و اشار القاضي في شرحه مختصرا للطحاوي الى ان نية الطواف

لست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كما فيه ولا يحتاج الى نية مفردة كما في سائر افعال الحج انتهى و غرابته لا تخفى لمخالفته للمشاهير وفي الخلاصة ولو كان الذي حل هذا الشخص محرما يجزئه من طوافه وهذا بناء على ان نية الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط لانجز به عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليس بشرط ان لا ينوي شيئا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف ايضا انتهى وهذا خلاف ما عليه جمهور المشايخ وقد فهم مما ذكرنا ان في النية ثلاثة اقوال قيل هي شرط وقيل لا وقيل الشرط ان لا ينوي شيئا اخر لا النية ثم

فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا في السراج وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في السروجي فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصيات ثم بماياها وهو الحيرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمر الاول والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي وهو اعلى الوادي كذا في المحيط وكل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين فيحمد

الشرط على قول الجمهور وهو اصل النية التعيين فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة او مستحب فاذا ثبت ذلك فلو طاف لا ينوي طوافا اصلا بل ان طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو او غيره او لا يعلم انه البيت الذي يجب الطواف به ولم يقصد به القرية لم يعتبر ذلك ولم يعتد به لعدم النية ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف نواه بعينه او نوى طوافا اخر ويكون الاول وان نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم ذلك مثاله لو قدم معتمرا وطاف وقع عن العمرة او حاجا قبل يوم النحر وقع القدوم او حارنا وقع الاول المعمره والثاني القدوم ولو كان في يوم النحر فهو للزيارة او بعد

(ما حل)

ما حل الثغر فهو للصدر وان نواه للتطوع فالخاصل ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه فرض او واجب او سنة اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب الاول فيقع الاول وان نوى الثاني او غيره والثاني وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتأخير والتغير الا اذا كان الثاني اقوى من الاول فيبدأ بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبده بطواف العمرة ثم الصدر فان قيل يرد على هذا ما قالوا فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر الزيارة فان ثلاثة اشواط تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزياره فريضة واجب

بانه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كما في الصورة المذكورة او من الفرض لا الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نقول اذا طاف وقع الكل عن الفرض كما لو طال القراءة في الصلوة يقع الكل فرضا فلا سوال ولو طاف لعمرته ثلثة اشواط ثم طاف للقدم كذلك فالاشواط التي طاف للقدم محسوبة من طواف العمرة فيجب عليه العمرة شوط واحد فيكمله ولو طاف العمرة وترك بعض الاشواط ثم طاف للزيادة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذا وطاف للزيارة ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك ولو طاف يوم النحر

الله تع ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلعم ويدعو بحاجة ويرفع يديه حداء متكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقيت كذا في الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كدتك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليل فكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كدتك كذا في فاضلخان وفي الرمي مباحث الاول اوقات الرمي وله اوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي

عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولو حلوا معنى عليه بشرط نيتهم الطواف اذا حلوه فيه كما يشترط نيته وفي المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل عليه بعد فمضى ذلك فعمله اصحابه وهو معنى عليه فطا فوابه فلما قضاوا الطواف او بعضه فافاق وقد اغنى عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولو ان رجلا مريضا لا يستطع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام عن غير عتة يتم فعمله اصحابه وهو نام فطا فوابه او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتبلوه وهو نام او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على روسهم فطا فوابه على

تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعه عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يأمرهم لم يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاء وكذلك ان دخلوه الطواف ووجهوا به نحوه فطافوا به اجزاء ولو قال لبعض عبده استأجرني من بطون بني ومحملي ثم غلبته عيناه ولم يعض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه واتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نايم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ بنوى الدخول فيه لكن استحسنه اذا حضر ذلك فنام وقد

امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه قال الشيخ ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه استأجروا رجلا فحملوا امرأة وطافوا بها ونوا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزا المرأة وان توى الحاملون طلب غيرهم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه لانتهاء النية منه ومنهم قيل لمحمد فان كان الذين استأجرهم قد نوى ذلك نية ذلك ليست بشيء كذا في الحاوي وفي التتميم واوكان الحامل محرما اجزاء عن طوافه الموقفة في ذلك الوقت فرضا كان او سنة قبل الا ان ينوى حمل المحمول فلا يجزيه بناء على ان نية الطواف

فيه ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس مباح والليل وقت مكروه كذا في المحيط ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه كذا في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم الرابع فعند ابي ح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده

الواقع جزء نسك ليس شرطا بل الشرط ان لا ينوى شيئا اخر وكذا لو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو ولا يجزيه انتهى وهذا عين ما قدمناه من الخلاصة وهو خلاف ما عليه الاكثر فلذا جعله في القتح قيد اولى اعلم بالصواب وفي البحر الزاجر ومن طيف به محمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعله اجزاء ذلك عن الحامل والمحمول نوى الحامل الطواف عنهما اول ينو وكان للحامل عمرة وللمحمول طواف الحج وكذا على عكسه او كان الحامل ليس بمحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه وان طيف به محمولا بغير علة يجب الاعادة ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم والحامل قبل يجزيه عن طوافه وقبل لا يجزيه انتهى وفي منسك

ابن العجمي ولم يفرق جماعة في العاجز عن الطواف اذا طيف به بين ان يكون بامرء او بغير امرء
 قيل روى عن الامام انه ان كان بغير امرء لا يجزئه ❀ فصل ❀ في مكان الطواف مكانه
 حول البيت بالبيت لافيه داخل المسجد فلو طاف في الكعبة لم يصح طوافه ويجوز في المسجد الحرام
 قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون في المسجد فلو طاف من وراء السواري او من وراء
 زمزم اجزاء واما الطواف خارج المسجد فاضطر به العبارات فيه في البدائع ولو طاف حول
 المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حائزة فلم يصف بالبيت لعدم
 الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لاحول البيت ولانه لو جاز الطواف

حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد
 لجاز حول مكة والحرم وذا لا يجوز كذا هذا
 انتهى وفي الكرماني ولو طاف خارج المسجد
 وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز وعليه
 ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين
 البيت فيكون طابقا بالمسجد دون البيت
 وفي الطرابلسي مكان الطواف داخل المسجد
 وخارج المسجد لا يجوز وفي منسك ابي النجا
 والطواف خارج المسجد لا يجوز كما لا يجوز
 داخل البيت وفي الهداية والمحيط والكافي
 وغيرها في الحايض لا تطوف بالبيت لان
 الطواف في المسجد وفي الكفاية والغاية
 شرح الهداية عن الشيخ نجم الدين الزاهدي
 انها اي الحايض لو طافت خارج المسجد
 لم يجز وجاز للطاهرة انتهى وذكر في البحر

مسنون كذا في المحيط الثاني انه يجوز الرمي
 بكل ما من جنس الارض بشرط وجود الاستمادة
 حتى لا يجوز بالغير ورج والياقوت كذا في السراج
 وكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية
 ويجوز بالمدن والحجر والطين والمغرة والتورة
 والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضية من تراب
 بخلاف الحشب والعنبر والؤلؤ والذهب والفضة
 كذا في السروجي الثالث في مقدار ما يرمى به
 فنقول يرمى بالصغار مثل حصي الخذف كذا
 في المحيط واختلفوا في مدارها والختار قدر
 للباقلان ولورمي بحجر اكبر واصغر جاز كذا
 في الاختيار وليس بمستحب كذا في الخانية الرابع
 في صفة الرمي به فنقول ينبغي ان تكون مغسولة
 كذا في السراج ولورمي بمنجسة يقبني كره

واغرب نجم الدين الزاهدي شارح القدوري فقال في كتاب الحيض ان الانسان لو طاف من
 وراء حيطان المسجد يجوز وكذا نقله عنه السيد شارح الهداية وهذا شاذ لا يعتد به والله
 اعلم انتهى وقال الشيخ المحقق الامام كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية ان طاف من وراء
 المسجد لا يجوز وعليه الامادة وفي موضع ان كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز يعني بخلاف
 ما لو كانت حيطانه منهدمة والاول اصوب يعني وقع ذكر الحيطان في ظاهرا لرواية لكنه اتفاني
 لا يعتبر المفهوم لما يفهم من التعليل في اصل المبسوط فاذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه
 بينه وبين الكعبة لم يجز لانه طاف بالمسجد لا بالبيت اريت لو طاف بمكة كان يجزئه وان كان البيت

في مكة اريت ان طواف الدنيا كان يجزيه من الطواف بالبيت لا يجزيه شيء من ذلك فهذا مثله انتهى ولا شك ان الطواف بمكة يقال فيه طائف بمكة وان لم تكن حيطان سور وكذا بالمسجد وهذا لان النسبة اعنى نسبة الطواف الى الكعبة انما ثبت بقرب منها مناسب ولو لان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان يناسب القول بعدم الاجزاء بالطواف في حواشيه تحت الابنية للبعد الذي يقطع النسبة اليه حتى ان من دار هناك انما يقال كان فلان يذور في المسجد كانه يتأمل بقعة وابنته ولا يقال في العرف كان يطوف بالبيت الى هنا تقرير المحقق رحمة الله تعالى وقد جاء فيه ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً من البيت جاز

و من صرح به صاحب العناية * فصل * واجزاءه كذا في الفتح ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمى بحصاة اخذها من عند الجمره فان رمى بها جاز وقد ساء كذا في السراج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في الفتح الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط وفي اللؤلؤانية هو الاصح وقالوا ينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل ولو قام عند الجمره ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه ولو طرحها طرحا اجزاءه لكنه مسيء لمخالفته فعليه كذا

ومن صرح به صاحب العناية * فصل * في ركعتي الطواف هما واجبتان عندنا والشافعي في قول بعد كل طواف فرضا كان او واجبا او سنة او نفلا بلا فرق على ما في المشاهير وقال رشيد الدين ينبغي ان يكون واجبتين عقب الطواف واطلق في المحيط وغيره وجوبهما قال الشيخ ابن الهمام وقول رشيد الدين ينبغي ان تكونا واجبتين عقب الطواف الواجب ليس بشيء لا لطلاق الادلة ثم هل يختص اذا هما بالحرم اولا وهل يجب الجائر بتركهما اولا اما الاول فيوهم من عبارة بعضهم انها مختصة به لكن صرح اخرون بعدمه ففي الكرمانى وحيث ماصلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه

دم لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل اما الاية قلنا المراد من مقام ابراهيم الحرم كله ولان اكثر الصحابة رضوا الله عنهم صلوا ركعتين الطواف بعد الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذى طوي وغيره انتهى ملخصا فهذا يشير الى ما يشير ولكن ظاهره ليس بمراد بدليل قوله لان الصلوة لا تختص بمكان وكذا قوله حيث ماصلى من الحرم ليس المقيد كقولهم وحيث يتيسر عليه من المسجد وقد صرحوا بجواز ذلك خارج المسجد قال القدوري في شرحه مختصر الكرخى واما قوله حيث يتيسر عليه من المسجد لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان فقد روى عن عمر انه نسى ركعتي الطواف وقضاها

بذى طوى انتهى وقوله والمراد من المقام الحرم كله فدلل الزمى فلا دلالة في كلام الكرماني على الاختصاص وقد صرح بعدم اختصاص ادائهما بالحرم غير واحد واما الثاني ففي شرح المجمع لابي البقا يضلها اي مكان شأ ولو بعد رجوعه وفي مناسك ابي النجا وهما واجبتان لا يجبران بدم ولا نفوتان حتى لو صلاهما بعد سنة او اكثر او في بلده جاز وفي التعمية فان صلى خارج المسجد او خارج الحرم جاز وفيها ولو خرج من الحرم ولم يصلهما قضاها وفي الطرابلسي وهاتان الركتان لا نفوتان حتى لو صلحهما بعد الرجوع الى الوطن جاز وفي المناسك صلى ركعتين خلف المقام او حيث ينسر له من المسجد او غيره ولو خارج الحرم وفي البحران اخر وان صلاهما

في غير المسجد او في غير مكة جاز وفي منسك وان صلاهما في غير الحرم جاز مع اسائة وهذا ظاهر لان اداهما في الحرم لا يتزل عن السنة لان الموالات بينهما وبين الطواف سنة كما صرحوا به والحاصل انها لا تختص بالحرم عندنا ومالك والشافعي حتى لو صلى في بلده جاز صرح به اصحاب الأئمة الثلاثة وما ذكر الكرماني من اختصاصهما بالمقام عن مالك وغير مشهور عنه واما الثالث ففي البحر العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الاركعتي الطواف وهي بعض المناسك ولا يجبران بالدم فانهما في ذمته مالم يصلحهما ولا يختصان بزمان وفي شرح القدوري للحدادي فان تركهما كان عليه دم وفي البحران اخر هما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفي مناسك لا

في المحيط السادس في صفة الزامى كل رمى بعده رمى فالفضل ان يكون ماشيا والافرا كبا هكذا في المتون السابع في محل الرمي فنقول محل رمى الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جرة العقبة كذا في المحيط الثامن انه من اي موضع يرمى فنقول يرمى من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه كذا في السراج ويقذف جانب الايمن كذا في شرح الطحاوي ولو رمى من اعلاها جاز والاول سنة الا من عذر كذا في السروجي ويستقبل في الرمي جرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في قاضيخان التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي ان تقع

كثر على انه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قال الشافعية وقيل يلزم انتهى ثم الافضل ان يصلحهما خلف المقام وصرح بعض العلماء بان فعلها خلف المقام افضل من فعلها في الكعبة وبالله في الفضيلة الكعبة ثم الحجر تحت الميزاب ثم باقي الحجر مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ ثم ما قرب منه الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما بين المقام والركن لانه افضل بقاع ثم بقية وجه الكعبة لانه افضل الجهات والمراد بما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ وذكر بعض علماء الشافعية الامثال حاصل بالصلوة خلف المقام بحيث يعد عرفا انه مصل خلف المقام واذ كان بين المصلي والمقام أكثر من ثلثية ذراع لا يحصل له ثواب الصلوة خلفه وان كان بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل حصل له الثواب والامثال قطعاً وفيما بين الثلثية

والثلاثة نظر وقد اختلف مشايخنا في حد حريم المصلي في حق منع المرور من ثلثة اذرع او خمسة او قدر صفيين او ثلاثة اواربعة او خمسة اذرع فيمكن ان يجرى ذلك في حريم المقام قياسا عليه واما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المقام فلم يرو صريحا ولكن كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفيين او رجلا او رجلين رواه الارزقي عن نافع في تاريخه وقد علم شدة اتباع ابن عمر رضى الله عنهما لاثار النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ امام المقام وخطيب المسجد الحرام في مناسكه فقد سمعت من الشيوخ الذين ادركتهم بالحرم الشريف الذي يقف المصلي عليهما قد صلى عليهما بعض الصحابة رضى الله عنهم انتهى ثم كله ما كان الى البيت اقرب ثم باقى المسجد ثم يليه الحرم ثم لافضيلة بعد الحرم بل

الاساءة ويستحب عندا لاربعة ان يقرأ في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية اخلاص ويستحب ان يدعو بعد هاء دعاء ادم عليه السلام كما سنذكره ولو صلى اكثر عن الركعتين لابس به ولا تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف كما لا يجوز المنذور ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بالآخر لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر كذا في الفتح ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه والمولات بينها وبين الطواف سنة الا في وقت مكروه فلذا قيل لو طاف ثم صلى المغرب يصليهما قبل سنة المغرب كذا ذكر في بعض الحواشي ويؤيده ما قالوا في صلوة الجنائز اذا حضرت يصلي المغرب ثم على الجنائز ثم سنة المغرب انتهى

وهذا مثله لان حكم الواجب كحكم الفرض ولا يصليهما الا في وقت مباح فان صليهما في وقت مكروه صححت كذا في منسك التجمي ويكره اذا هاء في الاوقات المكرهه وهى وقت الطلوع والاستواء والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وقبل صلوة المغرب وعند خطبة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء وغيرها وبعد خروج الخطيب قبل الشروع فيها وبعد فراغه منها قبل الشروع في الصلوة وقبل صلوة العيد وبعد شروع الامام في المكتوبة وبعدهما اخذ المؤذن في الاقامة وقد صرح الطحاوى وغيره كراهة ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهى عن الصلوة فيها

(عند)

عند ابي ح و ابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والحنفي وعطاء جواز ادائها بعد العصر قبل اصراف الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس قال الطحاوي واليه ذهب وهو خلاف قول ابي ح و ابي يوسف ومحمد انتهى وايضا علل ما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز كالصلوة الفاتية كان صلوة الطواف لثله يجوز اداها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلوة الجنائز

❦ فصل ❦ في واجبات الطواف فيها الطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب احد في احدي الروايتين عنه وقال ابن شجاع هي سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن ابي ح استحبابها وانه اخذ من قول ابي شجاع

والله اعلم واما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فذكر في الفتح صرحوا بعدم وجوبها ومن نص عليه صاحب البدائع فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرايط الجواز بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب ايضا لكنه سنة لو طافه وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزم شيء الا انه يكره وهذا اي عدم اللزوم منصوص عن محمد رحمه الله ومذكور في الخلاصة واكثر الناس كالكرماني والطرابلسي وغيرهما قال في الفتح وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لاصل له في الرواية قال وقد يقال فلم يلحق الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث او بستر العورة قال وقد يجاب

وذنب مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر انه في اليوم الاول رمى جرة العقبة لا غير وفي بقية الايام رمى كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجرة العقبة كذا في المحيط وان بدأ في اليوم الثاني بجرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد والعقبة فحسن كذا في المحيط رجل رمى في اليوم الثاني الجرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاول فان رمى الاول ثم اعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاول وجدها اجزأه كذا في اخاتية فان رمى كل جرة بثلاث اتم الاول باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجرة الاولى بحصاة ثم رمى

بمحاصل ما في المبسوط من ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازة الصلوة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها حالة الضرورة فلا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في الطواف واما السترة فان وجوبه لاجل الطواف اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف واشترط طهارة الثوب ليس لطواف على الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه وايضا قال ولم يذكر في ظاهر الرواية تنصيص سوى علم الثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا انتهى وذكر الطيبي ناقلا عن الظاهر قال ابوح رضى الله ان كان محدثا او مكشوف العورة او محتسبا رماه الاعادة فان لم

بعد لزمه دم فأوجب في التجاسة وسأني ما نقل عن الفارسي عن المنتفي والمرغيناني من ان الطواف مع التجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح في الوجوب لكن قدرده المحقق ابن الهمام كما مر وعد في البحرنا فلا عن منسك ابن الجعي في الواجبات المتفق عليها طهارة قدر ما يستمر به عورته من ثوبه في الطواف وفرع عليه في التحية ان كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه وايضا فيها واذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء انتهى وذكر في ابهة المناسك في المنتقي او نجس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان انتهى وهذا كله خلاف ظاهر الرواية لما مر وما في الطرابلسي من انه لو

الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقدم رميه على الجمرة الاولى رمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ست كذا في المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يدرى من ايتهن هي يرمهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في المحيط ويكره ان يقدم الزجل ثقله الى مكة ويقوم حتى يرمى كذا في الهداية ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة

غس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عريانا سهول عدم القائل باشتراط ذلك صرح في البدائع ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع ولو قال فهو كما لو طاف عريانا لانه قول بعضهم كما تقدم وقال صاحب السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا طاف الزيارة بثوب كله نجس فهو كما لو طاف عريانا فان كان في الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه انتهى قال البحر ونقل هذا التفصيل صاحب التاتارخانية عن المنتقي وهذا يدل ان الطهارة قدر ما يستمر عورته من ثوبه في الطواف واجبة وبه صرح الفارسي في منسكه وعده من الواجبات وفي منسك السروجي

ناقلا عن المنتقي لو غس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان ثم اذا ثبت ان الطهارة عن التجاسة الحكمية واجبة فلوطاف معها يصح طوافه عندنا واحد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا وتجب الاعادة عليه والجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم في كل واجب تركه واعلم ان وجوب الطهارة ليس لاجل المسجد خاضا بل هي في الطواف واجبة ايضا حتى لو طاف محمد ثاني المسجد او جنبنا خارجه بان لم يكن منه مسجد حرم الطواف بغيرها ولم ار من تعرض الطهارة مكان الطواف من المشايخ هل يجب اولا لكن قولهم بعدم وجوبها في الثوب قاض بعدمه في المكان بل هذا اولي من ذلك ثم رأيت ذكر عن ابن جماعة في منسكه قال صاحب الغاية في منسكه انه لو كان

(من)

في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافها انتهى لكن ليس فيه تعرض للوجوب واتمامه في الفرضية
ففيه ايماء الى احتمال الوجوب وهو ظاهر على قول من اوجب الطهارة في الثوب من المشايخ
فتأمل واختلف الشافعية في ذلك والارجح عدم الوجوب عندهم ومنها ستر العورة فلو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه فعليه الاعادة والحار وقدر المانع ربع العضو فما زاد
كما في الصلوة عند ابي ح ومحمد فان كشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المنفرق وما ذكر في بعض
الناسك من منسك السروجي من انه لو ظهر شعرة من شعر رأسها وظفر من ظفر رجلها
لم يصح طوافها كالصلوة غلط من الناقل لان السروجي انما ذكر ذلك عن النووي ثم قال

ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكرنا عندنا
فتأمل ولا تغفل ومنها المشي قال في الفتح
ان المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ
وهو كلام مجيد وما في فتاوى قاضيخان
من قوله والطواف ماشيا افضل تساهل
او محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة
ان تجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب
فوجب المشي انتهى ولو طاف راكبا او محمولا
او زحفا بلا عذر اعادة ما دام بمكة وان كان
بعذر فلا شيء عليه ولو نذر ان يطوف
زحفا وهو قادر على المشي لزمه ان يطوف
ماشيا ثم ان طافه زحفا اعادة كذا في الاصل
وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى
انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه ادى ما اوجب
على نفسه هذا حكى في البدائع فان في الفتح

فيصبر مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر
سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى
هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة
وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا
في التبيين وله وقتان وقت الجواز وقت الاستحباب
فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر
حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو
سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز
طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقيما
حتى لو اقام عاما لا ينوب الاقامة فله ان يطوف
ويقع اداءه والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر
حتى روى عن ابي ح انه لو طاف ثم اقام الى العشاء
فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع
البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر ولا

وسوقه يقتضى ان المذكور في شرح القاضى بخالف ما في الاصل وليس كذلك الا اوضح
بنفي الدم وهو لم يذكر سوى الاجزاء وما في الاصل لا يتفيه ولو كان خلافا كان ما في الاصل
هو الحق لان من ترك واجبا في الصلوة وجب عليه الاعادة او سجدتي السهو وان لم يفعل صحت
صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة او الدم انتهى وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قيل عليه
الاعادة والافدم وقيل لا يلزمه شيء ومنها التيامن صرح بوجوبه غير واحد من الاصحاب
كالقاضي شارح الكبتر وصاحب الكافي والقُدورى في شرحه مختصر الكرخي والعوفي شارح
القُدورى وصاحب البدائع والكرمانى وصاحب العناية والفتح وغيرهم وفي البدائع واما ابتداء

من عين الحجر لامن يساره فليس بشرط لازم بلا خلاف بين اصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر ويعتد به وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب وبه نقول انه واجب ثم قال ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على انه سنة فانه قال اجزاء الطواف ويكره هذا اشارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ الكراهة انه اراد سنة لان من ردد القدوري في بعض المواضع ان يعبر عن المحرم بالكراهة كما قال فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله كره له ذلك وجازت صلوته فذكر الكراهة لتترك الفرض فكيف ما الواجب قال في الفتح اما اراد حرمت عليه وصحت الظهر فالحرمة لتترك الفرض انتهى فاذا تأملت هذا ظهر لك صحة ما قلنا فلا خلاف

فكيف وقد صرح الكرماني بالنقل عن القدوري انه قال في شرحه مختصر الكرخي فيمن طاف منكوسا ورجع الى اهله ان عليه دما وهو الاصح انتهى فهذا نص على ان القدوري لا يقول بسببية التيامن بل يقول بوجوده حيث اوجب الدم بتركه الا انه ذكر الكرخي عن التجريد انه ليس عليه شيء ثم نقل وجوب الدم عن القدوري وشرح الكافي والعموي وغيرهما وقال والظاهر ان ما ذكر في التجريد سهو من الكاتب لا المصنف انتهى وخذما صفا وفي الفتح اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه والاصح الوجوب وايضا في ما يدل على ان طواف المنكوس لا يصح في قول حيث ذكر في مثله اعادة الطواف

يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقف ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في المحيط كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل السفر الاول والثرف الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده ففقدت طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي ح ومحمد كذا قاله حسام الدين كوفي في شرح جامع الصغير كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها

على الحجر ولو طاف ولم يدخل المغربين بل كان يرجع كلما وصل الى ابا بها في الغاية لا يعد عوده شرطا لانه منكوس ثم قال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح في قول لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فالواجب هو الاخذ من جهة الباب فيكون بناء الكعبة على يسار الطائيف انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد من حيث الواجب فلا خلاف ثم التيامن هو هذا الاخذ الطائيف عن عين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده اخذ، عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس بهذا نطقت الكتب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان وما في الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب ليس على اطلاقه لان التفسير المذكور يحصل من اي

جهة ابتداء واما مافي البدائع من ان الابتداء من يمين الحجر لامن يساره الى اخره فشكل لان
 يمين الكعبة من جهة الركن اليماني فينبغي ان يكون يمين الحجر كذلك ويدل عليه مافي السراج
 الوهاج شرح القدوري للحدادي ثم ياخذ عن يمينه اى عن يمين الطائيف لاي يمين الحجر وفي
 شرح انقاية للسمرقندى اخذا عن يمينه اى يمين الطائيف صح ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحجر كما في
 التحفة وغيره فانه لو بداء منه الى الركن اليماني لم يجوز وفسر في المضمرات قوله ثم ياخذ عن يمينه
 اى يمين الطائيف ثم قال في موضع آخر وياخذ الطواف من يمين الحجر وقال صاحب الحقايق
 شارح المنظومة في باب قول الشافعي ولو طاف منكوسا فهو غير معتبر هذه وعندنا يعتبر

واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هوان
 يطوف قهقريا بضع شماله على جدار الكعبة
 ويمشى على الظهر ذكره في نظم الفقه
 انتهى كلامه وفي النهاية ومنسك السنجادي
 لو استقبل البيت بوجهه وطاق معترضا
 وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقري
 او معترضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا
 لان المأور به مطلق الطواف وهو الدوران
 حول الكعبة وقد اتى به الا انه اخل في
 وضعه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام تبطل
 بترك الترتيب او بترك الضعة انتهى ولا قائل من
 اصحابنا بوجوب الابتداء من تلك الجهة وانما
 صرحوا استحباب ذلك كما مر اللهم الا ان
 يقال انه اراد به جعل البيت عن اليسار
 لان الاخذ من يمين الحجر يفعل لحصول

لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها
 صار من اهلها فيلحق بالكي والمكي اذا خرج
 من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا
 هذا وحائض طهرت قبل ان تخرج من مكة
 يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيت مكة
 مسيرة سفر وطهرت فليست ان تعود وكذا
 لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت
 الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود
 وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت
 الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف
 كذا في المحيط ومن نفروا لم يطف للصدر فانه
 يرجع مالم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة
 الميقات لم يرجع فان رجعت بعمره وان عاد بعمره
 ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر

التبا من ويريد هذا جعله مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعل البيت عن
 اليمين فامل ولا شك عندي ان مقصوده اثبات التبا من فالكلام في العبادة لا غير وفي قاضيان
 والينا بيع في كيفية ابتداء الطواف ثم ياخذ عن يمين الحجر وهذا مثل مافي البدائع ان ار يده
 كيفية الابتداء على وجه الوجوب خلاف ما لو اريد به كيفية المنحج ويمكن ان يقال يمين
 الحجر ليس يمين البيت لانه وجه الحجر الى الكعبة كوجه المصلى فيصح مافي البدائع وقاضيان
 وقد ورد في بعض الاحاديث كذلك فهذا الوجه اوجه الوجوه فلا اشكال ولا سوال وذكروا في
 مناسك الرومي عن السروجي وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجر

انتهى وهو ايضا غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشافعية للممر ومنها ان يطوف وراء
 الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف كذلك لم يحل له ذلك ويعيد
 الطواف وان لم يعد فعلية الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كلة على كل البيت او على
 الحجر فقط في البدائع والافضل ان يعيد الطواف كلة وفي المرغيباني والطاربلسي والافضل
 ان يعيد الطواف على كل البيت والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير وفي الاختيار والاولى ان
 يعيده على البيت ايضا ليؤديه على الوجه الاحسن والاكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء
 وفي شرح الكنتز والجمع والتقاية يعيد الطواف كلة وكذا اطلق في الهداية وفي الكرماني

كذا في السراج قال الكرخي عن ابي ح. اذا
 فرغ من طواف الصدراتي المقام وصلني عنده
 ركعتين (ثم اتى) زمزم فيشرب من ماها كذا
 في الظهيرية (وكيفية) ان يأتي زمزم فيسقى
 بنفسه الماء فيشربه مستقبلا القبلة ينضلع
 منه وينتفس فيه مرات ويرفع بصره
 في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه
 ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
 ويستحب ان يأتي البيت اولا ويقبل العتبة
 ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في
 التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره
 ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب
 ويقول بياك يسئلك من فضلك ومقرتك
 ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزمه

فعلية ان يعيد الطواف وفي الفتح فيجب
 اعادة كلة ليؤدى على وجه المشروع
 والحاصل ان اعادة كلة على كل البيت هو
 الافضل والواجب هي الحجر وما وقع في
 الكرماني والفتح من لفظه عليه والوجوب
 غير ظاهر لتصریحهم بانه لو اعاد على
 الحجر فقط جاز وصورة الاعادة على الحطيم
 ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي
 الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج
 من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرارة كذا
 في الهداية وقاضيخان والكافي وغيرها قال
 قاضيخان وغيره وقد يكون ذلك بطريق
 اخر هو انه اذا اتى اخر الحجر يرجع ولا
 يدخل في الحجر ثم يتدى من اولي الحجر من
 المكان الذي بدأ منه اولا لكن لا يعد

رجوعه الى ذلك شوطا وكذا اقال في الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس قال في الفتح وهو
 بناء على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداده ويكون تاركا لواجب فتركه انما
 يوجب الاثم فيجب اعادته مادام بمكة انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد على حسب الواجب
 فلا خلاف كما مر ويقضى حقه في الاعادة من الرمل ان كان فيه رمل تم لاشي عليه ولو طواف
 على جدار الحطيم داخل الحطيم بان سور الحائط يذبحي ان يجوز لان الحطيم كلة ليس من
 البيت كذا في شرح الكنتز لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا ينوب عن الواجب
 ذلك القدر فائدة اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر فقيل كلة من البيت وقيل قريب

من تسعة اذرع، وقيل من ستة ذرع، وقيل سبعة اذرع منه، وقيل اربعة اذرع، وقيل خمسة اذرع، وقيل قريب من سبعة اذرع، وقيل نحو ستة اذرع كلها روايات وارجمها رواية الست والسبع والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كما مر ومنها الابتداء بالحجر الاسود ثمثني عليه ابن الهمام وذكري في الذخيرة ولو اقمح الطواف من غير الحجر الاسود لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف فيه المتأخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا يجوز انتهى والمراد الركن الذي فيه الحجر الاسود فلو نحي الحجر عن مكانه والعباد بالله وجب الابتداء بالركن (فصل في مسائل شتى) ينبغي ان يكون قريبا من البيت في طوافه وهو مستحب

عند الاربعة اذالم يؤذ احدا والا فضل للمرأة ان تكون في حاشية المطاف ولا تدنو من البيت ولا تستلم الحجر ان كان عنده رجال ويستحب لها ان تطوف ليلا وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان ليخرج من الخلف ولوطاف عليه جاز عندنا لانه ليس من البيت والشاذروان هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر وقيل هو عام فيما عدى جهة الحجر واذا قبت الصلوة المكتوبة او الجنابة يخرج من طوافه اليها وكذا اذا كان في السعي ثم اذا فرغ عاد وبنى على ما كان طوافه ولا يستقبله وكذا اذا خرج لتجديد وضوء او شرب ماء ونحو ذلك لان الموااة بين الا شواط ليست بشرط بل هي سنة وقيل

ساعة يسكن كذا في الكافي وينبث باسطار الكعبة ان كانت قرية بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار فائتين كذا في البحر ويلصق خده بالجرار ان يمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تع ويصلي على النبي صلعم ويدعو بخاجته كذا في قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تع فان امكنه ان يدخله البيت فمحسن وان لم يدخل اجزاء كذا في المحيط ثم ينصرف وهو يمشى وراءه، ووجهه الى البيت متبا كما تمسحرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من ثنيته السفلى كذا في الفتح والمرأة في جميع ذلك كالرجل غيرها مخالفة له في مسائل سبق

يستحب الاستيناف ولو فرقه تفرقا كثيرا بعدد وغيره مع طوافه ويكره بغير عذر ويستحب الاستيناف ولو طاف على وجه غير مشروع كان طاف في جوف الحجر فالأفضل ان يستأنف الطواف ولا يكره الطواف في الاوقات التي يكره الصلوة فيها الا انه يؤخر ركعتي الطواف الا ما لا كراهة فيه هكذا اطلقوا وينبغي ان يكره الطواف حالة الخطبة واقامة المكتوبة ويكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلاة بينها لكل اسبوع عند ابى ح ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابى يوسف لا بأس به اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ونحوه وان فعل وصل لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف عن شفع كره

اتفاقا وفي السراج الوهاج والجمهورية هذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه واما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجساعا وكذا قال في البحر الزاخر ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر في الوقت المباح واما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجساعا ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح انتهى ويتفرع على الكراهة انه لو نسبهما فلم تذكرا الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لابل يتم الاسبوع الذي شرع فيه كالمو تذكر بعد شوطين وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف لعمرته او زيارته ثمانية اشواط ان كان على ظن الثامن سابعا فلا شيء عليه كالمظنون واما اذا علم انه الثامن اختلفوا فيه الصحيح انه

يلزمه تمتة سبعة اشواط للشروع ولوشك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلوة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرم ولو اخبره عدل بانه طاف عددا مخصوصا يستحب ان ياخذ بقوله وان اخبره عدلان وجب العمل بقولهما كذا في التجمعي وصاحب العنبر السد ايم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضع وبنى ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد طوافها ولا باس ان يطوف وعليه خفاء ونعلاه اذا كانا ظاهرين لكن في التعلين ترك الادب ذكره في البدائع ويستحب اكثر الاذكار في الطواف واي ذكر او دعاء مشروع اتى به جاز بالاجماع والمأثورا فضل ولو

والحنثي كالمرأة في جميع ذلك احتياطا كذا في اثنين (خاتمة) في المفردات (ومن) انغى عليه فاهل عنه رفقاء جاز عند ابي ح وقالا لا يجوز ولو امر انسانان يحرم عنه اذا انغى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم التائب التجرد عن الخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر اختلفوا في ما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف او لابل مباشرة الرقعة لذلك عنه تجزئه فاختر طائفة الاول والاخر الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في انقح وان احرم عنه او طاف به اورمى عنه

سكت في جميع طوافه او ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح بانفاق الاربعة لكنه مسيئ ولا يبلي حالة الطواف ولا في القدوم ولا في غيره ويكره ان يتحدث في الطواف والسعي او يبيع او يشتري ويكره الاكل والشرب والتسليم او نبت شعرا فان فعل لم يفسد طوافه واما كراهة الكلام فالمراد فضوله اما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فيباح والصمت افضل ولا باس بان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العطاس ويرد جوابه والتحدث بما لا يعنى خطأ كبير وغفلة عظيمة ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه واما الشعر فنهى من فصل فيه بين ان يعرى عن خد وثناء فيكره والا فلا باس به وقيل يكره في الخالين كما هو جواب ظاهر الرواية

(ويكره)

ويكره ان يرفع صوته بالقران في الطواف ولا بأس بقراءته بنفسه كذا في غير موضع وفي النخبة وعن ابي ح رضي الله عنه لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحلي والازرعي وفي المنتقى وعن ابي ح لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه القرآن ولا بأس بذكر الله تعالى وصرح في التبخيس بان ان ذكر افضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لا بأس ان يقرأ في نفسه قال ولفظة لا بأس تدل على ان الاولى الاشتغال بالدأدون القراءة وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ القرآن في الطواف فصره في صدره وسئل عطاء عنه فقال محدث قال في الفتح والحاصل ان

هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الا فضل ولم يثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكر وهو التوارث من السلف والمجمع عليه فكان اولى واصحح عند الشافعية ان الدعاء المانورة افضل من القراءة وانما الخلاف في غيره ويستحب الا سرار في الا ذكار والادعية وكره الجهر به على وجه يشوش على الطائفين وفي البحر تبعا للغرب جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الاعلى مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثير من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم ويبالغ بعضهم في الجهل فيتوسوس عند النية مع

من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزئه عنده وقيل يجزئه كذا في المحيط (وفي) المنتقى عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنه فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا قلبت كذلك سنتين ثم افاق اجزاء ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فانعى عليه بعد ذلك فجملة اصحابه وهو مغنى عليه وطافوا به فلما قضاوا الطواف او بعضه افاق وقد انعى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاء ذلك عن طوافه كذا في المحيط وذكر الاسبيجاني ومن طيف به محمولا اجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول

رفع يده كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعل الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى وذهب بعض الشافعية الى رفع اليدين عند ابتداء الطواف فقال في الروضة وغيره يستحب رفع يديه حذ ومنكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة وايضا فيه يستحب ابتداء بالتكبير وعن ابن الملقن انه قال لو قيل بوجوبه لم تبعده كما يحسنه الطبراني انتهى ولكن رده ابن جماعة ومن البدائع ايضا ما فعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عن الله تعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البدأ بغيره من

المنكر الفاحش ما يفعله الان نسوان مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتين في تلك الحال مع تزينهن بانواع الزينة واستعمالهن ما يوجب الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعي الطائفين ويستجلبن بسببه استدعاء نظر الناظرين وربما طافت احديهن بغير جوربين فتفسد عند الازدحام ظهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعي رضى الله عنه ويشق على الناس الاحتراز عن ملامستهن وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها وتواطء الناس على عدم انكارها والله ولى دينه فينبغي للعبد ان يتره طوافه عن كل ما يوجب شيئا من ذلك ولا يابى من عقوبة سوء الادب وفحش المخالفة انتهى ويجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه وقلبه

اولا ينو او كان للحامل طواف العمرة والمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحمل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لا يجزيه وان كان يأمرهم ثم نام اجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجوه نحوه فنام فطافوا به اجزأه كذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه لي رمي به او يرمى عنه غيره بامر كذا في محيط السرخسي ولو قال لبعض من عنده استأجرني من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عينه ونام ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فأتوه واحملوه وهو نائم لا يجزئه عن الطواف ولكن

عن احتداد من فيه نقص او جهل بالناسك او غلط فيه وينبغي ان يعلم برفق وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلوة افضل منه وطواف واحد افضل من ركعتين لاشتماله عليها وازيادة مسئلة قد اختلف بعض السلف في ان الطواف بسكينة ووقار وتودة افضل ادبالات سراع مع تساوى اوصافها في الحضور والخشوع قال الشيخ مجد الدين الطبري يبني ذلك على ان طول القيام في الصلوة افضل ام تكثير الركعات قال في البحر هذا يقتضى افضلية الاسبوع لان طول القيام احب من كثرة السجود عندنا انتهى والله سبحانه اعلم واحكم (باب) السعي بين الصفا والمروة واذا فرغ عما ذكرنا من

الطواف وغيره على ما بينا ينبغي ان يكون سعيه في فوره ذلك فان اخره لعذر او ليستربح فلا باس به وان اخره بغير عذر فقد اساء ولا شيء عليه ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولا يتعين الخروج منه سنة بل هو مستحب قاله في البدايع وغيره فان خرج من غيره جاز ويقدم رجله اليسرى على اليمين في الخروج ويد عو ثم يتوجه الى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان امكنه والا فقد مر ما يمكنه ويستقبل البيت ويرفع يديه حدو منكبيه جاعلا بطنها نحو السماء كما للدعاء فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ثلثا ويهلل ويلبي ان كان حاجا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما

تيسره وبما شاء من الدعاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا وبطيل القيام عليه ولا يجعل في الوقوف عليهما وسائر الادعية وفي العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقراء سورة من المفصل وذكروا بعضهم قدر ما يقراء خمسة وعشرين آية من البقرة وقيل قدر سورة الجحيم وبطيل القيام عليه ولا يجعل في الوقوف عليهما واعلم ان بعض الجهلة يرفعون ايديهم على الصفا والمروة كما يرفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقد نص ابي يوسف انه يستقبل باطن كفيه وجهه على الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجرتين فلا تغتر بفعالهم وفي فتاوى قاض خان انه يرفع بالتكبير وانتهيل على الصفا والمروة صوته وذكر النلبية في الاصل ومناسك

السروجي قال رشيد الدين لا يلبي وقيل يلبي ان كان سعيه عقيب طواف القدوم اما اذا كان عقيب طواف الزيارة او طواف العمرة فلا يلبي بالاتفاق وهذا صحيح لانهم صرحوا بانه يقطع النلبية عند الاستلام في العمرة وعند رمي اول حصة في الحج والساقط لا يعود لانه انتهى وقته ثم يهبط من الصفا الى المروة داعيا اذا كرما شاعلى هينته حتى اذا كان دون الميل المعلق على بساره في ركن المسجد سعى سعيا شديدا وعند الشافعي يسعى قبل الميل بخمسة اذرع وكذا ذكر في بعض الناسك لا صحابنا ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يحاذي او يجاوز الميلين الا خضرين يقناه المسجد و يقناه دار العباس ثم يمشى على هينته حتى ياتي المروة ويصعد

الاجر لازم كذا في المحيط استأجر وارجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونوا الطواف اجزا هم ولهم الاجرة واجزا المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملون وان كان مغنى عليه لم يجزئه كذا في الفتح كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان فارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو الطواف لذلك ولا بد من النيته ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو

عليها ان كان نم مصعد الى ان يبدوله البيت ان بداله وليس اليوم ثم مصعدون يبدؤ البيت ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل وغير ذلك ثم يعزل من المروة داعيا ذا كمر او يمشى على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ومن الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر في ظاهر الرواية وهو المختار ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرملة هو سنة في كل شوط فلوتركه فشي في جميع السعي او هرول في جميعه جاز وقد اساء ولا شيء عليه كذا في المشاهير قال في بعض الناسك وهو الصحيح وعليه نص في الهداية بقوله ويسعى في بطن الوادي

في كل شوط وكذا في الكافي والبدائع وغيرهما من الشروح وذكر في المحيط ومناسك الفارسي الرمل في الثلثة الاول والمشي على هينته في الاربعة سنة حتى اورمل في كل سبعة اومشي في كاه كره لتلك السنة ولا شيء عليه كما في الطواف انتهى ومخالفته للاكثر لا يخفى ونقل السروجي مافي المحيط ثم ذكر مافي الهداية وقال هو الصحيح وان عجز عن السعي الشديد صبر حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعي في حركته وان كان على دابة حركها من غير ان يوذى احدا وليحترز عن اذاء المسلمين في السعي وعن تعريض نفسه للاذاء (فصل) في شرايط صحة السعي اما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لا غير وليس بركن وفي المحيط وتحلل عن حرمة النساء

بدونه واما ركن السعي فكينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان مغني عليه او مريضاً او صحيحاً تسعي به محمولا اورا كيا يعص سعيه لحصوله كائنا بينهما ومن شرايطه ان يكون بعد الطواف او بعد اكثره فلو طاف ثلثة اشواط ثم سعى لم يعتد به ولو سعى بعد اربعة اشواط صح ومنها تقديم احرام عليه ولو طاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط ولا يسن وجود الاحرام حالة السعي في سعي الحج ان سعى بعد طواف الزيارة بخلاف ما لو قدمه عليه هذا في سعي الحج واما في سعي العمرة فبني المبسوط ولا ينبغي له في العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدي الا في احرامها بخلاف سعي الحج انتهى وقال في المبسوط ايضا واما اراد الفرق بين سعي العمرة وسعي الحج فان ادى سعي الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح ولا يؤدي سعي العمرة الا في حال بقاء الاحرام لان الاثر في كل واحد منهما ورد بهنزه الصفة وفي مثله علينا الاتباع اذ لا يفعل فيه معنى ثم من الواجبات للحج ما هو يؤدي تمام التحلل وليس من اعمال العمرة ما يكون تمام مؤدى بعد التحلل والسعي من اعمالها فعليه ان يأتي به قبل التحلل بالحلقة وظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعي والحلق وفيه تأمل لانهم قالوا في القارن اذا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعى يوم التمر لحجته فان سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر منه حال الذي

لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في قاضيخان (الصبي) لو احرم بنفسه او احرم عنه وليه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضى المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولوترك الجمار والوقوف بالمرز دلفنة لا يلزمه شيء كذا في المحيط وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولوترك بعض اعمال الحج نحو الراجي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الا حرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط وينبغي لمن احرم عن الصبيان ان يجرد، ويلبسه ثوبين

(يسعى)

يسعى يوم النحر انما يسعى بعد الحلق والتحلل فوجد اداء سعي العمرة بعد التحلل فعلم انه ليس
بواجب اذ لو كان كذلك لوجب عليه للدم لخطئه قبل السعي في هذه الصورة
ولم يذكرها وجوبه ولو وجب لذكروه لكن هذا غير لازم لان السكوت عن الدم لا يلزم
لهيئته قال في البدائع وانما مقصودهم صحة السعي وقوعه عن العمرة ويمكن ان تقيده ذلك
بالمفرد بالعمرة لا القارن والمتنع الذي ساق الهدى ومنها البداية بالصفاء والختم بالروضة في الرواية
المشهورة حتى لو بداء بالروضة وختم بالصفاء يلزمه اعادة شوط واحد وهو عن ابي ح ان ذلك
ليس بشرط ولا شيء عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي

ليس بشرط عندنا حتى لو بداء بالروضة
ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه
لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة
ذلك الشوط ليكون البداية على وجه
السنة وقال رشيد الدين البصروي في منسكه
الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول لكونه
متكوسا بل لان الواجب صعود الصفا
اربعا والروضة ثلاثا في قوله صعود الروضة
ثلاثا فانظر ظاهره وفي المضمرات معن بالي شرح
الطحاوي ولو سعى مكوسا بان بداء بالروضة
فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكنه مكروه
والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ظاهره
مشكل لان الصعود على كل واحد منهما
اربع مرات وحله ان المراد الصعود لا بداء
الشواط وهو كذلك واما صعود الرابع

ازار اورداء ويجتنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه
فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لاشيء
عليه ولا على توليه لاجله ولو افسد لاقضاء
عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا
شيء عليه كذا في شرح الطحاوي واذا
حج الرجل باهله وولده الصغير فالواجب
عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع
والدواخ يحرم عنه الوالدون الاخ كذا في
فاضلخاني (الباب السابع) في العمرة وهي في
اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت والسعي
بين الصفا والروضة على صفة مخصوص وهي
ان تكون مع الاحرام كذا في المحيط والعمرة
عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في
السنة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره

على الروضة فهو الحتم فافهم ووقع في كلام الشيخ ابن عبد السلام من ان عكسه هذا فقال
الروضة افضل من الصفا لانها تقصد بالذکر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا قالوا
اما البداء بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة وتعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال
بعد نقله وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداء فكل منهما مقصود بذلك
يتميز بالابتداء وعنه الترتيب يعادلان ثم مأمرة هذا التفصيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما
مع اتهم وفي الطرابلسي يجب البداء بالصفا والختم بالروضة لكل لا لكل شوط فن الصفا
الى الروضة شوط ومن الروضة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح اشار محمد
بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالروضة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرها البداية بالصفا

ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله تعالى قال في التسخ شرح الهداية وهو مفيد للوجوب خصوصاً ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم قال فعن هذا مع كون نفس السعي واجبالوا فتح من المروءة لم يعتبر ذلك الشوط الى الصفا هذا لان ثبوت شروط الواجب بمثل ما يثبت به اقصى حالاته وهو ما يثبت بالاحاد شرطه وفي شرح الكثر ولويداه من المروءة ولم يعتد بالاولى لمخالفته الامر والحاصل ان ما ذكره الكرمانى من عدم اشتراط الترتيب فقد جعله في المحيط والبدائع رواية وصرح في البدائع ان المشهور غيرها ونص في بعض المناسك على ان ما في المشهور هو الصحيح وبه صرح في الذخيرة حيث قال

فيها العروة لغير القارن كذا في قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والا ظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرماً بها فيها كذا في الهداية وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل اهل بعمره في اول سنة ثم قدم في ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى يمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزأه ولادم عليه ولو اهل بعمره في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت الايام ثم طاف لها اجزأه ولادم عليه كذا في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجبها فالسعي بين

لوسعى منكوسا بان بقاء بالمروءة فمن اصحابنا من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول وفي الظهيرية الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول وعبارات المشاهير ايضا تدل على الوجوب واليه اشار في الهداية بقوله والمروءة عرفت منتهى السعي بالنص فلا يتعلق به البداية وبه صرح في الكافي فقال في ضمن تعليل والسعي قرينة شرعت بدايته بالصفا وختمه بالمروءة بالنص فلم يجوز تغييره انتهى هكذا تصریح بوجوب الابتداء بالصفا وقد عد بعضهم نقلاً عن الوجيز البداءة بالصفا من واجبات الحج ثم الابتداء به هل هو شرط او واجب صرح في البدائع باشتراطه وهو مقتضى عبارة الكافي وشرح الكثر وشرح الهداية ووقع

في بعض العبارات تسميته واجبا وهو لا ينافي في الاشتراط ثم على القولين ثمة الخلاف لانظهر لانه اذا بقاء بالمروءة يلزمه اعادة شوط واحد او جزاؤه ان لم يعد سواً قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولا يقال ان عدم اشتراط الترتيب في الطواف مع انه اقوى من السعي يرجح قول الكرمانى لان ههنا وجد الامر وهو للوجوب بخلاف الطواف فلذا قال في البدائع ان الترتيب ههنا مأور به لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله واذا زمت البداية بالصفا فاذا بقاء بالمروءة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا الى المروة وكان هذا اول شوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة من الصفا الى المروة حتى يتم سبعة قال في البدائع واما الطهارة عن الجنابة والحليض فليست بشرط فيجوز

سعى الجنب والحيض بعد ان كان طوافه بالبيت على الطهارة من الحيض والجنابة والحاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي اولا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء كان طاهرا اولم يكن انتهى لمخضا وفي القمح وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تساهل قاله عند ذكر المسئلة المعتمر الذي طاف بلا وضوء ثم سعى بعده فانه يصح سعيه كما سيأتي بيانه في محله وقياس صاحب القمح ما في البدائع على هذه المسئلة في صحة السعي لا يستقيم للفرق بين الحدث الاكبر والاصغر في كثير من الاحكام لما استتف عليه في الجنابات ان شاء الله تعالى فكذا فيما

الصفاء والمروة والحلق او التقصير كذا في المحيط واما شرائطها فيشرائط الحج الا الوقت كذا في البدائع واما استهما وآدابها فها هو سنن الحج وآدابها الى الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى

نحن فيه يفرق بينهما فيشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب القمح ايضا فيمن طاف للقعود على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا بعيد السعي استحب ابا وان لم يعد لاشي عليه فهذا صريح ايضا في اشراط الطهارة في الطواف لصحة السعي وقد يقال ان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى به ولانه كان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل

به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل فها ذكر الكرماني وغيره بقيد بطواف القعود وسعى الحج لانه وضع المسئلة فيه وذلك لان تقديم سعى الحج على محله خلاف القياس واذا جوز فيه فلا يوثق الابيه الاعلى الوجه الاكل والاثم ولا يعجز الناقص ببقاء وقته الاصلى بخلاف سعى العمرة لانه اتى به في وقته الاصلى فيعتبر الناقص ولهذا لم يذكر في القمح وغيره في مسئلة القارن اذا طاف طوافين محدثا ثم سعى سعيين اعاد سعى العمرة بل سعى الحج فقط تناسل والله سبحانه اعلم ولا يشترط للسعي نية عند الثالثة خلافا للحنابلة وكذا الموالاة ليس بشرط بل هي مستحب فلو فرق السعي

تفرقا كثيرا كان سعي كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يستأنف قال
في البحر لو تحلل بين الطواف والسعي فصل كثيرا يضره ويكره لمسا فيه من ترك السنة لكن
يشترط ان لا يتحلل بينهما ركن فلو طاف للقدم ولم يسع ثم وقف بعرفة ثم اراد ان يسعي قبل
طواف القدوم لم يجز ذلك بل يسعي بعد طواف الافاضة كذا قاله ابن الجهمي في مناسكه ولو
اقامت الصلوة المكتوبة او الجنابة وهو يسعي يصلي ويبنى وكذا لو عرض له مانع ولو شك
في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف لو اخطأه بقاء شيء ثقة لم يلزمه وثقتان
وجب والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك بعد الفراغ فلا شيء عليه

كما صرحوا في الصلوة والوضوء وفي الحاوي
بكرة البيع والشري والحديث في الطواف
والسعي اذا كان يشغله عن غيره انتهى وستر
العورة فيه سنة معانته واجب في كل حال في السعي
وغيره ما لا يلبوهم وجوب الجزأ بتركه اولانه
يا ثم بتركه في السعي اثم تارك السنة لاجل
السعي مع نبوت اثم ترك الواجب ولو سعي بعد
الاحلال والجماع او سعي جنباً او حائضاً او نفساء
او محدثاً او بعد اشهر جاز والصعود على
الصفا والمروة سنة متبعة مؤكدة بكرة تركها
ولا يلزمه شيء وعن محمد لو لم يقف على
الصفا والمروة لا قليلا ولا كثيرا يجزئ به سعيه
وقول الطرابلس والشرط ان يقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر
لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا او يحتمل

وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية
كما استتم الحجير في اصح الروايات كذا في الظهيرة
(واما) الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ما في الحجنتين
في المعية والتعاقب والزموم ووقت الرض وغير
ذلك مما يتصور في العمرة فلو احرم بعمره فطاف لها
شوطا او وكاه او لم يطف ثم احرم بعمره اخرى قبل ان
يسعي للاولى لزمه خلافا لجمود رفض الثانية وعليه دم
للرفض وعليه قضاء المرفوض ولو طاف سعي للاولى
لم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمه اجاماً ولم يرفض
شيئا وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من
الثانية لزمه دم الجنابة على الثاني اتفاقا وبعده
لا ولو جامع في الاولى قبل ان يطوف فافسدها ثم
ادخل الثانية رفض الثانية وبمض في الاولى حتى
يتمها وان نوى رفض الاولى وان يكون عمله

قوله على انه شرط الاستيفاء هذا الواجب لالصحة لكن ينبغي ان يستوفي المسافة
بينهما لانه واجب وان لم يكن شرطا فاستيفاء ذلك ان يلبص عقبيه بهما او يلبص في الابتداء
عقبية بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه هكذا في كل مرة وكذا الزاكن يضع
حافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة ولا يبقى شيء ولا فرجة يسيرة واما حد الصفا
والمروة فمخلص كلام بعض المورخين وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منه او ما قرب
منه وادنى المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض السعي قال في البحر العميق
ولا يبد ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا اجزاء وان عدل عنه حتى فارق الوادي
الى رفاق العطارين لم يجز ان ياتي هكذا ذكره من غير عذر وهكذا بعض الشافعية يشترط ان

(يكون)

يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا يسيرا اجزاه قاه في البحر فائدة كون الرجوع من المروة الى الصفا ليس بشرط معتدبه لو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتداء المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب لتلك المرة على المذهب وهل يسن الاضطباع في السعي لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاء في الحديث عن يعلى انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة يبرد نجراني رواه احمد والشافعي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبالصفا والمروة وهو مذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف **فصل** في وقت السعي اما وقت

جواز سعي الحج فبعد الاحرام به وبعد طواف في اشهر الحج فلو سعي قبل الاشهر بعد طواف او فيها قبل طواف لا يصح سعيه فكونه في اشهر الحج بعد طواف فيها من الشرايط هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة واما ان سعى بعده فلا يشترط كونه فيها حتى لو سعى بعد طواف فيها او في غيرها بعد مضي اشهر الحج صح لانه لا اخر لوقته ولو اخر السنى فرجع الى اهله ثم عاد وسعى فلا شىء عليه ويكون منيئا صرح به الحاوي وشارح القدوري واما وقته الاصلى فبعد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه ثم اختلفوا في افضلية التقديم والتاخير في المحيط والتحفة المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالفضل

للتانية لم يكن الا للاولى وكذا هذا في الحجين ومن احرم لا ينوي شيئا فطاف ثلاثة اشواط او اقل ثم اهل بعمره رفضها لان الاولى تعينت عمرة حيث اخذ في الطواف فحين اهل بعمره اخرى صار جا معاين عمرتين (واما) اضافة احد التسكين الى الآخر والجمع بينهما معا فالجمع بين الحج والعمرة مسنون للافاق ومكروه للمكي ومن بعثه فان قرن المكي بينهما رفع العمرة ومضى في الحج واما الاضافة فعلى قسمين اضافة الحج الى العمرة والاثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف واطافة العمرة الى الحج فهوان يهمل او لا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم او بعده فالاول جائز بلا كراهة للافاق ومكروها للمكي والثاني مكروه لهما اما حكم الافاق فان

ان لا يسعى بعده وروى الحسن عن ابي حنيفة رضى الله عنه ان المتمتع اذا احرم بالحج يوم التروية اوقبله ان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي منا وهذا هو الافضل عندنا الا ان يهل بعد الزوال من يوم التروية فبح الراح الى منا افضل لان بعد الزوال يلزمه الخروج الى عرفات فلا يشتغل بغيره كذا علله في البدائع وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنه ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم التجر اراذبه المتمتع وكذا من احرم بالحج مفردا من مكة يعنى غير المتمتع وقوله اخر الطواف ليس بظاهر لكن كذا وقع في نسخ الكرماني والمراد منه اخر السعي وقد يطلق الطواف على السعي وزوى هشام عن محمد انه اى المتمتع ان طاف الا ان وسعى فلا باس به

وان اخره حتى يأتي به في وقته فهو اولى قال الكرماني والاصح ما اجازه الكرخي وهور واية الحسن عن ابي حنيفة وانه الافضل ويستوى فيه التمتع والفرد والمحرم من مكة قال وذكر الطحاوي بهذه العبارة فان طواف القدوم سنة والسعي عقيبها واجب واراد بقوله واجب انه لو اتى به عقيب الطواف القدوم يقع ذلك السعي غير السعي الواجب لانه واجب عليه وهذا ايضا اشارة الى الافضية انتهى وفي البدائع اذا احرم التمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعي في قول ابي ح ومحمد لانه لا يحرم من مكة وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم فصار واجبا عقيب بطواف الرخصة فاذا لم يوجد طواف القدوم فصار واجبا عقيب بطريق الاصل

ادخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل ان يطوف لها اكثره او لم يطف شيئا فبقارن وعليه دم شكر وان كان ما طاف لها اربعة اشواط في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه بلا الملم والا ففرد بهما **الباب الثامن** في القران والتمتع والقران في الفضة الجمع بين الشئتين وفي الشرع جمع الافاقي بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كاه او اكثره وادائهما في اشهر الحج فهو افضل من التمتع والافراد وفي معراج الدرابة القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها سواء احرم معا واحرام بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج الا انه اذا احرام بالحجة واضاف

فلا يجوز قبل طواف الزيارة ثم روى الحسن وهشام واجاب عن ذلك وذكر الكرماني قال مالك واحد لا يجوز تقديم السعي لمن احرم بالحج من مكة وهو قول بعض اصحابنا وانما يجوز ذلك للقادم والحاصل ان جواز تقديم السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه واما افضليته ففيه خلاف قيل بفضل وقيل لا واما جوازه لمن احرم من مكة وليس عليه طواف القدوم فقد اختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي والقنوري وصاحب الهداية والكافي والتهنية واجمع وغيرهم وبه قال بعض الشافعية واما الافضية فقد صححها الكرماني وذهب صاحب البدائع الى عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو خلاف ما

عليه اكثر الاصحاب لكن قال به مالك واحد وبعض الشافعية وهذا لخلاف كله في غير القارن اما هو فلم نعلم فيه خلافا في افضلية التقديم من غير ذلك خلاف بل الاثار تدل على تقديم السعي له فلذا قال في المقح في ضمن تعلييل وغاية ما يلزم كون تقديم السعي سنة للقارن ولا ضرر في التزامه **فصل** واما قدر السعي فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى الروة شوط والرجوع من الروة الى الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب وهو الاصح خلافا لما قاله الطحاوي وهو ليس بصحيح بل قال ابو بكر الرازي هو غلط وفي الكفاية البيهقي وقول الطحاوي ببدء بالصفا ويختم بالروة انتهى قال في البدائع والكرماني وشرح الكنز قال الطحاوي الذهاب

من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا شوط فيبتدأ بكل شوط من الصفا ويختم به ايضا قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي المحيط قال الطحاوي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولم يعد الرجوع شوطاً وفيه ايضاً ان الشوط الاقل يتم حتى انتهى الى المروة بالايجاع وفي الكافي ذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطاً آخر وفي الذخيرة لاخلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من السبعة واما الرجوع من المروة فهل هو شوط اخر قال الطحاوي لا يعتبر شوطاً انتهى وفي الاختيار ذكر الطحاوي ان العود ليس بشوط وشوط البداية في كل شوط بالصفا والحاصل ان في مراد الطحاوي

من ذلك اشتباه فصرح بعضهم ان الرجوع الى الصفا ليس معتبراً من الشوط بل للحصول الشوط الثاني ويعطى بعض العبارات ان الشوط من الصفا الى الصفا كما ذكر وفي وجهه الحاقه بالطواف وفي الابضاح شرح الاصلاح قوله ويختم بالمروة صريح في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطاً آخر كما لا يجعله جزء شوط فاقبل في رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحده فيكون اربعة عشر شوطاً على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذلك ثم ايما كان فقد رده الاصحاح ويقول الطحاوي اخذ ابن بنت الشافعي وتبعه بعض الشافعية كما طهرى وغيره

اليها العمرة فقد اسأ فيما صنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران يتأهب للحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلي فيقول لبيك بعمره ووجهه معاً كذا في قاضينان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرماً باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما سعى سعيين جاز

خلافاً للاربعة وذكر بعض الشافعية انه لا يستحب الخروج من هذا الاختلاف لضعفه فائدة اختلف في التفضيل بين الصفا والمروة على ثلثة اقوال على ما يقتضى كلام بعضهم الصفا وقيل المروة وقيل هما على السوا فقال عز الدين بن جماعة لو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدأ به لكان اظهر واليه مال الحافظ بن حجر في فتح الباري فقال عز الدين ابن عبد السلام وتلينده العزافي المروة افضل من الصفا لكونها تزد من الصفا اربعا والصفا لا يزد مرة الا وما كانت العبادة فيها اكثر فهو افضل قال عزابن جماعة فيه نظر وكذا قال الحافظ ورجح تفضيل الصفا لهما وقال عزابن جماعة ولو قيل بتفضيل المروة باختصاصها بالتحري والذبح دون الصفا لكان اظهر

مما قال وقال الحافظ بن حجر وعلى التبرك في تعداد لان والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من السعي يستحب له ان يدخل المسجد ويصلي ركعتين كذا في فساوي فاضخال وغيره لا يصلي على المروة وفي الطرابلسي وينبغي ان يكره الصلوة هناك يعني على المروة لانه ابتداء شعار وفي منسك السروجي ليس للسعي صلوة ثم ان كان الفارغ منه قارنا او متمعا ساق الهدى او مفردا بالحج يقيم بمكة حراما فلا يقصر ولا يحلق ويطوف بالبيت كلما ابتدأه وفي المضمرات والمراد به يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيرها ولا يجوز ان يتحلل انتهى وكلما طاق يمشي على هينته ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده ويصلي كل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في احواله كلها

واسا كذا في التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف برفة فاطاق للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا واتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في المحيط وان طاف القارن وسعى اول الحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة قارن طاف لعمرته وحجته وسعى بنوى ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية واذا رمى جرة العقبة يوم التحريد دم القران وهذا الدم نسك كذا في فاضلحان ويتحلل بالحلق عند نال بالذبح كذا في الهداية وان كان القارن ساق الهدى مع

في المسجد وخارجه الى ان رمى جرة العقبة الاحال كونه في الطواف ولا ينبغي ان يحرم بالعمرة حال اقامته بمكة وان احرم فقد اساء وزمه سواء كان قارنا او متمعا او مفردا وسواء كان في اشهر الحج او قبلها وسأني بيانه ان شاء الله تعالى وان كان الفارغ محرما بعمرة ولم يسبق الهدى جاز الحلق ويقطع التلبية عند استلام الحجر وهو حلال بفعل كما يفعل الحلال ويعتمر كلما بداه الا في اشهر الحج ولا يخرج الى الافاق ان كان متمعا ليثلا يفسد نتمته عند البعض لما سندر ان شاء الله تعالى ﴿ باب خروج الحاج ﴾ من مكة الى عرفات والاحرام منها وما يتعلق بذلك واذا كان قبل يوم التزوية يسوم هو اليوم السابع من ذي الحجة يستحب

ان يخطف الامام بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيما يبداه بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى وبنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيهما الناس بجميع المناسك الى يوم عرفة وفي المضمرات اذا كان اليوم السابع صلى بالناس الظهر بمكة واذا فرغ من صلاته بخطف خطبة واحدة ويجب الانصات عند سماع الخطبة والخروج الى منى والبيت فيها والزواح الى عرفات والصلوة به والوقوف فيه والافاضة منه وغير ذلك صرح به بعضهم قال في البحر اذا وافق يوم السابع يوم جمعة خطف للجمعة وصلها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلوة ثم الخطف في الحج ثلث اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة

(والتالية)

والثاشة بمنى في اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى الظهر الابرقة فانها قبل ان يصلى الظهر وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية واخرها يوم النحر وهذه الخطب سنة بخلاف خطبة الجمعة **فصل** اعلم ان الحاج الذى بمكة على انواع اما ان يكون مكيًا اصليًا او افاقيًا مقيمًا او غير مقيم اما المكي فلا يحرم الابلا افراد واما الافاقى ان جاء محرما بالحج او القران من الافاقى في اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم وان جاء بعمره متمتعًا اولًا في اشهر الحج او قبلها ساقى الهدى ام لافحكاه حكم اهل مكة في الاحرام سنواه حل من عمرته اولم يحل ولا افضل للمتمتع وغيره ان يحل الاحرام فكلما يحل فهو افضل بعد دخول اشهر الحج واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالفضل ان ينسل ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم ركعتى الاحرام فيحرم عقبيهما وان اراد المحرم من مكة تقديم السعى على طواف الافاضة ينزل بطواف بعد الاحرام بالحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده وقد مر فيه **فصل**

نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في قاضيان والمتنع من باتى باعمال العمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يباهله بينهما المما كذا في قاضيان سواء حل من احرامه الاول او لا كذا في المحيط وليس من شرط المتمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل ادائها فيها او اداء الكثرطوا فيها فلو طواف ثلاثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطواف الاربعة البغية ثم حج في عامه كان متمتعًا كذا في القمح فلو طواف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعًا ويكون مفردًا بعمرة ومفردًا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا في الفقهية ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم

الفجر يوم التروية خرج الى منى قال القمحي ظاهر هذا التركيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج واستحب في المحيط والفيد كونه بعد الزوال وليس بشئ وقال المرغينانى بعد طلوع الشمس وهو الصحيح انتهى وهو الذى ذكره قاضى خان وصاحب الظهيرية وما نقل الطرابلسى عن الهداية والكرمانى من انه يخرج بعد طلوع الشمس وذكرهما لهذا الحديث يفيدان السنة عند الذهاب الى منى بعد الطلوع وفى المبسوط والكافى للحاكم اشهد يستحب ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وفى شرح الجامع لقاضى خان ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى

لابأس به وان وافق يوم التروية يوم الجمعة ان يخرج الى منى قبل الزوال وبعده لا يخرج مالم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائه واذا خرج يستحب ان يلبى ويهال ويدعو بعد التلبية بما شاء ويدعو عند الخروج من المسجد والخروج من الدار والخروج من درب مكة بالدعوات المأثورة فاذا بلغ منى دخلها مليبا داعيا ذاكر امصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يتزل عند مسجد الخيف ويستحب ان يبيت بها ليلة عرفة بالاتفاق واختلف في سنية ذلك فقال الفارسي سنة وقال الكرمانى المبيت ليست بسنة ولا واجبة وانما هي للاستراحة والتأهب فان فعلها فقد احسن وان تركها فلا شيء عليه وفي المحيط

ومبيت ليلة عرفة بمنى ليكون اكثر تأهبا للوقوف بعرفة فكانت البيوتة بها سنة والاقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية ادب ففرق بين البيوتة والاقامة في الاختيار وهذه البيوتة سنة ولو بات بمكة وصلى هذه الصلاة بها جاز وقدساء لمخالفته السنة انتهى وفي المبسوط ويستحب ان يصلى الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة انتهى ويدل ايضا على سنية ذلك استينابهم الدفع من منى بعد الطلوع كما سيأتى في فصل الاثني ولا كلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما قال في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزأه ولكنه اساء تبرك الاقتداء به صلى الله عليه

في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرة من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمعا كذا في البحر والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في المتعم الذي لا يسوق الهدى اما اذا ساقها فالللمه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لهما ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بخالها لم يكن

وسلم وزاد الكرمانى على هذا وقال لان الروح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته وفي شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات مخالفا لسنة فصل في الروح الى منى الى عرفة فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها وفي قاضى خان بغلس والاكثر على الاول ثم يمكث فيه الى ان تطلع الشمس على شيرقان السنة الذهاب منها الى عرفات بعد طلوع الشمس صرح به في الايضاح واليه اشار في الهداية وغيرها حيث استدل بحديث فيه ذلك ولهذا قال ابن انهمام شارح كلامه وذكر المصنف لهذا الحديث يفيد ان السنة عند الذهاب من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس وان راح قبل

طلوع الفجر أو الشمس أو قبل أداء الفجر جاز وأساء لترك السنة ثم إذا برزغت الشمس توجه إلى عرفات مع السكينة والوقار ملياً مهلاً كبيراً داعياً ذاكراً مصلياً سائراً إلى عرفات ويلبي ساعة فساعة ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداءً به صلى الله عليه وسلم وطريق ضب وهو طريق في أصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب إلى عرفة وضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعائم لبي إلى أن يدخل عرفات باب الوقوف بعرفة وأحكامه وإذا دخل عرفة ينزل بهامع الناس حيث شاء لأن الأفراد عنهم نوع تجبر والحال حال تضرع ومسكنة والاجابة بالجمع أرجى فصار هذا أحرى ولأنه يأمن

بذلك من المصوص وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة والأفضل أن ينزل بقرب الجبل عندنا وقال رشيد الدين ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بهمهز قريباً من المسجد إلى زوال الشمس ويضرب بها مضربه إن كان له وهذا خلاف ما ذكره الأصحاب ولعله مشى على ظاهر الحديث وكذا قال الشيخ ابن القيم إن ينزل الإمام بهمهز والله سبحانه أعلم وإذا نزل يمكث فيها ويستغفل بالدعاء والصلاة والذكر إلى أن تزل الشمس فإذا زالت اغتسل وهو السنة أو توضع والأول أفضل وذكر في مبسوط شمس الأئمة أن هذا الغسل سنة فإن اكتفى بالوضوء جزأه كما عند الأحرار وفي الأصل أن اغتسل فحسب وهذا يشير إلى الاستحباب

ممتعاً كذا في المحيط ولو اعتمر في شهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها ولم ياهله وهو محرم ثم عاد بذلك الإحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون ممتعاً بالاجماع وهو ما إذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم رجع إلى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل ولم ياهله محرماً ثم عاد وتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فإنه يكون ممتعاً عندهما وعند محمد لا يكون كذا في الظهيرية والمتع على وجهين ممتع يسوق الهدى وممتع لا يسوق الهدى وصفة الممتع الذي لا يسوق الهدى أن يبدأ من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة ويطوق لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته

وفي الخزانة إذا زالت الشمس يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلي الظهر والعصر انتهى وهو صريح في أن الاغتسال يكون قبل الصلاة ثم اغتسل لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في غسل الجمعة والصحيح في غسل الجمعة أنه للصلاة لكن أشار بعض الشراح إلى أن غسل عرفة لليوم وقال أيضاً أن غسل عرفة سن لمن له الوقوف بعرفة وهذا مما يجب التنبيه عليه ويستحب أن يقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ من جميع العلابق فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة وإذا زالت الشمس سار إلى المسجد بعد الغسل كما مر من غير تأخير فإذا بلغه صعد الإمام المنبر وخطب الإمام الأعظم أو نائبه وكيفية في ظاهر المذهب وهو الصحيح

انه اذا صعد يجلس ويؤذن المؤذنون بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فاذا فرغوا قام الامام وشرع الخطبة فيخطب خطبتين فاما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في خطبة الجمعة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ثلاث روايات روى عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاظهر عنه قاله في شرح الكتبر وروى عنه انه يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال في المبسوط وهذا ظاهر قوله الاول وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذا نوا ثم خطبته بعده كذا في الفتح وغيره وفي العناية وروى عن ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين وهذا اصح عندي وان كان على خلاف ظاهر الرواية

وكذا في الصراج والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بهما من ديرة اهله او غيرها جاز وصار ممنوعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس يحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان بقى محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتداء الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في الصراج ثم يقيم بمكة حللا كذا في الهداية وليست الإقامة بمكة شرطا بل مضاهاته اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقيم حللا الى وقت احرام الحج واوقاف بمكة حراما جاز كذا في الصراج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وان شرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من

وغیره الصحيح ما في ظاهر الرواية وصفة الخطبة ان يحمده الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله تعالى به وينهاهم عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة ومن دلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقوم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد باذان واقامتين قال قاضي خان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في آخر وقت الظهر مع الامام انتهى وكذا في النظم ويسر

القراءة في الصلاتين عند الاربعة ولا يجهر خلاف الجمعة ولا يستغل الامام ولا المأموم بالسنن والتطوع بين الصلاتين كذا في البداع والتحفة ولا باكل وشرب وكلام وغير ذلك وفي قاضي خان ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اما ما كان او مأموما وفي الذخيرة والمحيط والكنافي ولا يستغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر قال في الفتح هذا يناق حديث جابر اذا قال فيه فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا يناق اطلاق المشايخ في قواهم ولا بتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة انتهى ثم ان اشتغل الامام بينهما بتطوع او بعمل آخر لعله او حاجة ما يقطع فور الاذان كره واعد الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد

لا يعيد قال الفارسي هي رواية شاذة وفي التنجيس والمزيد يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي المحيط ذكرا ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول
في العصر لا يكره للمأموم ان يتطوع الي ان يدخل الامام فيه اي في العصر وفي الخزانة لو وقع تأخير
العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للمأموم ان يصلي ركعتين بينهما
ثم ان كان الامام مقيما يتم كل واحدة من الصلاتين اربعا اربعا واقوم بتمون معه وان كانوا

مسافرين وان كان الامام مسافرا يصلي كل واحدة من الصلاتين ركعتين فاذا سلم يقول لهم
امواصلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر والجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين
والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر
للمقيمين فحسب ولا يجوز لامام مكة ان يقصر
الصلاة ولا للحاج ان يقصد وابه وهذه الخطبة
سنة فلو جمع بين الصلاتين من غير خطبة
اجزأه ويكون مسيا لترك السنة وكذا لو خطب
قبل الزوال اجزأه وقد اساء وقيل يعيد
الخطبة واعلم انه هل يكره التنفل بعد اداء
العصر في وقت الظهر ذكر في نظم الفرايد
انه لا ينفل بعده وعبارته ولا تنفل بعد العصر
في عرفاتها وقد جعت واظهر ما يتغير
وفي شرحه ضرورة المسألة ما ذكره في القنية
في آخر الحج صلى الظهر والعصر يوم عرفة
في وقت الظهر فليس له ان ينفل بعد ما صلى
العصر انتهى واذا وافق هذا الجمع يوم
جمعة لا يصلي الجمعة بعرفة اتفقا صرح

من الحرم كذا في الفتح وهذا الوقت ليس
بلازم حتى لو احرم يوم هرقة جاز كذا
في الجوهره ولو احرم قبل يوم التروية جاز
وهو افضل كذا في التبيين وكلما تجل فهو افضل
كذا في الجوهره ويفعل ما يفعله الحاج المفرد
غير انه لا يطوف طواف النجدة ويرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد
ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم
يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم
اولم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية ويجب
الدم على المتمتع شكر لما انعم الله تعالى عليه بتيسر
الجمع بين العبادتين كذا في قاضيخان ولا يخلق
رأسه حتى يذبح وان كان معسر الا يجزئ من
الهدى فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز

به غير واحد قال السروجي في الغاية وما حكى المالكية من المناظرة بين القاضي ابي يوسف
ومالك بين يدي الرشيد ولا اصل لها لان ابا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف يرى الجمعة
في الباري وحكي القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط فصل في شرائط
الجمع اعلم ان تقديم العصر على وقتها وادائها في وقت الظهر شرائط بعضها متفق عليها
وبعضها مختلف فيها اما المتفق فانه ان يكون اداها عقيب الظهر حتى لا يجوز تقديمها عليه
ومنها ان تكون مرتبة على ظهر جائزة حتى لو صلى الامام باناس الظهر والعصر فاستبان
لهم ان الظهر حصلت قبل الزوال مثلا والعصر بعد الزوال اوجد بالوضوء بينهما ثم ظهر

ان الظهر ضلي بغير وضوء منه اعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا والقياس ان لا يلزم وكذا اذا ظهر فساد الظهر باى وجه كان ومنها المكان كذا ذكروا المكان ولم يبينوا اى موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه فهل يصلح الجمع فيه ام لا ذكر الحجازى فى ضمن تعليل مايدل على انه يصح وهو سلطانان جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لانه يمكنه ان يصلى العصر فى وقته فى موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بالجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلاة بالجماعة فى الموقف لانه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف فى الموقف الى غروب الشمس

واجب انتهى فافهم ومنها الزمان وهو يوم عرفه ومنها الاحرام بالحج فى العصر واما المختلف فيها فجماعة الصلاتين عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس او صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد ايضا وحكم الجماعة بغير الامام الاكبر او نايبه حكمه المنفرد ومنها الامام الاعظم او نايبه واتقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع بينهما لم يجز العصر عند ابي حنيفة وجاز عندهما ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام بان ادرك ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل فى العصر فقام الرجل بقضى ما فاتة من الظهر فلما فرغ منه دخل فى صلاة الامام فى العصر وادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جازله تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لامع الامام لم يجز عنده وهو الصحيح خلافا لهما ومنها ان يكون اداء الصلاتين جميعا بالامام او نايبه عند ابي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز به العصر الا فى وقتها ولو احدث الامام بعد الخطبة قبل ان شروع فامر رجلا بالصلاة جازله ان يصلى بهم الصلاتين جميعا سواء شهد المأمور بالخطبة او لم يشهد وان لم يأمر الامام احدا فتقدم واحده من عرض الناس لم يجز عنده وان كان المقدم رجلا من ذى سلطان كاقاضى وضابط الشرط جاز بلا خلاف لانه نايب الامام وان كان الامام سبقه الحدث فى الظهر فاستخف رجلا فنه بصلى بهم الظهر والعصر

له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفه ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفه والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفه ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفه كذا فى الظهيرية ولا يجوز صومها الابنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير فى الصوم ان شاء تابه وان شاء فرقه كذا فى الجوهره فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعدما مضت ايام التشرىق عندنا كذا فى الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغها عن الحج جاز عندنا كذا فى القدورى قال ابو جرح من لم يصم الثلاثة فابس عليه صوم السبعة كذا فى المحيط واولو قدر على الهدى قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعدما مكث قبل ان

(لانه)

لانه قائم مقام الامام فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا في وقتها ولو مات الامام جمع خليفته وصاحب شرطته فان لم يكن صلوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ما عن محمد فيما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقد مو رجلا قام به الجمعة جاز فمهما اذا قد مو رجلا يصلي بهم بجزيم كذا ذكر الطرابلسي ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فرضة فلو لم يقدموا احد القاتم الفرض ثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض وهل يشترط الجماعة في حق الامام في الطرابلسي ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جميعا لا يجزبه العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا

بعد الشروع جاز قبله جاز عندهما واختلف عن ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز انتهى واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذلك وفي بعض المناسك ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح وفي بعضها ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا وقبله اختلفوا فيه قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز وفي البدائع او نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاة اجزاء ودلت هذه المسألة على ان الشرط في الحقيقة هو الامام عند ابي حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة ولا يلزم على هذا ما اذا

يخلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعدما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صحيح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة ولم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا ادم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمنة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم تجزئه الغدية انما يلزمه الدم عنه كذا في الخانية اي التاتارخانية ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك

سبق الامام الحدث في صلاة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من المؤمنين والموتم اذا صلى انظر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر الا في وقتها كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لاني حق الامام انتهى وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد اشروع او قبله فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة اما الامام فشرط في حق غيره وفي المبسوط لو نفر الناس عنه وصلى وحده

الصلاتين جاز قبل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بمجاعة مع الامام وهو جلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها في ظاهر الرواية كذا ذكر في نواذر الصلاة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر كذا في البدائع وقال الصحيح رواية نواذر الصلاة وفي فتاوى قاضي خان ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما انتهى واعلم انهم اختلفوا

قيل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن تكلم المتمتع في وجوب الهدى ان وجدته والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه كذا في القدرى وهو افضل من الذي لم يسق كذا في الجوهرية ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء كذا في غاية السروجي القران في حق الآفاق افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية كذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج

في قول ابي يوسف ومحمد في اشتراط الاحرام في الصلاتين ففي الكافي ويشترط الامام الاكبر والاحرام في الصلاتين المجمع بين الصلاتين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما احرام الحج لا غير وفي الكفاية ان جواز الجمع عند ابي يوسف ومحمد معلق باحرام الحج في الصلاتين لا غير وفي شرح المجمع جواز الجمع معلق باحرام الحج في الصلاتين لا غير وفي شرح المجمع جواز الجمع معلق بالاحرام لا غير عندهما ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واليه اشار في المجمع حيث قال بصيغة الجمع ولو انفرد بالظهور ثم احرم منعه عن اداء العصر بجمع وفي الدراية شرح انقاية اما اشتراط الاحرام بالحج فيها فمخالف فيه زفر وكذا في البدائع قيد الخلاف بقول زفر ونص في المبسوط

وفتاوى قاضي خان وشرح الكتف والقبح على ان عندهما يشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط فالحاصل كما ان في ذلك عن ابي حنيفة روايتان كذلك عن صاحبيه قولان والله اعلم ومنها ان يكون الاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع عنده خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز عند الكل ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها يشترط عند زفر في العصر خاصة فزفر مع ابي حنيفة في العصر ومع صاحبيه في الظهر ومنها ان يكون محرما بالحج قبل الزوال فلو احرم بعد الزوال قبل الصلاة لم يجزه الجمع خلافا لهم وفي رواية يكتفي بالتقديم قبل الصلاة لم يجزه الجمع خلافا لهم

وفي زاوية يكتبني بالتقديم قبل الصلاة فعلى هذا يجوز بالاتفاق قال الزبلي والصحيح انه يكتبني بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ثم الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو سنة او مستحب ذكر في المبسوط فان صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى فهذا يدل على انه مستحب وذكر في شرح النقاية لشمس الدين العجمي في عد السنن والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمنزلة باذان واقامة كما في النظم انتهى وذكر عن ابن جماعة في منسكه وعند المالكية انه سنة لكل احد وعند الحنفية كذلك انتهى وما وقع في بعض المناسك وتقديم العصر عند ابي حنيفة وجب لصيانة الجماعة ولهذا لا يجوز الجمع في حق المنفرد ليس بظاهر

لذكرة بلفظ الوجوب وقد صرح بعض المتأخرين بالاستحباب وبعضهم بالسنة والله سبحانه اعلم فصل في الوقوف فاذا فرغ الامام من الصلاة في مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ويكره التأخير بعد الصلاة بل يجعل الى الموقف وان تخلف احد لاجبة لأبأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام واذا وقف فالأفضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود مستقبل القبلة والناس خلفه رافعي ايديهم بسطاً يكبرون ويهللون يسبحون يشنون يحمدون يلبون يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون الله تعالى خواتمهم ويتضرعون ويكثرون من الاستغفار والدعاء في حاجات الدارين لهم ولوالديهم وللمؤمنين والمؤمنات

الوهاج واذا خرج المكي الى الكوفة وفرغ من صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتبر ثم حج لم يكن متمتعاً ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعاً وصح المامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المكي ولو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً فان كان حين فرغ من الاولى خرج لجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن متمتعاً الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعد ما كذا في المحيط ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام

فانها مقبولة مستحابة غير مر دودة فليقو رجاء الاجابة ولا يستبطها ويحبته في الدعاء ويلج به ولا يفرط في الجهر بصوته ويكرز ما يدعوه ثنا يستقبحه بالحميد والتسبيح والصلاة ويلتزم الدعاء بامين وفي المحيط والمستحب في دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفه نحو السماء وفي الدعاء ازهبة ان يجعل بطن كفه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه فيقف الناس فالامام هكذا الى غروب الشمس ويلبي ساعة فساعة في اثناء الدعاء والامام يعلمهم المناسك والوقوف راكبا افضل من الوقوف قائما والامام وغيره افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء الامام افضل من امامه والافن يمينه او بجذابه او شماله وكل ما كان الى الامام اقرب فهو افضل وفي منسك ابي النجاشي

ولا يستظل من الشمس في الموقف اذا لم يشغله ذلك عن دعايه وفي منسك ابن جماعة قال الحنفية انه لا ينظّل استحبابا وليجتهد الواقف في ان تقطر من عينيه قطرات من الرموم فان ذلك دليل الاجابة وليكن على طهارة وليتباعه من الحرام في اكله وشربه وابسه وركوبه ونظيره وكلامه ويحذر كل الحذر من المخاصمة والمشائمة والمنافرة وكل قبيح والله الموفق واما صوم يوم عرفة بعرفة ففي الكرماني لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداءه المناسك فح تركه اولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه الا ان يسمى خلقه فوفقه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه

عن اداء افعال الحج وفي الخانية يكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وكذا ذكر في بيان الاحكام ﴿ فصل ﴾ افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل الضحرات السودا الكبير المفترشات في طرف الجبيلات الصغار التي كانها الروابي الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الضحرات وجعل جبل المشات بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند الثابت وذكر الارزقي ان الثابت منها هو النشرة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان على الثابت على ضرس مضرس بين الاحجار هكذا هناك ثابتة من جبل الال

بمكة او ببصرة وحج من عامه صار متمتعا كذا في المنون ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها او اتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضا العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بعمرته كذا في قاضين خان هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت اشهر الحج وقضى عمرته

وحكى الفارسي قال اقضى القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهة متعددة ووافقني عاينه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلم وانه هو النجوة المستقبلة المشرفة على الموقف عن يمينها ووراها ضحرات متصلة للجبل وهذه النجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك يمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع على اليسار بقايل فان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل فلتلازمه ولا تفارقه وان خفي عليك قفص ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الضحرات والا ما كن التي بينهما فاعلى سهلها تارة وعلى جبلها

(اخري)

اخرى لعله ان يصادف الموقف النبوي والاناير المشرفة فيفاض عليه من بركاته وفي منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ نقي الدين ولانعلم في فضل هذا الجبل الذي يصعد به الناس خيرا ثابتا ولا غير ثابت وما يختص الناس به هذا الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله عليه وسلم ودون مواقف عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم الثيران عليه ليلة عرفة فبدع يستأنم مخطورا من اختلاط النساء بالرجال والزحام وانما احث ذلك حين انقراض العلماء والامرون المعروف وانا هو عن المنكر * فصل * في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب اعلم ان اول زمان الوقوف اذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثلاثة خلافا للمخالفة وآخره

في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمعا بالاجماع ولوعاد الى غيرها له ولحق بموضع لاهله اتمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك في قول ابي ح ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه انتهى عن التمتع فلا يرتفع عنه انتهى حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد يكون متمعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية ولو تمتع وضحي لم يجزه عن التمتع كذا في الكتر

اذا طلع الفجر اثاني من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزءا من اجزاء هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج وفي المحيط والمبالي كلها تابعة للايام المستقبلية لا الايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليسه عرفة تابعة يوم التروية وليله النحر تابعة ليوم عرفة هذا ثانيا ولا يجوز في سنة ذاشدة في يوم عرفة الا لاجة واحدة صرح به في البسوط واما قدر المفروض من الوقوف فهو كينونة بعرفة في ساعة من هذا الوقت فتي حصل كائنا بما ولو لحظة لطيفة فقد ادى الفرض وصح حجه وامن من الفوات سواء كان ناويا او لا عامدا او غافلا عالما بانه عرفة او جاهلا عنه نائما او يقظا ناعافلا او سكرانا مقيقا او مغنى عليه مجنون او صبيا مارا او مجننا سارعا طالبا اوها ربا طابعا او مكرها راكبا ومحمولا محدثا او جنبا حايضا او نفسا عاريا او لا بسا قانما اولسا ليلا او نهارا بعد ان يكون محرما بالحج فالخصل ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله بها في وقته لا غير واما قدر الواجب من الوقوف فان وقف ليلا فلا واجب فيه حتى لو وقف ساعة او مر بعرفة ليلا لا يلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا واما ان وقف نهارا فقد ر الواجب عليه الامتداد من حيث نزول الشمس الى ان تغرب فهذا القدر هو الواجب نص عليه في البدائع وغيره ووقوف جزيه من الليل من ذلك ايضا واجب صرح به في المحيط وغيره وعند مالك ووقوف

جزء من الليل فرض ﴿ فصل ﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه اتفاقا وان جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح كذا في الفتح وهذا هو الملتصق واضطررت عبارات الكتب في هذا ولنوردها فقال في البدائع ولو عاد الى عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم عندنا وعند زفر لا يسقط وهو الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام والكلام فيه على نحو الكلام في تلك المسئلة فان عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج

الامام من عرفة ذكر الكرخي انه يسقط عنه الدم ايضا وكذا روى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا لانه استدراك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدرك وذكر في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال مشايخنا اختلاف الرواية لمكان الاختلاف فيما لاجله يجب الدم فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعه قبل الامام ولم يستدرك ذلك وعلى رواية ابن شجاع يجب لاجل دفعه قبل غروب الشمس وقد استدركه بالعود والقدرى اعتمد على هذه الرواية وقال هي الصحيحة والمذكور في الاصل مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف انتهى وفي الهداية والكا في فاذا عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط

الباب التاسع في الجنائيات وفيه خمسة مباحث الاولى فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعدده المعتلاء طبيا كذا في السراج قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوا الوداوى عينيه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طبيا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم

عنه الدم في ظاهر الرواية وزاد في الكافي عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه يسقط عنه الدم قال في الكافي وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصير ذلك مستدركا وفي الفتح شرح الهداية قوله في ظاهر الرواية يحتزبه عن رواية ابن شجاع وفي رواية الكنز والطرابلسي في عا بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة يسقط بالعدد وفي شرح التقاية قال القدوري هو الصحيح وعالله في الكافي وغيره بهذا لان الواجب عليه الافاضة بعد الغروب وقد اتى بها وفي المجمع ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو عاد سقط وفي ستوط بعد فراقه الامام عرفة روايتان وفي شرحه نقول بعد فراق الامام دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة

(يسقط)

يسقط والرواية الأخرى من رواية الأصل لا يسقط أصلا وفي الغاية عن المحيط ان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط عنه الدم لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لا يسقط لانه انما لزمه بترك امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح وقيل لزوم الدم لترك متابعة وقد تابعه وايضا فيهما قيل لترك امتداد الوقوف وقيل افاضة قبل الامام فهو الصحيح الاول لانه اوافاض مع الامام قبل الغروب لزمه دم ابتك وقوف جزء من الليل وفي الهداية اختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب وفي الكافي وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول افاضة مع الامام بعد الغروب وهو الواجب وقيل لا يسقط لان ما

ترك لا يصير مستدركا وفي شرح الكترة ومناسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي ان الدم يسقط لان الواجب افاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه في وقته ومن اصحابنا من يقول لا يسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انقطع بذهابه وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الأصل لانه فات المتروك على الوجه المشروغ وهو الدفع مع الامام وروى ابن شجاع عن ابي (ح) ان الدم يسقط هنا وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال هو الصحيح انتهى وذكر القندوري

الطيب وان استعمل في مأكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازارته وفراشه كذا في القمح فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ في حد الفاصل بين القليل وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بزيع العضو الكبير وابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره اناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لافلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبر بل للعضو لا للطيب حتى لو نطقت به عضوا

في شرحه مختصر الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك من جنسه فيسقط عنه الدم وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع عن ابي (ح) ان الدم يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وعلى رواية الأصل لا يسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى فتأمل للاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدائع يقتضي انه ذهب الى ان الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام منه واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكر فيه خلافا سوى قول زفر فجعل قول الكرخي والقندوري ورواية ابن شجاع ورواية الأصل فيما اذا عاد

قبل الغروب بعد خروج الامام كما مر وذكر غير واحد كالكرماني وشارح الكثرة والهداية
 والتقية والعناية والنجازي والطرابلسي وغيرهم ان الاختلاف المذكور برواية ابن شجاع فيما
 اذا عاد بعد الغروب والخروج وذكر شارح الكثرة وشارح الهداية في الفتح والكفاية والطرابلسي
 ان قول الكرخي فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب
 كرواية ابن شجاع وكذا جعل في الدراية شرح التقية قول القسودري فيما بعد الغروب هذا
 واما عبارة شرح الكرخي والمجمع وشرحه فمحملة للمعاني فيصح جملها على ما في البدائع والكرماني
 الا ان جملها على ما في الكرماني اقرب واولى كما لا يخفى وقد فسر الكرماني قولهم دفع قبل

الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح وبه
 فسر صاحب النهاية عبارة الهداية عند قوله
 ومن افاض قبل الامام فقال كان من حق
 الرواية ومن افاض قبل غروب الشمس
 فعليه دم بل ان المحذور عليه الافاضة قبل
 غروب الشمس انتهى وكذا قال في الفتح
 شرح الهداية الاولى ان يقول قبل ان
 تغرب الشمس لانه المراد الا ان الافاضة من
 الامام لما لم يكن قط لاعلى الوجه الواجب
 اعني بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها
 وشارفي الدليل الى خصوص المراد بقوله
 ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
 والجامع انه صار في المسئلة خمسة اقوال فقيل
 انه اذا عاد قبل الغروب سقط عنه الدم مطلقا
 صححه في الفتح وقال انه الحق وقيل انما يسقط

كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة
 وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا بالعضو
 حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم كذا في المحيط
 وهذا في البدن واما لثوب والفراس واذا التزق
 به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال
 وكان الفارق هو العرف والا فابقع عند المبلى
 كذا في النهر ويستوى في وجوب الجزاء بانطيب
 الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة
 كذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم
 واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب
 كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو
 كفارة وعند محمد اذا كفر الاول فعليه دم آخر
 للشاني وان لم يكفر الاول كفاه دم واحد كذا
 في السرطخ وان خضب رأسه بخناه يجب الدم

قبل الغروب وقبل خروج الامام فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لا يسقط مطلقا وقيل اذا
 عاد سقط مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله صححه القسودري والكرماني عن الكرخي وقيل
 لو عاد بعد الغروب لا يسقط وهو ظاهر الرواية قاله في الهداية وقوله في البدائع لو عاد بعد
 الغروب لا يسقط بخلاف وكذا قال في النهاية والبحر الزاخر انه لا يسقط بالا جماع ليس بظاهر
 لتصریح غير واحد بالخلاف فيه وكذا فيمن عاد قبل الخرج والغروب واما جعل صاحب البدائع
 قول الكرخي ورواية الاصل وابن شجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الامام بخلاف
 ما عليه الاكثر وان حل كلامه على غير الظاهر فبعده لا يخفى على الماهر والله سبحانه وتعالى اعلم

بالسرير ولم يذكر احد من نقلنا عنهم على نوح صاحب للبدائع الاصحاب الاختيار حيث قال فاذا عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضه الامام سقط عنه الدم لانه استدرله ماقاته وان عاد قبل الغروب بعدما افاض الامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدرل كما فاتته انتهى ولو افاض الامام نهارا زمه دم ومن افاض قبل الامام بعد غروب الشمس لاشئ عليه والافرق في وجوب الدم بين ان يفيض باختياره او نديه بغيره وفي التوادق قال ابو يوسف لو كان على بعيره فندبه قبل دفع الامام او نديه فتيبه زمه دم واعلم انه وقع في شرح درر البحار ان من افاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم وهي مخالف لما في عامة الكتب للممر تنبيه اعلم ان مقتضى هذه

العبارات المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراد بالوجوب على الواقف على ما هو فظاهر الرواية تدل على انه مدالوقوف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى انه متابعة الامام فقط وعليه مثنى صاحب البدائع والاختيار وفرع عليه ولو عاد بعد افاضه الامام قبل الغروب لا يسقط الدم وظاهر هذا جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن معه وهو خلاف ما صرحوا به من عدم جواز ذلك للامام ايضا وزوم الدم عليه بذلك للممر الا ان يقال انه على قول موجب المدو فرع ايضا على وجوب المتابعة في شرح درر البحار وجوب الدم على من رفع قبل الامام بعد الغروب وهذا ايضا مخالف لما صرح به غير واحد من جواز ذلك حتى قال صاحب

وهذا اذا كان مائعا وان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه وعن ابي يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغاف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابي ح ولو غسل باليمن فيه طيب فان كان من رأه سماء اشنا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فضيل في فصل ثانياً بلبس الخيط ولو مس طيبا فنزق به مقدار كامله وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان

الاختبار وصاحب الفتح وغيرهما انه لو ابطء الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها وذهب بعضهم الى ان المدو الدفع بعد الغروب واجبان معا وقال بعضهم الى ان الواجب الدفع بعد الغروب لا المد والمتابعة وهو مقتضى رواية ابن شجاع عن ابي ح وقد صحها القدوري ثم منهم من جعل المتابعة والدفع بعد الغروب واجبا واحدا الاستلزام كل منهما الاخر وجمعا بين العبارات ومنهم من الحق المديهما فيجعل الثلاث واحدا لما قلنا ومنهم من فرق بين كل منها ثم هذا ما ذكرنا وان كان يعلم بتقديمه صريحا وتلو بحال لكن اعدناه ثانيا تنبيها وتوضيحا والله سبحانه اعلم تحقيقا * فصل * في مكان الوقوف اعلم ان عرفة كلها موقف الا بطن

عرنة ثم وقد قيل في تعيين عرنة انها بين العامين الذين هم بعد عرفة والعلمين الذين هما احد الحرم من هذه الجهة ثم الوقوف بعرنة هل هو مكروه اولا يصح اصلا فاكثر العبارات ناطقة بانه لا يصح فلذا قال الشيخ المحقق كمال الدين واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم من دلالة كلهما موقف الا وادى محسور وكذا عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزبه كالموقف في مناسوا قلنا ان عرنة ومحسور من عرفة ومن دلالة اولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسور

وروى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسور ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكر غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجاع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة ووادي محسور ان كانا من مسمى عرفة ومشعر الحرم يجزى الوقوف فيهما ويكون مكروها لان القاطع اطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منه في بعضه فقيده وازيادة

كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة ولو دلوى قرحة بدواه فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبراء الاولى كذا في البحر ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في اكله سواء كان رايحته توجد اولا كما في البدائع وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجدت معه الريحه كره وان كان غالباً وجب الجزاء ولو خلطه بماء يشرب فان غالباً قدم والافصدقة الا ان يشرب

عليه بخبر الواحد لا يجوز فيثبت الزكن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزبه اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع انتهى كلامه رجة الله عليه وقد اجاد فيما افاد وكثيرا ما ترددت في ذلك حتى ظفرت عليه وذكر في شرح النقاية عن الكفاية العرنة وآد بجذاء عرفات فالاستثناء منقطع انتهى وذهب بعض العلماء ومن الشافعية الى ان الاستثناء منفصل قال والامتناء المنفصل على خلاف الاصل لكن كلام الطحاوي في شرح للآثار ظاهر في ان عرنة من عرفة وذكر ايضا ما يدل على انها ليست منها وان محسور من المزدلفة ولم يذكر فيه خلافا وحاصل كلامه انه ذكر لاحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع

عن عرنة لكون عزته ليست عرفة فغير ذلك فذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم قال يدل على ان عزته من عرفة قطعاً ثم قال لكن ما روي فذكر حديثا يخالف الاول ثم قال واما امره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع من محسر وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فامر الناس بالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله تعالى اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتأمل وكثيرا ما ترددت في ذلك حتى ظفرت عليه وقوله ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة هو كما قال انه لم يصرح به في بيانه مكان الوقوف لكن صرح بالكراهة في بيان ترتيب افعال الحج وصفة الوقوف بقوله وعرفات كلها موقف الا بطن العرنة فانه

مرارا فيجيب دم كذا في البحر وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع ولو دخل يتسا قد اجر فعلق بثوبه رايحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف مالواستجر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وسبرج فعليه دم عند ابي ح كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالتنظيف فلا بد من ازالته من يده او ثوبه فلو لم يزله بعدما كفره اختلفوا في وجوب

بكره الوقوف فيها انتهى فليعلم وقد ذكر الفارسي في التاريخ عن مالك ان عزته من عرفة وصرح بعض اصحابه بجواز الوقوف بعرفة مع الكراهة ولعترض عليه الفارسي وصرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعزته اجزاء وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعزته كما هو مذهبنا انتهى ونقل القراني من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرفة فافهم * فصل * في حدود عرفة واختلفت العبارات في ذلك فقول حده ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى

الجبال المقابلة لعرفة بما يلي حوايط بني عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حده عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا وقيل الحبوب المراد بالمشرف الجبل الطويل الذي في آخر عرفة حتى يكون شرفا على اول عرفة والحمل على جبل الرحمة لا يصح لان عرفة مطيفة به وقيل بعدها الاول ينتهي جادة طريق المشرق والثاني الى خافاة الجبل الذي من وراء عرفات والثالث ينتهي الى الحوايط التي تلي قرية عرفة على يسار من يستقبل القبلة بعرفة والرابع الى وادي عزته وقال امام الحرمين وينظيف بمنعوجات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفات روى بكر اليرزقي عن ابن عباس ان حذرة عرفات من الجبل المشرف على بطن عزته بالذون الى جبل عرفات

الى وصيق الى ملتقى وصيق وادى عرفة بالفاء قيل انه يقتضى ادخال عزته في عرفة وضبط بعضهم بطن عزته بالفأ ووادى عرفة بالنون ولا يصح لان وادى عزته لا يتعطف على عرفة بل هو بمنزلة ما يلي مكة يمينا وشمالا قاله عز بن جماعة وحكى الياجى ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم ومسجد ابراهيم اوله ليس من عرفة فيقدم المسجد في طرف وادى عرنة لافى عرفات حتى لو وقع جداره الغربى لسقط في بطن عرنة وكذا ذكر بعضهم وذكر السروجى في العساية المسجد الذى يصلى فيه الامام ليس من عرفات وفي غرر الاذكار قال القشيرى والمسجد الذى يصلى فيه الامام اليوم يوم عرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الموقف فقد صار في عرفة انتهى وقولهم

دم آخر لبقائه واطهر القولين الوجوب كذا في البحر ولا يلزمه شئ بشم الرياح والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجى ولو ربط مسكا او كا فورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته القدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجدر بالحنه ولا بأس ان يتعد في دكان عطارا وموضع يتجر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه لاستئمان الريححة ولا بأس باكل الخبيص للمعمر وهو الخلوا المرعفر كذا في السراج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لاشئ عليه اتفاقا كذا في البحر الثانى في اللبس اذا لبس الحرم المخيط على وجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا

في الجواب لابي يوسف اذا منافاة بين الوقوف والصلوة فان المصلى واقف يعنى حين الجمع بين الصلاتين يدل على ان المسجد في عرفة وما قدمنا عن الخبازى من ان المصلين بالجماعة تحتاجون الى الخروج من الموقف فلعله ذكر بناء على الاختلاف في المسجد انه داخل عرفة او خارجه فلهذا ذكره على وجه التسليم والتنزل وذكر بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد ليس من عرفات واخره منها نص الشافعى انه ليس منها قال النووى وجزم الرافعى بالاول مع شدة تحقته واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعى رضى الله عنه انتهى واختلف في ابراهيم هذا المنسوب اليه مسجد نمرة فجزم الرافعى والنووى بانه الخليل عليه السلام وقيل انه منسوب الى

ابراهيم الذى ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال لهذا المسجد مسجد عرفة وسجد نمرة ومسجد ابراهيم ايضا ونمرة هو بطن عرنة وقيل انها من عرفة وقيل المعروف انها ليست منها وقيل ان نمرة من الحرم * فصل * لو ادرك العشائيلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف نقل ذلك ابن العجمى في مناسكه عن جماعة من اهل العلم وذكر صاحب السراج الوهاج يدع الصلوة ويذهب الى عرفة قيل وبئنى ان يكون هنا في حج الفرض والنفل وفي خلاصة الفتاوى وله تاخير الصلوة بسبب الخوف من اللص ونحوه ولا يبعد ان يؤخرها لضيق وقت الوقوف بعرفة انتهى ولاصحاب

الشافعي في هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يذهب لادراك الوقوف والثاني انه يصلي في موضعه والثالث انه يجمع بينهما فيصلى صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة ويشرع منها وهو يعدونها الى الوقوف وهذا عذر من اعدار صلاة شدة الخوف وعند الحنابلة فيها ثلاثة اوجه كالوجه عند الشافعية وذكر بعض متأخري المالكية في هذه المسئلة خمسة اقوال الاول يقدم الوقوف ان كان قريبا من عرفة ويقدم الصلوة ان كان بعيدا والثاني ان كان مكيًا بقاء بالصلوة وان كان افاقيا بقاء بالوقوف والثالث يصلي ايماء كالمستأنف والرابع يقدم الوقوف مطلقا واختاره الحمي وسند والخامس يقدم الصلاة مطلقا وقال القرافي انه الحق وانه مذهب

مالك وقال صاحب العجة يصلي الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً وفيه ما فيه ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير ارض عرفات لا يصح حجهم وان غلطوا في الزمان فان وقفوا يوم التخييم بحجهم وان وقفوا قبل يوم التاسع او بعد يوم البحر لا يصح تنبيهه ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من شخص واحد ولا باحرام واحد ولا باحرام اثنين بالاجماع صرح به علما ثنا وغيرهم اما الاول فان يهل بهما معا ويمضي فيهما كما سياتي واما الثاني فان يحرم به ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم باخرو ويعود فيقف بعرفة في وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع وانما بنهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والافهو اظهر من ان

في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا او عالما او جاهلا مختارا او مكرها كذا في البحر اذا ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه كذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في الفتح ولو لبس المحرم المحيط اياما فان لم يترعه ليلا ونهارا ابتغى دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدولم عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المحيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو ترعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر الاول فعليه كفارة

يذكر ومن حكي الاجماع على عدم جواز ذلك السروجي منا والقاضي ابو الطيب من الشافعية والله سبحانه اعلم **فصل** في اشتباه يوم عرفة واذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ووقفها الناس بعد ان اكوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان ذلك اليوم كان يوم الحج بشهادة قوم فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قدم حج الناس انصرفوا ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم ولو شهد الشهود عند الامام عشية عرفة برؤية الهلال فان بقى من الليل ما يمكنه ان يقف مع عامة الناس او اكثرهم لزمه ان يقف

فان لم يقف فات حجهم وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس او اكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان بحال يمكنه ان يلحق الامام والوقوف مع اكثر الناس الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز ووقوفهم فان لم يقفوا فقد فاتهم الحج والمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل وفي الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فتقبل شهادة العدلين واما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به معناه ان الشهود اذا شهدوا

في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا او يحتاجون الى الوقوف بهاليل لا تقبل فيه شهادة العدلين وفي شرح الكتروان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم فشهادتهم قياسا واستحسانا لا يمكن الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلالا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلالا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم وبأمرهم ان ان يقفوا من الغد استحسانا انتهى ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا انه يوم النحر ولو ان هولاء الشهود

اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان عند ابي ح و ابي يوسف وان كان يلبسه بالنهار ويزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الدم واحدا بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو لبس قيصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في المحيط وغطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج اذا غطى ربيع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا ذكر في المشهور وعن محمد قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط

بعد ما ردت شهادتهم وقفوا بعرفات على ما روى عليه الهلال قبل وقوف الامام بيوم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بعرفة وعليهم الحج من قابل وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزهم وذكر الطرابلسي عن محمد اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاتته الحج وان كان لا يدركه هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد قال الطرابلسي والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لغات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثرا الشهود وفي كل موضع

لوقبلت الشهادة لغات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة انتهى وقد قدمنا انها
انما تقبل اذا امكن الوقوف لاكثر الناس واما اذا لم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل بتلك
الشهادة لما صرح به في الهداية والكافي والبدائع والكرمانى وغيرها فالعبرة للاكثر الاغلب لا الاقل
وكواخر الامام الوقوف بمعنى ساع له الاجتهاد فيه لم يجز وقوف من وقف قبله كما لو اخر
للاشبه ولو شهد عند الامام عد لان او عدول على رؤية الهلال في اول العشر من ذى الحجة
فراى ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة بمعنى حتى تشهد عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم ومضى
على ما راى ووقف في يوم هو يوم الحج في شهادة اليهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان

خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزئهم والله
سبحانه اعلم مسألة مهمة لم يذكرها اصحاب
المناسك وكانى مما ينبغي ذكرها وهو انه
قد يتلى الحاج فيحتاج الى مسألة اختلاف
المطالع في رؤية الهلال هل هو معتبر عندنا
ام لا فنقول وبالله التوفيق اذا كانت المسافة
بين الموضع الذى رأى منها الهلال وبين
الذى لم يرفه يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع
بالاتفاق واما اذا كانت المسافة بين الموضعين
كثيرة بحيث يختلف المطالع فاختلوا فيه
ففي ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع
حتى لو ثبت في مصر لزمن يسائر الناس فيسازم
اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر
المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتى
الفقيه ابو الليث وشمس الأئمة الحلوانى وهو

ويكره ان يعصب رأسه او وجهه بغير علة وان
فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا
في شرح الطحاوى ولو عصب موضعا آخر
من جسده لاشى عليه وان كثر لكنه يكره من غير
عذر كذا في الفتح ولو حجل الحرم شيئا على
رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس
كالطست والاجانة وعدل برئحوها فلا شى عليه
وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من اشياء
فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس الحرم
محرم او حلالا منخبطا او مطيبا يطيب فلا شى
عليه بالاجاع كذا في الظهيرية ولو اضطر
الحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما
على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهى

مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقا بعضهم اختلاف المطالع معتبر فيعتبر
في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الاخر قال شارح الكنتز حجه الله تعالى والمجمع والفتاوى
الاشبه ببار المطالع وقال في الفتح والخذ بظاهر الرواية احوط وفي البدائع اذا كانت المسافة
بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم
الاخر لان مطلع البلاد عند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون
الاخر انتهى واما الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة فذكر في البدائع في ضمن تعليل ان المطالع
لا يختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة وفي التجنيس ومطلع سمرقند وبحارى قريب وفى جواهر

الفتاوى قال شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكر وا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان
تعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي قلت له تحديده في الغيبة المنقطعة لا يوجب
زيادة في البيان فانهم اختلفوا فيها قال ما لم يصل القوافل في السنة غالبا الامر و اقله مسيرة
شهر الا يرى الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام غدوها شهر وراجها شهر وكان انتقاله
من اقليم الى اقليم وقدر شهر مغرب ما بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتماد على
ما يقوله النجدة من زيادة الدرجة في العرض والطول فلا يعتبر انتهى والله سبحانه اعلم **فصل**
في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم ولا يدفع احد قبل

كفارة الضرورة بان اضطر الى قبص واحد
فلبس قبصين او قبصا وجبة او اضطر الى
القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسها على
موضعتين مختلفتين موضع الضرورة وغيره كما اذا
اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسها مع
القبص او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة
الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا بالضرورة
ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما او يومين
فادام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه
الاكفارة بالضرورة وان تبين بزوال الضرورة
فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار
كذا في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل
ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنسية
مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة وان زيادة في غير

الغروب لا الامام ولا غيره وينبغي ان يدفع
الامام ولا يتقدم عليه احد فان خاف بعض
القوم الزحام او كانت به علة فتقدم على
الامام او الغروب قليلا ولم يجز حدود عرفة
فلا بأس به وان ثبت العصر بغيره او بالعكس
لم يجز له العصر الا في وقتها ولو احدث
الامام بعد الخطبة قبل الشروع في صلوة
الظهر جازله ان يصلي بهم الصلاتين جميعا
سواء شهد المأمور الخطبة او لم يشهد وان لم
يأمر الامام احدا فتقدم واحد من عرض
الناس لم يجز عنده وان كان المتقدم رجلا
من ذى سلطان كاقاضي وصاحب الشرط
جاز بلا خلاف لانه نائب الامام وان كان
الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف
رجلا فانه يصلي بهم الظهر والعصر

لانه قائم مقام الامام فان رفع الامام و ادرك معه جزءا من العصر جمع بين الصلاتين لانه
مدرك لاول الظهر ومدرك لآخر العصر فان فرغ من العصر قبله ان يرجع الامام فان الامام
لا يصلي العصر الا في وقتها وفي الذخيرة واذا صلى الامام المقيم ركعة من الظهر فاحدث وقدم
رجلا مسافرا فدخل معه في الصلاة يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما جازله اداء الصلاتين
وان استخلف في احدهما لانهما اتحدا معنى حيث جازادا وهما في وقت واحد فالاذن في احدهما
يكون اذنا في الآخر انتهى وذكر في البحر هذا اذا امكنه استئذان الامام اما اذا لم يمكن
بان كان محاصرا او مات او جمع الناس على من يصلي بهم جازت وان اجعوا على من يصلي بهم

من غير هذا الاعذار لم يجز وقال كذا في العيون ثم ذكر ما في الطرابلسي ومقتضاه انه ليس لهم ان يجتمعوا على رجل ان يصلى بهم الاعلى قياس ماروى ابن سماعة عن محمد الطاهر ان ما بين ما في العيون والطرابلسي منافات ولومات الامام جمع خليفته وصاحب شرطة فان لم يكن صلوا كل صلوة لوقتها ولا يجتمعون وعلى قياس ما عن محمد فيما اذا مات اميرهم وليس فيهم نوا سلطان فقد موا رجلا فام بهم الجمعة جاز ففهمنا اذا قدموا رجلا يصلى بهم يجز بهم كذا ذكره الطرابلسي قلت ويمكن ان يقال انه هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلوم يقدموا احدا لغتهم الفرض قبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على

الفرض وهل يشترط الجماعة في حق الامام ففي الطرابلسي ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جميعا لا يجزيه العضر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا بعد الشروع جاز وقبله جاز عندهما واختلف عن ابي حنيفة رضى الله عنه قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز انتهى واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذلك وفي بعض الناسك ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح وفي بعضها ولو حضر الامام ولم يكن نمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا

موضع الضرورة تعتبر جنابة مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغنى عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابي ح و ابي يوسف كذا في شرح الطحاوى ولو حصر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فترع ثم عاد او كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع الثالث

وقبله اختلفوا فيه قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز وفي البدائع نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين اجراه ودلت هذه المسئلة على ان الشرط في الحقيقة هو الامام عند ابي ح لالجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة ولا يلزم على هذا ما اذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان يصلى العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من المؤمنين والمؤمن اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلى العصر الا في وقتها كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عند ابي ح لكن

في حق غير الامام لافي حق الامام انتهى وفي المحيط لوفرناس عن الامام بعد الشروع اوقبله
فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي ح اما الامام
فشرط في حق غيره وفي المبسوط لوفرناس عنه فصلي وحده الصلاتين جاز قيل هذا قولهما
وقيل فيه روايتان عن ابي ح رضى الله عنه ومنها ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى
لوصلي الظهر بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لايجوز له ان يصلي العصر في مواطنه حتى
يرفع الامام فهو افضل ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام جاز ولو ابطاء
الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها كذا في الاختيار والقبح وشرح

في حلق الشعر وقلم الاظفار وان حلق رأسه
من غير ضرورة فعليه دم لايجزئه غيره كذا في شرح
الطحاوي سواء حلق في الحرم او غيره في قول
ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لاشيء
عليه كذا في قاضيان وكذلك ان حلق ربيع رأسه
او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه
الصدقة كذا في شرح الطحاوي واذا حلق ربيع
لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع
فصدقة كذا في السراج وان حلق الرقبة
كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته
او ابطيه او تنقها او احدهما فعليه دم كذا في
السراج وان حلق من احدى الاطمين اكثرها
يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو
حلق موضع الحجابة كان عليه الدم عند ابي

القدوري فاذا دفع الامام والناس دفعوا
فعلهم السكينة والوقار وان وجد فرجة
اسرع المشي من غير ان يوذى احد اقل
في المحيط لان اسراع الكل يؤدي الى اذاء
البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا اذاء
فالسنة ان يسرع فيقف بذلك الخواص
لالعوام وفي مبسوط شمس الأئمة زعم بعض
الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به
اتمى وعلى هذا اكثر المتون والشروح
كالهداية والسدايع والمجمع والعناية والقبح
والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى
وازي بليعى والطرا بليسى والشهني ويستحب
ان يسير الى مز دلقة على طريق الماذمين بين
العلمين دون طريق ضب وان اخذ غيره
جاز ويكون في سيرة مليا مكبرا مهلا مستخفرا

داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا حتى المزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء
بعرفات ولا في الطريق ولا يعرج على شيء حتى يدخل من دلقة ويتزل بها والله سبحانه وتعالى
اعلم ﴿ باب ﴾ المزدلفة فاذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا وان يغتسل لدخولها
ويتزل بقرب جبل قزح ويتزل بعين الطريق او ساره ولا يتزل على الطريق فانه مكروه ﴿ فصل ﴾
في الجمع بين الصلاتين بها فاذا وافى المزدلفة يستحب ان يصلى الفرض قبل حط رحله بل يتخير جاله
ويغفلها واذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذنون ويقيم فيصلى الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم
يتبعها العشاء بجماعة في اول وقت العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بل يكفي باذان واحد

واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامين وهو اختيار الطحاوي ولا يتطوع بينهما ولا يشغل بشئ آخر وفي المضمرات ولا يتطوع بين الفرضين به وردت السنة وعليه عمل الامة وقدمر عن الحجة ان المراد منه سنة المغرب فان تطوع او تشاغل اعاد الاقامة للعشاء اتفاقا وهل يعيد الاذان عندنا لا وعند زفر نعم وذكر الكافي في شرحه عن شيخه انه يشير في مبسوط الاسبجاني الذي اختصره من مبسوط البردوي الى اعادة الاقامة في التطوع والى اعادة الاذان في التعشى انتهى وفي شرح الدرر وقيده بنقل اذا وفصل بفائنة لا يعاد الاذان اتفاقا وينوي المغرب في المزدلفة اد آء لاقضاء صرح به في البحر الآخر وغيره وقال في البحر قوله انه لا يشترط له الاحرام بقضى انه لو وصل من مزدلفة غير محرم بالجمع فجمع بين المغرب والعشاء ثم راح الى عرفة من ليلته ذلك واحرم بالحج ثم وقف بها ثم

اتي الى مزدلفة انه يصح الجمع وهو بخلاف مقتضى كلام الاصحاب لانهم قالوا ان هذا الجمع سببه النيسك فلا يصح الا لمن كان محرما والله اعلم انتهى ومن صلى وحده اجزاه بلا خلاف ويستحب التجعل في هذا الجمع ولا يشترط لهذا الجمع ما يشترط في جمع عرفة سوى الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت وذكر الامام المحجوبي ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام انتهى وقوله الاحرام مشكل لا يظهر توجهه ومن صلى وحده اجزاه والافصل ان يصلي للجماعة وفي الحاوي والسنة ان يصلي مع الامام انتهى هذا هو المشهور من المذهب وذكر البرجندی في شرح النقاية معرنا الى الروضة

كذا في قاضيان وان اخذ من شاربه بنظران هذا المأخوذكم يكون من ربع الحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به الساق والفخذ والابط دون الرأس كذا في المحيط وان نف من رأسه او من انفه او لحية شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في قاضيان اصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في السروجي واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه او لحيته فانتشر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج اذا حلق رأسه واخذ لحيته

انه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امام فدى سلطان عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بغير امام ايضا انتهى وبعده لا يخفى لغرابته وصرح بفرابته صاحب البحر وقال ايضا هذا شاذ ثم الزمان شرط وهو ليلة المزدلفة وكنا المكان وهو المزدلفة واما وقت العشاء فاختلف في اشتراطه قال حافظ الدين في شرح المنظومة ان المشايخ اختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيوبة الشفق فنهى من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجوز ومنهم من قال لا يجوز فكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعلى هذا مشي صاحب البدائع فقال فيما اذا صلى في غيرها فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء

بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما وفي كشف
البرذوي وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشاء ومكانه المزدلفة فاذا ادا قبل وقتها او في غير
وقتها او في غير مكانه وجب عليه الاعادة انتهى وذكر في المتقي لوصليهما بعد ما جاوا المزدلفة
جاز انتهى فعلى هذا ينبغي ان تيسر المكان بمزدلفة وما بعدها بخلاف ما قبلها الى عرفات واذا
ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها او العشاء والمغرب في وقت
العشاء قبل ان ياتي بمزدلفة لم يجزه وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول ابي ح ومحمد وزفر
والحسن وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة وذكر في البدائع قول زفر مع

ابن ح وذكره الكرماني مع ابي يوسف ولو لم يعيد
حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط
القضاء اتفاقا الا انه يأنم لتركه الواجب وعن
ابن حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت
الاعادة لذاهاب وقت الاستحباب وان خشي
طلوع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة
لاجل ضيق الوقت بان كان في اخر الليل
جازاد اوهما في الطريق بلاخلاف فان كان
لا يخشى الفوات لاجل ضيق الوقت لكنه
ضل عن الطريق او كان مريضا لا يقدر ان
يمشي وليس له محمل لا يصلحها دون المزدلفة
نل يؤخر الى ان يخاف طلوع الفجر فلوم
يصلى فعند ذلك يصل في العتامة من صلى
المغرب بعرفات يتوقف فان افاض الى المزدلفة
في وقت العشاء ينقلب نفلا ويلزمه اعادتها

وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد
فعلية دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك
في مقام فعلية في كل شيء من ذلك دم وهذا قول
ابن ح و ابي يوسف وان حلق رأسه فاراق
لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحية
فعلية دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع
رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق
كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم
يكفر للاول كذا في الفتح حلق رأسه محرم
او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان
بامر او بغير امره طائعا كان المحلوق رأسه
او مكرها كذا في السروجي ولو حلق الحلال
رأس محرم بامر بغيره كانت الكفارة على المحرم
ولا يرجع بذلك على الخالق كذا في قاضيخان

مع العشاء في المزدلفة وان لم يقض اليها بل توجه من طريق اخر الى مكة صحت انتهى ويمكن اجراء
هذا التفصيل في مسألة التمتع لانهم شبهوها بظهور يوم الجمعة فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا
والا فخرضا فكذا هذا فتأمل ولو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلح المغرب حتى يدخل وقت
العشاء صرح به غير واحد في غير موضع وقدم الخلاف فيه ويجب الترتيب بين الصلاتين حتى
لوقدم العشاء بمزدلفة يصلح المغرب بمزدلفة ثم يعيد العشاء وقال المرغيناني هذا مسئلة لا بد من معرفتها
وهوانه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلح المغرب ثم العشاء وان لم يعاد العشاء حتى طلع الفجر
عادت العشاء على الجواز وفي تلقح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها

في الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة خلفا لابي يوسف ولو اخرها عن وقتها
 وصلبها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع فان طلع الفجر قبل الاعادة سقطت الاعادة
 ايضا والفرق انه اذا صلحها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة بدليل ان
 انبي صلى الله عليه وسلم قال للمستجمل الصلوة اما مك اما اذا اخرها عن وقتها المعهود فقد
 صلاها في الوقت المعهود فافترا انتهى ويجوز هذا الجمع لاهل مكة ومن دلفعة ومنى وغيرهم
 من المسافرين والتميين كجمع عرفة خلفا لمن خالف ثم تأخير المغرب والعشاء الى المز دلفعة هل
 هو واجب او فرض فصرح في البردوى بوجوده واليه مال بعض المشايخ وهو اختيار ابن

الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب
 بين الفريضة وعليه مشى اكثر الشراح وان
 حل قول من قال بالفرضية على الفرض
 العملي زال الخلاف بل هذا هو المتعين لانه
 ليس بفرض قطعي قطعا فتنه ﴿ فصل ﴾
 في البيوتة بمزدلفة واذا فرغ من الصلاتين
 يبيت تلك الليلة بهما الى الصبح ويشغل
 بالدعاء بمثل ما دعى بعرفة ان تيسر له وهذه
 البيوتة سنة وليست بواجبة عندنا لما شهد به ساير
 كتب المذهب وذكر في اختلاف المسائل
 وجوبها عن ابي حنيفة كما سيأتي في الجنائيات وقد
 يوجه ذلك بما مر من اختصاص جواز الصلوة
 بالمزدلفة واذا وجب اداء الصلوة بها فقد
 وجب حصوله بها لئلا لاداء الصلاة في وقت
 العشاء ولا نغني بالبيوتة الا هذا اي حصوله

فعلى الخالق الحلال صدقة كذا في السروجي
 وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم
 ماشاء كذا في الهداية من اخر الخلق حتى مضت
 ايام النحر فعليه دم وكذا القارن او المتمتع اذا
 اخر الذبيح حتى ايام النحر كذا في المحيط قارن
 حلق قبل الذبيح فعليه دمان دم للحلق قبل
 الذبيح ودم للقران عند ابي حنيفة في التبيين
 وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص
 اظفاره يد واحدة او رجل واحدة عن غير ضرورة
 فعليه دم وكذلك اذا قلم اظفاره يديه
 ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد
 ولو قلم ثلاثة اظفار من يد واحدة او رجلا واحدة
 تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع
 من خنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء

بها لئلا ولو ساعة فيصح ما ذكر لكن اذا فسرنا المكان بالمزدلفة وما بعد هاجر يا على رواية المتفق
 لم يصح هذا التوجيه واعلم ان هذه ليلة جعت شرف الزمان والمكان فينبغي ان يجتهد في احياها
 بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع والابتهال والدعاء ويسأل الله تعالى ازضاء الخصوم
 ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موعودة فيها فيا لها من ليلة ﴿ فصل ﴾ في الوقوف بها الوقوف
 بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب فاذا انشق الفجر يستحب ان يصلي الفجر بغسل مع الامام والمراد
 من الغسل طلوع الفجر الثاني من غيرنا خير قبل ان تزول الظلام واذا فرغ منها فليستحب ان ياتي الامام
 والناس المشعر الحرام ويقف مستقبلا القبلة والناس وراءه والافضل ان يقف على جبل قزح

ان امكنه والافتخته او بقره ويستحب ان يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التكبير ويرفع يديه للدعاء بسطا يستقبل بهم وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا وبسأل حوائجه لا يزال كذلك الى ان يسفر جدا وعن محمد في حده اذا صار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق القريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اما وقت الوقوف بمرحلة فاوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل طلوع الفجر عندنا ولا بعد طلوع الشمس واما قدر الواجب فصوله بمساعة وقدرا السنة امتداده الى الاسفار واما ركن هذا الواجب فكينوته بمرحلة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا وهو نائم او مغمى عليه سواء علم

بها او لم يعلم نوى او لم ينو ولو مر بها في وقته من غير ان يبني بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة ولو وقف بعدما افاض الامام قبل طلوع الشمس اجزأه ولا شيء عليه ولو دفع قبل الناس وقبل ان يصلي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه الا انه خالف السنة لتركة الامتداد والصلوة مع الامام ولو دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم الابدن وهو ان يكون به علة او تكون امرئة تخاف الزحام واما من لم يمكنه هذا الوقوف بان ادرك الوقوف بعرفة في اخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مز دلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلا شيء كما سقط عنه وقوف عرفة نهار اوله من تعرض لذلك ولكن قياس ظاهر لا ينكره ما هزل ان كل واحد منها واجب

ولو قلم خمسة اظافر من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافر يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافر من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربيع الرأس وطيب عضوا في مجلس او مجلس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافر من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي ح و ابي يوسف وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافر تجب عليه الصدقة وان كان جلثها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من خطه الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر

وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم شيء بذلك وعللوا بان ما يؤمر به المتفرغون وهذا مضطر الى التخلف عنه واما مكان الوقوف فجزة من اجزاء المزدلفة اي جزة كان والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقد يقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه وحد المزدلفة من مازمي عرفة الى قرني محسر قال الفارسي وعبارة بعضهم ما بين مازمي عرفة وقرني محسر وقال الكرمانى الى مازمي محسر وفي الطرابلسي الى قرن محسر عينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المازمان ووادي محسر منها وفي بعض النسخ المازمان ووادي محسر ليسا من المزدلفة وفي فتح الجليل حاشية البيضاوي قال ان محسرى ولبس المازمان ولا وادي محسر من المشعر

(الحرام)

الحرام وعبر غيره بقوله من المزدلفة ولا تنافي بينهما واول وادى محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى مناوخره اول منى وهى منه الى العقبة وذكر الطرابليني ما يفيد ان طول محسر الى مناويل وليس وادى محسر من منى ومن مزدلفة وانما هو ميل بينهما ويسمى وادى النار كذا ذكر بعضهم وقال السروجى فى الغاية ان بطن محسر من منى فى الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا من عرفات الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وقد قدمنا ان حد المزدلفة من مازمى عرفة ولا يخفى ان ما بين عرفات ومازمية اقل من فرسخ بكثير فلا يتأتى قولهم من عرفة

الى مزدلفة فرسخ الا ان يحاسب الى قرح ومثل هذا يتأتى فيما بينه وبين منى وقولهم وليس المازمان من مزدلفة يفهم منه ان مسافة المزدلفة غير داخله فى الفرسخ وبه صرح بعض العلماء حيث قال ان مسافة مزدلفة ميل فقط و علاه بعضهم بان حد الحرم من مكة من تلك الجهة سبعة اميال على ما قاله النووى وبين المزدلفة وبين كل واحدة من مكة ومنى فرسخا فهذه سبعة اميال بقى الميل السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل ان ذلك لا يتم الا باذخال منى فى مسافة الفرسخ الذى بينها وبين المزدلفة ولا شك انه مراد النووى لانه قال ليس بينهما الا وادى محسر والمفهوم من كلامه ان طول محسر نحو ميل وصرح بان طول منى ميلين وقيل ما ذكر من ادخال منى

المحرم وتعلق فاخذه فلاشئ عليه كذا فى الكافى وحكم التنف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الخلق كذا فى السراج فروع متعلق بالسابقة فى كل موضع اذا فعل محتسرا يلزمه الدم كاللبس والتطيب والخلق والقلم اذا فعل ذلك بعله او ضرورة فعليه اى الكفارات شاء كذا فى شرح الطحاوى وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح فى الحرم كذا فى المحيط وان ذبح فى غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على سنة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الخطة كذا فى شرح الطحاوى وان اختار الصوم صام ثلاثة فى اى مكان شاء كذا فى المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا فى شرح الطحاوى وان

فى الفرسخ الذى بين منى وبين مزدلفة فيه نظر لان الكلام فى المسافة التى بينهما فكيف يصح ادخال احدهما فيها انتهى والمشاهد يرد هذا القيل فتأمل وحد المازمين من العليين الذى هما حد الحرم من جهة عرفة الى اول المزدلفة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل خمسة اتمه ذراع وطول منى ميلان وخمسة واربعون ذراعا والمآز من هو الطريق المصيق بين الجبلين ثم للمزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام ويجمع كذا ذكره الطحاوى وقيل المشعر الحرام فى المزدلفة لاعتين المزدلفة قاله الكرماني وهو الاصح وقال فى القاموس المشعر الحرام بالمزدلفة وعليه بناء اليوم

ووهم ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وفي الكشاف المشعر الحرام قرح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه المفيدة وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح انه الجبل انتهى يعني قرح وكذا صححه الشافعية ان المشعر الحرام هو قرح لاجتماع المزدلفة وقال حافظ الدين في تفسيره وقرح جبل صغير في آخر المزدلفة ﴿ فصل ﴾ في الدفع من مزدلفة الى منا فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل طلوع الشمس قال في الكافي وما ذكر في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس افاض الامام مؤول او غلظ وتاويله انه اردابه واذا قربت الى الطلوع وقال

اختار الصدقة تصدق بثلاث اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز التملك فيه وطعمم الاباحة على قول ابي ح و ابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه الا التملك كذا في البدايم والظهيرية ﴿ الرابع ﴾ في الجماع ودواعيه والجماع فيما دون الفرج واللمس والتقبل بشهوة لا تفسد الحج والعمرة انزل اولم ينزل وعليه دم كذا في المحيط وكذا لو عاقبها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حججه ولا عمرته كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة وان نظر امرأة بشهوة فامني لاشي عليه كما لو تفكر فامني

في الهداية هكذا وقع في بعض النسخ من المختصر وهو غلط والصحيح انه اذا اسفر افاض وفي فتاوى السراجية ثم يأتي الى مناسقب طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف تيسر انتهى وهذا خلاف ما تقدم الا ان يرا دبه الجواز فلا خلاف وفي شرح القدوري الا فاضة مع الامام سنة ولو افاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والازكار فانه مستحب واذا بلغ بطن محسر اسرع فانه مستحب عند الأئمة الاربعة قدرمية الحجران كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم يخرج منه الى منى سالكا طريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ﴿ فصل ﴾ في رفع

الحصا قال الكرمانى يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصي الخنزف ويحملها معه التي منى ويرمي بها جرة العقبة وذكر الفارسي اذا مر بالجبل الذي على الطريق التقط منه سبعين حصيات وفي مناسك الحصري جرى التوارث بحمل الحصا من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة وذكر بعض المشايخ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا هذا وفي البدايم والاستجابي والحفة يأخذ حصا الجمار من المزدلفة او من الطريق وفي الظهيرية يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر يأخذ الحصيات من جمع وفي المحيط والكا في يأخذ الحصا من قوارع الطريق وفي الهداية يأخذ الحصا من اى موضع شاء لامن عند

الجمرة فان ذلك يكره قال ابن الهمام شارح كلامه فافاد انه لاسنة في ذلك يوجب خلافها
الاساءة ويستحب ان يلتقطن صغارا ويكره ان يأخذ حجرا واحدا كبيرا فيكسره سبعين حجرا
صغارا كما يفعله رعا الناس اليوم ويستحب ان يغسل الحصى ويكره اخذها من عند الجمرة فان
اخذ من الجمرة فرمى بها جازع الكراهة وقد اساء وقال مالك لا يجوز قال في الفتح وما هي الكراهة
تنزيه ويكره اخذها من موضع نجس ولورما هفتجسة جاز وكذا يكره اخذها من حصي المسجد
ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة ﴿ فصل ﴾ في بيان قدر الحصى قال بعضهم اصفر
من الائمة طولاً وعرضاً وقيل مثل بندقة القوس وقيل قدر النواة لا طول منها وقال في المحيط

قال الحسن في مناسك حصا الخذف يكون
مثل النواة واقصر انتهى وقيل قدر البقلا قيل
هو المختار وقيل قدر الخمصه ولورمى باكبر
من هذا او اصفر جاز غير انه لا يرمى بالكبار
من الحجارة قاله في الفتح المراد من الاول الا
كبر منها قليلا والمراد من الثاني الاكبر كثيرا
كالصخرة العظيمة ونحوها وما يقرب منها ويجب
كون النع على وجه الكراهة وبه صرح
الكرمانى فقال ولورمى بحجر كبير حاز ويكره
وفي المحيط ولورمى باكبر من حصي الخذف
يجزى به ولكن لا يستحب ذلك وفي الينابيع فان
رمى بالاصفر اجزاء وليس بمستحب

﴿ باب مناسك منى ﴾ في يوم النحر
ومنى شعب طولها ميلان وعرضها يسير والجبال
المحيطة به ما قبل منها عالية فهو من منى

كذا في الهداية وكذا ان طال النظر او كرر كذا
في السروجي وكذا الاحتلام لا يوجب سوى
الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي
ح اذا كان مفردا بحجة وجامع بالمر أنه قبل وقوفه
بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضى والاتمام
على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ
الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحججة من
قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي
ويستوى فيه الوطى عن نسيان وعمدوا كراه
ونوم ومن الصوم والمجنون كذا في المحيط ولو كان
ازوج صبيا يجامع مثله فسد حججهادونه ولو
كان هي صبية او مجنونه انعكس الحكم كذا في
الفتح ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه

وما ادبر فليس من منى وعبارة بعضهم حدها من جهته المغرب جرة العقبة ومن المشرق بطن
المسيل اذا هبطت من وادي محسر قال في البحر وحد منى كما ذكره الارزقي وغيره ما بين جرة
العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى انتهى وانكر عز الدين بن جماعة
هذا وقال وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى وقد اتفقت الشافعية على ان رميها تحت منى ثم
قال ولم ينقل عن اجد ان الجمرة ليست من منى استدل على ذلك ببعض الاثار فاذا اتى مناسك يوم
النحر تجاوز عن الجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم حتى ينتهي الى جرة العقبة وهي اول جرة
يلحقها اذا جاء من مكة واخر الحجرات ميملى منى ولا يشتغل بشئ اخر قبل رميها بعد دخول وقتها

في كيفية الرمي فاذا طلع الشمس قد زرع واتى الجرة يقف في بطن الوادي من اسفله الى اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حيث يرى موقع الحصاة ويستقبل الجرة كذا في البدايع وقاضيجان والمقيد والمزيد والمنافع والواحي والغزنوي والكرمانى والحصيرى وفي النجبة والغنية والوبرى يرمى من اسفل الوادى الى اعلاه وفي الينابيع من الجانب الايمن وفي الاسبيجاني فوق جانبه الايمن وفي المرغيناني اختار مشايخ بخارى كيف مارى جاز ويقف حيث يرمى موقع الحصاة ويستقبل الجرة ثم يرمى سبع حصية مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة وقطع التلبية باولها وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسحة كذا

ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الادم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابى ح و ابى يوسف واو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجلس متعددة كذا في شرح الطحاوى ولو جامع امر أنه بعد الوقوف بعمره لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في قاضيجان ويجب على كل واحد بدنه ولو جامع مرة اخرى كان في مجلس واحد لا تجب عليه الابدنة واحدة وان كان في مجلسين تجب عليه بدنه للاول وشاة للثاني في قول ابى ح و ابى يوسف كذا في شرح الطحاوى وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان

في الهداية قال في شرح النجم وهو الاولى وقال في الفتح شرح الهداية هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخران يخلق سببته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي مع الوجه والوجهة هسيرو قيل ياخذ بطرفي ابهامه وسببته وهذا هو الاصح لانه ايسر والمعتاد صرح به في النهاية والقح وغيره واليه اشار في المحيط يرمى الرمية المعروفة وقيل يضع السبابة على رأس الابهام كعاقد ثلثين ويرمي الحصاة بطرف الابهام كذا في السراجية وفي الولوالجية

وهو الاصح انتهى وهذا كله بيان الاولوية واما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان ثم اذا وضع يرميها من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن نص عليه الامام خواهر زاده ويكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر غمنا للشيطان وحز به ورضا للرحن اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبا مقهورا ولو سجد او هلك او قال غيرهما من ذكر الله تعالى مكان التكبير جاز ويرمي بيده اليمنى وحدها قال في النجبة ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابضه والا فضل ان يرمى جرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولورماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة الايمن عذروه وقدر الرمي ان يكون بين الراعى وبين موضع

وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا لان مادونها وضع او طرح وهو خلاف الستة وفي الفتح
وما قدر به بحمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقديرا قل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون
اتمى واذا فرغ من رمى جرة العقبة لا يقف عندها للدعاء بل ينصرف الى رحله بخلاف الاولى
والوسطى ولا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرمي في موضع مخصوص ولا على هيئة مخصوصة
من قيام او استقبال او غير ذلك بل على اى حاة كان ومن اى موضع رمى جاز لكن يشترط لصحة
الرمي ان يقع الحصى برميته في اصل الجرة او قريب منه وقدر بعضهم القريب بشئ اذرع والبعيد
ما فوقه وقبل اشائة الاذرع البعيد ومادونه قريب وذكر بعض الشافعية عن اشافع الجرة

مجمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن اصاب
مجمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب انذى
ليس بمجموعة لم يجزه انتهى والمراد بمجمع
الحصى في موضع معروف وهو الذى كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرمى يوم
النحر غير جرة العقبة ولا يصلى بمنى صلوة
العيد لالعدم المصربل لاشتغال الحاج بالناسك
في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لا يتفق
هجوم الجمعة كل سنة في ايام الرمي صرح
به في المحيط والذخيرة وغيرهما * فصل *
في قطع التلبية يقطعها مع اول حصاة برميها
من جرة العقبة سواء كان في الحج الصحيح
او الفاسد وسواء كان مفردا بالحج او متمتعا
او قارنا في الصحيح من الرواية كذا قيده
قاضي خان والطرابلسي وذكر في شرح

جامع بعد الخلق فعليه شاة كذا في الكافي
واو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله
او اكثره لاشئ عليه ولو طاف لها ثلاثة اشواط
تجب بدنة ووجهه تامة كذا في شرح الطحاوى
ولو لم يخلق حتى طاف الزيارة ثم جامع قبل الخلق
فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته
فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع
بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة
ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا جامع
المعتمر بعد اخرى في مجلسين فعليه بانئان
شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعى كذله
في الايضاح هذا اذا كان قبل الخلق وان كان
بعد الخلق فلا شئ عليه كذا في شرح الطحاوى

النقابة الكوهستاني وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كافي والمحيط انتهى وذكر ان
فرشته مشراح المجمع نقلا عن المحيط ويقطع القارن حين ياخذ في الطواف الثاني لانه يخلل
بعده انتهى وهو ملتبس ولعل المراد فيه القارن الذى فاتة الحج لما ذكر في الحاوى قال محمد فايت
الحج اذا تخلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف الثاني وان كان قارنا ففاته
الحج يقطع التلبية حيث ياخذ في الطواف الثاني انتهى والافقيه ما فيه واو حلق قبل الرمي
قطع التلبية بلا خلاف كافي والمحيط وفي التاتارخانية واذا لم يخلق حتى زالت الشمس
فقد انقطع التلبية ايضا عند ابي يوسف وروى عن ابي ح رضى الله عنه انه لا يقطع التلبية حتى
يرى جرة العقبة الا ان تغيب الشمس فح ينقطع التلبية وهو الرواية عن محمد وهذا بناء على ان

عند ابي ح جرة العقبة لا يفوت وقتها بزوال الشمس انتهى وقوله يفوت وقتها عند ابي حنيفة ما اول بالوقت والا فهو مخالف كما سيأتي وان زار البيت قبل ان يرمى ويحلق ويذبح قطعها في قول ابي ح ومحمد وروى عن ابي يوسف انه يلبى ما لم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر واذ زالت الشمس ولم يرم جرة العقبة عن ابي ح انه يلبى حتى يرمى جرة العقبة الى ان تغيب الشمس فح يقطع التلبية وعن محمد ثلاث روايات فظاهر روايته كما في ح ورواية ابن همامه فيمن لم يرم قطع التلبية اذ غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام اذا مضت ايام النحر ذكره في البدائع وغيره واوذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي حنيفة اذا كان قارنا او تمتعا الا ان كان مفردا

وهو احد الروايتين عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع * فصل * في وقت رمي جرة العقبة اول وقته يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه وذلك وقت الجواز وقت وجوبه طلوع الشمس وآخر وقته طلوع الفجر الثاني من غده وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة وفي الفتح لا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي ازعاء ليل لا يلزمهم الاساءة وكيف بذال بعد الترخيص وفي المرغيباني من حين زوال الشمس يعني يوم النحر الى

وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمره من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في المحيط وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذا اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعدها وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا

ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده وقت جوار الرمي مع الكراهة والاساءة وهذا خلاف مختار شيخ الاسلام وفي الهداية والكافي والبدائع والكرمانى وغيرها ان عند ابي ح وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وعن ابي يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء واعلم انه يفهم من هذا بادي الرأي انه يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم فيجب الجائر لتركه وليس كذلك لما صرح غير واحد بخلاف ذلك في الهداية وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه وفي البدائع فان لم يرم حتى غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه في قول اصحابنا وفي مبسوط شمس الأئمة في ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل

لا يلزمه شيء وفي الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند ابي ح الا انه لاشي فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعد ولو اخل الى الغدوما، وعليه دم عند ابي ح خلافا لهما ﴿ فصل ﴾ في الذبيح فاذا فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر ينصرف الى رحله ثم ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبيح بل يستحب له ذلك فيذبح ويحاق فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعاً يجب عليه الذبيح ان كان موسراً كما سألني ويقدم الذبيح على الحلق وجوبا والسنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك وان لم يذبح بنفسه يستحب ان يحضر عند الذبح ويستحب ان يكون مذبحها ومحرها مستقبل القبلة ويستحب ان تكون شفرته حادة غايبة الخد نم بحفر حفرة في الارض ادمها ويشد ثلاث قوائمها يديها

واحدى رجلها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات الى قواه وانا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك واعظم اجرى عليها ثم يأخذ مقدمة هديه بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها الى الذبيح ثم ياخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه ومنخره منه ويمر الشفرة سريعا ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامر ان يقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الأئمة الحلواني يقول بسم الله الله اكبر يدون الواو ومع الواو كره او ما يقوم مقامه ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو

ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجزئه شاتان كذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعاً فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد ان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم التمتع متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة كذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جوعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في قاضيخان الخامس في الطواف والسعي والرمي والجمار ولوطف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنباً فعليه

ولا يحتاج الى النية عند الذبح بل يكفي السابقة وكلما كان الهدى اعظم واسمن فهو افضل واما كون اشاة فدكر في التودر انه يستحب العقرا وهي البيضاء وقيل يستحب قوائمها ورأسها اسود وسابرها ابيض وتماه يعرف في الاضحية وسنين بعض الاحكام في باب الهدى انشاء الله تعالى ﴿ فصل ﴾ في الحلق والتقصير واذا اراد الحلق يبدأ باليمين ثم عن ابي ح رحمه الله العتبر في الحلق البداية بين الخالق للمحلق فيبدأ بشقه اليسر من المحلوق وهذا هو المشهور عنه عند المشايخ وقال في الفتح بعد ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداية بين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب وقال

المسروحي وعند الشافعي يبداء يمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسته اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافا لما وافقه وفي مناسك الشيخ ابن عمران ويستقبل القبلة المحلق ويبداء بالجانب الايمن من رأسه قال في منسك ابن الجمر والبجر هو المختار وقال في التوبة هو الصحيح وقد روى رجوع الامام على نقله عنه الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في مواضع كذا وكذا فذكر منها البداية بيمين الخالق فصح تصحيح قول الاخير واذا اراد الخلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته ويستحب

ان يدعو عند الخلق وبعده ويكبه ويدعو لو اداهه والمسلمين ويستحب ان يدفن ما حلق او قصر ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا من طفره وان فعل لم يضره ذكره الطرابلسي وقال الكرمانى وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وذكر ازيلجى ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص طفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شيء وفي البسوايع ولبس على الحاح اذا حلق ان يأخذ من لحيته لله تعالى وهذا ليس بشيء لان الواجب حلق الراس بانقصه ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنصارى وفي القبح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من طفره فان فعل لم يضره لانه او ان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لانه

بدنة وكذا لوطافا اكثر جنبا ومحدثا والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا يذبح عليه والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان عاده وقد طاف محدثا لادم عليه وان عاده بعد ايام النحر وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان عاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي ح بالتاخير كذا في الكافي وتسقط عنه البدنة كذا في السراج ولورجع الى اهله وقد طاف جنبا يجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه الا ان العود هو الافضل ولورجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جازا وان بعث بالثاة فهو افضل كذا في التبيين ومن ترك من طواف الزيادة ثلاثة اشواط فادونها فعليه شاة فلو

قضا التفث كذا علله في المبسوط انتهى وعبرة المبسوط وليس على الحاح اذا قصر ان يأخذ شيئا من لحيته او شاربه او اظفاره او ينور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في اخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق او يقصر ففعله يكون جنباية على الاحرام قال الشافعي لا يزمه شيء بناء على مذهبه ان تحلل الحاح يكون بازمى فقصر الاظفار بعد الرمي لا يكون جنباية منه انتهى فهذا هو المشهور عن الاصحاب مما يأتي عن بعضهم من جواز ذلك مخالف القاعدة المشهورة من ان المحلل هو الخلق عندنا واعلم ان بعض هذه العبارات يشير الى ان الاخذ من الشارب وغيره يكون قبل الخلق وبعضها

(بشر)

يشير الى انه بعده فان كان المراد الاول فليس على الاطلاق بل فيه خلاف قبل في الخزانة الاكل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبداء بقلم الاظفار او قص الشارب او اخذ الحمية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم ان يقيم اظفاره قبل الحلق او التقصير لبعده في الاحرام وفي المحيط ايجله التحلل فغسل رأسه بالخضمي وقلم ظفره قبل الحلق وعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يتحلل الا بالحلق فقد جنى عليه بالطيب وذكروا الطحاوي لادم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ايجله التحلل فيقع به التحلل وفي البدائع وعليه الدم بغسل رأسه بالخضمي في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لادم عليه ذكر الطحاوي الخلاف وقال الجصاص لا عرف فيه خلافا والصحيح

انه يلزمه الدم لان الحلق والتقصير واجب فلا يقع التحلل الا باحدهما فلم يوجد مكان احرامه باقيا فاذا غسل رأسه بالخضمي فقد ازال التث في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم وفي البدائع ولو غسل رأسه بالخضمي بعد ارمى قبل الحلق يلزمه دم على قول ابي حنيفة والاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى وان كان المراد الثاني فكذلك ولا يتخلو عن الخلاف لان الكرماني نفى استحبابه وان يلبى اثنته الا ان يكون مرآد الكرماني قبل الحلق بتأعلى الخلاف ومراد الزيلعي بعده كما هو ظاهر من كلامه والحاصل من هذا كله انه اختلف المشايخ في الحاج اذا حل له الحلق هل يحل له قبل ان يحلق غيره مما خطر عليه بالاحرام ام لا فقول نعم والاصح لا كما مر ثم اعلم ان هذا

رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث شاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا نرجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من خنطة الا اذا بلغت قيمتها ما فانه ينقص منها ما شاع ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابي حنيفة ان اعاده في ايام العرس سقط وان اعاده بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من خنطة كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه بجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدرة محدثا فعليه صدقة

الاختلاف في الحاج اما المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شيئا مما مر انفا قال ذكر الطحاوي في شرح الآثار في مسألة الحاج يحتمل ان يكون حلق الراس اذا حل حلت الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجه ثم رأينا ان طاف البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة وان حل له ان يحلق خيب يحلق ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب والقص كان كذلك في الحججة لا يجوز لمن حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه به امتي يحلق قياسا ونظرا على ما جمعوا عليه في العمرة انتهى

كلامه وفي شرح معاني الآثار فتأمله تجده مصرحا بما قلنا والله سبحانه اعلم ثم المسنون حلق جميع الراس او تقصير جميعه واما قدر الواجب فربع الراس ولا يحل بدون الربع فان حلق اقل من الربع لم يجزه وان حلق الربع يجزيه ويكره لتركه السنة وقال الشيخ كمال الدين شارح الهداية ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادب الله به والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة غير مالك وقيل واجد وهو عدم وجوب الاستيعاب قال الكرماني فان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه وهو مسمى في ذلك لان السنة حلق جميع الراس او تقصيره جميع الراس وقد ترك ذلك فيكون مستثنا وتقييد بالاقل من النصف شعره بانة او حلق

او قصر النصف لا تنفي الاساءة وتعليه يفيد انه لا يفتى الا بحلق الجميع او تقصيره وقال في البحر لم ارفأدة في تقييده بالنصف بل لو حلق ما فوق الربع اجزاه ويكون مستثنا الا ان شووي ذكر في شرح مسلم ان اقل ما يجزى من الحلق والنقصير عند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس فلعل الكرماني اشار بذلك الى نفي قول ابي يوسف انتهى وفي البدائع واما الكراهة فلان المسنون وهو حلق جميع الراس وترك السنة مكروه انتهى واما التقصير فقدر بالائتملة قال في الهداية والكافي وغيرها والتقصيران يأخذ من رءوس شعره مقدار الائتملة انتهى هكذا اطلقوا وقال في البحر واما التقصير فالقدر الواجب فيه مقدار ربع الراس ان كان غير مسترسل ولا يجوز

وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج ولوطاف طواف الصدر كله جنباً او اكثره يجب عليه الدم ونجسته الشاة ان كان رجوع الى اهله وان كان بمكة واعاده سقط ولا يجب عليه للتأخر شي بالاتفق ولوطاف اقله جنباً ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لشكل شوط نصف صاع من الخنطة وان كان بمكة واعاده سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو ترك طواف الصدر او اكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من ركدان الكافي اذا طاف للزيارة جنباً ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر

اقل من الربع كما في الحلق والافضل تقصير الجميع وان كان الشعر مسترسلا فالقدر الواجب فيه مقدار الائتملة انتهى وفي البدائع لكن اصحابنا قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الائتملة من اطراف جميع الشعر واطراف اشعر لا يساوي طولها عاده بل يتفاوت فلو قصر قدر الائتملة لا يصير مستوفيا هذا المقدر من جميع الشعر بل من بعضه فوجب ان يزيد عليه حتى يتقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين وفي شرح الكتف والتقصيران يأخذ الرجل والمرأة من رءوس شعر ربيع الراس مقدار الائتملة وفي المحيط الافضل ان تقصر المرأة من كل شعره بمقدار ائتملة وان قصرت الربع اجزاه الا مادونه فان التقصير في حقها معتبر باحلق في حقه وفي الغاية والرجل والمرأة

(في)

في التقصير سواء وفي القنواوي الوالوجي تقصر من شعر ربيع رأسها قدر الائمة وقيل تأخذ من اطراف شعر رأسها قدر الائمة من غير تقدير بالربيع قال الكرماني ويكفيها قدر الائمة تأخذ من رأسها قال هكذا في بعض شروح القدوري والتجريد للهندواني وذكر في الكافي وفي اداب المفشين ان المرأة لو قصرت مقدار الائمة من احدى جانبي رأسها وذلك يبلغ قدر النصف اودونه اجزاها وعلل فيها وقال لان حلق ربيع الرأس وتقصير ربيع مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل انتهى وقالوا في الاشياء التي تفارق المرأة الرجل انه ليس عليها ان تقصر ربيع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار الائمة والحاصل ان في التقدير

في حقها اختلافا فلذا قال الربيعي وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربيع بخلاف الرجل قال وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربيع انتهى والحلق افضل للرجل وحرام على المرأة؛ الا للضرورة

﴿ فصل ﴾ ومن لا شعر على رأسه بان كان اصلع او مخلوقا فانه يجري الموسى على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استينانا وقيل استحبابا وان حلق بالنورة والحرق او التنف يده او اسنانه او قاتل غيره فنتفه اجزاه عن الحلق ويحل به لكن الحلق بالموسى افضل ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق ولولهد شعره او جعله ظفا يرقال الهند واني في تجريدك للشهيد على الملبد والنظافر التقصير دون الحلق وفي الكافي

في آخر ايام التشريق على الظهر وقص الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتزكه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند ابي ح كذا في المحيط واطواف طواف الزيارة محدثا واطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم كذا في التبيين وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر حنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر عليه دم لتأخير طواف الزيارة عند ابي ح ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف

اذا البد شعره بالصمغ حتى لا يعمل فيه المقراض يجب عليه الحلق ولا يدع عليه الحلق او التقصير في جميع ذلك لان الحلق شرط للخروج من الاحرام صرح به في الكفاية فلا يقوم الدم مقامه لكن اذا تعذر اجراء آلة على رأسه من قرح او علة صار حلالا بدون الحلق نص عليه محمد رحمة الله تعالى ولا شيء عليه صرح به في البحر الزاخر وفي منسك الفارسي والطرابلسي بمقالة من لم يقدر على مسح رأسه في الموضوع لانه في المحيط وغيره والا حسن ان يؤخر الاخلال الى اخر الوقت من ايام التمر وان لم يؤخره فلا شيء عليه وفي خذانة الاكلن لو تعذر عليه اجراء الموسى على رأسه لجراحات وقضى نسكه فله ان يحل في العمرة واما في الحج يؤخره الى اخر ايام التمر ثم يحل له رجاء البرء انتهى والمغرب

ابن الجهمي في مناسكه فقل عن الختمية انه اذا لم يقدر على الحلق ولا على التقصير لوجعه به يجب عليه شاة انتهى وهو مخالف لنص محمد ولو خر ح الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لا يجزيه الا الحلق اول تقصير ولبس هذا بعدد واذا حلق المحرم راس محرم عند جواز الحلق يوم النحر لم يكن عليه شيء وكذا لو حلق رأس نفسه وقت التحلل وان لم يجد القارن او التمتع الهدى ولم يصم الثلث هل يجوز له التحلل بالحلق او يجب عليه التأخير الى وجدان الهدى ذكر في شرح الطحاوي فان لم يجد هديا حل وعليه دم المنعة ودم لاحتلاله قبل ان يذبح ولادم عليه لتك الصوم انتهى وظاهره اطلاق التحلل له وينبغي ان يجب عليه التأخير الى آخر ايام النحر ولا شك في افضليته

اليه واما التأخير الى ما بعد ايام النحر فلا يجب للمرجح الزايد وعدم الفائدة لان تأخير الحلق عن ايام النحر موجب الدم * * * فصل * * * في زمان الحلق ومكانه وشرايط جوازه فعند ابي حنيفة حلق الحاج يختص بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم وعند ابي يوسف لا يختص باحد منهما كذا في الهداية والكافي وشرح الكنتز وغيرها وقيل حلق الحاج يختص بالحرم بالاتفاق مع ابي يوسف والاصح انه على الخلاف كذا في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الحلق يختص بالزمان لا المكان انتهى وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان كذا في غير موضع واما الحلق في العمرة فلا يتوقت بالزمان بالاجماع

الصدر يكون للزيارة وعليه لتك طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طواف ثلاثة اشواط وطواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير عند ابي حنيفة ولترك اربعة اشواط من طواف الزيارة في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لتك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لتك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ونقصان طواف

ويختص بالمكان عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم فاذا حلق في غير ما يوقت به يلزمه الدم عند من يوقت ولا شيء عند من لم يوقت اما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق في اي مكان وزمان اتى به يحصل به التحلل بخلاف اذا وجد بعد الاباحة وشرط وقوع الحلق المعتبر في حق التحلل ان يكون بعد طلوع فجر يوم النحر في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة وبعد ذبح الهدى في الحرم في المحصر ووجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل * * * فصل * * * في حكم الحلق حكم حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا فيباح له جميع ما خطر عليه بالاحرام من الطيب وغيره الا نساء هذا هو المسطور في غير

(موضع)

موضع وقال الكرمانى ودواعيها كانت قبيل والمس وفي منسك الفارسي والطرا بلسي ولا يحل
الجماع فيما دون الفرج بخلاف المس والقبلة وفي الزيلعي وقال مائك والطيب لانه من دواعي
الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة والمس بالاجماع وفي شرح المجمع عند قوله الا النساء يعنى
لم يحل في وطنهن او دواعيه واغرب في اختلاف المسائل فنقل عن ابي حنيفة التحلل الاول يبيح
جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء
والصيد فانهما يوجبان عليه انتهى وهذا خلاف ما في كتب الاصحاب الا ان ابن فرشته شارح المجمع ذكر
معزيا الى الخاتمة الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع والذي صرح به غير واحد باحة

جميع المحظورات من الطيب وغيره مما سوى
الجماع ودواعيه فان اراد بالخاتمة فتاوى فاضيلان
المعروف او شرحه على الجماع فليس فيهما
ذلك وانما ذكر فيهما ذاك فيمن رمى ولم يخلق
كما سيأتى بمصرحا واعلم انه لا يحصل التحلل عندنا
الا بالخلق او ما يقوم مقامه فالرمي ليس بحلل
حتى لورمى لا يتحلل في حق اللبس والطيب
ونحو ذلك ما لم يخلق او يقصر صرح به
الكرمانى وغيره الا انه محلل في حق الخلق
ولكن لو خلق قبل الرمي حل بالاتفاق
وفي فتاوى فاضيلان وشرحه على الجماع
الصغير وبعد الرمي قبل الخلق يحل له كل شيء
الا النساء والطيب وعند ابي يوسف يحل له
الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح
ما قلنا لان الطيب داغ الى الجماع وانما عرفنا

الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط
ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان
شاة لتقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لتزك
طواف الصدر يعث بهما فيذبحان في العام
الثاني مبنى كذا في فاضيلان ومن طاف طواف
القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه
شاة كذا في السراج وذكر في غاية البيان
ان طاف محدثا وسعى ورمى عقبيه فهو جائز
والافضل ان يعيدهما عقب طواف الزيارة
وان طاف له جنبا وسعى ورمى عقبيه
فانه لا يعتد به ويجب عليه السعى عقب
طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر واذا
طاف للعمرة محدثا او جنبا فادام بمكة يعيد
الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد في المحدث

حل الطيب بعد الخلق قبل طواف الزيارة بالاثرو في الخبة ذكر الفارسي المذهب عندنا ان الرمي
ليس بحلل وان بعد الرمي قبل الخلق لا يحل له شيء من المحظورات اصلا انتهى وما في فتاوى
يحل له كل شيء خلاف ما صرح به غير واحد من ان عند ابي حنيفة لا يحل له شيء سوى الخلق من قلم
الاطفار والاخذ من اللحمية والشارب والغسل بالخطمي واللبس وغيرها واما عند ابي يوسف ومحمد
فقيل له تحل هذه الاشياء وقيل لا تصح الجصاص عدم الحل عند الكل وقد تقدم وكذا الذبح
ليس بحلل الا في المحصر وما في البدائع ان الذبح من القارن والمتمتع بحلل كالخلق فراده في حق قطع
النبية وجواز الخلق يعنى لو ذبح القارن قبل الرمي والخلق قطع اتلبية لانه حل من وجه حين

ايح الحلق بخلاف ما ذالم يذبح حتى لا يحل له الحلق وبخلاف المفرد لان حل حلقه لا يتوقف على ذبحه
 وفي الجوهره شرح القدوري واطواف الزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة
 من لم يطف كذا في الكرماني ﴿ باب طواف الزيارة ﴾ واذ فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم
 الحج يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك وهو الافضل والافق اليوم اثني او الثالث ولا يؤخر
 عنها فيزور البيت ويدلوف طواف الزيارة سبعة اشواط تامة كل واحدة من الحجر الى الحجر وعلى
 الوجه الذي ذكرنا فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف ويصلي ركعتي الطواف عند المقام
 وهو افضل واغيره فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم او غيره على ما بينا

فلا يرمل ولا يضطبع في هذا الطواف ولا يسعى
 بعده وان لم يقدم السعي رمل فيه وسعى بعده
 واما الاضطباع فلا يس في طواف الافاضة
 سواء قدم السعي اولاً لانه قد تحلل من اجرامه
 وليس الخيط والاضطباع في حال بقاء الاجرام
 وهذا باتفاق الرواية الثلاثة خلافاً للشافعية قال
 في البحر ولكن ذكر في الخادم من كتب الشافعية
 ان الاضطباع انما يس لمن لم يكن لابسا للخيط
 ثم انما لا يأتي بالرمل والسعي اذا اتى بهما على وجه
 مسنون وبعد طواف كامل اما اذا اتى بهما
 بعد طواف ناقص بان طاف للقدوم مجدداً
 او جتار رمل فيه ويسعى بعده فعليه اعادتهما
 بعد طواف الزيارة في الحدث ندبا والجنابة
 حتماً فان لم يعد السعي في الجنابة فعليه دم
 ولا شيء عليه في الحدث ولا يترك الرمل

تزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسنانا
 كذا في المحيط من طواف لعمرته وسعى على
 غير وضوء فا دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما
 لاشيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد
 فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود
 لو وقع التحلل باداء الركن وليس عليه
 في السعي شيء اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي
 في الصحيح كذا في الهداية وان طاف للزيارة
 وعورته مكشوفة اعاد مادام بمكة وان لم يعد
 فعليه دم كذا في الاختيار ومن ترك السعي بين
 الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري
 وان سعى جنباً او حائضاً او نساءً ففسخه صحيح
 وكذا الوسعي بعدما حل وجامع وكذا بعد الاشهر
 كذا في السراج ولو طاف راكباً او محمولا او سعى

في الوجهين ولورمل في القدوم ولم يسع بعده هل يعيد الرمل في الزيارة لم اجده منقولاً وقولهم
 الرمل انما شرع في طواف بعده سعى ظاهر في عدم اعتداد الاول وذكر في مختصر شرح التقاية
 للمكارم وطاق للزيارة بالرمل وسعى ان سعى قبل سواء رمل قبل او لم يرمل وان لم يسعى قبل وان لم يرمل
 رمل وسعى معاً فقط لان السعي لم يشرع الامر وكذا الرمل لم يشرع الامر في طواف بعده سعى انتهى
 وذكر في شرحه الشمس الكوهستاني عند قوله طاف بالرمل وسعى ان كان سعى قبل فيه اشعار بان
 لو لم يسعى رمل وسعى وان رمل انتهى ولو قدم السعي عقيب طواف القدوم ولم يرمل في القدوم
 سقط عنه الرمل في طواف الزيارة لان الرمل انما يشرع في طواف بعده سعى ولا يسعى ههنا كذا

في العناية وفي الغاية ثم ان اصحابنا ذكروا في كتبهم انه اذا فرغ من طواف الامضة والسعي رجع الى منى ولم يذكر واستجاب دخول البيت وشرب ماء زمزم في هذا المقام وانما هو فيما اذا رجع واذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالخلق السابق لابلطواف لان الخلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله والاصل ان في الحج احلالان الاحلال الاول بالخلق الاول او انتصير ويحل به كل شيء الا النساء والاحلال الثاني بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا لكن هو ايضا بسبب الاول بدليل انه اول يخلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يخلق **فصل** وهذا الطواف هو المفروض

في الحج اجماع الامة ولا يتم الحج الا به صرح به غير واحد وهو ركن والركن منه اربعة اشواط وامامنا زاد على الاربعة فواجب يجبر باندم وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر في البحر العميق قال في المحبط الركن في طواف الزيارة اربعة اشواط وما زاد عليها واجب لتمتة الركن وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر ابو عبدالله الجرجاني الركن ثلثة اشواط وثلاث اشواط وعليه مشي في البدائع فقال المفروض منه هو اكثر اشواط وهو ثلثة اشواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيخ المحقق كمال الدين شارح الهداية بل الذي ندين به ان لا يجزى اقل من السبع ولا يجبر نقص بشيء وهو مذهب الائمة الثلاثة ثم اذا كان المذهب عندنا ان لاكثره حكم الكل فلو طاف اربعة

بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فادام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يربق لذلك دعا عندنا كذا في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لافرق بين ان يفيض باختياره او ندمه بغيره كذا في السراج ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها اورمى واحدة او جرة العتبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف

اشواط وقد خلق ثم جامع لاشيء عليه لانه حلال ولو طاف ثلثة اشواط فهو والذي لم يطف اصلا سواء لان الاقل لا يقوم مقام الكل ولا يجزى عنه البدل بل يجب الاتيان بعينه **فصل** في وقت هذا الطواف وزمانه فاول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا اخره في حق السقوط اتفاقا بل العمر كله وقته غني اتي به يكون اداء ولو بعد ستين الا انه يجب فعله في ايام النحر اوليا ليه في المشهور من الرواية عن ابي حنيفة المذكرة في المبسوط وعندهما يسن ذلك فيكره تاخيرها بالاتفاق واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والذبح والخلق وهذا باتفاق العلماء قال ابن الجيمي ويلى يوم النحر في الفضيلة اليوم الثاني ثم

يوم الثالث ثم يخرج وقت افضلية ثم وقت الواجب عند ابي حنيفة ايام النحر في المشهور من الرواية
 كائن عليه المشايخ قال في الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتي
 وهو المذكور في المبسوط والهداية وقاضحان والكافي والبدائع وغيرها وذكر القدوري في شرحه
 مختصر الكرخي ان اخره ايام التشرية وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمصنعي ويجوز ادائه
 في ايام النحر صرح به في الظهيرية وغيره * فصل في شرائط صحة هذا الطواف * الاسلام
 وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيان اكثره وادائه بعد دخول وقتها وكونه بالبيت قال
 في البدائع فحصول الطائف كائنا حول البيت هو ركن الطواف سواء كان بفعله نفسه او بفعل غيره

وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف
 به غيره بامر او بتغير امره او كان قادرا
 عليه فعمله غيره ولا يجوز فيه النيابة الالغى
 عليه الذي اغنى عليه قبل الاحرام فلو طاف عنه
 واحد بامر او بتغير امره يقع عن الغمى عليه
 على الصحيح وقيل لا يقع عنه بل يشترط حضوره
 فيطاف به واما كونه في المسجد والابتداء من الحجر
 الاسود فقد قدمنا الكلام في ذلك واما العقل
 والبلوغ والحرية فليس بشرط واما واجباته
 وسننه فقد ذكرنا من قبل والترتيب بين الطواف
 والرمي سنة وليس بواجب وكذا بينه وبين
 الحلق حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ
 عليه الا انه قد خالف السنة فيكره صرح به
 غير واحد كما سأتى وذكر في منية المناسك لابي
 النجا وجوب الترتيب بين ذلك ذكر ابن امير

صاغ الا ان تبلغ قيمته شاة فينقص ماشاء كذا
 في الاختيار وتجب شاة بتأخر التسك عن مكانه
 كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان
 الحلق للحج او للعمرة عند ابي حنيفة ويجب
 ذمان عند ابي حنيفة بتقديم القارن والمتنع الحلق
 على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد كذا في
 البحر * الباب العاشر * في الصيد وجزائه
 (وفيه) فصلان (الاول) في الصيد الصيد
 هو الحيوان الممتع التوحش في اصل الخلقة
 وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله
 في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان
 الموارد هو الاصل والتعش بعد ذلك عارض فلا
 يتغيره ويحرم الاول على المحرم دون الثاني
 كذا في التبيين ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء

الحاج في منسكه امرأة حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبتها على القبول ولم تطهر فاستفتت
 هل تطوف ام لا وهل اذا طافت يتم حجها ام لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد فان دخلت
 وطفت اثنتي عشرة طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه المسألة كثيرة الوقوع تحجر فيها النساء انتهى
 والمتحجرة التي استمر دمها ونسبت ايام عاداتها اذا حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد
 عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب في الحساوي ولا تطوف بالبيت تطوعا ويطوف طواف
 الزيارة مرتين ولكن ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وتطوف للصدر ولا تقضى ولا تعيد
 لانها ان كانت ظاهرة فقد ادت وان كانت حايضا فليس عليها طواف الصدر كذا في المحيط والله

اعلم ﴿ فصل ﴾ واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ولا يسهط هذا الطواف بعد وجوبه بحال مادام حيا واما اذامات في الطر ابليسى عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمامه الحج يذبح عنه بدنة للرد دفعة والرمي والزيارة والصدر وراز حجه وفي المبسوط في ضمن تعليل الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة والبدنة قد تقوم مقامه حتى اذامات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه تجب بدنة لطواف الزيارة وفي فتاوى قاضخان والسراجية الحاج عن الميت اذامات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى ولا مفسد الطواف ولا فوات قبل

المهمات ﴿ فصل فاذا فرغ من طواف ﴾

الزيارة رجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يأتي منى فيبيت بها لياليها وهذه البيوت سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها يكره له وتحصل هذه السنة بيوتة اكثر الليل بمنى فلواتي مكة ليلا لطواف الزيارة مثلا فطاف ورجع الى منى قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا يلزمه ان لا يبرح عن منى لياليها واما عليه ان لا يبيت الا بها اشار الى هذا في شرح الانار للطحاوي وفي شرح مختصر الطحاوي لا يبيت بمكة ولا بالطريق حتى يعود ويبيت بمنى سواء كان من اهل السقا او من اهل الرعا او غيرهم خلافا لما شافعي انتهى واعلم انه ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن

كذا في المتن ويستوى في ذلك العامد والناسي والخاطيء والمبتدأ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخر كذا في السراج والمبتدأ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لا اختلاف التيمم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في بركة لا يباع فيها الصيد يعتبر قرب المواضع منه مما يباع فيه كذا في التبيين ثم هو مخبر في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من براوصاع من تمر او شعير وان شاء صام كذا في الكافي فان اختار قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف

عمر يفعل كذلك وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وهذا في الكتب الستة والاول في مسلم وذكر الشيخ كمال الدين ولا شك وان احد الخبرين وهم واذا تعارضوا فلا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالسجدة الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجمنا الجمع جلتا فله بمنى على الاتحاد انتهى كلام اصحابنا يشير الى انه يصلى بمنى وبه صرح في البحر الرائق فقال ثم يعود الى منى فيصلى بها الظهر وينبغي ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الحيف ويكثر من الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى في محرابها فانه بنى في موضع احجار كانت هناك وكان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة

ولان في اداء الصلوة نعمة فضيلة عظيمة فلا يترك لكسل نفسه قبل انه محل الانبياء ومصلى الاخيار وفيه قبر ادم عليه السلام وقيل دفن فيه سبعون نبيا ومصلى فيه خمس وسبعون نبيا ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو الثانى من ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع منها يعلم الناس احكام الرمي والنفر وما يقى من امور المناسك ويحذر الناس عن السيأت ويبتعد على الطاعات وهذه الخطبة بنى سنة عندنا وما لك وقد تركها اهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة ويفتح هذه الخطبة بالتكبير وحمد الله تعالى وشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج والصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والله ولى دينه ولا حول

ولا قوة الا به ويجمع بينى اذا كان امير مكة او الحجاز او الخليفة واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا الا اذا استعمل على مكة او يكون من اهل مكة وان لم يستعمل عليها وهذا عندهما وعند محمد لا يجمع بينى بحال ثم قيل انما يجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم وقيل يجوز في جميع الايام والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ﴿ باب رمى الجمار واحكامه ﴾ اعلم ان رمى الجمار واجب لا يجوز تركه وان ترك فعليه دم وايامه اربعة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الارمى جرة العقبة واليومان بعده نحر وشريق ويجب فيه رمى الجمار ثلاث واليوم الرابع تشرىق خاص ويجب فيه رمى الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجره اما رمى جرة العقبة في اليوم الاول فقد ذكرناه مع بعض الاحكام فذكر الان رمى بقية الايام

صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شأ صام عنه يوما وان شأ اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم التمدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الكافي وان اختار الديح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في اى موضع شأ وكذا الصوم كذا في التبيين وان ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدى واجزئه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فلاس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه

﴿ فصل ﴾ في اوقات رمى الجمرات فوقت الرمي في اليوم الثانى والثالث من يوم النحر وهو الاول والثانى من ايام التشرىق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة كذا في الهداية وقاضى خان والكافى والبدائع وغيرها وعن ابى حنيفة رضى الله عنه ان الافضل ان يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز وحل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على احتساب الافضل ذكره في المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي الرغينى الثانى واما اليوم الثانى من ايام التشرىق فهو كالايام الاولى من ايام التشرىق ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم وان يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن

(الحسن)

الحسن عن ابي ح رضى الله عنه وفي المبسوط لشمس الاثمة السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان من قصده ان يتجمل في النفر الاول فلا باس به ان يرمى في اليوم الثالث من يوم النحر قبل الزوال وان يرمى بعد الزوال فهو افضل وان لم يكن ذلك من قصده لا يجوز به الرمي الا بعد الزوال لانه اذا كان من قصده التجمل قريبا يلحقه بعض الحرج في تاحير الرمي الى بعد الزوال لانه لا يصل الى مكة الا بالليل وهو محتاج لان يصل الى مكة بالنهار فيرخض له في ذلك في ظاهر الرواية لا يجوز به الرمي قبل الزوال انتهى فصار عن ابي ح ثلث روايات الرواية المشهورة ورواية المنقح ورواية الحسن وقتلوى السراجية ثم جرى الرسم انهم لا يمكنون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار بل يرتحلون قبل الزوال

من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزول وهو الصواب ومنهم من يرمى قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية عن ابي ح رحمة الله عليه انتهى واما الوقت

المسنون في اليومين فيتمت من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد انغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهم! وبقى وقت القضاء اتفاقا واما وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث من ايام التشريق فن طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وفي البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام اما عند صاحبيه فلا يجوز قبل الزوال

بدله كذا في المحيط وان اختار الهدى وفضل منه شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شأ صام عن كل نصف صاع من بزوما وان شأ تصدق به واتي كل مسكين نصف صاع وان شأ تصدق بالعض ويصوم بالعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شأ ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخراى الكفارات شأ اوجع بين الثلاث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزأ ان كذا في شرح

في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله واذا غربت الشمس من اليوم الرابعة فقد فات وقت الاداء والقضاء بالاجماع ولو لم يرمى في يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في الليل ولا شئ عليه لان ليالى الرمي تابعة ليلها فصارت الليل وقت الرمي في ايام الرمي ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدها لا يصح لان الليالى في الحج في الحكم الايام الماضية للمستقبله فيجوز رمي يوم الثاني من ايام النحر ليلية الثالث ولا يجوز فيهما رمي يوم الثالث فلو اخر رمي يوم الاول الى الثاني او ترك رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها فيه على التأليف بالاتفاق وعليه دم عند ابي ح ولا شئ عليه عندهما ولو لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا وهذا تصریح

في انه لا يبق وقت الرمي في الليلة الرابع عشر بخلاف الالبالي التي قبلها وبه صرح في الفتح فصل
 في صفة الرمي في الايام الثلاثة واذا كان اليوم الثاني من ايام الحر المسمى يوم النفر رمى الجمار
 الثلث بعد الزوال ويقدم الظهر على الرمي وهو الصحيح ويسداه بالجمرة الاولى وهي التي تلى
 مسجد الخيف والمزلفة فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصي الخذف كما يكرمع كل حصاة
 ويقول بسم الله والله اكبر عما للشيطان وحزبه ورضاء للرحمن واعلم انهم ذكروا في رمي جمرة
 جهة الوقوف للرمي ولم يتعرض اكثرهم لذلك في غيرها وتعرض لها في المطلب الفبايق شرح
 كذا الدقايق فقال يأتي الجمرة الاولى من اسفل منى وبصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره

اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم
 يتقدم عنها قليلا ويحرف عنها قليلا ويحمد
 الله تعالى ويهلل ويكبر مع حضور وخشوع ويمكث
 كذلك قدر ثلث احزاب قرأه من القرآن ثم يأتي جمرة
 الوسطى ويمكث كذلك قدر ثلث احزاب قرأه
 من القرآن ثم يأتي جمرة الوسطى ويصنع عندها
 كما يصنع عند ما قبلها الا انه لا يتقدم عن يساره كما
 فعله قبله لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها يمين ويقف
 بطن المسيل منقطعاً عن ان يصيبه حصا الرمي
 انتهى وقد اجاد فيما افادوا اذا فرغ منها يقف بالمقام
 الذي يقف الناس فيه بعد تمام الرمي لا عند
 كل خصاة مستقبل القبلة فيكبر ويهلل ويسبح
 ويمجد ويمجد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
 تعالى حوائجه ويتضرع اليه ويرفع يديه

خذ ومنكبيه ولا يجاوز منكبيه ويسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء وكذا في قاضخان
 وغيره وذكر الطرابلسي وفي منسك الكرماني ويرفع يديه حدو منكبيه ويجعل باطنهما نحو
 القبلة في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء هكذا ذكر في كيفية رمي جمرة العقبة ثم ذكر
 في غيرها ويجعل باطن كفيه نحو السماء ولم يتعرض للخلاف ولا يخفى ان لارفع عند جمرة العقبة عنده
 اصلا فلا وجه لذكره هناك وظاهر عبارته انه نقل عن الكرماني وليس كذلك لان الكرماني
 لم يذكر ذلك وانما ذكر ذلك صاحب سراج الوهاج في باب الصلوة بقوله انه عند الجمرتين يجعل
 باطنهما عند الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء وكذا في شرح المجموع وفي الغاية

(عن)

عن المرغيناني يرفعها حذ ومنكبها بسطا وفي اليانبع يرفع يديه عند كل حصة ويكبر ويهمل
ويسبح ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويسأل الله تعالى حاجته ثم يأتي المقام وقيل يقول عند كل حصة
يرمها بيمينه بسم الله والله اكبر ويرفع يديه انتهى من الغاية وفي شرح القدوري ويرفع يديه
عقب كل حصة ﴿ فصل في صفة ﴾ رمى اليوم الثاني يبداء بمأبى مسجد الخيف فيرمي
سبع حصة يكبر مع كل حصة ويقف عندها فيرفع يديه عقب كل حصة ويدعو الله لحاجته
ويهمل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ثم يأتي المقام فيقف هناك ويدعو اقال وذكر في مناسك
حسن بن زياد انه يقول عند كل حصة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول

اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً
وذنباً مغفوراً انتهى وقدم تصريح بعض
المحققين انه يقف عند المقام بعد تمام
الرمي لا عند كل حصة ونص محمد علي
رفع اليدين عند الجمرات وما في العناية وغيرها
لا يفعل ذلك في غيرها في سائر الادعية يراد به
الى التمكن والافارغ سنة الادعية وقد
صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج
ويذني ان يستغفر لابويه واقاربه واصحابه
ومعارفه وسائر المسلمين ويقف طويلاً قيل يقف
قدر سورة البقرة كذا اختلف بعض المشايخ
في الحاوي ويقف مقدار ما يقرأ عشرين
اية من سورة البقرة وكذا في المصنرات واما
موضع الوقوف للدعاء فقد مر بعض تفضيله
وقال في النهاية معنيا الى التهذيب يريد

فان وجدته بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان
بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر
ولو جرح صيداً ونف شعره او قطع عضوانه
ضمن ما نقصه ولو نف ريش طأراً او قطع قوائم
صيد فخرج من حيز الامتاع فعليه قيمته كاملة
كذا في الهداية محرم كسر بيضة الصيد فان كانت
مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن
قيمتها عندنا كذا في النهاية وكذا اذا شوى بيض
صيد كذا في المحيط ولو جرح صيداً فكفر ثم قتله
كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة
بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط وان
قتل الصيد بعدما اخرجته من حيز الامتاع هل
يجب عليه جزاء اخر قال في الوجيز لا يجب عليه
اذا كان قبل ان يؤدي الجزاء كذا في السراج

المقام الذي يقف الناس فيه اعلى الوادي وفي الفتح شرح الهداية والذي صرح به حديث
ابن عمر انه ينحدر في الاولى امامها فيقف وينحدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي قال وقوله
بالمقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمحله وافادة انه لم يتغير بل الناس توارثون فاهم عليه هو
الذي كان انتهى وما ذكر في مقدمة الغزنوي من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء
الافى جرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي ليس في المشاهر من الكتب والاخبار ثم يأتي جرة
الوسطى فيفعل بها جميع ما فعل بالاولى من الوقوف وغيره ثم يأتي جرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي كما يسمى ايضا جرة التصوي لانها اقصى جوار من مناسا وقرب الى مكة ولا يقف

للدعاء بعد هذه الجرة في المشهور كذا فاصبحان وذكر ابن الجعفي ويدعو عند جرة العقبة من غير ان يقف عنده والوقوف عند الاولين بعد الرمي سنة في الايام كلها وان لم يقف جاز ولاشي عليه ويقف عند جرة العقبة في الايام كلها ثم الرمي ماشيا افضل اورا كبا قال في التاتار خاتبة في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار ايها شاء وعند ابي ح اتمن واختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والنكافي والبيهقي وغيرهم ان كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا وكل رمي لا رمي بعده فالافضل ان يرميه راكبا وهو مروى عن ابي يوسف رحمة الله عليه وعبرة بعضهم كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لاوقوف

بعده فالرمي راكبا افضل وهو معنى الاول وحاصله ان رمي جرة العقبة راكبا افضل وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي فتاوى قاضيخان وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي اظهره بطلان استحباب المشي وقال ويستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا لباس به والمشى افضل انتهى وهذا هو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم في غير جرة العقبة يوم الحرفانه رماها راكبا وسابرا ذاك ماشيا على مارواه غير واحد من ائمة الحديث صحيحا اذا فرغ من ازمى رجع الى منزله قال الكرمانى ولا يعرج على شئ بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة بنى وسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي والثاني من التشرىق

حلال جرح صيد الحرم ثم ازداد قيمته بشعر او بدن فأت من الجراحه ضمن نقصان الجراحة وقيمه يوم مات واتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمه كاملة يوم مات وان قدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء فان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرج من الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منتهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جرح صحيح ما بقي من قيمته

والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادى عشر بجميع كيفيته ولا يجوز الرمي في هذين اليومين لابعد الزوال في ظاهر الرواية وقدمر فاذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة فله ذلك ولاثم عليه ولاجزاء وسقط عنه رمي اليوم الرابع والافضل ان يقيم ويرى يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس بكره ان ينفر حتى يرمى في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لاشي عليه وقد أسأ ولا يلزمه رمي يوم الرابع

(في)

في الظاهر نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حاتم يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كالمونفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة ﴿ فصل في رمي يوم الرابع ﴾

وانا لم ينفر وطلع الفجر من يوم الرابع من ايام الرمي والثالث من ايام التشريق والثالث عشر من الشهر وهو اخر ايام التشريق ويسمى يوم النفر الثاني وانفر العمام وجب عليه الرمي في يومه ذلك فاذا زالت الشمس منه يرمى الجمار الثلاث على الوجه الذي اذكرنا بلا زيادة ولا تنقيص فان رمي قبل الزوال في هذا اليوم صح عنده خلافا لهما كما مر واذا اراد ان ينفر معه حصا

فانه يدفعها الى غيره ليرمي بها ان احتاج ذلك الغير والافطرحتها في موضع طاهر وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا اثر فيه وكذا ما قاله الاوفائي صاحب النجفة من انه لو نفر قبل الرابع رمي حصاة يوم الرابع في هذا اليوم فانه ليس بشيء لان كله يدع ضلالة اعلم انه قد صرح اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم رمي هذا اليوم لانه المروي من فعله صلى الله عليه وسلم لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وارجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابوداود والبيهقي قال الطبراني في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمعنى وبه صرح ابن حزم في صفة

فعليهما نصفان فان قطع الاول يده اورجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده اورجله ضمن الاول قيمته كاملة مات اولاً وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنائتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنائته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجنابة الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنائته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان ولو قتله الثاني او فقاعينه ضمن كل قيمته وبه الجنابة الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده اورجله ومات منها ضمن الاول ما نقصته جنائته صححنا ونصف قيمته وبه الجنائتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولاً وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة

حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطام بها يوم النحر ولبلة النفر ويومه ولبلة النفر الاول ويومه ولبلة النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى ﴿ فصل في احكام ﴾ الرمي اعلم ان الترتيب في رمي الجمار هل هو شرط فيبدأ بالاولى وليس شرط فبأي بدأ صح اتفقت الشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الترتيب بين الجمرات واضطربت العبارات للاصحاب فيه ففي البدائع فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرما هائم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي ان يعيد الوسطى وجمرة العقبة لترك الترتيب وانه مسنون لانه صلى الله عليه وسلم ترك فانما ترك المسنون يستحب الاعادة ولا يعيد الاولي لانه اذا اعاد الوسطى وجمرة العقبة

صارت هي الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزائه وفي الينابيع وان ترك الترتيب في رمى الجمار اجزائه عندنا واساءه قال زفر لا يجوز به انتهى وفي الكرماني ثم الترتيب في رمى الجمرات مستحب عندنا حتى او عكس الرمي فرمى جرة العقبة اولاً ثم الوسطى ثم الاخرى يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعله اجزائه ولادم عليه وفي الجمع ويسقط الترتيب في الرمي وفي فتاوى السراجية رجل رمى في اليوم الثاني من ايام البحر الجمره الوسطى والعقبة ولم يرم الجمره الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانيه ثم الثالثه وان لم يرم الا المتروكة جاز وفي القمح هل هذا الترتيب متعين اولاً في المناسك لو بداء في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف فان اعاد

على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة وان لم يعد اجزائه وفي المحيط فان رمى كل جمره بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحده باربع اتم كل واحده بثلاث ثلاث ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل وكأنه رمى اثنايه والثالثه بعد الاولى وان استقبل منها فهو افضل وعن محمد لورمي الجمرات الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يذري من ايتهن بمن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي الاخرين ولو كن ثلاثا اعاد على كل جمره واحده واحده ولو كانت حصاة او حصاتين اعاد على كل واحده واحده ويجز به لانه رمى كل واحدها اكثرها انتهى قال في القمح وهذا صريح في الخلاف

كذا في الكافي الحرمان اذا قتل صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما اجزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل منهم اجزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا اشئ على الصبي والكافر وعلى المحرم اجزاء كامل حلالا قتل صيدا في الحرم بضربه كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد رؤس وان ضربه احد هما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين حلالا اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلالا كان على كل منهما اجزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل بما فرم كذا في قاضحان

قال والذي يقوى عندي استئان الترتيب لا تعيينه انتهى وفي المبسوط للسرخسي فان بداء في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمره الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمره الوسطى وجره العقبة لانه نسك شرع مرتباً في هذا اليوم فاسبق وانه لا يعتد به فكان جمره الاولى بمنزلة الافتتاح لجره الوسطى والوسطى للعقبة فاذا قبل وجوب افتتاحه لا يكون مقنناً به كمن سجد قبل الركوع اوسعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه الجمره الاولى فلماذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى ولاشئ اصرح من هذا في اشتراط الترتيب وفي المحيط عن المتقي عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني في ايتهن بداء

جاز ولا يعيد شيئا وقال ابوح لا يجوز الان يرمى التي تلى المسجد ثم الوسطى ثم جرة العقبة انتهى
ونسب عدم الجواز في الينابيع الى قول زفر وفي التارخانية معزيا الى الاصل اذا بدأ في اليوم الاول
بجبرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على
جبرة العقبة لياتي مسنونا مرتبا ولا يعيد الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من كل جبرة ثلاث
حصيات وكذلك على جبره العتية لا يعتد بمرمى في الوسطى وجبرة العقبة لانه اتابها قبل ان ياتي
باكثر المرمى عند جبرة الاولى شيئا حتى لورمى من كل جبرة اربع حصيات فانه يرمى كل واحدة
بثلاث حصيات لانه اتى باكثر المرمى عند كل جبرة وللاكثر حركم الكل فوقع مرمى من كل جبرة

معتدابه فعليه اكمال رمى كل جبرة بثلاث
حصيات لكن لو استقبل رمية فهو افضل
في مناسك الحسن اذا رمى الجبرة الاولى بحصاة
ثم رمى الوسطى بحصاة ثم جبرة العقبة بحصاة
ثم رجع قربهن بحصاة حصة حتى رمى كل
واحدة منهن سبع حصيات على ما وصف
لك فقد تم رميه على الجبرة الاولى ورمى اربع
حصيات على الجبرة الوسطى فعليه ان يتمها
برمى ثلاث حصيات ورمى جبره العقبة بحصاة
فتمتها برمى ست حصيات انتهى فهذا كله
صريح في اشتراط الترتيب في الرمي واما قوله
في الاصل لياتي مسنونا مرتبا فيحمل على انه
ثبت بالسنة حتى لا يقع التناقض بين كلاميه
ويحصل التوفيق والله سبحانه ولي التوفيق
وفي البدائع فان رمى كل جبرة بثلاث حصيات ثم

ولو ان حللا وقارنا قنلا صيدا في الحرم فعلى
الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزآن ولو
ان حللا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد
الحرم فعلى الحلال ثلاث جزاء وعلى المفرد جزاء
كامل وعلى القارن جزاء ان وعلى هذا القياس
تجرى هذه المسائل كذا في شرح الطحاوى
ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلاث القارن ومات
فعلى الحلال ما نقصته جراحته صححها من قيمته
وثلاث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد
ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمه وبه
الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته
جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات
ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح
والثانية فقا العيدين فعلى الاول قيمته صححها

ذكر ذلك فانه يبدأ فيرمي الاولى باربع حصيات حتى يتم ذلك لان رمى تلك الجبرة غير
مرتب على غيره فيجب عليه ان يتم ذلك باربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات لان
قدر ما فعل حصل قبل الاولى فيعيد مرعا بالترتيب وكذا جبرة العقبة فان كان قد رما كل واحدة
باربع حصيات فانه يرمى كل واحد بثلاث لان الاربع اكثر المرمى يقوم مقام الكل فصار
كانه رتب الثاني على رمى كامل فكذلك الثالث وان استقبل رمية فهو افضل ليكون الرمي في الثلاث
الباقي على الوجه المسنون وهو الترتيب * فصل * ولو نقص حصة لا يدرى من ايتها
نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصة حصة لبراء بيقين ولورمى في اليوم الثاني الوسطى

والثالثة ولم يزم الاولى فان رمى الاولى اعاد على الباقيين فحسن فان رمى الاولى وحدها جاز كذا في الفتح واورى باكثر من السبع لا يضره ولو وضع الحصاة عندها لم يجزه ولو طرحها جاز وكان تاركا للمستنة ولورماها فوفقت قريبا من الجرة جاز ولو وقعت بعيدا لا يجوز ولو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد الظاهر لا يجوز قال في الفتح وفي بعض المناسك والفاصل بين القرب والبعد قدر ثلاثة اذرع فادون ثلاث اذرع قريب وكذا الثلثة قريب وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه وفي اتجه محل الرمي الجمار الثلث وهو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ونوقف الحصاة في الشاخص اجزاء فلو وقع على فبة الشاخص ولم يتزل عنه فأنظروا انه لا يجزيه

وبعد عن الرمي انتهى والله سبحانه اعلم ولو وقعت على ظهر رجل او محمل او بعير وثبت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه اعادتها وكذا ان اخذها الحامل ووضعها لم يجز ولو سقطت عنه بنفسه عند الجرة اجزاه في سنتها كذا روى عن ابي يوسف ومحمد واذا لم يدرا انها وقعت في الرمي بنفسها او ينقض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي وكذا اورى وشك لا يدري انها وقعت موقعها ام لا فالا احتياط ان يعدها كذا ذكر الكرماني ولورى سبع او اكثر جملة فهي واحدة فيلزمه ست سواها كذا في الهداية وغيرها وفي البسوط ان رمى احدى الجمار سبع حصاة جملة واحدة فهذه واحدة لان المتصوص عليه تفرق الافعال لاعين الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الاعن حصاة

وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القسارن قيمتان وبه الجنائسان كذا في غايته السروجي محرم بعمره جرح صيدا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فأت من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمه الحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بالحجة وعمره ثم جرح الصيد فأت ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بلز قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يده

واحدة وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كالوجع بين اسواط الحدبضرية واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي واحد لا يجزيه الاعن حصاة واحدة كيف ما كان لانه مأمور بالرمة سبع مرارة انتهى والذي في المشاهر من كتب الصحابة الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها ولان الرمي لا يقع الا متفرقة كما نقله محققنا اذ وضعتهم اذ رمى بسبع فهي عن واحدة ظاهرا في عدم الجواز كيف ما كان ويؤيد ذلك بما عتل به صاحب البدايع قوله فان رمى بسبع فهي عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وهذا صريح في رد ما في الكرماني ثم رايت في الغاية تعرض

لهذا فقال ولورمى سبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزئه اعند الأئمة الاربعة ثم نقل كلام الكرماني ثم قال وفي المحيط والبدائع والوبرى هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع فيه تفريق وقال في شرح البخارى قال ابوح بجزئه ونقله باطل انتهى ومقام الرامى بحيث يرى موضع حصت قال في القمح وما قدره بخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقله ما يكون بينه وبين المكان في السنون انتهى والاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمره لامكان الرامى حتى اورماها من مكان بعيد فووقت الحصة عند الجمره او بقربها اجزاء وان لم تقع كذلك لم يجزه ذكره في البدائع ولو سقطت حصة من يده عند الجمره يأخذ حصة من غير

حصة الجمره فيرميها مكانها وان اخذ من حصة الجمره اجزاء وقد اساء ومن كان مريضاً او مغمى عليه لا يستطيع الرمى توضع الحصة في يده فيرمى بها وان رمى عنه غيره بامر به جاز والاول افضل وفي الحاسوى عن المتنى عن محمد اذا كان المريض حيث يصلى جالساً رمى عنه ولا شئ عليه وفي الغاية تم المريض والمغتم والمغمى عليه والصبي توضع الحصة على اكفهم فيرمونها او رمون باكفهم او يرمى عنهم ويجزئهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض وفي البسوط والمريض الذي لا يستطيع رمى الجمر توضع الحصة في كفه حتى يرمى بها وان رمى عنه اجزاء بمنزلة المغمى عليه ولو رمى بحصتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز ويكره

فهذا والجرح الاول سواء كذا في المحيط مفرد بعمره جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فان الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فان ضمن للعمرة قيمته وبه الجنائتان الاخرتان وللقران قيمتين وبه الجنائتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف واو كانت الجنائتان مستهلكات كقطع يدورجل وفق العنين فعليه للعمرة قيمته صحبها وللقران قيمتان وبه الجنائتان لاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحاً بالاول ونصف

والموااة بين رمى الحصة والجرات سنة وليست بشرط فلو تركها جاز ويكون مستثا والرجل والمرأة في الرمى سواء ﴿ فصل ﴾ في ما يجوز به الرمى وما لا يجوز به يجوز الرمى بكل ما كان من اجزاء الارض وجنسها كالجمر والمدروفلق الاجر والطين والنبوة والمغرة والملح الجلي والكحل والكبريت والرنيخ والمرد اسنج وقبضتهن تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخس والبلور والعقيق واختلف في الياقوت والفيروز في القمح شرح الهداية وظاهر اطلاقه جواز الرمى بهما لانهما من اجزاء الارض ومنها خلاف منه الشارحون وغيرهم واجاز بعضهم وعن ذكر الجواز الفارسى في منسكه انتهى وكذا الزيلعي وعن ذكر عدم الجواز السكافي

في شرحه والافضل ان يرمى بالاجار ولا يجوز الرمي بمليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والولؤلؤ والعنبر والجواهر والمرجان والخشب والبصرة وفي المحيط يجوز الرمي باليساقوت والزمرد وفي السفن في لا يجوز الرمي بانقيرو زج والياقوت وان كانا من جنس الارض لانه انما يجوز بجنس الارض بشرط وجود الاهانة بالرمي بهما وفي التناثر خاتمة هذه رواية مخافة لما ذكر في المحيط يعني من جواز الرمي بالياقوت وفي تليخ العقول الامام المحبوبي لورمي في موضع الرمي بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولورماها بالجواهر واللالى والذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمي الجمار عرف بخلاف التماس ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به وليس

في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وفي المبسوط وبعض النسخة يقولون انه اورمي بالبعرة اجزاء لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة واسنا نقول بهذا فضل في النفر من منى ~~و~~ واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة في انفر الاول والثاني توجه الى مكة فيأتي محصب وهو الابطح ويسمى الحصبوا البطحا والخيف قال الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا البحر يرفيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة مستثنى عن عرض المحصب وذكر الفارسي في تاريخ مكة المحصب ميل بين

قيمه وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي الثاني ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل المحرم صا صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفق للاحرامه فعليه لذلك كراهة لانه قاصد الى تحليل لالى جنابة على الاحرام وتجعل لاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر واذا قتل الصيد تسببا فان كان معديا في التسبب بضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لاشي عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة

مكة ومنى وهو اقرب الى مكة ووجد من جهة مكة الحجون ومن جهة منى جبل العيرة بقرب السبيل الذي يقال له سبيل الست بطريق منى على عين اذاهب الى منى وبين جبل العيرة بين منى تشبه ميلان كل ميل ثلاثة او خمسة ذراع انتهى وذكر الطور شتى الخفي في شرح المصائب اول المحصب عند منقطع الشعب من وادي منى واخره متصل بمقبرة لهلى انتهى واذا وصل اليه دعا فيه ويزل به ولو ساعة وفي البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحته يدعواته وانتزول به سنة عندنا في الاصحح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم فلوتركه بلا عذر بصير مسيئا وكذا عند اشافعية وغيرهم انه مستحب وقال التماضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء او قال بعض اصحابنا ان التحصيب ليس

بسته قال صاحب النافع قالوا التحصن ليس بنسك قال حافظ الدين شارح كلامه يحتمل انه اراد بقوله ليس بنسك اي ليس بنسك مفروض انتهى وقال اصحابنا ان الافضل ان ينزل اذا افاض بالتحصن انتهى وفي الفتح ومنسك الطرابلسي ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يدخل مكة وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب طواف الصدر ﴾ وهو واجب على الحاج الافاقى سواء كان مفردا او متمعا او قارنا رجلا او امرأة ولا يجب على اهل مكة والحرم والمواقيت والمعتمر وفات الحج والمحصرون والمجنون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى

الاقامة بمكة قبل حل النفر الاول من اهل الافاق وفي شرح الطحاوى قال ابى يوسف انى احبه للمكي انتهى وشرايطه صحة اصل نية الطواف ولا تعيين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة وايمان اكثره وكونه بالبيت واما وقته فاوله بعد طواف الزيارة ولاخره صرح به في الفتح فلو اتى به بعد سنة يكون اداء لاقضاء والمستحب ان يجمله اخر طوافه وفي الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك مائة لكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وفي البدائع وعن ابى ح انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان ينفر هذا بيان الوقت المستحب لا بيان اصل الوقت ويجوز في ايام التجر وبعدها ويكون اداء لاقضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم ينو الاقامة

الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدق في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لاشئ عليه وبأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذ به بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال كذا في السراج محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولاشئ على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على الصيد في الحرم فلاشئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في المحيط ولو اشار اليه فان كان المشاري يرى الصيدا ويعلم به من غير اشارته فلاشئ على المشير لانه يكره ذلك كذا

بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بانأخير عن ايام التجر شئ بالاجماع انتهى من البدائع وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة بعيدة وعن ابى ح اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا اخر لئلا يكون بين طوافه ونفريه حائل ولكن هذا على وجه الاستحباب وليس يحتم والحاصل ان المستحب فيه ان يوقعه عند ارادة السفر ولو اقام عاما ولم ينو الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء ﴿ فصل ولو نوى الافاقى ﴾ الاقامة بمكة او بما حولها من الحل ابدأ بان توطن بها واتخذها دارا فان نوى الاقامة قبل حل النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام

التشريق فلاطواف عليه للصدر بالاتفاق وان نواها بعده لايسقط عنه في قول ابي ح ومحمد وقال ابي يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه وفي الطرابلسي ولو نوى الإقامة بمكة اياما لم يسقط عنه طواف الصدر وان طالت وكذا لو نوى الإقامة سنين ومن اتخذ بمكة دارا ثم بدالها الخروج ليس عليه طواف الصدر كالمكي اذا خرج عنها ﴿ فصل ﴾ فان نفر ولم يطف للصدر يجب عليه ان يرجع بغير احرام فيطوفه مالم يجاوز الميقات فان جاوز هلم يجب الرجوع عليه بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يرجع باحرام جديد فيحرم بعمره او حج فاذا رجع ابتداء بطواف العمرة ثم بطواف الصدر كذا في البدائع وغيره فلا شيء عليه بالتأخير عن مكانه ويكون

في البدائع امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قتله ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يرى ويعلم به فلا شيء على احد الا للقاتل فان علمه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والشير يري صيدا او احدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الاخر الجزاء

مسيئا صرح به الطحاوي وقالوا الاول ان لا يرجع اذا جاوز ويريق ما لانه انفع للقتراء وايسر عليه واذا طهرت الحايض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لا يلزمها الاعاة لانها اذا خرجت عن بنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم ولو انقطع دمها في اقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحايض وليس على الخارج الى الشعيب وداع خلافا للثوري ﴿ فصل في كيفية طواف ﴾ الوداع

عند الرجوع الى اهله واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود فيستلمه على ما ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط على ما وصفنا غير انه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعده لان انقل بذلك غير مشروع واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام او غيره ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها والاول اصح قاله الكرماني والزبلي في البدائع وذكر الكرخي عن ابي ح اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مأها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم انتهى وقدم بعض التفصيل في القدوم فارجع اليه ثم اذا أتى زمزم

(يستقى)

يستقي بنفسه الماء من غير ان يستعين باحد ثم يشرب منه مستقبلا البيت قائما او يتضلع منه وينفس فيه ثلاث
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول في المرة الاخرة اللهم اني استنك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء وسقم
ثم مسح به وجهه ورأسه وجسده و يفرغ على جسده باقى الدوان تيسر و قيل يصبه في البثر وفي الينابيع
ويغتسل ان امكته ثم يأتي ملتزم ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب ان يأتي باب البيت اولا وقبل العتبة
تعظيما للكعبة ويدخل البيت حافيا ان تيسر ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويلصق
خده على الجدار ان تمكن من ذلك ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق باستار الكعبة وينشئ
ويثبت بها ساعة كالتعلق بطرف ثوب مولاه

يشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى
بالدعاء وبما احب من امور الدارين مجتهدا
متاكيا كبراهملا اصليا حامدا ويقول السائل
بيابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو
رحمتك ثم يرجع وقال في العيون ويستلم الحجر
ويكبر ثم يرجع انتهى واذارجع ينبغي له ان
ينصرف وراءه وبصره الى البيت متاكيا متحسرا
على فراق البيت حتى يخرج من اسفل البيت
المسجد هكذا ذكر صفة الرجوع في الهداية
والنكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي
وما يفعله الناس من الرجوع التمهتري
بعدم الوداع فليس فيه سنة مروية واثر محكي
وقد فعله الاحباب وقال الزيلعي بعدما ذكر
هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه

في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الاخر اورأى
محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من
الوجوه الا ان يرميه فده محرم على قوس
ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل
واحد منهما الجزاء كذا في المحط وان استجار من محرم
سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم
ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره
وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في
المحيط محرمون نزوا بمكة بيتا وفيه نواض
وحام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب
فاغلقه وخرجوا مني فلما رجعوا وجدوا طورا
قدمت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء
كذا في السروجي والمحرم اذا اخذ الصيد يجب
عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه

وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر
انتهى وقيل في صفة بمشي ويلتفت الى البيت كالتحزن على فراقه والحابض تنف عند باب المسجد
ويدعو ويمضي ويخرج من المسجد قيل من باب العمرة وقيل من باب الحزيرة وقيل من باب ابراهيم
فقد قيل من يخرج منه الاوعاء اليه واذا خرج من مكة يخرج من ثنية السفلى من اسفل مكة
وكذا اسفل مكة عند ذى طوى انتهى قاله انقاضي عياض رحمه الله تعالى فعلى هذا اسم جبل هناك
يقضى ان يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الشبكية لا كما زعم بعضهم انه خرج من ناحية
باب اللاجر وهذا مستبعد والله اعلم وسار الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمام صفة اداء

الحج يسر الله تعالى لقاصديه من كل فج عميق * فصل * ثم ليغتم الحاج بعد اداء نسكه وقبله ايام مقامه بمكة زادها الله تعالى شرفا وكرما ومهابة وتعظيما ولن حج او اعتمر فيكثر من الطواف والاعتبار والصلوة في المسجد الحرام والصيام والصدقة وكل اعمال البر ودخول البيت والحطيم والدعاء في الاماكن الشريفة بمكة المنيفة وشرب ماء زمزم وزيارة المساجد والمواطن والجبالي التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يتختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي السراجية واذما مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كم شوا بذية انفسهم وابائهم واخوانهم والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واكرم * باب القرآن *

هو في اللغة الجمع بين الشئيين وفي الشرع جمع الافاق بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كله او اكثره واداءهما في اشهر الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل وصفه ان يهمل بالعمرة والحج من الميقات او قبله او من ديرة اهله وهو افضل في اشهر الحج او قبلها ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهم لي وتقبلهما مني لبيك بعمرة وحجة فيقدم العمرة على الحج في النية والدعاء في التلبية استحبابا لكن ليس بشرط فان اخر ذلك العمرة وقدم الحج جاز الا انه لو قدم احرام الحج عليها كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز غير انه يستحب ان يذكرهما في اهلاله نسكا وان كان نسكا لغيره فليتوهما عنه ويقول اللهم

اوفي بيته فان ارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد مملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء والاخر ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم مسك اياه يده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى او ارسله واخذته انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته عند ابي ح وعند ابي يوسف لا يضمن وان كان في قفص معه اوفي بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله اذا كان في يده حقيقته حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال

اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت لله تعالى عنه وسواء جمع بين احرامين بكلام موصول او مفصول حتى او احرم بالعمرة ثم احرم بالحج بعد ذلك ولو من مكة قبل الطواف للعمرة او اكثره كان قارنا * فصل في شرائط صحة * القرآن وموانعه وموجبات رفضه اشترط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره فلو احرم به بعد ما طاف لها كله او اكثره لا يكون قارنا بل يكون متمعا ان طاف في اشهر الحج وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمعا قال عز الدين بن جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي عن الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان يحرم بالحج قبل ان يوفع في اشهر الحج الطواف والثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة فلو احرم

(بعمرة)

بعمره فافسد هائم ادخله عليها الحج لا يصير قارنا ولا تمتعا وجمته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضى فيها الثالث ان يطوف للعمرة كله او اكثر قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجه اليها فلو وقف بعرفة قبل طواف العمرة كله او اكثر او بعد ما طاف اقله كثلثه اشواط ارتفعت عمرته بالوقوف وان لم ينال فقص هكذا اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال او قبله في الهداية وغيرها وفي قاضي خان وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفة بعد الزوال عندنا يصير افضا لعمرته وفي الكافي للحاكم قال محمد لا يصير افضا للعمرة حتى يقف بعد الزوال قال في القمح وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلولة بهما كحلولة

بغيرها وفي السراج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون افضا لانه لاعبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته انتهى ثم اذا ارتفعت عمرته عليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق وسقط عنه دم اقران ولا يصير افضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير افضا بمجرد التوجه الى عرفة وهو القياس وفي القمح والصحيح ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بداله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر

كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخل في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو ادخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه كذا في المحيط حلال غضب من حلال صيد اثم احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته للمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا في المحيط اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رذيعة ان كان باقيا في يده وان كان فائتا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجته منه فباعه خارج الحرم ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة وعند

الرواية يكون قارنا انتهى او طاف ثلثة اشواط ثم وقف صار افضا لعمرته ولو طاف لها اربعة اشواط لم يصير افضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر في قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف يوم النحر وكذا لو طاف لها ولم يسع لها بين الصفا والمروة ووقف بعرفه فانه لا يصير افضا ويكون قارنا وعليه دم التران وعليه ان يقضى ما بقى من طواف العمرة ويسعى ولو لم يطف لعمرته حين قدم مكة بل طاف وسعى ينوي عن حجته ثم وقف بعمرته لم يكن افضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته وهو رجل لم يطف للحج فيرسل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لاشيء عليه وكان الاول للعمرة والثاني للحج ولو طاف لعمرته اربعة اشواط

ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان ثلاثة اشواط تحمول لعمرته وكذا سعيه
 وفي المحيط واذ طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف للحجته كذلك ثم وقف بعرفة
 ثم طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا من طواف العمرة وبعيد السعي
 لهما للحجة وجوبا لان سعي الحجة انتقل الى العمرة وللعمرة سعيها باليكون بعد طوافي كامل
 وهو قارن فان رجع الى اهله قبل ان يفعل ذلك فعليه دم لتترك ذلك الشوط ودم لتترك السعي
 في الحج ولا شيء عليه لسعي العمرة لانه سعى لها عقيب ستة اشواط لان سعي الحج وقع عن سعي
 العمرة ولا فرق في رفض العمرة بتترك طوافها بينما اذا تركه لعذر او لافلو حاضت القارن فذهبت الى

عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف لعمرتها
 ارتفضت عمرتها وعليها ما على الراض
 وسقط عنها دم القران الرابع ان يصونها
 عن الفساد فلو افسد هما بان جامع قبل الوقوف
 وقبل ان يطوف للعمرة اكثره فسد حجه
 وعمرته وسقط عنه دم القران ولو ساقه
 معه يضع به ماشاء ولو جامع بعدما طاف
 لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته
 وسقط عنه دم القران الخامس ان يقع
 طواف العمرة كله او اكثره في اشهر الحج
 قال الشيخ المحقق كمال الدين في القبح وهل
 يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة
 في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط
 وكانه مستند في ذلك الى ما روى عن محمد فمين
 احرم به ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان
 انه قارن ولا هدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعله اكثر العمرة في اشهر
 الحج لانه المتنع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الالفعل العمرة فيها
 ثم الحج فيها وهذا في القران كما هو في المتنع قال وما عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شئك
 في انه قرن اي جمع الاترى انه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي انتهى واما اشتراط اهل الافاق فشرط
 القران المسنون لا اصحة وكذا تقديم العمرة على الحج ونحو ذلك فصل لا يشترط في صحة القران
 عدم الامام باهله حتى لو قرن الكوفى فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة
 فحج كان قارنا ولا يسقط عنه دم القران ولهذا يصح قران المكي اذا خرج الى الافاق وفي القبح

محمد لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم
 يتصدق بقيمته ولا يجزئيه صوم واختلفوا
 في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفي ظاهر الرواية
 يجزئه كذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم
 لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم
 يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجة
 المحرم اذا رمى صيدا قتلته او ارسل كلبه او باز به
 المعلم قتلته فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ولو اكل
 من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل ان يؤدي
 جزاء، دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء
 واحد وان اكل بعدما ادى الجزاء فعليه قيمته
 ما اكل عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد
 ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه
 حلال او محرم اخر فلا شيء عليه الا الاستغفار

ومقتضى الدليل اشتراط عدم الامام للقران المأذون فيه انتهى واعلم ان الامام الصحيح المبط
 للحكم لا يتصور في حق القارن واما الامام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط
 فيه عدم الامام فكيف يصح ان يقال انه لا يشترط في القران او يشترط فيه وكيف يصح تصوير
 مسئلة الكوفي وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه امام صحيح ويمكن ان يجاب عنه بأنه قد يتغير
 الامام انفاسد مائه اكافي المكي والازم القول بصحة تمتع المكي اذا ساق الهدى اول يسق ولكن
 لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به فهمنا ايضا لو اعتبر المام القارن لما صح قران المكي
 الخارج الى الافاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره ولا يشترط احرامه من الميقات فلوا حرم

بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو من داخل
 مكة بصير قارنا الا انه يجب عليه ان يحرم
 باحدهما من الميقات ويسن ان يحرم بهما
 منه ولا يشترط للقران ان يكون السكان
 عن شخص واحد فلوا امره واحد بعمره
 والاخر بحجة جاز وكذا لا يشترط تقديم
 احرامها عليه فلوا حرم بالحج اولتم بعد
 ذلك احرم بالعمرة يكون قارنا لانه يكره له
 ذلك لمخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العمرة
 على احرام الحج ثم لا يدخل العمرة على الحج
 صور الاولى ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتي
 بشئ من طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة
 ويصير بذلك قارنا لكنه يكره ادخال العمرة
 لانه اخطأ السنة ويصير مسيئا ولا يجب
 عليه شئ بسبب الاساة وعليه دم شكر

والتوبة بالاجماع كذا في شرح الفتحاوى ولا
 بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
 وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه
 ولا صيده كذا في الهداية ولو كسر المحرم بيض
 صيد فادى جزائه ثم شواه فاكله لا يلزمه شئ
 كذا في السروجي ولورمى صيدا بعضه في الحل
 وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط فان
 كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد
 الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو
 من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم
 وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا
 وهذا اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على
 الارض فالعبرة لرأسه لقوائمه حتى اذا كان رأسه
 في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم

اتفاقا فاذا صار قارنا عليه ان يظوف اول لعمرته ويسعى لهما ثم يطوف لحجته ويسعى لهما مراعاة
 لتتيب في ان فعل فان لم يطف وهضى الى عرفات ووقف به اصاب رافضا لعمرته بالوقوف لا بالتوجه
 الثانية ان يدخل العمرة بعد شوط من طواف القدوم كما قال شمس الأئمة السرخي والاستحبابي
 وغيرهما وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضهما ولم يقولوا عليه فاذا رفض العمرة عليه المضى
 في حجته وقضا العمرة وعليه دم لرفضها وهو دم جبر لا يأكل منه ولو لم يرفضها ومضى فهو
 مسيء ويجب عليه الاساة دم جبر لا يأكل منه ولا يجزيه الصوم ان كان معسرا كذا في البحر
 وفي القمع وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف

القدم فهو قارن مبي عليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلا فهو اكثر اسأه وعليه دم
 اختلف فيه فعند صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا ياكل منه وعند شمس الائمة دم
 شكر وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يانس به في انه دم شكر انتهى الثالثة ان
 يحرم بها بعد ما طاف للتحية كله او اكثر فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصبر منسئا اكثر
 اسأه من ادخلها قبل ان يضوف للقدم وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لادم نسك
 وصححه صاحب الهداية واخاره فخر الاسلام وقال شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبى وكذا
 صاحب البدائع انه دم نسك وشكر ويستحب به رفض العمرة لمخالفة السنة لكن لا يؤثر بذلك

حتمافان رفضها قضاها وعليه دم رفضها
 وهو دم جبر بلا شكر الربعة ان يدخلها بعد
 الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر
 وانتشريق قبل الحلق او بعده او قبل طواف
 الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا
 فان رفضها يجب دم رفضها وعمرة مكانها
 وان مضى فيها اجزاء، وعليه دم جبر الخامسة
 ان يهل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف
 فقيل لا يرفضها ويمضى فيها كذا ذكر في الاصل
 وقيل انه ليس بمجرى على ظاهره ومعنى قوله
 لا يرفضها اى لا يرفض من غير رفض كذا
 في العناية والكفاية وقال في البحر قال مشايخنا
 يريد به انه يمضى في احرام العمرة لاني افعالها
 لانه انتهى عن العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة
 عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض

ولورأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من
 صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم
 واغصانها في الحل وهو على الاغصان
 فاعبره لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج
 ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرمي واما
 الرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان على
 الحرم من غير ان يجرى السهم في الحرم فلا شئ عليه
 اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا
 ارسلهما وفي الوالوجية ولورماه وهما في الحل فدخل
 الصيد الحرم بعد ما جرحه فانت فيه لم يكن عليه
 جزاء ويكره اكله كذا في التاتارخانية واذا ارسل
 الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبه الكلب
 واخذ، في الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن
 لا يؤكل الصيد ولورمي الحلال الى الصيد

افعالها وان مضى في افعالها لاشئ عليه لانه اذاها كما التزم انتهى وقوله لاشئ عليه فيه نظر
 لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سياتى لكن ذكر في الظهيرية عدم لزوم الذم سواء طاف لها في ايام
 التشريق او لم يطف فعلم منه ان فيه اختلافا فذكر صاحب البحر في الدم في موضع واثباته
 في اخر ليكون اثباتا بقولين ثم الاصح وجوب الرفض نص عليه غير واحد قال ابو جعفر الهندوانى
 ومشايخنا على هذا اى وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها
 فعليه دم جبر لجمعه بينهما كذا في القح والبحر وغيرهما فصل في كيفية اداء
 القران اذا دخل القارن مكة يبداء بافعال العمرة فيطوف لهما ويرمل في الثلث الاولى ويصلى

ويصلي بعد الطواف ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يأتي بأفعال الحج فيطوف للقدم ويسعى للحج وهل يرمل القارن في القدم اذا اراد ان يسعى بعده فعبارة اكثر الكتب ظاهرة في انه يرمل فيه لانهم قالوا كل طواف بعده سعى فارمل فيه سنة وقاوا القارن كالمفرد فهذا طواف بعده سعى فارمل فيه سنة والمفرد يرمل في القدم ان اراد سعى ثم نص الكرماني على انه يرمل حيث قال في باب القران ويطوف طواف القدم ويرقى ايضا لانه طواف بعده سعى وفي خزنة الاكن واتما الرمل في طواف العمرة وطواف تقدم مفردا كان او قارنا ونقل الزيلعي عن الغاية للسروجي اذا كان قارنا لم يرمل في طواف

القدم ان كان رمل في طواف العمرة وكذا قال السروجي في منسكه وهو خلاف ما عليه الاكثر ولذا قال السخاوي في منسكه بعد نقله كلام السروجي لعل هذا سهو منه وعلى القارن ثبته اطوفة ثنات منها فرض طواف العمرة وطواف الزيارة وواحد سنة وهو طواف القدم ويتحلى القارن بالخلق بالاذبح كالمفرد ولا يخلق بين الحج والعمرة لانه يكون جنابة على حرامين لان او ان تحليه يوم النحر وفي المحيط والمتقى عن محمد فان طاف لعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالخلق كالتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته قال الزيلعي وقول صاحب الهداية فيه يكون جنابة على احرام الحج يوهم انه

في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط وفي الخاتبة قال عليه الجزاء عند ابي ح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لاشئ عليه كذا في فاضلخان ولو نفر بتغيره فوق وقع في بئر او صدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فاتلفت الدابة بيدها او رجلاها او فها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا قتلت هي واولادها فعليه جزاء وهن حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت

لا يكون جنابة على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالخلق بعد الذبح كالتمتع الذي ساق الهدى انتهى وفي منسك الفارسي معزيا الى المحيط قال محمد فان طاف لعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالخلق ولو احرم بعمرة وطاف لها ثم اضايف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شئ عليه لانه بمنزلة من احرم بالحج بعد ما حل من العمرة انتهى وقولهم لاشئ عليه ينبغي ان يراد به لاشئ لاجل العمرة لعدم الجنابة في حقها واما لاجل الحج فيجب عليه دم الجنابة بالخلق وقد صرحوا فيما اذا احرم بالحج الثاني يوم النحر قبل الخلق وفيما اذا احرم بالعمرة الثانية قبل الخلق ثم حلق بوجود الدم في الصورتين فهذا مثلها والافخالف

لقاعدة فأمل ولو طاف وسعى ثم طاف وسعى واونوي الاون للعمرة والثاني التقديم بل نوي على العكس اونوي مطلق الطواف اونوي طوافا آخر تلوعا وغيره يقع الاول عن العمرة والثاني عن التقديم ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين ولو طاف طوافين لعمرة وحج ثم سعي سعيين كذلك جاز واساءة لمخالفته السنة وفي الوقاية ويكره فان القاضي بن ابي عوف شارح القسري وقيل ان الكراهة متعلقة بتأخير السعي الثاني عن الطواف الاول واما سعي الاول فقد اتى به مرتبا على طواف قد يقدمه فلا تتعلق به الكراهة ويجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بهما لان السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق

تقديمه لتقديم سببه الموجبه والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني وكل واحد من السعيين تأخر عن سببه الذي اوجب فتعلق الكراهة بهما واما الطواف الاول فقد اتى به في موضعه والثاني اتى به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول قبله قال وهذا اظهر القولين انتهى وقولهم ولو طاف طوافين المراد بشانئهما طواف التقديم وصرح به صاحب الهداية والكافي والمجمع والزليعي ونجاشري شارح الهداية وغيرهم واعترض على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال صاحب الهداية زعم ان المراد من احد الطوافين طواف التقديم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احدا الطوافين طواف

في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فانت قبل التكفير ضمن النكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في بدالمشترى او ازدادت في بدنها او شعرها ثم مات النكل ان لم يكن البايع ادى جزاءها ضمن النكل وان كان اديها ثم احدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذلك في غاية السرويحي ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها ثلاثي فيه سواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام في الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكلا يجوز ان يدفعه

العمرة وبالاخر طواف الزيارة لا طواف التقديم ثم قال بعد ذكر دليله ويمكن تصحيح ما قلنا بان يفرض انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف وغير ذلك من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم الحرام سعي اربعة عشر شوطا سبعة اشواط لعمرة وسبعة اشواط اخرى لحجته انتهى وفي نظره نظر لان الاساءة ثابتة كيف ما كان لانها ترك السنة وهي تقديم افعال الحج على افعال العمرة وهو حاصل في صورتين فما الحاجة الى الحمل الى ذلك مع مخالفة الاكثر ثم اذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين اقام حراما وحج كالمفرد وقد بينا ذلك في فصل في بيان هدى القرآن والهدى اعلم ان الهدى على القسار والتمتع واجب بالاجماع شكرا

لما وفقه الله تعالى للجمع بين انسكين بسفر واحد الزايد من الهدى ههنا هو الشاة باجماع
القضاء الا ان البدنة افضل من البقرة وهي افضل من الشاة وكل ما هو اعظم فهو افضل
من الشاة وفي المرغيباني الاشتراك في البقرة افضل من الشاة وفي الجوهره ايها كان اكثر لحمها
فهو افضل ولو ذبح اكثر من بدنة او شاة فالواحدة واجبة والباقى تطوع
وان ساقى القارن والمتنع الهدى مع نفسه كان افضل والقارن والمتنع ان ياكل من هديه
ويطعم من شاة غنيا كان اوقيرا ويحب له ان يتصدق بثلثه ويطعم الثلث ويدخر الثلث
وفي البدائع بدل ويدخر ويهدى الثلث لاقربائه وجيرانه فقراء كانوا واغنياء ولا يجب التصديق

بشيء من هدى القران والمتنع بل يستحب
وليسحب ويمنع فيه ما يستحب ويمنع في الاضحية
وساقى بعض تفصيله في باب الهدى ان شاء الله
تعالى واما شرائط وجوبه فاقدره عليه
وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية
لا يجب على المجنون والصبي شيء ويجب
على العبد الصوم دون الهدى واما وقت
وجوب الهدى فقبل الكرماني بعد الاحرام
بالحج نص عليه في التمتع والقارن اوله منه
واما النية فلا بد منها لكن لا يحتاج اليها
وقت الذبح بل تكفيه النية السابقة ولو انه
ضحى بشاة وحلق رأسه لم يجز عن دم النعته
والقران لان الاضحية غير هذا الدم فلا
يسقط بها وعليه دمان لاجل النعته واخر لانه
حل قبل الذبح صرح به بعض

الى غيره ليقته فان فعل ذلك ضمن وكذا
لا يجوز ان يشير الى القمل ولا ان يلسق ثيابه
في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه
ليموت فان التى ثيابه في الشمس ذلت منه القمل
فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان التى
ثيابه في اشمس للجفيف ذلت منه شيء ولم يكن
ذلك من نيته لاشيء عليه وان دفع ثوبه الى
حلال ليقتل قلبه فقتله فعلى الامر الجزاء
ولو اشار الى قلبه فقتلها المدلول كان جزائها
ولاشيء في قتل الكلب العتور والذئب والحدأة
والقرباب الا بقعه وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل
الزرع فهو ضديد ولا شيء في الحية والعنبر
والقار والزبور والنمل والسرطان والذباب
والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسحفاة

الشراح من الهداية نقلا عن الجامع الصغير المحبوبي وغيره واما موجبات سقوط هذا الدم
بعد الوجوب فرفض احد النسكين او فساد او الاحصار او فوت الحج او الموت قبل الفراغ
ولو بدمه وجب الايصال وان لم يوصل اثم وسقط من المال الا ان يتزع البورثة او المجنون ان لم يغف
واما مكان جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما المكان المنون ففي اليسوط
ان السنة في الهدايا في ايام البحر منا وغير ايام البحر الاولى مكة واما زمانه فايام الفرج حتى لو ذبح
قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد ايام البحر والتشريق قال قوام الدين شارح الهداية ومعنى قولهم
لا يجوز ذبح هدى النعته والقران الا في ايام البحر هو انه لا يجوز تقديمه على يوم البحر بخلاف

دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها وفي الغاية يجوز ذبحه في يوم النحر وفيما بعده وفي القح
 والمراد بالاختصاص يعني بآيام النحر من حيث الوجوب على قول ابن حنيفة والاولو ذبح بعدها
 اجراً الا انه نارك للواجب وقبلها لا يجوز بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه
 فيها هو السنة عندهما قال واذا عرف هذا فاطلاقه اي صاحب الهداية عدم الجواز في قوله
 ولا يجوز ذبح هدى المتعة بالقران الا في يوم النحر فيه نوع ابهام انتهى وقد يقال ان عدم
 الجواز ثابت في القبلية والبعدية جميعاً اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان ترك الواجب
 لا يجوز فصح ان يقال لا يجوز ذبحه بعد ايام النحر الا ان في القبلية لا يقع معتدا به اصلاً

وفي البعدية يقع معتدا مع الاثم والجابر واما اول
 وقت جواز هذا الدم فيد خل بطلوع النجم
 الثاني من يوم النحر ولا اخره في حق الاعتداد
 واما الوقت السنون فبعد طلوع الشمس
 في يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق والطواف
 واما الوقت الواجب فآيام النحر بعد رمي جرة
 العقبة قبل الحلق واخره غروب الشمس من
 اليوم الثاني عشر وما نقل الطر ابلسي عن
 خزائن الاكس من انه ان لم يصح فذبح يوم
 النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل
 ان يخطب الامام جاز لا وجه له لادراية
 ولا رواية وليت شعري كيف يصح ذلك
 وهل يصلى بمعى صلوة العيدا ويخطب او يقيد
 ذبح القارن بصلوة العيد في يوم النحر واما
 المسألة في الاضحية كما ذكر غير واحد بلا ذكر

ولاشئ في هوام الارض كالتفخذ والخنفساء
 كذا في قاضيان وكذا اللحم والوزغ و صياح
 النمل كذا في السراج والضع والثعلب الذي
 لا يتدىء بالاذى غالباً فله قتله كذا في السروجي
 والمحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق
 وهي التي تبدأ بالاذى كذا في الجامع الصغير
 والمعمر ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
 ويطاهلي كذا في الكنز واعلم ان شجر الحرم
 انواع اربعة - ثلاثة منها يحل قطعها
 والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة
 انبتة الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل
 شجرة انبتة الناس وهو ليس من جنس ما ينبت
 الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس
 ما ينبت الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا

الصوم الا ان في الجامع الصغير ذكر هذه المسألة فبين ضحى في باب من كتاب الحج في المتفرقات
 فله التبس على من لا يراى في الحج والله سبحانه اعلم وقد صرح قاضيان في شرح الجامع
 الصغير عند ذكر هذه المسألة بان اراد به التضحية وايضا صرح فيه بانه لا يعتد بمنى واذا مات
 القارن او المتنع القادر على الهدى قبل اراقة الدم ستمت عنه الدم الا ان يوصى به فيعتبر من
 الثلث او تبرع عنه الورثة * فصل * في بيان بدل هديهما وهو الصيام اعلم انه لا يتقل هذا الدم
 الى الصيام الا اذا عجز عنه بان لا يكون له فضل عن كفة قدر ما يشتري به الدم ولا هوني
 ملكه اما ان كان له فضل اوليس له ذلك ولكن في ملكه عين الواجب فلا يجوز له الصيام

(وفي ثبوت)

وفي ثبوت العجز وعدمه اقوال آخر سنة كره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم اذا عجز القارن والمتنع عن المهدي يجب عليه صيام عشرة ايام ثمة في اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما شرايط صحة صوم الثلاثة عن القران والتمتع فالشرط الاول ان يكون بعد ما حرم القران فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز بالاجماع وذكري في منسك النجدي لو قرن قبل اشهر الحج لا يجوز له صوم الثلاثة في اشهر الحج قبل ان يحرم للقران بلا خلاف والثاني ان يكون في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعدها دخل الا شهر جاز والثالث ان يصومها في اشهر الحج من تلك السنة حتى نوصم الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجز صرح به في المنافع ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع في

اشهر الحج بل لو احرم قبلها و طاف للعمرة فيها جاز والرابع اداهما على الوجه المسنون فلوا داهما على غير وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر والخامس ان يصوم مها قبل يوم النحر فان لم يصم حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره في قدر عليه اراقه بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة والحج في القران وبالعمرة في التمتع هلال شوال واخرها يوم عرفة والسادس عدم التدرة على الدم وقت الحلق والتقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع في صوم

الانتفاع به فاذا قطع رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر تنبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ويستوى في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لما لكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع كذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حرد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشراب ان شاء اشترى بقيته طعما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في اى مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالقلوع ولو باع يجوز بيعه

الثلاثة او في ثلثها او بعد ما صام فوجد في ايام النحر قبل الحلق وسقط حكم الصوم وزمته الدم لقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم او صام مع وجود الهدى فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجز للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل مكان المتبروق التحلل لا وقت الصوم كذا في شرح الكتر وغيره ولو وجد الهدى في ايام الذبح بعد ما حلق او قصر او بعدها قبل ان يصوم السبعة او بعد ذلك صح صومه ولا يجب عليه الهدى ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدى فصومه تام ولا هدى عليه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة الله لان الذبح وقت ايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا

هدى فكانه تحل ثم جده واساع ان نوى الصوم من الليل دون نوى قبل الغروب للشمس
او بعد طلوع الفجر لم يجز وهكذا الحكم في جميع الصيام الكفارات في الحج وغير بلزمه النية
من الليل وكل ما هو شرط في صوم المقارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الاحرام بالحج
فانه ليس بشرط الصحة صوم المتمتع عندنا بل بشرط ان تكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام
المتمتع في اشهر الحج بعدما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز واعلم ان وجود الاحرام حالة صوم
الثلثة شرط في جواز صوم القران واما صوم المتعة فهل هو كذلك ام لا فاكثربار الكتب
ظاهر في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة في الداعية وان يجوز له بعد ما احرم بالعمرة في اشهر

ويتصدق بتميمته وما كان يس من اشجار الحرم وخرج
من حد النخلة وان ياد فلا بأس بقطعه والانتفاع
به كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجرة فاعتبر
اصلها دون اغصانها فان كان اصم في الحرم
واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وان
كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهي
من شجر الحرم احتياطاً ويجوز اخذ الورق من
شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر
بالشجر كذا في السراج ولو وقع شجرة في الحرم
ففرم فيئها ثم فرسها مكنتها ثم نبت ثم قطعها
ثانياً فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان كذا
في البحر الرائق ولو اشتك في قطع شجر الحرم
محرم او حلال او محرم وحلال فعليهما
قيمة واحدة كذا في غاية السروجي وان

الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا يجوز سواء
طاق لعمرة او لم يطف وفي الدار كفعليه
صيام ثلثة ايام في وقت الحج وهو اشهر ما بين
الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وفي شرح
انكته ووقته اشهر الحزم بين الاحرامين في حق
المتمتع انتهى وقد قاوا ان صام بعدما احرم
بالعمرة جاز لوجود السبب وهو المتمتع واداء
السبب بعد تحقق السبب جاز فاذا كان كذلك
فلا شك ان السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة
فاذا صام بعد انعقاد سببه يصح منه سواء
صام قبل التحلل او بعده لبقا السبب في الحلين
بل الاداء حالة التحل اولى بالجواز من تلك
لانهم قالوا والسبب انما يعتمد ويتم باداء
العمرة فتنتضي هذا عدم الجواز قبل الفراغ
من العمرة لكن الحكم الجواز قبل الفراغ من العمرة

لكن الحكم الجواز بمجرد الاحرام كانه لثبوت عدم القدرة على الخروج من الحرم بلا فصله فكانه
قد تم الانعقاد فاذا جاز قبل تمام السبب فكيف لا يجوز بعد ما يتحقق السبب وتم واما ما في المختار
وشرحه الاختيار ومناسك الابرار من انه ان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها
قبل ذلك وهو محرم جاز فشر بان لا يجوز بعد التحلل من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام
الاصحاب الا ان يحصل قولها وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كما قال غيرهما شرط اجرائها
وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وفيه مسحة فلا يتلوه عبارتهما اما عن التسامح والمخالفة
فتأمل وتدبر الله سبحانه اعلم بحقيقة الخبر ذكر امام الهدى ابو منصور المازني ان القياس

(انه)

انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج وهو قول زهرونا فقي ثم الا فضل و لم يستحب
ان يصوم ثلاثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج اخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية وهو
يوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وهذه الايام اخر وقت صوم الثلاثة الا ان
يضغفه الصوم في يوم للتروية ويوم عرفة عن الخروج ولو قوف والد عوات فالمستحب تركه
وتفديته على هذه الايام وعن عطا من افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل
اجر الصائم وقبل بكرة الصوم فيها ان كان يضغفه قال في القح وهي كراهة تنزيه اللهم الا
ان يسي خلقه فيوقعه في مخطور وكل اخره الى اخر وقتها فهو افضل لا يحتمل القدرة على

الاصل الثامن ان يكون افا قيا فان كان القارئ
او المتخف مكيًا لم يميز له الصوم وان كان معسرا
لا يجحد عن الهدى صرح به في السراج الیوهاج
وضمه واما صوم السبعة الا يجوز قبل الفراغ
من افعال الحج بالا اجاع وفي الله صرح واما صوم السبعة
فلا يجوز تفديته على الرجوع من منى بعد اتمام عمل
الواجبات لانه معنق بالرجوع ويجوز بعد
الفراغ من افعال الحج بكرة قبل الرجوع الى
الاهل عندنا سواء نوى الإقامة بكرة او لم
ينولكن المستحب ان يصومها بعد الرجوع
الى اهله وان نوى الإقامة بكرة جاز له صوم
السبعة بكرة بالاتفاق ولا يجوز ان يصومها في ايام
البحر والتسمر بق كذا في البدايع والهر
الزاهر وهو مخبر في كل من صوم الثلاثة
والسبعة نشأه تابعه وان شأ فرقه ويستحب

احتس حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه
فيمته ولا شيء عليه في اخذ اليباس كذا في
شرح الطحاوي ولا يرمى حشيش الحرم ولا
يقطع الا الاذخر ولا يئمن باخذ الكمأة في الحرم
كذا في الكافي الباب الحادي عشر في مجازة
المقات بغير احرام اذا دخل الا طاق مكة بغير
احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول
مكة اما حجة او عمر فان احرم بالحج او العمرة
من غير ان يرجع الى المقات فعليه دم لتك حق
المقات وان عاد الى المقات واحرم فهذا على
جهنين فان احرم بحجة او عمر عماله خرج
عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمر
كثرت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاء عماله
لدخول مكة بغير احرام استحسننا كذا في المحیط

التابع ولا يجوز الابنية من الليل واتفقوا ان صوم الثلثة بدل عن الهدى واختلفوا في صوم
السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس بديل بدليل انه يجوز مع وجود الاصل بالا اجاع
ولا جواز للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر الرازي انه بدل لانه لا يجب الاحلال العجز عن الاصل
وجوازه حال وجود الاصل لا يخرج عنه كونه بدلا واذا قرن العبد او تفتح ولم يصح الملا حتى
جا يوم البحر فحل عليه دمان اذا عتق مم للقران او امتنع ودم لاحلاله قبل الذبح وذا عجز
القارئ ولم تمنع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فان يدق على ذمته ولا يجزيه القديه عن الصوم
كذا في شرح الزيارات للعتابي واذا صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يمس حتى مات سقط

عنه الصوم ﴿ فصل ﴾ اختلف اصحابنا في معرفة حد الفتي في باب الكفارات والهدايا اذ لم يجزئه الصوم فقال بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده اقل منه جاز به الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم و ليلة لم يجزئه الصوم ان كان الطعم الذي عند مقدار ما هو الواجب عليه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب و ليس له غيره لم يجزه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده يسك قوت يومه و يكفر بالباقي و من لم يعمل يسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني وفي الخلاصة في الايمان حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف قدر ما يكفر به بينه هذا اذ لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه لا يجزئه ان يصوم قال

وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذرها كذا في النهاية وان تحولت السنة وبقى المسئلة بحالها لم يجزئه عزله له دخول مكة بغير احرام كذا في المحيط و من تجاوز المقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو ما ان يكون احرم داخل المقات او عاد الى المقات ثم احرم فان احرم داخله ينظر ان خاف قوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه وزنه دم وان كان لا يخاف قوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة ان لم يلبس قطعه من الدم وان لم يلبس قطعه عندهما يسقط في الوجهين

ابو يوسف لو كان له درهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزئه الصوم انتهى وكذا ذكر في البدائع مثل ما في الخلاصة وجعل في الحاوي قول ابي يوسف رواية ابي حنيفة ولو كان في ملكة عين المنصوص عليه وجب ادائه عليه سواء كان عليه دين او لا وفي شرح النقاية للبخاري في الايمان بعد نقله قول ابي يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل ما يتي درهم فصاعدا فعليه الاطعام ولا يجزئه الصوم لو كان له مال غائب اوله ديون على الناس ولا يجزئ شيئا من الاشياء الثلاثة اجزاء الصوم كذا في الظهيرية فتم منه ان كان بمكة معسرا وبلده موسرا في حق جواز الصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره واعساره بها وفي الحاوي وعن ابي يوسف

انه اذا كان للرجل اقل من مائة درهم وعليه كفارة يمين اجزاء الصوم وفي الجوهرة ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه بلعام قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم قران النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ولا لغيرها ان يصوم بين مكة وقران ولا تمتع من قران او تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه اسائة دم جنائبه كفارة للذنب لا يجزئه الاكل منه ولا يجزئه الصوم اذا كان معسرا قال لكرمانى لا يجزئ لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة ولو قرن النبي او من بعثه لا يرفض العمرة على كل حال ومضى في الحج وعليه لو رفضها دم لا يأكل منه وان لم يرفضها ومضى

عليهما الجزاء وعليه ما ذكرنا من الدم والاساة فان جنى جنابة يلزمه ما يلزم القارن الا فاق وفي نوادر ابن سماعة ان المكي اذا حرم بالحج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين ~~وال~~ اصاب صيدا كان عليه جزاء ان انتهى وفي خزائن الاكل كوفي دخل مكة بعمرة فافسدها في اشهر الحج واتمها ثم احرم بمكة بعمرة وجحة يرفض عمرته ويمضي في حجته وعليه عمرة ودم لانه صار بمنزلة المكي ولو اعتمر في اشهر الحج فافسدها واتمها ثم جاوز ميقاتها ثم قرن كان قارنا وكذلك المكي **فصل** وانما لا يجوز قران المكي اذا قرن بمكة اما اذا خرج الى الافاق بان جاوز الميقات وقرن صح قرانه ويكون مستونا ولا يبطل بالالم باهله لانه لا يشترط لصحة

القران عدم الالم كما لكوني اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبي وصاحب المبسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بحزوجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال البخاري وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم بقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبي وفي القمح شرح الهداية بعد ما ذكر قول

ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويرد بستان بنى عامر دون مكة فلا شيء عليه كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما ان يحرم بالعمرة اولاً ثم بالحج او احرم بالحج اولاً ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحج او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحج اولاً ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما الترك احرام الجبحة من الوقت والثاني لتلك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها وفاتته الجبحة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا

المحبوبي وقد يقال انه لا يتعاقب به خطاب النع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الافاق التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالاتفاق اذا قصد بستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف اي صاحب الهداية هو الوجه وفي الكرمانى قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عندنا حنيفة رحمه الله وهو الصحيح قال في البحر ويقيد بقوله عندنا حنيفة تقتضى ان يصح عندهما انتهى وعليه يدل تصريح الكرمانى بذلك في التمتع كما سيأتى وفي منسك الفارسي المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معاقته يرفض العمرة في قولهم قال

في البحر وهو محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ويمكن ان يحل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه اما حكم تمتع المكي فسنذكره في باب ان شاء الله تعالى ﴿باب﴾ التمتع وهو افضل من الافراد لاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية المشهورة وهو الصحيح وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافراد لاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية وقد تقدم وهو في اللغة التلذذ والانتفاع بالشيء ويسمى المحرم متمعا لتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ليتمكن من الاستمتاع بتخلله من العمرة والانتفاعه بسقوط العود الى الميقات للحج والانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالحج والعمرة وفي الشرع التمتع الترفق باداء النسكين اى بالحج والعمرة في اشهر

الحج في سنة واحدة من غير الماسم بينهما الماسم صحيبا وزاد بعضهم كصاحب الهداية في سفر واحد وزاد اخر با حرم مكي للحج وقد ادرج في هذا بعض شرائطه ولتذكرها على وجه التفصيل ﴿فصل﴾ في شرائط صحة التمتع فيها اداء طواف العمرة في اشهر الحج كله او اكثره فلو طاف لها قبل اشهر الحج كله او اكثره وهو اربعة اشواط ثم طاف الثلاثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمعا ولو طاف اقله قبلها او اكثره منها وحج من عامه لم يكن متمعا ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه فلانه لا يرتفع الاول بالعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان يرتفع الاول بالعادة

جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذا اللطام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمئة الكافر كذا في المحيط ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل الجاوزه الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب لاجل الميقات قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دين فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي مكي خرج من الحرام يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة

لكن لا يكون متمعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل في اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل واطواف الكل او اكثره وهو اربعة اشواط ثم طاف الثلاثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمعا ولو طاف اقله قبلها او اكثره فيها وحج من عامه كان متمعا ولو طاف للعمرة جنبا او دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرمانى الا انه ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة ومنها

(ان تقدم)

ان تقدم احرام العمرة على الحج ويطوف لها كله او اكثره قبل ان يحرم بالحج فاولم يطف قبل حرام الحج او طاف اقله ثم طاف كله او اكثره الباقي بعد احرامه لا يكون متمتعاً بل قارناً واول طاف اكثره قبل احرامه واقله بعد، كان متمتعاً ومنها عدم افساد العمرة والحج فلو افسدهما او احدهما لم يكن متمتعاً ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعاً ولو قضى عمرته وحج من عامه فهذا على نثنه اوجه في وجهه لا يكون متمتعاً بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة ولم يخرج من الحرام او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى قضاهما

وحج لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسياً وعليه لاسايتة دم وفي وجهه يكون متمتعاً بالاجاع وهو ما اذا رجع الى اعلاه ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وحج وفي وجهه خلاف وهو ما اذا خرج الى غير مصره وجازز الميقات ولحق به وضع لاهله التمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم عاد الى مكة وقضا عمرته فهذا ايضا على اوجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون متمتعاً بالاجاع وان خرج في اشهر الحج لا يكون متمتعاً عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون متمتعاً عندهما لانه في الوجه الاول ادركه اشهر الحج وهو من اهل التمتع واثناني ادركه وهو ممنوع منه كذا ذكر شيخ الاسلام وصاحب البدائع والفوائد الظهرية والحاوي من غير قيد بالاقامة

وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد مليباً سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند ابي حنيفة خلافاً لها كما في التارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرماً عندهما ومحرماً مليباً عند ابي حنيفة سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي السباب الثاني عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة

وعدمها وذكر صاحب المنظومة والمجمع وغيرهما ان اتخذ البصرة داراً بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوماً لم يكن متمتعاً في قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون متمتعاً فجعل شيخ الاسلام ومن معه حرف الاختلاف والاتفاق على الخروج في الاشهر اوقبله وجعل صاحب المنظومة مبنياً ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر فقوله ان خرج قبل الاشهر يكون متمتعاً بالاجاع بناء على قول شيخ الاسلام عند صاحب المنظومة لاجاع فيه فافهم وامع النظر ثم ذلك في اكثر الكتب ان محمداً مع ابي يوسف وذكر القدوري انه مع ابي حنيفة كما سيأتي قال في البحر ولو لم ينو الاقامة بها لا يكون متمتعاً اتفاقاً انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقيدهم بصحونه

اتخذ البصرة دارا اتفاق بل لا فرق بين من اتخذها دارا اولاً صرح به في البدائع انتهى قلت
وانما صرح به في البدائع في مسألة من لم يفسد العمرة اما في مسألة المفسد وذكر ما يشير الى ان
الاقامة شرط الاختلاف بين الامام وصاحبه حيث قال في جواب الامام لهما واذا كان حكم السفر
الاول باقيا فلا عبرة بقدمه البصرة واتخاذ دارا بها انتهى فقوله واتخاذ دارا يشير الى انها يشترط
الاقامة في كونه متمتعاً والله اعلم وبه صرح ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال في تعليقه ان السفر
الاول بطل باقامته بالبصرة انتهى ولو لم يفسد عمرته بل افسد حجته لم يكن متمتعاً بحال كذا
في النهاية ولو لم يفسد هبل اتمها وحل منها ثم خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله

التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرماً
قال الكرمانى وصاحب الحاوى فهو متمتع
في قولهم جميعاً انتهى وكذا لو افسدها
وخرج من الميقات قبل الاشهر ثم عاد فيها
محرماً بالعمرة يكون متمتعاً اجاباً وادعاه
الاجاع في صورة الافساد انما يصح على
قول الرازى ومن معه واما المحققون فقد
حتموا فيه الاختلاف فقالوا لو يكون متمتعاً
عنده لا عندهما كما سأتى ومنها عدم الامام
الصحيح بالاهل والامام التزول في
وطنه والعبرة بالقيام والتوطن لا بالولد
والمنشأ وجود الماهله فيصح تمتع
الاتفاق وان كان معه اهله ولا يصح
من المكي وان لم يكن له اهل ثم
الامام نوعان صحيح وهو مبطل التمتع

بدعة ولكن اذا جمع بينهما زمتها عند ابي ح
وابى يوسف وعند محمد تلزمه احدهما
الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي ح
وابى يوسف فاذا فرغ من الاولى في فصل
الحج يقضى الثانية في عام الثاني وفي فصل
العمرة يقضى في ذلك العام لان تكرار العمرة
في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك
بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما
بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس
بدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لهما
شوطان اهل بعمرة رفض العمرة كذا
في المحيظ ولزمه دم الرفض وقضاء كذا في
النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان
يطوف للحجة شوطاً فانه لا يرفض العمرة كذا

الاتفاق وفسد وهو لا يبطله عندهما خلافاً ل محمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه واهله
بعد اداء العمرة حلالاً ولا يكون العود الى مكة مستحباً عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال
القلوبى وعند محمد ليس من ضرورة صحة الامام كونه حلالاً ولكن شرطه ان لا يكون العود
مستحباً عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما ايضا فلا فرق بين القولين
الاهم الا ان يقال ان المعبر عنه الاستحباب المقروض بان تركه كثير طواف العمرة لا الواجب
بان ترك الحلق واما عندهما فيعتبر الاستحباب المقروض والواجب وكذا المستحب عند ابي يوسف
لان الحلق في الحرم مستحب عند، فم يزول الاشكال ولم يتوجه السؤال والثاني ان يعود اليه

(حراما)

حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوبا واستحبابا ثم لنشرع في تعريفات الامام اما تعريفات
الاول فلو عاد المتمتع حلالا الى بلده بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج لم يكن
متمعا بالاجاع لصحة الامام ولو كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ويرجع الى اهل بالبصرة
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمعا ايضا لانه يل باهله ولو عاد محرما بالعمرة كان متمعا اجاعا
ولم يضر الامام في الوجهين ولو لم يرجع الى وطنه لكن خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج
من عامه يكون متمعا بالاتفاق قال في الفتح كلام الاصحاب كله على ان الخروج الى الميقات من
غير تجاوزه بمثلة عدم الخروج من مكة الى ما ذكر الطحاوي انه بمثلة العود الى اهل قال

لو فرغ من عمرته وحل والم باهله او خرج
الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم بحجة من
الميقات وحج من عامه لا يكون متمعا بالاجاع
لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من
وجه ولو عاد الى غير ميقات نفسه ولحق
بموضع لاهله المتعة اتخذ دارا اولاً توطن
اولاً ثم احرم هناك وحج من عامه يكون
متمعا عند ابي خ لانعدام الاطلاق بالاهل
من كل وجه وقال لا يكون متمعا قال
في البحر والفتح والمعول عليه ما هو
المشهور انتهى ولا يخفى انه لا تصريح
في كلام الطحاوي بانه لم يجاوز الميقات
بل قوله ثم عاد واحرم من الميقات
يدل على المجاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم
من خارج انه اراد بذلك ولوانه بعد

في المحيط قال ابو ح اذا احرم المكي بعمرة
وظاف لها شوطا ثم احرم فانه يرفض الحج
وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وكذا
في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت
بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة
اتفاقا كذا في الكافي فان طاف لعمرته اربعة
اشواط ثم احرم باج رفض الحج بلا خلاف
وعليه دم بالرفض ايها رفضه الا ان في
رفض العمرة قضاءها وفي رفض الحج قضاء
وعمرة وان مضى عنهما اجزاء وعليه دم
لجمع بينهما كذا في الهداية كوفي احرم بالحج
ثم احرم بعمرة لزمانه ويصير بذلك قارنا لكنه
اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة

ما تحلل من عمرته رجع الى موضع لاهله المتمتع والقران كالبصرة او الطائف او نحو ذلك
واتخذها دارا اولاً ثم حج من عامه فهل يكون متمعا وذكر الطحاوي في هذا المسئلة خلافا
بين الامام وصاحبيه فعند ابي ح يكون متمعا وعندهما لا يكون متمعا قال في المبسوط وهو
الصحيح اي الخلاف وانكر الشيخ ابو بكر الجصاص الرازي هو الخلاف وقال هذا الذي حكاه
ابو جعفر الطحاوي عن ابي خ وهو قولهم جميعا لا خلاف بينهم قيل الاصح قول الجصاص
صححه الكرماني وغيره قال فخر الاسلام والصواب انه لا خلاف وبعض التأخرين كصاحب
المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف وقال المشايخ ومثله مفسد

في العمرة التي تقدم ترجح قول الطحاوي في فتاوى الظهيري، وغلط الطحاوي في ذكر الخلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي وقال أبو نصر الضفاري كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجد غلطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدنا غلطا وذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحافظ الدين في المصنف وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الإقامة بها خمسة عشر يوما اما لو لم ينو الإقامة ثم حج من عامه ذلك يكون متمعا اتفاقا وذهب الطحاوي وصاحب البدائع وقوام الدين شارح الهداية وغيرهم الى انه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى غير اهله بان خرج من الميقات ولحق

بوضع لاهله التمتع والقران كالبصرة مثلا او اتخذ دارا اولم يتخذ توطن بها اولم يتوطن يكون متمعا عند، لا عندهما قال في القحح وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة ونحوها دارا اتفاقا بلا فرق بين ان يتخذها دارا ولا انتهى واعلم ان معنى قول الجصاص هو قولهم جميعا لا خلاف بينهم اي في كونه متمعا كما صرح به بعضهم فيما تقدم وهو المفهوم من كلام اكثر المشايخ ولانه قال هذا الذي حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم جميعا وما حكى الطحاوي عنه الاصححة التمتع ولان ما اخذ الجصاص ما في الجامع الصغير فان محمدا ذكر فيه انه متمع من غير ذكر خلاف ولهذا قال قاضيخان في شرح

فهو رافض لعمرته فان توجه اليهالم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرته زمته ولو مضى عيهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لانك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي واذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم التحريم زمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد لاحرام اولم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج اذا اهل بعمرته في يوم التحريم او ايام التشريق زمته ويلزمه رفضها

الجامع وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه ونقل صاحب الكفاية والعناية شرح الهداية عن المحيط ذكر الجصاص انه لا يكون متمعا على قول الكل قال في العناية عند قوله في الهداية قيل هو بالاتفاق فيما اذا اتخذ البصرة دارا وقول المصنف تلبس وهو محتمل ان يكون بمعنى الاتفاق في كونه متمعا وفي كونه لا يكون متمعا والثاني هو المراد على ما ذكر الجصاص انتهى وعبارة صاحب الهداية مصرحة بانحجاب عن هذا المراد لانه قال فاذا قدم الكوفي بعمرته في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج

(واما الثاني)

واما الثاني فقد قيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي ح وعندهما لا يكون متمتعاه ان السفارة
 الاولى فائمة مالم بعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكن فوجب دم التمتع انتهى فخذ ما صفي ودع ما
 خفي واما ما في المحيط فان صح فيكون في قول الجصاص اختلاف او وقع لالتقي سهوا من
 التامح فان عامة الكتب ناطقة بخلافه ثم اعلم ان هذا خلاف اخر وهو ما ذكر القدوري في
 شرحه مختصر الكرخي فقال ذكر الطحاوي في الكوفي اذا فرغ من عمرته ثم خرج الى موضع
 لاهله التمتع والقران ان تمتعه لا يبطل عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يبطل ولو كان ابو
 بكر الرازي ينكر هذا الخلاف ويقول انه نقله من مسألة اخرى وهو من دخل بعمره فاسته

ثم رجع الى موضع لاهله التمتع والقران قال
 يوح ومحمد لا يكون متمعا حتى يرجع الى اهله
 وقال ابو يوسف يكون متمعا انتهى وكذا
 ذكر القاضي ابن ابي عوف شارح القدوري
 قول محمد مع ابي ح في المسئلة الاولى وقال
 وروى عن ابي يوسف انه يبطل تمتعه ثم قال
 والمشهور عن ابي يوسف ذلك لا يبطل تمتعه
 انتهى والذي في عامة الكتب ان محمد مع ابي
 يوسف في المسلتين والله سبحانه وتعالى اعلم واما
 تعريفات الثاني فاذا اعتمر في اشهر الحج
 وطاف لها قبله شوطا او شوطين
 او ثلاثة اشواط ثم عاد الى اهله هل
 ان يحل من عمرته والم باهله وهو
 محرم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام واتم عمرته
 ثم حج من عامه ذلك فانه يكون متمعا كل

فان رفضها يجب دم لرفضها وعمره مكانها
 وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا
 حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر
 في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته
 الحج ثم احرم بعمره رفضها وان احرم بحج
 رفضه ايضا واذا رفض زمه الدم وعليه
 في العمرة قضاؤها وفي الحج عمرة وحجبة
 كذله في الكافي الباب الثالث في الاحصار
 المحصر من احرم ثم منع عن مضى في موجب
 الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض
 او الجبس او الكسرا او القرص او غيرها
 من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او
 شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع
 وحده المرض التي يثبت به الاحصار عندنا

بالاجاع لعدم صحه الالمام عند الكل اما عندهما فظاهر لان عوده محرما يمنع
 صحته واما عند محمد فلو جود استحقاق العود العتبر عنده اولاء اكثر طاف العمرة وفي
 السفر الثاني وان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر عمرته او كله ولم يحل بعد ذلك والم باهله محرما
 ثم عاد واتم بقية عمرته وحج فانه يكون متمعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكون
 متمعا وحده قوله ان اداء العمرة بسفرين واكثرها حصل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع ولهما
 ان المامه لم يصح باحرامه فصار كانه اقام بمكة وكذا لو اعتمر في اشهر الحج ومن يثبت التمتع وساقى
 الهدى لاجل تمتعه فلما فرغ منها عاد الى اهله محرما ثم عاد وحج يكون متمعا عندهما لا عند

لهما ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع فيمنع صحة الالمام فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى اهله وله ان المانع من صحة التمتع وهو الالمام قد وجد والعود غير مستحق عليه بدليل انه لو بدا له ترك التمتع جاز له ذبح الهدى ههنا واذا لم يستحق العود صار كانه لم يسق الهدى واذا لم يسق الهدى يبطل تمتعه كذهذا انتهى من البدائع لمخصوا وعلم ان صاحب البدائع ذكرا الخلاف في مسألة سوق الهدى ولم يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الخلق فقال ان كان المامه باهله بعد ما لا يف لعمرته قبل ان يخلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الخلق لان من جعل الحرم شرطا لجواز الخلق

وهو ابو حنيفة ومحمد لا بد من العود ومن لم يجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مستحبا وان لم يكن مستحبا انتهى وظاهر هذا انه يصح تمتعه عند محمد ايضا ولكن صرح في المجمع والمختلف بانه لا يصح تمتعه عند محمد في هذه المسئلة اذا اخر الخلق وانما يصح عندهما بل صرح بذلك صاحب البدائع بنفسه كما قدمنا عنه في قوله ولو رجع بعدما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل الى ان قال يكون متمتعا في قولهما لا قوله لا قوله فتأمل وقد ساق ابن الهمام عبارة البدائع كما منكر عليه مشيرا الى التناقض بينهما ومنها ان يكون طراف العمرة كله او اكثره والخج في سفره واحدا قال في

ان يقعد ه عن الذهاب والركوب الا زيادة مرض والعدو ينظم المسلم والكافر والسبع كذا في السراج او سرق نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس محصر واذا احرمت امرأة ولا زوج لها او معها محرمات محرمة او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فانها محصرة كذا في البدائع واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغيرا من زوجها فاعتقها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرم ما جاز لمولاها من يملهاما ويكونان محصرين كذا في السراج وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة

فتاوى قاضين خان ولو طاف لها اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقى وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف الثاني يكون متمتعا هكذا اطلق ولم يجعله الى قول واحد بل ذكر حكما مستونا فيه وكذا ذكر في المحيط والبسوط ولم يجعل منهما خلافا وانما يتاتي ذلك على قول محمد كما مر انفا واما على قولهما المشهور فلا يصرح غير واحد بان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الخلق ثم رجع وحج انه متمتع عندهما وما ذكر قاضين خان وغيره يبطل هذه المسئلة المشهورة المذكورة في ساير الكتب المعبر الغتمدة ولا يرد على ما قلنا

(قولهم)

قولهم في تفسير المتعة هو الترفق باداء التمسكين في سفر واحد لان من قيد به صرح بنفسه كصاحب الهداية ان العود محرما لا يبطل تمتعه فعمل ان ادائها في سفر واحد ليس بشرط ولكن يحتمل ان يكون منهما قولان ويحتمل ان يختار قاضيخان قول محمد والله اعلم ومنها اذا وهما في سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد قال قوام الدين في شرح الهداية لا يسمى تمتعا اذا وجد التمسك في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وان لم يوجد الا لام باهله الماما صحيحا وقال فخر الدين الزيلعي في شرح للكثر ويحج في تلك السنة لانه لا يكون تمتعا الا اذا حج في تلك السنة وفي فتاوى التاتارخانية

معزيا الى التفريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن تمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال في القح وقولنا ثم يحج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل ما في النوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمره في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه تمتع لانه باق على احرام وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتداء الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمره كفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون تمتعا لانه ما اتى بافعالها عن احرام عمرته بل للتحليل عن احرام الحج فلم يقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن تمتعا انتهى وذكر السروجي والفسارسي انه لو احرم بعمره يوم النحر واتى بافعالها وبقى على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقى على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون تمتعا قال في القح وهذا يعكس على ما تقدم ويوجب ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير التمتع واحرم بالحج في عامه ذلك قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون تمتعا لان من شرطه ان يكون الحج والعمرة في عام واحد انتهى ويمكن ان يقال هذه الصورة موافقة للقاعدة في انه

وان كان لها محرم وزوج، لها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فتمتعها الزوج محصورة وهل للزوج ان يحلها روى عن ابي حنيفة انه ان يحلها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدى او يئتمه ليشتري به هديا وينسخ عنه وما لم يذبح لايحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح فلا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن

اذ جاء في عام واحد لان بعد مضي وقت الوقوف بعرفة عام اخذ اصطلاحا شرعيا بدليل من احرم يوم النحر بالحج فبقى على احرامه الى الحج الاتي فانه يصح حجه بذلك الاحرام بالاتفاق لوقوعه في عام الاحرام بخلاف ما واحرم به قبل يوم النحر وبقى على احرامه الى قابل حيث لا يصح اداء الحج بذلك الاحرام بخلاف لوقوعه في عام اخر وذلك لان عام الحج الاخر يتبدى بمخروج وقت الحج الاول لامن المحرم لما ذكرنا كما لا يخفى على العاقل لوجوه وفروع كثيرة في ذلك ولا يقال ان يوم النحر من وقت الحج الاول لان اعتباره له من وجه دون وجه كما صرحوا به وغاية ما يقول انه يلزم من هذا وجود وقت الحج من وجه مرتين في سنة

واحدة في الجملة وذلك لا يوجد فيه لما قلنا ان اعتبار من وجه ما موجود. كالعدم ولهذا لا يصح فيه الوقوف فتعفن لهذا، انكسرة العارضة التي يحصل بها الاتفاق بين كلام الاصحاب ويرتفع بها الخلاف في دفع الاعتراض والله الحمد على ما من ولي لهم وعلم والله اعلم وقول الفارسي اتى بانعائها وبقى على احرامه لا طائل تمنه فلذالم يذكره السروجي ولا صاحب الفتح. وذكر السروجي في الغاية هذه المسئلة ثم قال وهو مشكل لانهم قالوا من شرط التمتع ان يكون الحج والعمرة في عام واحد انتهى ومنها ان لا ينوي المقام بمكة اذ قال في خزائنه الاكل عن ابي يوسف لو اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامد ذلك فهو متمتع اما لو عزم على المقام ابدالم يكن متمتعا وذكر

محصرا واما الخاسق فليس بشرط للتجمل في قول ابي ح ومحمد وان حلق فحسن كذا في البدائع والمحصر اذا كان لا يجد الهدى ولائمه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم اعلم انه مالم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في السروجي ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحبط ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح

عز ابن جماعة اتفق الاربعة على انه لو قصد الغريب بمكة فدخلها ناويا لاقامة بها بعد الفراغ من التسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر انتهى ويريد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو موافق لما في الخزائنة ومنها ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال او محرم لكن قد طاف لعمرته كلسه او اكثر قبلها فلو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم بعمرة ثم احرم بعمرة من داخل الميقات اولم يحرم وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا اتفاقا وخرج الى ماوراء الميقات فيكون متمتعا عندها كما مر ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة

(ودخل)

ودخل محرما فهو متمتع في قولهم جميعا كذا في الكرمانى وفيه مامر ومنها ان يكون المتمتع من اهل الافاق والافاقى كل من كان داره خارج المواقيت فلا تمتع لداخلها فمن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوت اقامته فيهما فليس بمتمتع قال في البحر وان كان اقامته في احدهما اكثر لم يصرحوا به وينبغي ان يكون الحكم للكثير فان كان اكثر اقامته بالكوفة يكون متمتع او بمكة فلا واطلق في خزنة الاكس فقال كوفي له اهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع وفي الكرمانى ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا والذي يظهر هو الاطلاق كما مشى عليه صاحب الخزنة والكرمانى فلا فرق بين الكثير والقلة في الإقامة لانهم

صرحوا بان التوطن يحصل بمجرد التأهل في موضع فاذا تأهل في بلدة صار حكمه حكم اهلها والمانع من التمتع هو التوطن بمكة لاستلزامه الاقامة بالاهل وقد حصل بل قد صرحوا به انه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير متمتعا بنفس التزويج بلا نية الإقامة في رواية فكيف مع النية ومضى الشهر والسنين بل على هذه الرواية ينبغي ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا وتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار من اهل مكة وعلى رواية انه لا يصير متمتعا بنفس التزويج من غير نية الإقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد واما الافاقى اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا صرح به القهارى وكلام الاصحاب ظاهر فيه ولو استوطن المكي في

الاول منهما ويكون الاخر تطوعا وان كان فارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع واو بعث يهدى واحد لئلا يحل عن الحج ويتقى في احرام العمرة لم يحل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث يهدين ولم يعين احدهما للحج والعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسى وان دخل فارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه بعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند ابي ح ومحمد رح والمحصر اذا قضى حجته في علمه فلا عمرة كذا في الدرر جى ولو احرم بشئ لا ينسوى حجة ولا عمرة ثم احصر يحل يهدى واحد

العراق او غيره من الافاق فليس يحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضرا عند المسجد بلا خلاف صرح به ابو اسحاق القهاوى وغيره ثم اذا لم يكن لاهل مكة تمتع فنئذ كركمهم في فصل على حدة **فصل** في حكم تمتع المكي ومن معناه اعلم انه ليس لاهل مكة والمواقيت ومن بينهما وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساؤه دم وهو دم جنابة لا يجوز الاكل منه ولا يجزئه الصوم عنه اذا كان معصرا صرح به غير واحد منهم شارح الخجاوى قال في البدائع فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقه معصية وفي التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واساء ويجب عليهم دم الجبر وفي الكرمانى لا يجوز لهم ان يضيقوا العمرة الى الحج

ولا الحج الى العمرة وفي تيسير العلامة عمر النسفي وحاضروا المسجد الحرام يذبحي لهم ان يهتروا في غير اشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج وفي التهايه ان المكي عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكنه للمتعة شرط لا يوجد من داره بمكة ومنها في ضمن تعليل المكي يعتمر في اشهر الحج لا يكره له ذلك ولكن لا يدري فضيلة التمتع قال في الفتح عند قوله في الهداية وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفى الوجود اي ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكي بعمره او بهما وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون تمتعا ولا قارنا ويحتمل نفى الحال كما يقال ليس لك ان تصوم يوم التحر ولا ان تنقل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر في اشهر

وعليه عمرة استحسنانا ولو احرم بشئ وسماه نفسه واحصر بحال بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي ح وعندهما بهدي واحد كذا في السروجي ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولولم يسر حتى احصر يلزمه هديان عند ابي ح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك المهدي والحج يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسنانا كذا في المحيط للسرخسي واذا ادرك هديه صنع به

الحج وحج من عامه اوجع بينهما كان ستمعا وقارنا اما لفعله اياهما على وجه منهي عنه ويوافق ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه ثم نقل ما في التحفة ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع لزوم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوجه بوصف الثقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن ككون الدم للا عتبار في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا فاش بين الحنفية من العصر من اهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الافاقين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شئون ومعتمد اهل مكة ما وقع في البدائع من قوله ولان دخول العمرة في اشهر الحج الى ان يقال وقع رخصة للافاقي ضرورة بعد انشاد سفر

للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد في حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية انتهى مع اختصار والذي ذكره غير واحد خلافه ثم ذكر ما في التهايه ثم قال فانكار اهل مكة على هذا اعتمار المكي في اشهر الحج ان كان بمجرد العمرة فحظاه بلا شك وان كان بعلمهم بان هذا الذي اعتمر منهم ليس يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه حينئذ انكار لمتعة المكي لا بمجرد عمرته فاذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرته في اشهر الحج ومنعها واجب ان يتفرع عليه ما لو كرر المكي العمرة في اشهر

(الحج)

الحج وحج من عامه هل يتكرر الدم عليه فعلى من صرح بحلها له وان المنع ليس الائتمه فلا يتكرر عليه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغي ان يتكرر الدم بتكرره قال ثم ظهر لي بعد نحو ثنتين عاما ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء من عامه او لاثم قال بعدما اطال غير اني رجعت انها اى المتعة تتحقق ويكون مستأنسا بقول صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي ح وصاحبيه في الافاق الذي يعتمر ثم يعود الى اهلكه ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بان من شرط التمتع ان لا يلم باهلكه بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمتروط قبل وجود شرطه قال ومضى كلام ائمة المذهب

اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهمام والله سبحانه اعلم بالارام ولو خرج المكي الى الافاق كالكوفة ثم دخل مكة بعمرة في اشهر الحج من عامه لم يكن متمعا بحال لوجود الاسلام سواء ساق الهدى اولم يسق وسوق الهدى لا يمنع صحة المامه بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مستحق عليه فاما المكي فلا يستحق عليه العود ويصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه صرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشرح الهداية وغيرهم وهذا هو المعروف من المذهب وذكر عز ابن جماعة في منسكه ولو خرج المكي الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم

ما شاء كذا في المحيط والمفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في السروجي رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدى ونوى ان يكون الاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينوح حتى نحر لم يجزئه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح وان قدر على احدهما فليس بمحصرا لانه اذا قدر على الوقوف امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فأتت الحج بتحلل كذا في التبيين ومن

باتفاق الاربعة انتهى ولم اقف على هذا في كتب الاصحاب ولكن رايت منقولا عن مبسوط البكري ومعنى قولنا لا قران لهم انه يكره لهم القران واذا قرنوا كان عليهم دم القران ويكون دم جبر في حقهم والتمتع لا يتصور منهم لفوات شرطها ولو تمتعوا لم يكن عليهم دم انتهى بنى الدم عنهم مطلقا وكل ذلك خلاف المشهور من المذهب وناقص الكرمانى وفي منسكه فقال في فصل المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع كغيره وقال في فصل حكم المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بتمتع ان جاوز الوقت لما مر وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان

بجواز لاهله التمتع والقران فجازله التمتع ايضا قال الطرابلسي وصاحب البحر وهذا القول متناقض لما ذكر في فصل المكي فأمل انتهى ويمكن ان يجاب عنه باجوبة الاول وهو اظهر هان لفظ التمتع في قوله ليس متمتع وعند متمتع الى اخره ووقع سهوا من الناسخ بدل لفظ القران لان هذا الحكم انما هو في قران المكي كما ذكر هو وغيره واما تمتعه كذلك فليس في المشاهر ولا غيرها فيما نعلم الا ما في شرح المجمع للمصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح وموجب هذا الحمل ان المانع من التمتع هو الاسم وبخروجة الى الافاق قبل الاشهر لا يزول هذا المانع قال في النهاية المكي عندنا من اهل التمتع والقران لكن للمتعة شرط لا يوجد من

داره بمكة انتهى وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة وبالخروج منه قبلها زال ذلك لا بتحقيقه باهل الافاق ثم لا يضره الرجوع لان الالمام لا يلل القران وفي المحيط لا يكون المكي متمتعاً بحاله وقد مر عن القمح ان من شرط التمتع مطلقا ان لا يللم باهله الماما صححهما ولا وجود للمسروط قبل وجود شرطه انتهى الثاني انه اختار صحة التمتع قياسا على القران وينع الافاق الخارج من مكة الى الكوفة ونحوها كما مر وضمف هذا لا يخفى لانه لو كان كذلك لنته عليه عن ذكر البطلان ولقد ان الشرط الثالثان في المسئلة روايتين فذكر في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر في فصل اخر غير المشهور وهو صحته وهذا ايضا ضعيف الرابع ان ما ذكره اولاً مطناً يحمل على انه

احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لتك الوقوف بمزدلفة دم ولتك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير، دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي ح وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي ح وعندهما لا يجوز واجمعا ان هدى الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في اى وقت كان بعد ان كان في الحرم كذا في السراج الباب الرابع عشر في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان او مندورا او تطوعا صححها كان او فاسدا سواء طرى فسادا او انعمت فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف يعرفه حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف

فبين خرج في شهر الحج عند ابي ح لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا وهذا يصلح رفع التعارض بين كلامه اما بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه اعلم بالحققة ﴿ فصل ﴾ فبين حكمه تكلم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران فكل من كان مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس الميقات واما الافاق اذا دخل الميقات او دخل بعمره وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالكي وان خرج الى الافاق قبل اشهر الحج فكا الافاق او فيها فكالكي عند ابي ح وكا لافاق عندهما واعلم ان من كان منزله بذى الحليفة او داخلها هل هو كغير من اهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لانها

مبقات اول الجواز مجاوزتها في رواية لم اجد فيه تصريحاً الا انهم اطلقوا بانه ليس لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحل الذي منازلهم داخل المواقيت الخمسة ثم ذكر قول مالك والشافعي في ذلك ثم قال والصحيح قولنا لان الذين هم داخلوا المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة انتهى وقوله داخلوا المواقيت الخمسة ظاهر في انه لا قران ولا تمتع لمن كان ذى الحليفة لانه جعله ممن ليس له ذلك واخرجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحاً لا يصح الا ان يوجد تصريح بمثله وفي التيسير وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان مثله داخل المواقيت فلا تمتع لهم وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان

دون اذن المواقيت الى مكة وهو مادون يوم وليلة اذن مدة السفر عنده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن ثم ان اهل خيف وصفرام ويدر ليسوا من اهل ذى الحليفة على ما يفهم من كلامهم لانفصالهم عن طريق ذى الحليفة القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الالوا والعرج لكونهم على جادة ذى الحليفة

❖ فصل ❖ ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من الحرم فلو احرم للعمرة من داخل الميقات والحج من الحرم بل لا الماسم يكون متمتعاً وعليه دم لتزك الميقات في الصورتين وكذا لا يشترط ان يحرم

ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليه كذا في الهداية وان كان فائت الحج فارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعاً قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزم ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو ح ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما

بالعمرة في اشهر الحج كما مر ولان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو امره شخص بان يعتمر عنه واخر بان يحج عنه واذناله في التمتع جاز ودم التمتع عليه في ما له وان كان فقيراً فعليه الصوم وهل يشترط نية التمتع حكى في الغاية عن المبسوط والمحيط انه يحصل التمتع بالعمرة على نية التمتع ذكره في البحر وليس فيه تصريح بالاشط والذى يتبعه عدمه لما في المحيط وغيره فيمن ساق الهدى واراد ان يخرجه ولا يرجع ويحل ويحج من عامه لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله لزمه دم تمتعه وعليه دم اخر انتهى فهذا مع اردائه فعليه ابطاله التمتع لم يتفعه شيء في ذلك فعلم ان من اتى بالعمرة والحج بشرطه يكون متمتعاً وان لم يكن على عزمه ذلك وفي المحيط ان ساق المعتمر هدياً اقام محرماً لان سوق الهدى دل

هسد التمتع فان ذبيحه ورجع الى اهله فله ان لا يحج وفي شرح الطحاوى والتمتع هل يتم له
 العمرة والحج في اشهر الحج من غير ان يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وان لا يكون من حاضرى
 المسجد الحرام فاذا اجتمعت هذه الاوصاف اتى ذكر صار متمعا وعليه هدى لمتعته انتهى فصرح
 بانه باجتماع هذه يصير متمعا فلا يحتاج الى النية * فصل * اعلم ان التمتع على نوعين
 متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق والاوّل افضل فاذا ساق التمتع الهدى معه فسوقه
 افضل من قوده الا ان يتعذر بان لا ينساق فمح قوده والا فضل ان يحرم في التلبية قبل التقليد
 والسوق فاذا لبى قلب البدنة بمزادة لونغل اولحاء شجر والتقليد افضل من التحليل وان حلّه مع

تقايد فحسن وتركه لا يضره وما يفعل بالهدى
 ثلاثة اشياء تقليد وهو افضل وتجليل وهو
 حسن واشعار فيه اختلاف فالغنم لا يفعل بها
 شئ من ذلك والبدن وهى الابل والبقر
 يسن فيها التقليد ويستحسن التحليل واما
 اشعار البدن فلا يسن عند ابى ح وقيل
 مكروه عنده قال فى المحيط وهو الصحيح وقيل
 بدعة لانه مثله وقال الشيخ ابو بكر الرازى فى
 شرح مختصر الطحاوى قد اتفقوا على ان
 ساير البدن من جزاء الصيد والاحصار
 وغيره لا يشترط فوجب ان يكون كذلك بدنة
 المتعة والقران والتطوع وقيل ان اباح انما
 كره الاشعار لاهل زمانه قال الطحاوى
 والشيخ ابو منصور الماترىدى ما كره ابو ح
 اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه

اذا احرم بحجة اخرى على قول ابى ح
 يرفضها حتى لا يصير محرما بمحدثين وعند
 ابى يوسف لا يرفضها بل يمضى فيها كذا
 فى المحيط وليس على فائت الحج طواف
 الصدر كذا فى فاضلنا ن واعلم ان الاسباب
 الموجبة لقضاء الحج فوت الوقوف والاحصار
 والافساد والرفض وتحليل الرجل زوجته او
 امته او عبده ويلحق بها دخول مكة بغير
 احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج وهى
 تنصور فى العمرة وكذلك كلها سوى الفوات
 ولا يشترط لسقوط القضاء والاحرام من حيث
 الاحرام ولا من الميقتات لكن يجب الاحرام
 من الميقتات ان جاوزه غير محرم مسألة عجيبة
 وهى من افسد حجة بالجماع صرحوا بانه

من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رأى هم فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة
 بسرابتة خصوصا فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون
 على الحد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني
 وهذا هو الاصح وفى الباب فعلى هذا يكون الاشعار المقصد مستحبا عنده وهذا هو الايق
 بمثبته وهو اختيار قوام الدين الاتقانى وكال الدين ابن الهمام وقيل انما كره ايشاره على التقليد
 هذا واما عند ابى يوسف ومحمد فالاشعار مكروه فى البقر والغنم وحسن فى الابل وقيل سنة كذا فى المحيط
 وفى شرح الجامع لقاضى خان وعند ابى يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان

الا شعار من حيث انه اعلام كان سنة بمنزلة التلبية ومن حيث انه جرح ومثله كان حراما فكان
 مشتملا على السنة والبدعة فكان مباحا انتهى وحكى ان القدوري اخبر قولهما وكان يرى
 الفتوى عليه ثم الاشعار الطعن بانذبح في اسفل احد جانبي السنام حتى يخرج منه الدم ثم يبلطخ
 بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كال تقليد ثم قيل انه من قبل اليمين في رواية
 عن ابي يوسف وقال علماؤنا المتأخرون من قبل اليسار وحكاه فخر الاسلام وقاضيان والكرمانى
 عن ابي يوسف قال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه ثم هذا التمتع الذي ساق
 الهدى اذا دخل مكة وفرغ من افعال عمرته اقام حراما لان سوقه مانع عن احلاله قبل يوم النحر
 حتى لو حلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك

من عمرته الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح
 هديه وحلقه وفي المحيط فان ذبح الهدى
 فرجع الى اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد
 في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج
 وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع
 ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقوم
 على عزيمة التمتع فنتعة الهدى من الاحلال
 فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج لاشئ
 عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فحرم هديه
 ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتع
 وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر وفي
 شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوى
 لوساق الهدى ومن نية التمتع فلما فرغ من
 العمرة بداله ان لا يتمتع كل ذلك ويفعل

يقضيه من قابله وهل يمكن من عامه ذلك
 نعم يمكنه ذلك وذلك بان يحصر بعد الافساد
 فتحلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك
 الحج فاحرم به ثانيا وادرك بعرفة فانه يجوز
 حجه ويقع قضاء عما افسده وليس يتصور
 القضاء في العام الذي افسد الحج فيه الا
 في هذه المسئلة ولا يتصور ذلك في الحج الاعلى
 قول ابي ح خلافا لهما وكذلك حكم الحجيج
 الذي لم يفسد حجه اذا احصر فتحلل ثم
 حج وكذلك المرأة والمملوك حللها الزوج
 والمولى ثم احرم بالحج ثانيا وادركا ومستثنى
 يتصور عند الكل واعلم ان حكم فوات
 الحج عن العمرة على وجوه فن عليه الحج
 اذا مات قبل ادائه فلا يخلو اما ان مات

بهديه ماشاء ولو بداله ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه
 هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعدما ساق الهدى وفيما اذا احرم بمكة ولم يرجع
 الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد بعد ما حل من عمرته
 وحج من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا اخرج من الميقات بعدما حل ولكنه لم يلم
 باهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كانه لو رجع الى داره
 فصل في صفة التمتع السنون هو ان يحرم الافاق بعمره من الميقات ثم يدخل مكة
 فيطوف بعمرته في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويسعى بين الصفا والمروة

ثم يحلق او يقصران لم يسق الهدى وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا يطوف بالبيت كلما بداله وفي البحر الزاخر ولو اقام حراما بمكة جاز قال الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الا سيحجني والوبرى والزلبي انه بالخيار ان شاء احرم بالحج بعدما حل من عمرته بالخلق او التقصير وان شاء احرم قل ان يحل من عمرته قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية وذكر من الصفة الخلق والتقصير فظاهره لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك بل اولم يحلق حتى احرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعا وهو اولى بالتمتع بمن احرم بالحج وحاسق بعد طواف اربعة اشواط للعمرة انتهى وان كان

ساق الهدى وهو الا فضل يفعل كالذي لم يسقه الا انه بعد فرائض من العمرة لا يحلق ولا يحل له بل يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ماشاء قال الزبيعي ان المتنع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال عمرته وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنسية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج وائس على المتنع طواف التدموم بالانفاق صرح به الكرماني وغيره ﴿ فضل ﴾ فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل سواء ساق الهدى اولا والا فضل ان يحرم من المسجد الحرام ويجوز من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم وما في الهداية والشرط ان يحرم من الحرم

من عبودية او عن وصية فان مات من غير وصية ياتم بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكلك وكذا على القول بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه في آخر عمره في وقت يحتمل الحج وحرمة عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قارنا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا متفورا ويمكنه الاداء بماله بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص به حتى مات اتم بتفوية الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فياتم لكن يسقط عنه في حق احكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان احب الوارث ان يحج عنه حج قال ابو حنيفة

فليس بظاهر لان الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع اما عند ابي حنيفة قانوا فبين خرج الى البصرة حلالا ثم عاد محرما بالحج انه متمتع عنده وقيل وعندهما ايضا كما مر وقيل وعندهما ليس بتمتع لان عمرته وحجته ميقاتين والتمتع من يكون حجته مكة وعمرته ميقاتية وهذا يشير الى عدم صحة التمتع لاختلافه بميقات احد النسكين فعلى هذا يشترط عندهما احرام الحج من الحرم والاولى ان يقال انما صح التمتع عنده لان خروجه الى خارج المواقيت من غير رجوع الى الاله لاقامة بمكة وانما لا يصح عندهما لان ذلك كارجوع الى الاله وبهذا علل غير واحد فعلم انه هو المانع لاعدام احرام من الحرم ويؤيد هذا ما ذكر

(في الجامع)

في الجامع الصغير في المتع الذي خرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع وغيره من غير ذلك خلاف فيعلم منه انه لم يبطل تمتعان في هذه الصورة عند الكل لانه لو بطل لبطل عليه الشراح وغيرهم بل ما ذكره اسوى الدم وقانوا الوعاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم ثم رأيت التصريح على ذلك وهو ما قاله الجنازي عند جوابه عن قولهم المتع من تكون حجته مكية بان هذه التكنة لبيان ان ميقات المتع في الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكي اذا خرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فيكذاهنا وهذا لان الاصل في المتع ان تكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتا انتهى فافهم واغتم

ويمكن ان يراد بالشرط التأكد والالزام لا بالشرط الاصطلاحي فان ذلك فاسد في الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب اذ هو لا يحصل الا بالاحرام من الحرم والسنة اذا اراد الاحرام بالحج من مكة ان يغتسل ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي الاحرام فاذا سلم نوى الحج ونوى وقالت الشافعية والحنابلة انه يطوف ثم يحرم قال ابن العجمي قال بعض العلماء في من اراد تحصيل غالب ما قاله العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام ويمسح عقبهما

فصل في طواف الهداية ولو كان المتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف في الزيارة ولا يسعى

ارجوان يجزيه الباب الخامس عشر في الحج عن الغير الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاحياء والاموات صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجمع انواع البر كذا في السروجي اعلم ان العبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر وبدنيته محضة كالصوم والصلوة ومركة منهما كالحج والانابة تجرى في انواع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي والجواز الثبابة في الحج شرائط منها ان يكون

بعده قال في النهاية في قواه طاف اي طواف القدوم قال وقوله لم يرمل في طواف الزيارة دليل على ان طواف التحية مشروع المتع حتى اعتبر رمله وسعيه في طواف التحية انتهى فسمى هذا الطواف طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب القنابة وفي خزنة الاكل وان كان متمتا ان شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم يرمل بعده في طواف الحج انتهى وكلهم قانوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتع طواف القدوم وخافهم الشيخ قوام الدين وسماه طواف نافلة فقال في قوله طاف يعني ان المتع لا يسن في حقه طواف القدوم ومع هذا لو طاف طواف نافلة ورمل في الثلث الاول

فيه وسعى بعده قبل الروح الى منى لارمل فيه في طواف الزيارة ولاسعى بعده قال في شرح
 مختصر الكرخي فان طاف طواف نافلة وقدم السعي عتميه جاز وان اخره حتى ياتي به
 في وقته فهو اول انتهى وكذا الكرمانى سما. طواف تطوع وقدم والمفهوم من النهاية
 ان طواف التحية مشروع للتمتع وانه لايشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية قال في القح
 بعدما طعن على عبارة النهاية بل المقصود ان السعي لايدان يترتب شرعا على طواف
 فاذا فرضت ان التمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج
 ومن قيد اجزائه يكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى ثم اذا حرم التمتع

المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله
 مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان
 كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا
 صحيح البدن لايجوز حج غيره عنه ومنها
 استدامة العجز من وقت الاجحاج الى وقت
 الموت كذا في البدائع حتى لو ا حج عن نفسه
 وهو مريض يكون مراعى فان مات
 اجزأ، وان تعافى بطل وكذا لو ا حج
 عن نفسه وهو محجوس كذا في التبيين فان
 ا حج ا رجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم
 عجز لم تجزئه الحجمة كذا في السراج وانما
 شرط عجز المنوب للحج الفرض لاننفل كذا
 في الكتر في الحج النفل تجوز النيابة حالة
 القدرة لان باب النقل اوسع كذا في السراج

بالحج فان كان قد ساق الهدى اول يسق
 ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة
 صار كالأقران فيلزم بالجنسية ما يلزم القارن
 وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار
 كالمفرد بالحج الا في وجوب الدم وما يتعلق
 به واما هدى التمتع وبدله فقد ذكرنا في
 باب القران مفصلا فلانعيده لانه لاقران
 بينهما ثبت في احدهما ثبت في الاخر والله
 سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين باب الجمع
 بين الاحرامين واطافة الاحرام الى الاحرام
 اعلم ان الجمع بين احرامى الحج واحرامى
 العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا
 في البحر وفي الجامع الصغير للعنابي حرام
 لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر الحيازى
 والمحيط والجمع بين احرامى العمرة مكروه

وفي الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لا يكره وفي النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام
 في حق المكي ومن بمعنى جنابة وفي الكرمانى لايجوز قال في النهاية وكذلك اضافة احرام
 العمرة الى احرام الحج في حق الافاقى اساءة وكرهية وفي الغنابة بخلاف اضافة احرام الحج
 الى احرام العمرة اى للافاقى فانه يجوز له بلا كراهة فصل في الجمع بين التمسكين
 المتحددين او اكثر احراما وافعالا فاذا اهل بحجتين معا فصاعدا كمشركين او عترتين كذلك
 او بحجة ثم حجة او بعمرة ثم عمرة فمما اذا احرم بهما معا اوعلى التعاقب لزما، عند ابى
 حنيفة وابى يوسف وعند محمد في العمرة يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط قال في الدمام

وثمره هذا الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا انهما يجب جزاء ان لانقضاء الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانقضاء الاحرام باحديهما انتهى وهو مشكل لما قالوا ان عند ابي يوسف يرتفع احداهما بلا مهلة صرح به غير واحد قال في الكافي وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحديهما كما فرغ من ابيك بمجتنبين انتهى وكذا ذكر صاحب البدائع عند ابي يوسف يرتفع الاحرام بلا فصل انتهى فكيف يتصور وجوب الجزائين على قوله وانما يتصور ذلك على قول ابي حنيفة كما سأتي المهم الا ان يقال انه جنى حالة اهلاله بهما وهذا الجواب موقوف على ان الجنابة في هذه الحالة موجبة للجزاء ولم ار من تعرض لذلك فالاولى ان يقال

ان ثمره الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب الجزاء بالجنابة قبل الفرض فعند ابي حنيفة جزاء ان وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف لا يرتفع احداهما بلا مكث وقد صرح بذلك فاضيمان في شرح الجامع حيث ذكر واذا صح الايجاب عندهم عند ابي يوسف يرتفع احداهما للحال وعند ابي حنيفة ما لم يشغل باحديهما لا يرتفع احديهما ثم قال وثمره الخلاف يظهر فيما اذا حصر قبل الحصر عند ابي حنيفة لا يتحلل الا بهذين ولو جنى جنابة يلزمه كفارة وعند ابي يوسف اذا حصر يتحلل بهدى واحد ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى فدبر وفي المحيطين من احرم بمجتنبين معا لو قتل صيدا او احصر قبل

ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج القبر عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزئه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج الأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى رجل مال للحج عن ميت فانفق الأمور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالثقة لا يبصر مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحصانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت بالثقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان

الاشتغال بداء احدهما عليه قيمتان وهديان للتحلل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قيمة هدى واحد واما الثمرة التي تظهر بين محمد وبينهما في لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعندهما يجب ذلك لانعماده ومحمد لانعمده واعلم ان عدم انعقاد الاحرام للآخر هو المشهور عن محمد وذكر في مختصر اثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروى عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى ثم اذا لزمه عندهما ارتفعت احديهما بانفقتهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفع عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا صار الى مكة في ظاهر الرواية نص عليه في البسوط وكذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية

الشهورة وروى عنه انه لا يبصر ارضا الا حذها حتى يشرع في الاعمال كالطواف والوقوف
 وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير والشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة للجناية
 على الاحرامين ودم عند ابي يوسف لا يفاض احدهما ومن الفروع لوجامع قبل الشروع
 او السير على الخلاف زمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض ورابع لو احصر فان جامع قبل
 السير ثم سار يرفض احديهما وعفى في الاخرى ويقضى التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان
 التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
 دم واحد وقيمة واحدة ولو احصر او جنى بعد الشروع في الاداء والسير زمه دم واحد اجماعا

اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج
 عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس
 ان لا يجوز كذا في المحيط لسرخسى ومنها
 ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا
 يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم
 الصحيح من المذاهب فيمن حج عن غيره ان اصل
 الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به
 الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين
 والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن
 نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا
 لو اوج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز
 عندنا وسقط الحج عن الامر كذا في المحيط
 والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعائه
 ويكون حرا عاقلا بالغنا كذا في المروجي

سكتة لا خلاف بين ابي حنيفة وبين ابي
 يوسف في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل
 اسير او بعده بل هما متفقان في ذلك وحكم
 الجناية كذلك وذكر الخلاف لان في ذلك
 فليتا مل ذلك ليظهر ما هناك ثم اذا ارتفض
 احديهما زمه دم الرفض وعليه قضاء
 الحج الذي رفض وقضا عمرته لانه صار
 كالنفايت ولو اهل بجنتين ولم يحج من عامه
 ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا اطلق
 الفارسي في منسكه والطرا بلسى وصاحب البحر
 العتيق وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه
 من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء
 لاجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة
 لانه قد تحلل بانفعال العمرة وان كان عدم
 الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء لخروجه

من الاحرامين بلا فعل فاحكم والله اعلم ولو اهل المفرد وهو ما وقف بعرفة ليلا او نهارا بحجة
 اخرى زمه عندهما خلافا لمحمد ويصير ارضا لهما بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
 كما انفتد الاحرام وعليه دم الرفض وعمرة ويقضى الحج من قابل وكذا لو اهل يحج ليلة مزدلفة
 بمزدلفة او غيرها ارتفضت الثانية ساعة اهل لانه مشغول بعمل احديهما بل هو مؤدلهما
 فلهذا يرتفس الاخرى في الحال وفي النهاية سواء كان الاحرام بجنتين في حجة الاسلام او حجة
 التطوع وان احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم العرفان كان بعد الحلق
 لاولى زمته الاخرى بلا خلاف ولا دم عليه ولا الرفض وان لم يكن حلق في الاولى زمته

(لاخرى)

الآخري عند الكل ولا يرفض شيئاً ويمضى في الأولى ويقوم حراماً الى قابل فيؤدى الثانية
وعليه دم الجمع بالاتفاق بين الامام وصاحبيه فان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه
دم آخر بالاجماع للنجاسة على احرام الثانية هذا اذا كان حلق في ايام النحر اما ان حلق بعدها
فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافاً لهما وان لم يحلق ولم يقصر حتى يحج
من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه قال الكرمانى
اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنة تلك فعند ابي حنيفة وان كان حلق في الاول بعدما
طاف للزيارة زمه الاحرام ولام عليه وان لم يحلق في الاولى او حلق ولم يطف للزيارة

لزمه الاحرام ايضاً وعليه دم لجمعه بين
الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقى
يبقى طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج
اخر فيكون جامعاً بين الاحرامين فيلزمه دم
كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى فيجعل
الكرمانى ما بعد الحلق قبل طواف الزيارة
كما قبل الحلق فوجب الدم فيما اذا اهل بالثاني بعد
الحلق قبل الطواف والذي ذكر غيره انه لو اهل
بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقاً من غير قيد
بما بعد الطواف قال في الجامع الصغير فان كان
حلق في الاولى لزمته الآخري ولاشئ عليه
ذكر بمجرد الحلق عدم لزوم شئ وكذا
في الهداية وشرحها والكافي وغيره
فاطلاقهم يابى قال الكرمانى ثم اتفق في وجوب
الدم بسبب الجمع بين احرامى العمرة واختلفوا

ولو اوجب عنه امرأة او عبداً او امه باذن
السيد جاز ويكره كذا في المحيط للسرخسى
واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعاً
فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما
ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله
عن احدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه
فان له ان يجعله عن ابهما شاء واذا اجم
الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان
مضى على ذلك الابهام صار مخالفاً وان
عين احدهما قبل المضى قال ابو يوسف
هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو ح
ومحمد يقع عن عينه وهذا بخلاف ما اذا
ابهم الاحرام فلم يعين حجة او عمرة فان له

في وجوبه بسبب الجمع بين احرام الحج قالوا فيه روايتان واجمعهما الوجوب صرح به
الترمذى وغيره وقيل ليس الرواية الوجوب قال في التمع وهو الاوجه لان محمد اسكت
عنه في الجامع الصغير وماتفاه واوجه في الاصل وهذا دم جبر وبنجاسة فلا يحل تناول
منه ولا الفتى ولا يقوم الصوم مقامه وان معسرا ولا فرق في هذه المسئلة بين المكي والافاق
واعلم انه اعترض الشيخ اكل الدين في العناية شرح الهداية على هذه المسئلة اعنى فيما اذا احرم
بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق او بعده فيلزم اثنان عند محمد ايضاً كما يلزم عندهما فقال
يرد عليه شئ وهو ان المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جمع بين الاحرامين

انما يلزمه احدهما وهو المروى عن الامام الترمثي والفوايد الظهيرية وح ينبغي ان لا يلزمه دم وان قصر لعدم لزوم الاخر قال فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومذهبه كذبهما واما ان يكون عنه في ذلك روايتان ثم ذكر مسألة من فرغ من عمرته الا لتقصير فاحرم باخري فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضا تدل ان مذهب محمد في لزوم الاحرامين كذبهما والامانم عنده شئ لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد بالجمع ادخال الاحرام وان لم يلزم الاحدهما فيستقيم اتهمى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم وقد خفي وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من الاصحاب على وجه الوفاق

ان يعين ماشاء كذا في شرح المجمع وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لانص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجما لعدم المخالفة كذا في التبين واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي ح وقال ابوسف ومحمد يجزى عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر واما لو نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتزم ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الحاشية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتزم

من غير خلاف وانما ذكر واخلاف محمد فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشارح قاس مسألة مالواهل باثاني في يوم النحر على مالواهل به قبله وليس كذلك بل فيما اذا اهل في يوم النحر الاتفاق وفيما قبله الاختلاف على ما صرح به الاصحاب في كل كتاب فاذا عرفت هذا فنقول بالله التوفيق والعصمة وجه الفرق في ذلك هو انه انما يصح الاحرام الثاني اذا احرم به في يوم النحر عند محمد ايضا بخلاف مالواهل به قبله لان الجمع بين الاحرامين عنده انما لا يصح لمكان تعذر الجمع وهنا يمكن الجمع فنصح عنده ايضا صرح به الكرماني وذلك لان اداء حجتين في سنة واحدة متعذر فلا يتصور الاحرام لهما عنده فاما اذا وقف

للاولى وفات وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر ثم احرم باثاني في يوم النحر فلا يكون باستدامة الاحرام مؤد يا حجتين في سنة واحدة لانه قد وقف لحجته الاولى وهذه الزمان زمان انتهائنا فصار كانه احرم بها بعدما تحلل من الاولى وانما قيدنا بفوت وقت الوقوف لانه لو وقف بعرفة ثم احرم باثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض ببقاء وقت الوقوف فالخاصل ان لمانع من لزوم الثاني عند محمد والموجب للرفض عندهما هو ما قبل يوم النحر فاذا طلعت فجر يوم النحر زال ذلك لما قلنا ولو كان الامر كما قال الشارح الزوم رخص الثاني عندهما فيما اذا اهل به في يوم النحر لانه

(لا يفرق)

لا يفرق بينه وبين ما قبله ولا تأتله به وما اورد الشارح في الحج يرد في العمرة كذلك والجواب عن ذلك ان المانع من الجمع بين العمرتين ما قبل السعي كما في الحج ما قبل يوم النحر فاذا سعى ولم يبق عليه الا الحلق واهل بعمره اخرى لزمه عند محمد ايضا كما يلزم عندهما قبل ذلك ولا يرتفع عند الكل ثم هذا الذي ذكرنا من لزوم الحج الثاني عند محمد وعدم وجوب رفضه عندهما انما يصح ذلك ان كان قد وقف بعرفة للول املو فاته الوقوف بعرفة ثم اهل بحجة اخرى في يوم النحر ففي المرغيناني فابت الحج انا احرم لحجة اخرى على قول ابي حير رفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعليه دم وعمره وجنات من قابل وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد

لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات انتهى ولا يريب فيما قلنا الامن لم يهتد الي ما ذكرنا الى الحق ارشدنا **فصل** اما الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ملق بالحجتين في المعية والتعاقب واللزوم ووقت الرفض وغير ذلك مما يتصور في العمرة فلو احرم بعمره فطاق لها شوطا او كله او لم يطف ثم احرم بعمره اخرى قبل ان يسعي للاولى لزمه خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم للرفض وعليه قضاء المرفوض ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمه اجماعا ولم يرفض شيئا وعليه دم بالجمع وان حلق للاول قبل الفراغ من الثانية لزمه دم للجناية على الثانية اتفاقا وبعده لا ولو جامع في الاولى قبل ان يطوف فافسدها ثم ادخل الثانية رفض

اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو امره احداهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع يرد مالهما وان امره بالجمع جاز كذا في المحيط للسرخصي الامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائبا كذا في السراجية ولو اجم رجلان يوذي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ الامور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا اتفق من مال نفسه ولو اتفق من مال الامر يضمن فان اقام بها اياما من غير نيته الإقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معادة مقفار ما يقيم الناس بها عادة فالتفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر

الثانية ويمضي في الاولى حتى يتمها وان نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم يكن الا للاولى وكذا هنا في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيئا فطاق ثلثة اشواط او اقل ثم اهل بعمره رفضها لان الاولى تعينت عمرة حيث اخذ في الطواف فحين اهل بعمره اخرى صار جامع بين عمرتين **فصل** في اضافة احدالنسكين الى اخر والجمع بينهما معا فالجمع بين الحج والعمرة معا مسنون للافتق ومكروه للكي ومن بمعناه فان قرن المكي بينهما رفض العمرة ومضى في الحج واما الاضافة فملى قسمين اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف واطافة العمرة الى الحج فهو ان يهل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم

او بعده فالاول جاز بلاكرهه للافاق ومكروها للمكي والثاني مكروه لهما ثم نشرح في تفرعات القسم الاول اما حكم الافاق فان ادخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل ان يطوف لهما اكثره اولم يطف شيئاً فقارن وعليه دم الشكروان كان بعد ما طاف لهما اربعة اشواط في اشهر الحج فهو ممتع ان حج من عامه بلا المام والا يفرد بها وقدمر في القرأن والتنع اما حكم المكي ومن بعثه فاذا احرم المكي في اشهر الحج اوفى غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام حجة فهذا على ثلثة اوجه اما ان يدخله قبل ان يطوف لهما فيرفض عمرته اتفاقاً وعليه دم الرفض فان مضى عليهما حتى تقضيها اجزاء وعليه لجمعه بينهما دم ولو فعل هذا افاق كان قارنا او يدخله

من ذلك فانفقته في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا للجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فاذا م متظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهب والاياب على ذهاب القافلة وابايهم فان نوى خمسة عشر يوماً فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الامر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الامر ذكر القدوري في شرح الطحاوي ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية وعند ابن يوسف لا تعود هذا ما لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الامر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج الأمور بالحج قبل ايام

بعد ما طاف اكثره فيرفض حجه اتفاقاً وعليه دم ولو فعل هذا افاق كان متمتعا او يدخله بعد ان طاف الاقل فمضى ابن ح يرفض الحج وعليه دم وقضاه حجة وعمرة وعندهما يرفض العمرة وعليه دم وقضائها وعلى قول ابن حنيفة ان قضى الحج من سنة تلك بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدوري في شرح مختصر الكرخي وشمس الأئمة الكردي والزيلعي وان مضى عليهما جاز مع الكراهة وعليه دم جب وقولنا فيما تقدم او يدخله بعد ما طاف اكثره فيرفض حجه اتفاقاً هكذا ذكر الاتفاق والرفض في الهداية والفتية ابو الليث في مختلفه والفارسي في منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح الهداية كالسروجي

وازيلعي في شرح الكتر وغيرهم وذكر الحاشي في الكافي وابن سماعة في التوادر انه لا يرفض واحد منهما وعليه دم لجمعه بينهما ويكون مسياً قلل القدوري لان الحججة صحت فلا يجوز رفضها بعد صحتها وفي الفتاوى الظهيرية لم يذكر الرفض في ظاهر الرواية قلل الكرمانى مضى عليهما بالاجماع في ظاهر الرواية وذكر التمرطشي والكرمانى قال ابو يوسف في الاملاء يرفض الحج ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسد هاولا معها ثم احرم بمكة بعمرة وبحججة يرفض عمرته وعليه دم وقضاه لانها صار كالمكي واعلم انه لا فرق في حق المكيين ان يجمع بينهما في اشهر الحج اوفى غيرها فلو اهل بعمرة وطف لهما اكثره في غير اشهر الحج ثم اهل بحججة يجب عليه الدم صرح به في المبسوط

(قال)

قال لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الم انتهى بخلاف الافاق اذا فعل كذلك حيث لا يجب عليه شيء ﴿ واما تبرعات ﴾ القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج اولاً ثم بالعمرة ثانياً فان كان مكيًا فاهل اولاً بالحج ثم احرم بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يرفضها ومضى عليها اجزاه وعليه دم جبر وان كان افاقياً فادخل احرام العمرة على احرام الحج فان قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلاً فهو كتراساته وعليه دم جبر وقيل شكر ويستحب له رفض العمرة وكذا لو ادخلها بعد طواف القدوم كله او اكثر وهو بمكة

او بعرفة او بمنى دلفة ليلة من دلفة يرفض العمرة ولو اهل بها في ايام التجر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اتفقا والدم والقضاء وان كان بعد الحلق اختلف فيه والاصح وجوب الرفض ولو لم يرفض في الصورتين اجزاه، وعليه دم الجمع ولو احرم بعمرة بعد ما فاته الحج قبل ان يتحلل بافعال العمرة وقد ذكرنا في القران لادخال العمرة على الحج صوراً وتفصيلها ﴿ فصل ﴾ وكل من الزمناه رفض الحجية في هذا الباب في الوجوه كلها فعليه رفضها دم وقضاء حجة وعمرة وكل من الزمناه رفض العمرة كذلك فعليه رفضها دم وقضاء عمرة لا غير وكل من جمع بين الاحرامين وزمه رفض احدهما او لم يرفض فعليه دم للجمع وعدم الرفض انما يتصور

الحج ينبغي ان يتفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها ويتفق من مال نفسه حتى جاء وان الحج ثم يتحلل ويتفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في المحيط ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بجوامع نفسه حتى فاتته الحج ضمن المال فان حج بماله نفسه من الميت من عام قابل اجزاه وان فاتته الحج باقعة سماوية او سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في المسراج والمأمور بالحج اذا اخطرت بقا آخر بعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في المحيط (الباب السادس عشر) في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات

اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد الوقوف لاجديهما وبين العمرتين بعد السعي لاجديهما اما اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه يرتفع احديهما من غيرنية رفض وكل دم يجب بسبب الجمع والرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا او لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف دم الشكر وكل من جمع بين الاحرامين فعني قبل الرفض فعلية مثل ما على مفرد كل القارن اما لو جنى بعد الرفض فلا يلزمه الاجزاء واحد ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة وزمه رفض احدهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزم دم اخر للجمع ام لا فالذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم

يرفض احديهما اما اذا رفضها فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها نصريحاً وتلويحاً
عدم لزوم دم الجمع ووقع في البحر العميق فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفضت
احديهما لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع بين احرامى العمرة وفي وجوب الدم لسبب الجمع بين احرامى
الحج روايتان صحهما الوجوب انتهى واليه يشير كلام الكرماني حيث قال فيما اذا جمع بين الحجتين
او العمرتين وعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض فهذا خلاف ما في العامة وما ذكره في البحر
من وجوبه في الحجتين والعمرتين انما ذكر الاصحاب فيمن اهل بالحج الثاني يوم التحرر واهل
بالعرة الثانية بعد السعي للعرة الاولى كما مر وايس هناك رفض ليقاس عليه غيره ثم الذي

عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث
ان يحج عنه حج وارجوا ان يجزئه ذلك
ان شاء الله كذا ذكر ابو جرح وان مات عن وصية
لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع
شرائط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج
بمال الموصى او باكثره لا تطوعاً وان لا يكون
ماشياً ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية
بثلث ما كان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واطلق
بان اوصى بان يحج عنه كذا في البدائع فان
لم يبين مكاناً يحج عنه من وطنه عند علمائنا
وهذا اذا كان ثلث ماله يكنى من وطنه فانما
اذا كان لا يكنى لذلك فانه يحج عنه من حيث
يمكن الاجحاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط
ولو لم يكن له وطن فانه يحج من الموضع الذي

يرد ما في البحر صريحاً ما نقل الطرابلسي
في المحيط عليه دمان لتأخير الخلق او بالخلق
في الاحرام الثاني ودم للجمع بينهما فن ادخل
زيادة في تحريم الصلاة بالسهو لزمه سجود
السهو وكالمكي اذا قرن ومضى فيهما لزمه
دم الجمع بخلاف هالوا حرم بحجتين في وقت
الوقوف حتى صار رافضاً لاحديهما لا يلزمه
دم فصرج بعدم لزومه وهو دم الجمع لان
كلامه فيه واما كلام الكرماني فمحمتم لانه
ما ذكر الادما واحداً فيمكن ان يراد به دم
الرفض الا انه سمي بدم الجمع لانه الموجب
في الاصل وهذا هو الظاهر في توجيهه ويؤيد
ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلاً في هذه
المسئلة مع ذكره وجوب الرفض ومن كان
في شك مما ذكرنا فعليه بالكتب لترتفع عنه الحجب

وتبع صاحب البحر ابو النجاشي منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزم رفض احدهما
ودمان للرفض والجمع انتهى فلا يفرق قولهما بعد وضوح الحق والله سبحانه وتعالى اعلم (فصل
في فسخ الاحرام) لا يجوز فسخ احرام الحج الى العرة عندنا ومالك والشافعي خلافاً لاجد وهو
ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعرة ويحل منها ثم اذا جاء وقت الحج
احرم للحج وهذا كان قد شرع ثم نسخ وكذا لا يجوز فسخ العرة بجعلها حجاً عند الائمة الثلاثة
او الاربعة وما نسب لبعض المخالفين الى ابي ح انه يبصر العرة حجاً عنده فباطل قال السروجي في الغاية
ما قال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرف مخالف ابي حنيفة مذهب فيه ليت شعري

لوعلمت ماشبهته في هذا النقل الفاحش الغلط عن ابي حنيفة وان يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وهو المعين (باب الجنائيات وكفاراتها لما فرغنا من ذكر اقسام المحرمين وبيان احكامهم فيه نذكر ما يعتبرهم من العوارض من الجنائيات ان علم ان المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد ولعذر فعليه الجزاء دون الاثم ثم في العمدة هل تخرجه الفدية عن الاثم ذكر القاضى عز بن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام عامدا باثم ولا يخرجه الفدية والغرم اليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا نقضى متوهما انه بالترام الفدية يتخلص

من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجمل من قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمه الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر واذني والحديد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه ان يكون مبرورا انتهى (وقد صرح اصحابنا) بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهارة من الذنوب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهارة له وسقط عنه العقوبة الاخرى بالاجماع والا فلا قال في البحر ويشكل عليهم هنا اي في جزاء الجنائيات اطلاق الكفارة لانها سارة للذنب ما يؤخذ عن الكفر وهو الستر ولان فيها معنى العبادة فباعباره صارت

مات فيه كذا في شرح الطحاوى واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لان ابعدا واطاهه هكذا في التارخية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل كذا في البدائع ولو اخرج عنه من غير وطره مع امكان الاجحاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا انا كان المكان الذي اجم عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون

سارة لارتكاب الذنب اي ما حثته وقد نص في المنتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى وهذا خلاف ما صرح به في البدائع بقوله ان كان اليمين على ترك الواجب او على فعل معصية فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ثم يجب عليه ان يحث نفسه فيكفر بالمال لان عنده هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنائيات التي ليس فيها كفارة معهودة انتهى وبهذا اندفع اعتراض صاحب البحر واما ما في المنتقط فيمكن ان يحمل على ما اذا كان يمينه في غير المعصية فالاثم ح هناك حرمة اليمين وهو اقدمه على فعل ما حلف عنه او على انه في الايمان او على انه رواية واثن سئنا

فلا دلالة فيه على حل الاقدام على الحرام في الاحرام بالترام الدم او الطعام فيكون اما عاصيا في الحال وان كفر عنه في المال حتى لو مات قبل التكفير بلا توبة مات عاصيا وهو محمول على غير المصر اما المصر فعليه الكفارة في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذا الجواب هو المتعين كما ذكر الشيخ الامام نجم الدين السفي في تفسير التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتلاء قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذ لم ينب منه لان الكفارة لا ترفع الذنب عن المصر انتهى فهذا صريح في المقصود ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا او خاطئا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها نائما او منفي عليه مغرورا او غيره موسرا

ضامنا ولو اوجب عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعده منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فأت في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة واذ اخرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فأت به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا

او مسرا باشر المحظور بنفسه او فعل به غيره بل عمره اولاف في هذه الصور اجمعها تجب الجزاء بخلاف عندنا وهذا هو الاصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظه ثم اعلم انه يحرم على المحرم بالحج او العمرة انواع فثلاثة كل نوع على حدة تسهيلات لواجبها واطاليتها (النوع الاول في حكم اللبس) يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس الخيط ونظية بعض الاعضاء بالخيط او غيره على الوجه المعتاد والخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يخط به سواء كان بخيطه او نسج اولصق او غير ذلك وتفسير لبس الخيط على وجه المضاد ان لا يحتاج في حفظه الى تكليف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال في التمع ولبس الخيط ان يحصل بواسطة

الحيطة اشتغال على البدن واستمسك فاليهما انتهى اتفق لبس الخيط فان ادخل منكبيه القبورون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزوه عليه لاشئ عليه لعدم الاستمسك بنفسه فان زال القبا او الطيلسان يوما زمه دم لحصول الاستمسك بالزهر مع الاشتغال بالحيطة بخلاف ما لو عقد الرده او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالخيط ولاشئ عليه لانتفاء الاشتغال بواسطة الحيطة (فصل) واذ لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا اوليلة كاملة فعليه دم اجاما سواء كان الثوب مصبوعا او لا وفي اقل من يوم صدقه وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفي اقل من ساعة قبضة من بروعن ابي يوسف في اكثر من نصف يوم اوليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول

ابى حنيفة اولاً ثم رجع عنه وقول ابى يوسف ليس بمشهور عنه وان كان موافقاً لاصله قاله في البحر وذكر رشيد الدين عن ابى يوسف انه اذا لبس قليلاً او كثيراً عليه دم وهذا الغريب من الاول وعن محمد في لبس بعض اليوم بقسطه من الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه وعلى هذا الاعتبار تجرى حتى لو لبس يوماً الاساعة فطليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده واطلق ذلك في المضمرات ولم يحمله الى قول واحد ولو لبس قيصاً مثلاً او غيره يوماً كاملاً او اياماً فطله دم واحد فان اراق لذلك ثم تركه عليه يوماً اخر فعليه دم اخر بلا خلاف ولو لبس يوماً كاملاً ثم زعه وعزم على تركه لم يلبس بعد ذلك فان كان كثر الاول فعليه كفارة اخرى للشأن بالاجماع وان كان

لم يكفر الاول فعليه كفارة ثان ان كان اللبس في مجلسين عندهما وعند محمد عليه كفارة واحدة والاصل عندهما ان الترع على عزم الترك بوجوب اختلاف اللبس في الحكم تخللها التكفير اولاً وعندئذ لا يختلف الا تخللها التكفير وقوله انه كان اللبس في مجلسين هذا القيد ذكره الطرابلسي ولم يذكر في البدائع والقح وهو الظاهر لانه لبس الموجب عندهما اختلاف المجلس بل الترع مع عدم الترك ولو جمع اللباس كله معاً من قيص وقباء وسراويل وعمامة وقلنسوة وخفين ولبس يوماً كاملاً فعليه دم واحد وكذا لو دلم على ذلك اياماً ولم يترعها او كان يترعها للتوم ليلاً ويعاد لبسها نهاراً او يلبسها ليلاً للبرد ويترعها نهاراً لا يجب عليه الا دم واحد ما لم يعزم

في السروجي واذا اوصى بان يحج عنه ذات الحاج في طريق الحج يحج عنه من متره بثلث ما بقى من ماله وهذا عند ابى حنيفة كذا في التبيين اذا كان الثلث يكفي للحج من متره فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحساناً كذا في التهر اوصى بحج فاحج الوصى عنه رجلاً وهلكت النفقة او سرفت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصى قبل ان يدفع اليه قال ابو جحيم من ثلث ما بقى من المال كذا في التمرناشي وان اوصى بحج وما له يكتفي بالحجة واحدة ولا يكتفي للثانية بحج عنه واحدة وترد الزيادة للي الورثة كذا في السروجي اذا وصى ان يحج بثلث ماله وثلثه يبلغ حجاً فان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال

على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند زعه ثم لبسه تعدد الجراء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر فعندهما دمان وعند محمد واحد كما مر قال في القح * واعلم ان ما ذكرنا من اتحاد الجراء اذا لبس جميع المخيط محله اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد ذلك اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة عليه كفارة واحدة تخير فيها نحو ان يضطر الى لبس قيص فلبس قيصين او قيصاً واجب او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة عليه كفارة واحدة وان لبسها على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة او قلنسوة فلبسها مع التقيص وغير ذلك فعليه كفارة ثلث

كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها كذا في البدائع والقح وفي الطرابلسي ولو لبس قيصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية وذكر الكرماني ولولبس قيصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قيصا اخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس التميمص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة كفارة اخرى غير كفارة الاضطرار لان هذا لبس غير اللبس الاول انتهى وهكذا احكم الحلق اذا حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغيره في مجلس بتعدد الجزاء واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والاقصر والجماع كما سيأتي لانه ذكر

حجة ولم يقل واحدة بحج عنه حجة واحدة وان قال احووا عني بثلث مالى ولم يزد على هذا بحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصى بالخيار ان شأ احمج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احمج رجلا في كل سنة مرة والا فضل الاول فان احمج الوصى باثلث حججا وبقي شئ قليل لا يبقى للحج من وطنه وبقي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة كذا في المحيط وان اوصى ان يحج بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد انه كالتالي كذا في السروجي ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان

الفارسي والطرابلسي ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قيصا بعض يومه ثم لبس في يومه سرا ويل ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيده باليوم لا المجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لو قوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجنابة واحدة وجمع واحد فهذا ما ذكره الكرماني والفارسي والطرابلسي ظاهر في ان اليوم في اللباس كالمجلس في غيره ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الراس اذا حلقه في اربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع دماء وذكر في اختلاف المسائل واختلفوا فيما اذا كرر المحذور في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق اولس ثم لبس او وطئ ثم وطئ ولم

يكفر عن الاول حتى اتى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في المجالس فكفارات فجعل حكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء واليه يشير قول الطرابلسي فيما مر وان كان لم يكفر للاول فعليه كفارتان ان كان اللبس في مجلسين انتهى فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس في اللبس ايضا كغيره. ويؤيد هذا الاحتمال ما علل به في الكافي في قول الامام في تعليم الاطفال في مجالس ويجزى التداخل في العبادات الا انه اذا كان في مجلس واحد والحال مختلفة فتخرج جانب اتحاد المقصود سبب اتحاد المجلس فاما اذا اختلف المجالس فتخرج جانب اختلاف المحال فوجب بكل محل دم وبه فارق الحلق فان

الفعل هناك واحد والمقصود محمد انتهى فاللبس مثل قلها من حيث اختلاف المحال واتحاد المقصود فافهم واما ما ذكره الكرمانى ولوليس قيصا من غير ضرورة ثم لبس بعدما غابت الشمس ثوبا اخر في مقامه ذلك او غير مقامه يجعل اللباس كله كشيء واحد انتهى فغير ظاهر لانه تقتضى انه لا يشترط اتحاد اليوم ايضا في اللباس وهو بعيد جدا وقد صرح في مبنية المناسك بتعدد الجراء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم خفين يوما آخر ثم السراويل فعليه لكل لبس دم فحمل كلام الكرمانى على ما اذا لبسه على الموضوع الاول او غير ذلك مما يناسب الجمل عليه لكن اطلاقه بأبى ذلك وله وجه يظهر بالتأمل

و يشير الى ذلك ما ذكر الفارسى عن المحيط
 لواخرى الجار كلها الى اليوم الرابع ربيها
 على التاليف وعليه دم واحد عند ابى ح
 لان الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فتعلق
 بها كفارة واحدة كما اولس فيصاوسراويل
 وقبأ انتهى فتأمله ولو كان به سمى غب
 فجعل يلبس المحيط يوما ويترعه يوما فما
 دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة
 واحدة وان زالت هذه، وحدثت اخرى اختلف
 حكم اللبس فعندها عليه كفارتان ~~ككفر~~
 للاول والا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر
 وان كفر فكفارة اخرى وكذا في البدائع وغيره
 واذا احصره عدو فاحتاج الى اللبس لاقتال
 اياما يلبسها اذا خرج عليه ويترعها اذا
 رجع اولم يترع اصلا اولم يرجع لكن يلبس

لوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث
 الميت ادفع المال الى وارث الميت لهجج عن
 الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان
 لم يجوز والا يجوز واذا اوصى بان يحج عنه
 بماله فبرع عنه الوارث والا اجنبى لا يجوز
 واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج
 الوارث وحلا من مال نفسه ليرجع في مال
 الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا
 في الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لا يجوز
 ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال
 نفسه لا يرجع جاز للميت عن حجة الاسلام
 كذا في قاضيمان واذا اوصى الميت للحاج
 بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له
 ويحمل له الفضل باوصية وهو الاصح ولو

في وقت ويترع في وقت فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو
 آخر لزمه كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها
 لا الى صورة اللبس ولوليس لضرورة فزال فدام بعدها يوما او يومين فدام في شك من زوال
 الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها فاستمر كان عليه كفارة اخرى لا تخير فيها
 ولو احرم وهو لابس المحيط او العمامة او نحوه فدام يوما فعليه دم وفي المحيط اذا اضطر الى
 تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قيصا على رأسه وقلنسوة
 يلزمه للضرورة فدية تخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم للقيص لانه لا حاجة للرأس الى القميص

بخلاف القنسوة والعمامة فانه قد يحتاج اليهما هكذا ذكر في منسك الفارسي والطرابلسي والبحر
ثم رايت في المحيط فاذا هو فيه كذلك بعينه وهو عجب غريب مخالف للقواعد والروايات لان
الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها فامعنى لايجاب الجزائين لانه يتعدد الملبوس
في موضع واحد ولا يتعدد الجزاء سواء كان العذر اولا للامر وياتى وعدم الحاجة ممنوع لانه قد يحتاج
الى تغطية الراس باثواب كثيرة ثم ان صح ذلك الرواية فلا كلام والظاهر قوله وضع قيصا على
رأسه سهو من الناسخ وقع في بعض المناسك فتبعوه والعبارة المحررة وضع قنسوة على راسه
ولبس قيصا او نحوه ذلك كما عبر به غير واحد وح يصح تعليله بانه لا حاجة للراس وبشهاد

لما قننا ما في الحاوى ولو اضطر الى تغطية
رأسه فلبس عمامة وقيصا فعليه كفارة
غير كفارة الضرورة وفي البدائع وغيره
انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثوبين فان
لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة
واحدة وهى كفارة الضرورة لان اللبس
على وجه واحد فيجب كفارة واحدة وان
لبس على موضعين مختلفين كما اذا اضطر الى
لبس العمامة او قنسوة فلبسهما مع التمهيص
فعليه كفارتان انتهى ولولبس لضرورة
اياما وكان يتزع بالليل للاستغناء عن ذلك
وهذا كاه جنابة واحدة واما اذا نزع لزوال
الضرورة ثم اضطر اليه بعد، ولبس فانه
يلزمه كفارة اخرى كذا في الذخيرة ولو احتاج
الى اللبس بالليل ويستغنى عنه بانتهار والعلّة

اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه
من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من
ثلث مائه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث
يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان
يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها
درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل
الوصية كذا في شرح الطحاوى ولو اوصى
لرجل بانف واوصى للمساكين بانف واوصى
بان يحج عنه بانف حجة الاسلام وثلثه يبلغ
التي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر
الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى
يكمل فافضل فهو للمساكين ولو اوصى بان يحج
عنه بانف درهم وذلك التقدير لايروج في الحج
فلو وصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج

لازمة فلبس ليلا او نهارا فعليه كفارة للضرورة ولو زرت طيلسانا يوما فعليه دم وفي اقله
صدقة ولو اتى القبا على منكبيه وزره يوما كما لا يجب عليه دم بخلاف وان لم يدخل يديه في كيه
صرح به في النهاية وشمس الائمة والاسبيجى والبدائع وكذا لولم يزره ولكن ادخل يده
في كيه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كيه فلا شئ عليه سوى الكراهة وقال زفر
عليه دم ولو لبس سراويل من غير فتق فعليه دم في الرواية المشهورة كذا قيده بعضهم وقال
الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار واعلم ان قول الرازي يقتضى انه
يجوز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شئ والا كان قوله كقولنا وبه صرح بعض الطلبة

بتاً على قوله ولكن هذا ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرورة مع وجوب الكفارة
كالخلق للاذاه ولبس المخيط للعدر فذلك قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب
الكفارة وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعدما روى حديث
من لم يجد الثعلين فلبس الحفين ومن لم يجد ازاراً فلبس سراويل فذهب الى هذه الاثار قوم
فقالوا من لم يجد هما لبسهما ولا شيء عليه وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس
المحرم الحفين والسراويل على حالة الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي
هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتوه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه

ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم
نقل لا لبس الحفين اذا لم يجد الثعلين ولا
السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك
كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد اجناله اللبس
كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا
عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل بل القسامة
للموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي ح و ابي
يوسف ومحمد انتهى ولا يجوز لبس التقيص
وان لم يجد الازار بالاتفاق ولو عصب شيئاً
من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء
عليه ويكره وهذا كله في حق الرجل واما
المرأة فلا يجب عليها شيء بسبب لبس
المخيط اى لبس كان وكيف ما كان الا في الثوب
المصبوغ فانها فيه كالرجل فلو لبس رجل
او امرأة ثوباً مصبوغاً بؤرس او زعفران او عصفر

في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها لو امر
الوصي رجلاً ان يحج عن الميت في هذه السنة
واعطاه الثقة فلم يحج حتى مضت وحج من
قابل جاز عن الميت ولا يضمن الثقة كذا
في المحيط للسرخسي الحاج عن الميت اذا مات
بعد الوقوف بعرفة اجزءه عن الميت ولو لم يتم
ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء
فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقى كذا
في الذخيرة وان فسد حجه بجماع قبل الوقوف
رد ما بقى في يده من المال وضمن ما انفق
في الطريق ويقضى الحاج من مال نفسه حجة
وعمره واما ان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه
ولا يضمن الثقة وعليه الدم في ماله كذا
في السراج اوصى ان يحج عنه فلان فان فلان

فعليه دم وهذا اذا كان الثوب المصبوغ غير المخيط واما المخيط فينبغي ان يجب فيه دمان على
الرجل دم للطيب ودم للمخيط وعلى المرأة الاول لا غير ثم رايت في الغاية ذكر هذه المسئلة بهذه
العبارة ان لبس ثوباً مصبوغاً بزعفران او عصفر مشيعاً يوماً او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم
صدقة ولو كان مخيطاً ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد رأسه
بالحناء ولعلم انه قد يتعدد الجزاء في لبس واحد باشياء الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر
ودام على لبسه والثاني اللبس على موضعين احدها العذر والاخر لغيبه كما مر والثالث زوال
العذر والرابع حدوث عذر اخر والخامس لبس المخيط بالمصبوغ على ما مر ويتحد الجزاء في تعدد

اللبس بامور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع وعدم العزم على الترك بعد الترع وجميع اللبس كله في مجلس او يوم على مامر وحكم الليل كاليوم كما مر نص عليه في المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه وتعالى اعلم * فصل في تغطية الرأس والوجه * ولو غطي جميع رأسه ووجهه بمخيط او غيره يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم بلاخلاف اما لو ستر بعضه ففي المشهور من الرواية عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع فتغطية ربع الراس يجب ما يجب كله كذا في غير موضع وهو الصحيح قاله غير واحد وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس ذكر هذا القول عنه في الهداية والكافي والمبسوط وغيرهما ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرمانى

عن محمد بن محمد بن يعقوب بن قيس قول محمد بن محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسبه من الدم ثم لو غطي ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وعند ابي يوسف ان غطي اكثر الراس فعليه دم والافصدقة وكذا الحكم في الوجه في الرجل والمرأة عندنا فبستر ربع الوجه فصاعدا دم وفي اقل من الربع صدقة كذا في المبسوط والتوجيز وغيرهما ونقل طرابلسي عن خزانه الاكلن وتغطية ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بأكمله وفي موضع اخر منها وان غطي ثلث راسه او ربه لاشئ عليه بخلاف الخلق انتهى وهذا شاذ يخلف لكلامه وكلام غيره ولو عصب رأسه اقل من اربع يوما او ليلة او وجهه كذلك فعليه صدقة ولو غطي

فمن محمد بن محمد بن يعقوب بن قيس قوله الا ان يقول لا يحج الا فلان ولا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليجب عن الميت لم يجز ان لا يكون الأمر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في ذلك اذا مرض كذا في السراج الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المئامك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في السروجي ولو ضاع مال النفقة بمكته او بقرب منها او لم يبق من مال

رأسه محرم او وجهه وهو تكلم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له ارتفاق الغطاء دم ان كان لغير عذر وان كان الغطاء لعذر يجبر دم واما تقديم الزمان في تغطية الراس والوجه فكما في اللباس ففي اليوم دم وفي اقل صدقة وان حل على رأسه عما يقصد به التغطية لا يجوز وان كان مما لا يقصد به ذلك كاجانة او عدل او حوائق او مكتل او طست او حجر او مداد او صفر او نحاس او حديد او زجاج او خشب ونحوها فلا بأس بذلك ولا شئ عليه ولو غطي رأسه بالطين وجب الفدية وان خضب رأسه بالخناء ولبده فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للطيب فلن دام على ذلك يوما فعليه دم او اقل فصدقة هكذا ذكر بعضهم وينبغي

ان يكون باليوم وجوب الدمين وفي الاقل منه وجوب دم للطيب وصدقة للتغطية لان في الطيب لاشترط دوام اليوم والظاهر انه المراد الا انهم سكتوا عن ذكره لظهوره وهذا اذا كان الحناء جامدا واما اذا كان مائعا فلا شيء عليه للتغطية لعدم حصولها وفي جوامع الفقه وان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان يأخذ شيئا من الخطمى والاشنان والصمغ يجعله في اصول الشعر ليتلبد انتهى وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وفي الجوهرة وليس للمرأة ان تلبد وتعطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها الدم فصل في الحفين فان لبسهما ارجل قبل القطع فدام يوما وليلة فعليه دم وفي الاقل من ذلك صدقة

وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا واغرب الطبري والنووي والقرطبي وصاحب كتاب راحة الامة في اختلاف الأئمة فحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الحفين بعد القطع عند عدم التعلين وايضا حكى الطبري عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه اذا كان قادرا على التعلين لا يجوز له لبس الحنين ولو قطعها وهذا كله خلاف المذهب بل قال في المطلب السابق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مقتولة انتهى وفي منسك عز بن جماعة وان شأ قطع الحفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة وقد صرح ابن العجمي ان لبس المقطوع جائز مع وجود التعلين وفي الكرماني ولو وجد التعلين بعد لبس الحفين المقطوعين

الثغفة فانفق الأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت كذا في التاتارخانية اذا استأجر الأمور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم فهو نفسه في مال الميت وللأمر بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحمارس وغير ذلك مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اذا اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب الأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لحياة ظهرت منه فالثغفة في ماله خاصة وان استرد لضيف رأيه او لجهله بأمور المناسك فالثغفة في مال الميت وان استرد لالحياة ولانهم فالثغفة في مال الوصي كذا

يجوز لها الاستدانة على ذلك عندنا وفي الفتح لكنهم اى المشايخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين (النوع الثاني في الطيب) والطيب ما يطيب به ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعود والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو المجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحناء والخبرين والكاكدي والبان والبنفسج والياسمين والزنبق وما الورد والريحان والزرعس والتسرير والزيت الخالص والسبرج البحت والخطمى وعن ابي يوسف القسط طيب وذكري في البدائع القسط طيب مطلقا ولم يجعله الى قول احد وذكر في منسك الجاهلي ما معناه ان التوابل

كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عز بن جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن قولهم الا في ذكره كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والا فاوليه من الزنجبيل والهارچين والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء طيب فتامل واما التطيب فهو الصاق الطيب بدنه او عضو منه او ثوبه فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شيء وان كان مكروها لانه لم يوجد الا لصاق ولهذا الوربط بثوبه مسكا ونحوه يجب الجزاء ولوربط العود لم يجب لوجود الا لصاق في الاول دون الثاني والله اعلم (فصل) واعلم ان

في المحيط لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بأمره فنفته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفته في مال الميت كذا في السروجي شرح الهداية * الباب السابع عشر * في الهدى وهو على خمسة وجوه * الاول * معرفة الهدى وهو ما يهدى من التعم الى الحرم كذا في التبيين ويكون هديا يجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر وهو ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا لا يفضل الابل ثم البقر ثم الغنم والبدن من الابل والبقر خاص كذا في المحيط * الثاني * ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا الا ما جاز

المحرم رجلا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسه وشمه فاذا تطيب المحرم فعليه دم كهارة وذلك كاللحية والرأس والشارب واليد والفخذ والساق والعضد وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهو المذكور في الاصل وسائر المتون وهي اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم يعني ان كان نصف عضو فقيمة نصف الشاة اوربعة فربعها وحكي الكرماني عن شرح الطحاوي مثل قول محمد ولم يحل الى احد

واذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطيب العضو وبعضه فقليل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه والساق والفخذ والقليل مادون ذلك كذا فسر هشام من محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه قال في المحيط وقيد ربع العضو الكبير احتراز عن العين حتى لو اكحل لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو فعلى هذا ان طيب ربع الساق يلزمه دم وفي الاقل منه صدقة والفقهاء ابو جعفر الهندي وان اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب لافي العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثر الناظر ككفين من ماء الورد وكف

(من)

من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان كان في نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط والى كل قول اشار محمد انتهى والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبارة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبارة بالطيب لا بالعضو قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال قال في الفتح وانما اعتبر الهندواني في القلة والكثرة في نفسه هو التوفيق فلو طيب بقليل عضوا كاملا فعليه دم وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم وهنا ايضا يحتاج الى الفرق بين القليل والكثير في الفتح الكثير ككفين من ماء ورد وكف من الغالية وفي المسك

ما يستكثره الناس وفسر الفارسي الكثير من المسك بالكف وكذا قسره به في المحيط في النوادر ان مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيه عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته اوراسه فعليه دم وان طيب بعض شاربه او بقدره من لحيته فعليه صدقة وقال في الفتح وما في النوادر عن ابي يوسف تفرغ على ما في المنتقى وفي البحر الزاخر ولو مس طيبا فترق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقله فصدقة وفي الكافي والحاكم الذي جمع كلام محمد ان مس طيبا فترق به فعليه دم وفي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان

في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طواف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية وقيل ثلثة وهو من وصى بدنة لفوت طواف الزيارة لمرض ذات **الثالث** ما يسن وما يكره تقليد الهدى مسنون كذا في المحيط يقلد هدى التطوع والمنعة والقران وكذا الهدى الذي اوجه على نفسه بالذر ولا يقلد دم الاحصار ولادم الجنائيات جاز ولا يأس به كذا في السراج ولا يسن تقليد الشاة عندنا كذا في الهداية **الرابع** ما يفعل بالهدى وما لا يفعل ولا يركب الهدى الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفي الحمل والركوب استدلاله وابذاله يناق التعميم فيحرم

في مجالس فكل طيب كفارة كفر الاول او لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة (فصل) وان اكتمل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وجوامع الفقه قال في الفتح بقيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمره واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكحل وفسر الاستسجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمراد فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد وذكر في الفتح ناقلا عن المبسوط فيما اذا اكتمل بكحل فيه طيب مرة

او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة وتقييده بقوله يشعر بالخلاف قال في القتح لكن ما في الكرمانى والكافي للمهاكم فان كان فيه طيب يعنى الكحل ففيه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم ولم يحك فيه خلافا ولو كان لحكاه ظاهرا كما هو عادة محمد اللهم الا ان يجعل موضع الخلاف مادون الثلاث كما يفيد تنصيصه على المرة والمرة وما في الكافي المرار الكثيرة انتهى واطلق في الحاوى فقال ولو اكحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي بدايع وذكر ابن رستم عن محمد فبين الكحل بكحل قد طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لان الطيب اذا غلب الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوى او الطيب فصرح

عن محمد بعدم لزوم الدم في المرة والمرة وعن عليه مشى الكرمانى في منسكه فقال وان كان فيه طيب فعليه صدقة ان كان فعل ذلك مرة او مرتين لحقته الجنابة وان كان ذلك مرارا كثيرة فعليه دم هذا واما ما قدمناه من المحيط من انه لو اكحل لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو يوهم ان لا يجب بالدم بحال سواء اكحل مرة او مرارا على ذلك القول وهو خلاف الصريح والصحيح ولو اكحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه **﴿فصل﴾** ولو اكل طيبا كثيرا وهو ان يلتزق باكثر منه على ما قاله غير واحد مشايخ المذهب يجب الدم عند ابي ح وان اكل قليلا وهو ان يكون دون ذلك فعليه الصدقة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شئ باكل الطيب

كذا في المحيط للسرخسى ولو ركبها او جل عليها فتقصت فعليه ضمان مانقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بل الماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيته كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غنى كذا في البحر وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين وان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر ومن ساق هديا فعصب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اللهم غيره مقامه وان

قل او اكثر كذا في الكافي والمجمع وغيرهما وذكر ابي يعلى في قولهما يجب الصدقة اذا اكل كثيرا ثم ذكر في الكافي في القليل صدقة مطلقا عند ابي حنيفة وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره قال شارحه يعنى ان التزق بثلثه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم او نصفه فصدقة تبلغ نصفه انتهى ولا يخفى ان التقدير بالدم انما هو قاعدة محمد في الاجزئية واما ظاهر الرواية والمذهب فالمراد من الصدقة نصف صاع ثم في الاكل الموجب ان يأكله كما هو واما اذا خلطه بطعام قد طبخ بزعفران والا فاوليه من الزنجبيل والدارجيني فلا شئ عليه بالاتفاق سواء مسه النار اولا وسواء يوجد ريحه اولا وفي المحيط كل شئ من الطيب مما يقصد لكله عادة اذا خلط بالطعام

صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في المطلب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجيل والدارجين ونحو ذلك انتهى وهذا الذي ذكرنا من قبل انه يوجب ان هذه الاشياء طيب وان خلط بما يوكل بلا طبخ كاللحم وغيره فان كانت رايخته موجودة كره ولاشيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك واما اذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيصحب الجزاء وان لم تظهر رايخته قال ابن امير الحاج ولم ارهم تعرضوا في هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه بابته لجديفة قال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والافلاشيء عليه غير انه يكره له ذلك ان وجد ريحه منه ثم

يبقى ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا ويجاب بان الكثير ما يعده العرف العدل الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا وما عداه آتية والله اعلم انتهى ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم كذا في القمع وغيره وفي الطرا بلسى وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم بصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كالبن المخروط بالمد في الرضاع انتهى وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا ففي المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب الصدقة وفي الطعام ان كان هو

اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالعيب ماشاء كذا في الكافي هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب كذا في السراج واذا عطب البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصنع نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يترك جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء كذا في الكافي اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع له الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتكمن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق

غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء انتهى وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما قال ابن امير الحاج وبماذا تعتبر الغلبة منها لم ارهم تعرضوا لذلك وظهر لي انه ان وجد من الخالط راحة الطيب كما قبل الخلط وحسن الذوق السليم اطعم فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب لان المنافع كثة الاجزاء وفي از يلقى ولو اكل زعفرانا مخلوفا بطعام او طيبا اخر ولم يمسسه النار يلزمه دم وان مسه فلاشيء عليه لانه صار مستهلكا ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فبخالف لما مر في القمع وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران في الملح ان كان الزعفران غالب فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلاشيء فيه وفي المتقى اذا غسل المحرم يده باشتان فيه طيب فان كان

اذ انتظر اليه قال هذا اثنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وضابطه ان خلط الطيب
 بغيره على وجوه اما ان يخلط بطعام مطبوخ ففي هذه الصورة لاحكم للطيب سواء كان غالباً او مغلوباً
 واما ان يخلط بما كحل غير مطبوخ فيه الحكم كالغلبة ان غلب الطيب وجب الدم والا فلا شيء عليه
 واما ان يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سواء غلب غيره ولا غيرانه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة
 غيره تجب صدقة واما ان يخلط بما يستعمله في البدن كالاشنان وحكمه مثل حكم خلط المشروب (فصل
 ولوتداوى) بالطيب او بدواء فيه طيب فالتصق على جراحتة تصدق الا ان يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم ثم
 ما دام الجرح باقياً فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تبراء

الاولى فداواها مع الاول يكفيه كفارة واحدة ما لم
 تبراء الاول فان برأت الاول ثم دأوى الثانية
 فعليه كفارتان كقر الاول ولا عندهما وعند محمد
 واحدة ما لم يتكرر للاولى ﴿فصل﴾ وهل
 يشترط ابقاء الطيب عليه زماناً لوجوب الجزاء
 او لا ففي متقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب
 المحرم طيباً فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته
 فلا وفيه هشام عن محمد خلوق البيت او القبر اذا
 اصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه وان كان
 كثيراً وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم
 قال في القمح وهذا يوجب التردد انتهى قلت
 بل هذا يفرق بين الثوب والبدن فيشترط في الثوب
 يقاؤه لافي الجسد وتحقق ذلك ما في جوامع الفقه
 ولو اصاب يده من طيب الكعبة فغسل من
 ساعته فعليه دم وينبغي ان يأمر غيره فيغسله

به واكل بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب
 في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه واذا
 سرق هدى رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها
 ووجهها ثم وجد الاول فان نحرها فهو
 افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزأه وان
 نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر
 مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان
 اقل بتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط
 ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر كذا
 في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين
 ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم
 النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجاءا
 وبعده كان تاركاً للواجب عند الامام فيلزمه
 دم كذا في البحر ويجوز ذبح بقية الهدايا

بخلاف ما اذا غسل من ثوبه وكذا يدل ما سياتي في الفصل الا في غيراته ذكر في البحر اخر فيما اذا
 خضب بالحناء فدام يوماً فعليه دم والا فصدقة لما سياتي وان زال الطيب بصب الماء كفي به
 ﴿فصل﴾ ذكر في المجرد اذا كان في ثوبه شبر في شبر فكت عليه يوماً طم نصف صاع وان
 كان اقل من يوم قبضة قال في القمح يفيد التصبص على ان الشبر في الشبر داخل في القليل وعلى
 تقدير التطيب في الثوب بازمان وسياتي بعض ذلك في الدهن عن الفارسي وفي خزنة الاكل
 والواجي وغيرهما ولو ايس مصبوغاً بعصفا وورس او زعفران مشيعاً يوماً او اكثر فعليه دم
 وان كان اقل من يوم فصدقة واليه اشار في المبسوط وفي المحيط ولو علق بثوبه شيء كثير

(من خلوق)

من خلوق البيت فعليه دم انتهى وان كان قليلا فصدقة ولو دخل بنا قد اجر فيه وطال
مكثه بالبيت فعلق ثوبه راححة بسيرة فلاشبي عليه كذا في البدائع وقد باليسبر ولم يقيد به في الفتح
والبحر الزاخر ولو اجر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق بشئ فلاشبي
عليه وان كان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف ان كان والا فاقع عند المبلى
وفي المرغيباني وان استجمر لجمرة فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان يسيرا اطعم ولو اجر
ثيابه قبل الاحرام ثم احرم وليسها لاشبي عليه **فصل** ولوربط مسكا او كافورا
او عنبرا في طرف ازاره لزمته القدية وان ربط العود فلاشبي عليه وان وجد رايحته كذا في البحر

ازاخر وغيره وفي بعض الناسك اذا ربط
مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما اذا اكله
طيبا كثيرا وفي قليلة صدقة وفي كتاب رحمة
الامة في اختلاف الائمة واستعمال الطيب
في الثياب والبدن حرام للحرم وقال ابو حنيفة
يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه
دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب
الاصحاب فلا يعتمد عليه **فصل** ولا
باس بشم الطيب الذي طيب به قبل احرامه
وبقائه عليه ولو انتقل من مكان من بدنه
لاجزاء عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا طيب
بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فنتهم
من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال
عليه الجزاء والرواية توافقه في المنتقى هشام
عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دماغ

في اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا
في الحرم كذا في الهداية ويجوز ان يتصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين
الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم
كذا في الجوهره كل دم يجوز له اكله لا يجب
عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان
يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عابه
التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه
في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان
مما يجب عليه الصدقة به يغرّم قيمته ويتصدق بها
وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرّم
شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله
او لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج
ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدى التطوع

تركه على حاله يجب عليه لتركه دم اخر فلا يشبه هذا لذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك
الطيب وفي مبسوط عن شمس الائمة السرخسي **اختلاف** مشايخنا فيما اذا تطيب بعد احرامه وكفر ثم
تحول الطيب مع عرفه من موضع الى موضع منهم من يقول لا يلزمه كفارة جديدة لان اصل فعله
قد انقطع بالكفر فلا معتبر لاثره ومنهم من الزمه كفارة اخرى لان اصل فعله كان محظورا
فتحول من موضع الى موضع يكون جنابة ايضا في حكم الكفارة بخلاف ما قبل الاحرام فان اصل
فعله لم يكن محظورا انتهى وظاهر كلامه يشير الى ان الخلاف التحول وكلام غيره انه في البقاء
فتأمل **فصل** في الخنأ ولو خضب **رأسه** بالخنأ فعليه دم وهذا ان كان ما بعا وان كان

نحينا ولبدالراس ففيه دمان دم للطيب ودم التغطية وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما اوليلة على جمع راسه اوربعه والافصدقة ثم ذكر في الاصل وجمع بين لراس والحية في ايجاب الدم فقال راسه وحيته وافردالراس فيه في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما مضمون بالدم قالوا والواو في وحيته في الاصل بمعنى او ولو خضب المحرمة يده بالخناء فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واعلم انه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخناب مقيد بما اذا دام عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو مخالف ما قدمنا من انه لا يشترط بقاء الطيب زمان في الجسد بخلاف الثوب ولهذا اطلقوا وجوبه في اكثر الكتب بلا تقدير زمان فتأمل وفي التحندي اذا

خضبت المرأة كفها بالخناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه او جب في تطييبه الدم كذا في شرح القندوري فصل في الوسمة وهي بسكون السين وكسرهما وهو الافصح نبت يصنع بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل ولو خضب راسه بالوسمة لاشي عليه لانها ليست بطيب وعن ابي حنيفة عليه صدقة رواها الحسن عنه وفي قاضخان عن ابي حنيفة عليه اندم ثم قال والوسمة ليس بطيب وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب بل لتغطية الراس بها قالوا وهذا صحيح فنبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق وهذا اذا كانت متلبدة وان كانت مابعة فلا شئ عليه ثم لا يخفى

اذا بلغ الحرم ومن هدى التمتع والقران كذا في التبيين ويجوز ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والتذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج ولا يجب تعريف الهدى وهو ان يذهب به الى عرفات ولوعرف بهدى المتعة والقران فحسن والافضل في الجزور البحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قيما وله ان يضمهما والاول افضل ولا يجوز ذبح البقر والغنم قائمين ويضعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والافضل يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين ويتصدق بخلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في الكنز ويجوز

ان ذلك اذا دام يوما اوليلة على جمع راسه اوربعه وعن ابي يوسف الوسمة بمزنة الخنا وفي البدائع وخرانة الاكن ان خاف ان يقتل بواب الرأس تصدق بشئ وفي المنتقى عن محمد اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لالخناب ولكن لتغطية الراس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شأ انتهى منه فصل في الحطمي ولو غسل رأسه بالحلمى فعليه دم عند ابي حنيفة وقال صدقة كذا في المجمع وشرح البدائع وشرح الكنز والقنم والغنابية والبحر الزاخر وغبرها وقيل قوله في الحطمي

العراقي له رائحة وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف وقيل الخلاف في العراقي كذا في الزيلعي والقمع وغيرهما وزا دابن فرشته في شرح المجمع وقال ولا شيء باستعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب في غير العراقي شيء بالاتفاق انتهى قولهم بناء على عدم الخلاف يجب الدم في العراقي بالاتفاق يقتضى ان يجب الصدقة في الشامى ايضا بالاتفاق وعن ابى يوسف لاشي في الخطمي واوله القدوى وغيره بما اذا غسل به بعد الرمي لانه ايمح له حلق رأسه وقد مر وعن ابى يوسف ايضا عليه دمان للتظيف

والتظيف وعن ابى يوسف يجب عليه الدم ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولو اغتسل باشتان فيه طيب فان كان من راه سماه اشتانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيان ولو غسل رأسه بالخرض والصابون والسكر ونحوه لاشي عليه بالايجاع صرح به الاسيحي وغيره وما في منسك ابن جماعة عن الخفية اذا غسل رأسه او لحته بالخطمي او الصدر فعليه دم ليس بصحيح في الصدر فصل في الدهن ولو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزيبق وهو البان والبان والحريرى وسائر الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق هكذا قيد بالعضو الكامل في البدائع

ان يتصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا في السروجي الخامس التذرع الهدى ان قال الله على هدى فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على مانوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال الله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على مانوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اى النوعين شاء كذا في المحيط البدنة اذا اوجبها بالذرع فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف ارى ان ينحر البدنة بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع ولونذر هديا

وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا ولم يقدر شي وفي شرح النقاية للبرجندى والكثير ما يستكثره الناظر انتهى وفي النوادر ولو ادهن ربع لحته او ربع رأسه فعليه دم ولعله تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها كما مر وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اى دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابى حنيفة رضى الله عنه وصدقة عندهما وفي شرح الجامع وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثل قولهما انتهى وهذا الخلاف منهما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وما لقي فيه الانوار كماء الورد ونحوه فيجب باستعماله الدم اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا

استكثرته وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقاً ثم هذا اذا استعمله على وجه الطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع فلوا كل الزيت الخالص او الخل الخالص او راوي بها شقوق رجليه او جراخه او قطر في اذنيه او اسقط فلا كفارة عليه ولو ادهن بسمن او شحم والية او اكل شيئاً من ذلك فلا شيء عليه وفي الامالي ولا يشبه البنفسج والخيري والزيبق والزيت في البحر الزاخر ولو اكل الزيت لاشيء عليه ولا يجوز ان يتطيب به فان لزق باستعماله شيء زمنه صدقة انتهى ولا فرق بين الشعر والجسد في وجوب الجزاء بالدهن عندنا وذكر الفارسي ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته واوساقه زيت او شحم لا بأس به وهل يمنع الدهن

في الثوب ذكر الفارسي ولو احرم في ازار فيه طيب اودهن يوجد رأبحة قدر شبر في شبر فكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام يوماً فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم اذا كان يوماً فجعل الدهن في الثوب كالطيب ثم ان اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لا ارتفاق فيه بل هو ملوث **فصل** في الاصل ان الاشياء التي يستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه ويجب به الكفارة على اى وجه استعمله تداوياً او غيره ونوع ليس بطيب بنفسه ولكن اصل الطيب يستعمل على وجه الطيب وعلى وجه الادام كالزيت والشيرج فان استعمل استعمال الادهان

يختص ذبحه بالحرم اتفاقاً ولو نذر جزواً يجوز في غير الحرم اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين ولو قال الله على ان اهدى شاة فاهدى جزواً جاز واذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزئه كذا في الميسوط **الباب الثامن عشر** في النذر بالحج الحج كما هو واجب بايجاب الله تع ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تع بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله على حجة وكذا لو قال على حجة سواء كان النذر مطلقاً او مطلقاً بشرط بان قال ان فعلت كذا فخله على ان احم حتى يلزمه انوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة

يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ما كونه او شغاق رجل لا يعطى له حكم الطيب ومعنى قولهم اصل الطيب انه يلقى فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيباً ونوع ليس بطيب في نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجهه كالشحم ولا يجب فيه شيء اصلاً سواء اكله او ادهن به او داوى به **فصل** ولا فرق في الطيب بين الرجل والمرأة والعمد والناسي والطابع والمكره ولا اعتبار بقصد، وعدمه ولا بان فعل بنفسه او فعل به غيره، وهو يعلم اولا ولو تطيب لعذر يتخير في الكفارات الثلاث وبغير عذر لا يتخير ولو طيب المحرم محرماً او حالاً لاشيء على الفاعل كما لو لبسه المحيط والله سبحانه اعلم النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر والشعث والتفت وقلم

الاطفار واذا حلق ربع رأسه اربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة قال في البدائع وكذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف وفي القمح شرح الهدية وما ذكر اى في الهداية من ان في حلق ربع الراس او اللحية وما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو الصحيح صححه في المحيط والجامع المحبوبي واحسنه صاحب الهداية والكافي وغيرهما وذكر الطحاوى في مختصره في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب اى الدم ما لم يخلق اكثر رأسه ونسب القدورى والترتاشي ذلك وكذا ذكر في المحيط وقال الى قول ابى يوسف وقالا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا ذكر في المحيط وقوله المشهور عن محمد انه مع ابى حنيفة رضى الله عنه وفي جامع شمس الآله السرخسى

وقا ضيخان. وشرح الطحاوى ان على قولهما في الجمع الدم وفي الالفة منه الطعام والحاصل انه صار عن محمد اربع روايات وعن ابى يوسف ثلاث وعن الامام واحد فتفكر قال في المطلب الفايق والصحيح قول ابى حنيفة رجه الله وفي المحيط محرم اصبع على رأسه شعرا اقل من ربعه فحلقه فعليه صدقة وان بلغ شعره ربع شعر رأسه لو كان باقيا فعليه دم قال في القمح وعلى هذا يجزئ مثله فبين بلغت لحيته الغاية في التحفة يعنى ان كان عليه قد ربيع شعرها لو كان شعرها كاملا ففيه دم والاصدقة وفي المرفعيانى حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه دم اخر ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان

في ظاهر الرواية عن ابى هريرة عن ابى ج كذا في البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في البين فعلى ذلك الحج كذا في قاضيان ولو قال الله على احرام او قال على احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعين اليه ولكنها اذا قال لفضا يدل على التزام الاحرام بان قال الله على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في لبدائع وهو الاستحسان كذا في المحيط للسرخسى فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى بدأ بالمشى ومتى بترك المشى وفي الحج بترك المشى متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البدائة

اختلفت المجالس فكل مجلس موجب جنائبه فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاولى وفي شرح الجامع ان حلق الرأس وليس الخيط في مجلس يلزمه دمان انتهى وفي البدائع واجهوا على انه لو قلم خمسة اطرافه من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع رأسه وطيب عضوا واحدا ان عليه لكل خمس دما على حدة سواء كان في مجلس او مجلسين مختلفة انتهى وفي الحاوى عن المتقى عن محمد فبين كان به اذى من رأسه فحلق ثم تنف ببطيه او طلى في مقامه ذلك من غير ضرورة قال عليه للضرورة اى الكفارة شأ وعليه لغير الضرورة دم مستقلة ولا يدخل الضرورة في غيرهما انتهى ولو حلق في مجلس ربع رأسه وفي اخر ربعها حتى اتمها في اربعة

مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول كذا في القمح ومنسك الفارسي وغيرهما واليه اشار فالكافي وشرح الكتبي وفي البحر الزاخر قدم واحد بالاجماع ويخالفه ما ذكره الجنائزي في حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرس ثم حلق ثلث ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه اربعة دماء لان حلق كل ربع جنابة موجبة لو جوب الدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك بمقتضى اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل انتهى الا ان يقال ان المراد بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد فله وجه يدفع المخالفة لانه يبعد ان يقال من حلق ربع رأسه في شهر وربعا في اشهر اخر وهكذا انه يجب الجزاء والحاصل ان الامر محتمل وعلى الاول

يعول وهو اتحاد الجزاء بخلفه في اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه المروي عن الائمة الثلاثة وهذا معنى قولهم اتفاقا يعني بين الامامين ومحمد وبه صرح شمس الائمة الرخسي في مبسوطه وفي الاسرار واذا حلق ربع لمعة متفرقة لم يكمل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثله انتهى ولو حلق ناصية فعليه دم ولو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم ويجمع المتفرق في الحلق كافي الطبيب كذا صرح به غير واحد وعمله في المبسوط بان تفرق الحلق في جوانب الرأس عادة فيتم به معنى الزينة والازاحة انتهى ولكن ذكر في الاسرار اذا حلق ربع لمعة متفرقة لم يكمل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثله انتهى فقيه خلاف وعلم به ذكر قاضيان

اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشی من حيث يحرم ومنهم من قال يمشی حين يخرج من بيته كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في قاضيان فلوركب اراق دما وكذا اذا ركب في اكدوه وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خبره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول ولو قال لله على المشي الى الحرم او الى الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي ج وعندهما يصح ويلزمه حجة وعمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال على المذهب الى بيت الله او الخروج او السفر او الايتان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرام

ولا يخلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف في غير الحرم لاشيئ عليه وفي حلق الحية او تنفها دم حلقها هو او غيره انتهى هكذا وقع في عدة نسخ منه وهو عجيب فتأمل غريب فتدبره وهو مخالف الا ان يؤل

﴿ فصل ﴾ وان اخذ من شاربته او اخذه كله او حلقه فعليه طعام حكومة عدل وتفسيره انه ينظر الى الماخوذ كم يكون من ربع الحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه بنصف ثمن الحية يجب عليه ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم تبعهم قال الجرجاني هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء باجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك

(بل يقول)

بل يقول في مثل ذلك باصدقة انتهى وقد صرح في المبسوط وقاضيجان والحاوي بالصدقة في هذه المسئلة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما استثنى وقد نص قاضيجان عليه ههنا ايضا قال ان اخذ من شاربه يطعم مسكينا وفي الحاوي في حلق الشعر صدقة فاقى الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب وفي الفتح ثم على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة المأخوذ من ربع الحية معتبرا معها الشارب كما يفيد ما في المبسوط من كون الشارب طرفا من الحية هو معها عضو واحد لانه ينسب الى ربع الحية غير معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشات اذا بلغ المأخوذ

من الشارب ربع مجموع من الحية مع الشارب لادونه انتهى ولكن اطلاقهم بلن ينظر كم يكون الشارب من الحية باقى ما ذكر في الفتح يدل عليه جعل بعضهم له عضوا كاملا فواجب بحذقه الدم كما سيأتى لادونه ثم هذا في الاخذ واما الخلق فاختلفوا فيه في المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه وانما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة عن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم مشى عليه المرغيناتي وغيره وجعله بعضهم مرويا عن ابي ح رضى الله عنه وقال شمس الأئمة السرخسى والاصح انه لا يلزمه الدم لان الشارب دون الربع من الحية فيكفيه الصدقة في حلقه **فصل** ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق او بعضها فصدقة وفي الطرابلسي

اوالى المسجد الحرام اوالى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله الله على المتى الى بيت الله اوالى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع ولو قال الله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال الله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال الله على نصف حجة قال محمد تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طوف فيها طواف الزيارة ولا وقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في قاضيجان اذا قال الله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة

جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضيجان ولو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع وفي الحاوي وان حلق ربع رقبته فعليه دم وذكر في شرح الكنت وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والمحاجم ان حلق واحدا من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة وقال ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بانكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احدا بطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفي شرح النقاية وانما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع الحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الرأس والحية

بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كارقبة ﴿ فصل ﴾ ولوحلق مواضع
 المحاجم قبل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من ارقبة فعليه دم عند ابي خ وعندهما صدقة له
 ان موضع المحاجم يحلق مقصودا فان الحجامة عادة مستعملة للعرب واكثرهم غير محلوق رؤسهم
 فصار كالابط والعانة وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث في تعليل قولهما ان الغالب في شعر العنق
 ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر في نحوه ثم اتفقوا انه لو حلق بعض
 الساق او الصدر او الساعد يجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك
 ههنا لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العنق انتهى واستفيد منه ان في حلق جميع العنق يجب الدم

واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت الحج
 جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر
 على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا
 كل سنة يجيء كذا في المحيط واول قال المريض
 ان عافاني الله من مرضي هذا فعلى حجة
 فبرأ زمنه حجة وان لم يقل على حجة لله
 لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت
 فعلى حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام
 واونوي غير حجة الاسلام صحت نيته كذا
 في الخلاصة ﴿ مسائل شتى ﴾ اهل عرفة
 وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم
 الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية
 تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا
 بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا

والخلاف فيما اذا كان حلقها للحجامة واما
 ان كان حلقها لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا
 اذا كان قدر الربع من ارقبة ففيه مامر
 على الخلاف وبدل عليه ما في شرح الكتر
 وقال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم
 كما اذا حلقه لغير الحجامة ولا يبح ان حلقه
 لمن يتحجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق
 لغيرها ﴿ فصل ﴾ ولو حلق الابطين
 او احدهما اوتنف او طلى بنورة فعليه الدم
 كذا في التسنون قال في القنخ المعروف هذا
 الاطلاق وفي ختاوى قاضخان في الابط ان كان
 كثيرا الشعر معتبر فيه الربع لوجوب الدم والا
 فالأكثر وفي شرح الجامع لقاضي خان وان
 حلق الابطين او احدهما عليه الدم بالاتفاق
 وفي شرح الكتر لو حلق اكثر احد ابطينه لا يجب

عليه الا الصدقة بخلاف الرأس والحية وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابطينه وهو كثير الشعر
 فعليه دم كما اذا نتف اكثر وهو قليل الشعر وفي المحيط والبدائع ولونتف من أحد الابطين اكثر
 فعليه صدقة ولا يجب دم قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل
 من ذلك فطعام يريد بذلك الصدر والساق وكذا العانة وما اشبه ذلك دون الحية والرأس
 لان الربع منهما يقوم مقام الكل كما مر وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه ثم قولهما يمين للذهب
 لان ابا حنيفة لا يخالقهما في ذلك بل انا خصنا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما ثم التفسير بالصدر
 والساق اختيار فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافي وكثير من المشايخ وفي المبسوط متى حلق

(عضوا)

عضوا مقصودا بالخلق فعليه دم وان حلق ماليس بمقصود فصدقة ثم قال وماليس بمقصود حلق
 شعر الصدر والساق والساعد وما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدائع فانه ذكر
 الصدر والساق والساعد ثم قال لا يجب بحلقها دم بل صدقة ونحوه ذكر التمر تاشي وفي القح
 فالخلق ان يجب في كل منهما اي الساق والصدر الصدقة وفي النجبة وما في المبسوط هو الاصح
 وفي شرح النقاية للبرجندي وفي الحصر ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة
 لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والذي في عامة الكتب وجوب الدم منها
 بل كلام ابي الميث المتقدم مشير الى انه يجب في جميعها الدم اتفاقا هذا والى العانة فعصوم مقصود

صرح به قاضيان في شرح الجامع وصاحب
 الاختيار والزبلي والطرابلسي والشمني واليه
 اشار في الكافي والبدائع وشرح الجمع والقح
 ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة
 ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا
 انتهى وجعل في شرح النقاية للشمني الركبة
 مثل العانة والله اعلم * فصل * اعلم ان
 حكم التقصير هل هو كحكم الخلق في وجوب
 الدم به ام لا في الكرمانى وذكروا في الكافي
 في اداب المقتين ان المرأة لو قصرت مقدار انملة
 من احد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف
 او دونه اجزاها وعلل منها وقال لان
 حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق
 جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول
 التحلل انتهى وقال ابن العمى في منسكه بعد

يوم التمر لا تقبل وتجزئهم حجتهم وهذا
 استحسان وان شهدوا يوم التزوية ان هذا
 اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف
 مع الناس او اكثرها نهارا قبلت شهادتهم قياسا
 واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج
 فان امكنه ان يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك
 استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم
 يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم
 ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا
 والشهود في هذا كواحد من الناس حتى
 لو وقفوا بمارأوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج
 كذا في التبيين وعليهم ان يملوا بعمرة وعليهم
 الحج من قابل الشهود اذا شهدوا وفي زمانهم
 يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة

ان في كران واجب الخلق والتقصير قدر ربع الرأس انه هذا حكم الرجل قال واما المرأة فسنة
 ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع شعرات ولو قصرت من شعراتها بقدر انملة او اقل
 اجزاها لان تقصير ربع الرأس مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم وكذا في حصول التحلل لكنها
 مسبية لان السنة ان يقصر مع جميع شعر رأسها انتهى ويخالف هذا ما في الكفاية شرح الهداية
 عند قوله فيما اذا اهل بالحج الثاني يوم التمر فعليه دم قصير اوله يقصر عنده وقال ان لم يقصر
 فلا شيء عليه فقال الشارح اراد بالتقصير الخلق لان التقصير لا يوجب الدم فتامل * فصل *
 قال محمد ولو سقط من رأس المحرم اولحيته ثلث شعرات فعليه كف من طعام وفي القح وما في مناسك
 الفارسي من قوله وما سقط من شعرات رأسه وحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد

وهو خلاف ما في فتاوى قاضيان وقال وان نتف من رأسه او نطفه او لحية شعرات في كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرة رزمه دم وكذا اذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من ان قدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفي الحاوي عن المتقي عن محمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس او اللحية فعليه دم انتهى واستفيد منه ان ما ذكر في قاضيان هو قول محمد فافهم ويدل عليه ما في المحيط عن محمد اذا سقط من الرأس به او اللحية عند التوضي عشر شعرات لزم دم وفي خزائن الاكل في خصلة نصف صاع والحصلة بالضم الشعر المجتمع او القليلة منه وفي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر

شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمانهم لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا تقبل الا امر الظاهر وكذا في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لغات الحج على التمام لا تقبل الا مقام الشهادة وان كثرت الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لغات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في السروجي المرأة اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تنضى على ذلك كذا في شرح الطحاوي وان كان لها زوج فان اذن لها في الحج

يده في التنوير فعليه اذا عتق صدقة وان اطلق من غير اذى فعليه دم اذا عتق وفي جوامع الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفي قاضيان وان اخذ المحرم من شاربه او من رأسه او مسح لحية فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدايع ولو اخذ شيئا من رأسه او لحية او لس شيئا من ذلك فانتثر منه شعره فعليه صدقة وكذا ذكر الترمذي وقيل لومس لحية فوقع منها شعرة او شعرتان تصدق بتمر او بتمرين وفي منسك السروجي وابن امير الحاج نبت شعرة في عينه لا يجب بازالتها فدية كما لوصال عليه صيد فقتله انتهى فان قيل سقوط الجزاء بالشعرة بالعين ان كان بسبب العذر فقد اوجب الجزاء في شعر الرأس مع وجود العذر بالنص اجماعا في الفرق بينهما

اجيب الفرق بينهما ان في شعر الرأس حصل الاذى من غير الشعر وهي التهمل فلذلك وجب وفي شعر العين حصل الاذى من نفس الشعر فلذلك لم يجب الجزاء لانه صار كصيد الصائل والحاصل ان ازالة شعر العين لذاته وازالة شعر الرأس لغيره وبينهما فرق فافهم واغتم فقل ما تجد بيانه وفي منسك على الفارسي ابن بليان اذا تناثر شعره بالمرض او بانثار فلا شيء عليه وقوله او بانثار مختلف لما في غيره او محمول على عدم المباشرة بالنار بان كان نايما او نحوه بخلاف ما اذا كان مباشرا به بالحبز والطبخ لحصول السبب منه والله اعلم **فصل** وان حلق محرم او حلال رأس محرم بامر او بغيره امره طابعا او مكرها فعلى المخلوق المحرم دم ولا يرجع به على الخالق وقال زفر والقاضي

(ابو حازم)

ابوحازة يرجع به ولا يخبر في الكفارات الثلاث بخلاف المضطر واما الخالق ان كان محرما فيلزمه الصدقة سواء كان المخلوق محرما او حلالا وسواء خلق بامر او بتغير امره وان كان الخالق حلالا والمخلوق محرما فصرح في البدائع ومناسك الكرماني والغنابة والحاوي بقولهم فان كان الخالق حلالا لا شيء عليه بل قال في العناية ليس فيه عمل الخالق شيء بالاتفاق وذهب فخر الدين الزيلعي في شرح الكتبة والشيخ السروجي في الغاية والشيخ كمال الدين في شرح الهداية وتوفي الدين الشنبي في شرح النقاية الى ان على الخالق الحلال صدقة قال الزيلعي فصارت المسئلة على اربعة اقسام اما ان يكون محرما فيجب على الخالق صدقة وعلى المخلوق الدم او الخالق حلالا والمخلوق محرما

فكذلك الحكم فيه وان كان الخالق محرما والمخلوق حلالا فيجب على الخالق الصدقة لا غير وان كانا حلالين فلا شيء عليهما واعلم انهم اطلقوا وجوب الصدقة على الخالق المحرم سواء كان المخلوق حراما او حلالا صرح بالسوية في البدائع وكذا في البحر الزاخر بقوله وكذا اذا خلق المحرم رأس حلال او قص ظفره فعليه صدقة انتهى واما صريح عبارة الاصل في المبسوط وفي الكافي للحاكم هكذا وان خلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء وان خلق المحرم رأس محرما خراب امره او بغير امره فعلى المخلوق دم وعلى الخالق صدقة قال في القمح وهذه العبارة انما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بتصف صاع فيما اذا خلق رأس محرما واما في الحلال فتقتضي ان يطعم

فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلاد هالم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في المحيط وان احرمت بغير اذنه فلزوجها ان يتنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطيبها بطيب او تقييلها او تعانقها فحل بذلك وعليها هدى الا حصار وقضاء حجة وعمره فاذا اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك الحرام وتوث القضاة ولم تنو يكون قضا وسقطت عنها تلك الحج ولا تجب عليها العمرة ولا يجب

اي شيء شاء كقولهم من قتل قلبه او جرادة تصدق بما شاء و اراد المقدرة في عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم ولو اخذ من شاربه حلال او قلم اظفاره اطعم ماشاء كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال في القمح واما في الشارب فلا شك واما في قلم الاظفار بخالف لما في المبسوط فاصل الجواب في قص الاظفار هنا كالجواب على الخلق وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ثم قال وان كان ما ذكرناه من مقتضى عرفهم في التعبير واقعا فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا في قص الاظفار فيصدق ما في الهداية لانه فرض الصورة في قلم اظفار الحلال انتهى وهو كذلك لا يخالف المبسوط لكن يخالف لما في المحيط من انه اذا خلق المحرم رأس حلال او محرما او قلم اظفاره فعليه صدقة

وفي الفتاوى السراجية لو اخذ المحرم بشعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ماشاء قال في الجوهرة ولا فرق في الخلق بين ان يخلق لنفسه او يخلق له غيره بامر او بغير امره طابعا او مكرها **فصل** في قلم الاظفار واذا قص اظفار يديه او يد ورجل او يد واحدة او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من بر في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء كذا في غير موضع وفي البدائع الا ان يبلغ الطعام دما فينقص منه ماشاء بل هذا المراد متعين لانهم علوا اقوالهم فينقص منه ماشاء وفي البحر الاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف

عليها دم زفص الاول وان تحولت فلا الابنية وعليها حجة وعمرة ودم كذا في شرح الخجاصي ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فلزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها محرم فانه له منعها كذا في البحر ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حلها ثم بداله ان يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حلها فاحرمت فحلها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل

صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وفي شرح الجامع بقاضيخان يجب لكل اصبع اطعام مسكين نصف صاع من الخنطة ولا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء وفي البحر الاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وفي شرح الجامع لقاضيخان يجب لكل اصبع اطعام مسكين من الخنطة فلا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء ولا يخفى ان هذه العبارة محتملة فيحتمل ان يراد بذلك الى ان يبلغ نصف صاع دما فينقص منه ويحتمل ان يراد به الا ان يبلغ جميع ما يجب بقلم ثلث اظفار او اربع دما فينقص منه ماشاء بهذا لاننا نوجب الدم لعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ

قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره اللفظ للبدائع فهذا المراد في ان المراد منه الا ان يبلغ قيمة جميع الواجب دما فينقص واما قول صاحب البحر الاخر فينقص نصف صاع ملبس مع ما فيه من البعد لانه قد يجب نصفان او نصف فتعذر تنقيص هذا القدر الا ان يقال ان محله فيما اذا قلم كثيرا وهو الغالب على الظن في انه المراد وبه يندفع الاشكال الناشئ من المشية في قولهم فينقص ماشاء لانه لا يعلم من هذا مقدار المخرج والمشية عام فن قول صاحب البحر علم ذلك وافاد انه لا ينقص اكثر من نصف صاع ثم رأيت التصريح بهذا المراد في غاية الدراية شرح النفاية قال فيما اذا ترك اقل الصدر والسعي والجار يجب عليه لكل شوط اورمية صدقة

الا ان يصير مجموع الصدقات بمنزلة الدم فينقص منه وفي السراجية لوقلم من كل كف او رجله او بعا اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ الدم فينقص من الدم ماشاء انتهى وهذا احسن العبارات في هذا الباب يزول كثير من الاشكالات فافهم وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي ح اولا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها طرفا من اربعته فعليه اربعة دما عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كفر للاول ولم يكفر وعند محمد دم واحد مالم يكفر للاول وان كفر ثم قص الثاني فعليه دم لثاني اجماعا وهكذا الى الرابع وان قلم خمسة اظافر من يد واحدة او رجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى او رجله

الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد او مجلسين فدملني عندهما ودم عند محمد مالم يكفر للاول واجعوا انه لو قلم خمسة اظافر من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ريع رأسه وطيب عضوا ولبس مخيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس مختلفة وان قلم خمسة اظافر من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد ورجل اربعة اظافر فبلغ جلتهما ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندهما الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وان اختار الدم فله ذلك ليس عليه غيره وعند محمد عليه دم فمحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبارا مع عدد

تحليل عمرة كذا في قحم التقدير العبد والامة اذا احرم ما بغير اذن السيد له ان يمنعها ويحلالها ما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاه حجة وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعد اذن السيد لهما كان للمولى ان يعث عنه هدايا فيذبح عنه في الحرم فيجعل كذا في شرح الطحاوي ولو اذن لعبده او امته جازله ان يحللها مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده صنع به اذني ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطيبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالتهي فقط ولا بقوله حملتك كذا في السراج اذا احرم العبد والامة باذن السيد ثم باعها يجوز البيع والمشتري ان يمنعها

الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ولو قص الاظافر بعذر تحريم الكفارات الثلاث صرح به في البدائع والبحر الزاخر **فصل** ولو انكسر ظفر المحرم او انقطع منه شطبة فقطعها او قلعه لم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية وغيرها وعلل بانه لا ينمو بعد الانكسار وقيد في المبسوط والبدائع فان ذلك اذا لم ينمو قال في المبسوط حتى لو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة وفي المحيط وفاضلحان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافر غيره فتحكمه حكم الخلق وعن محمده رواية انه لاشيء عليه في قلم اظافر غيره وفي البدائع وان قلم المحرم اظافر حلال او محرم او قلم الحلال اظافر محرم فتحكمه حكم الخلق وقد ذكرنا ذلك وفي البحر الزاخر ولو قطع

كفه وفيه اظافر او حلق جلده رأسه بشعرها لم يلزمه شيء * والله سبحانه اعلم وهذه
فصول في بيان بعض قواعد الانواع الثلاثة المقدسة * فصل * ثم ذكرنا من لزوم الدم
والصدقة عينا في انواع الثلاثة انما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحذور بغير عذر اما في حالة
الاضطرار بان ارتكب بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم قالوا وهذا
الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم صريح في الكافي وغيره قال في الكرماني
وكلا هو محذور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اي الكفارات شاء قال الفارسي وهذا الحكم

و بحالهما عندنا كذا في شرح الطحاوي
ذكر الاستيجابي انه لا يجوز الاستنجار على
الحج وعلى شيء من الطاعات والمعاصي ولو
استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج
عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر
مقدار نفقة الطريق في الذهاب والرجوع
في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا
بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقدير وما
فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة
ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرأ الورثة
ببذك الفضل للججاج وهم من اهل التبرع حل
له بتلك الورثة اياه كذا في شرح الطحاوي
المأثور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق
وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع

ثابت في كل ما اضطر اليه فاما لو فعله غير مضطر
يلزمه دم كما اضطر الى تغطية الرأس خوفا
الهلاك من البرد او خوفا المرض كالولبس
السلاح خوفا المقاتلة قال الحداد شارح
القدوري وسواء كان العذر من غلة او قرحة
او حصى قال لا يشترط دوام العلة ولا اداؤها
الى التلف بل وجودها يبيح مطلقا ذلك
انتهى ثم اعلم ان الاشياء التي صرحوا
بثبوت العذر منها اربعة اللبس والطيب والحلج
وقم الاظفار فاذا اضطر اليها وفعلها فهو
مخير في الكفارات الثلاث واما الاعذار فهي
كالحمى والبرد والجرح والقرح والاذى في
شعر الرأس وغيره او الاظفار قال في التيسين في
تفسير اذى وهو ما يوذى ان يتعين واشق
عليه من صداع او شقيقه او قم انتهى وما ذكر

الفارسي من الاعذار من لبس السلاح للمقاتلة ففيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار
لانه من جهة العباد فهذا مثله فتأمل والخطا والاعغاء والاكراه والتسيان والثوم والرق
وعدم القدرة على الدم والصدقة ليست باعذار في حق التخيير والله سبحانه اعلم * فصل *
فاذا داوى بطيب بان طيب به او اكله او شربه او اكمل به او لبس او حلق او قم اظفاره بعذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاء وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام
لكل مسكين نصف صاع من برون شاء صام ثلاث ايام وهو فيما يجب الدم واما فيما يجب
الصدقة وهي نصف صاع كان طيب ربيع عضوا او اس اقل من يوم بعذر فهل يجوز فيه

الصوم ام لا قال الفارسي عن ابي يوسف ان ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يجزه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة في اما الى الحسن قال ابو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف ومثله نقل البرخدي عن الظهيرية الاماروي الحسن ﴿ فصل ﴾ اذا فعل المحظور من الاصناف المتقدمة من غير ضرورة فواجهه الدم عينيا او الصدقة فلا يجوز عن الدم الطعام ولا صيام ولا قيمة ولا غير الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقي في زمته ابدا فان مات فعليه الايضاً ان ترك ما لا وشد الفارسي وقال وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق دما لذلك وان لم يجد صام ثلث ايام ﴿ فصل ﴾ وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي

نصف صاع من براوصاع من تمر او شعيرالا ما يجب بقول القملة والجراة وازالة الشعرات قليلة واللبس اقل من ساعة ونحو ذلك وانما قيدنا بقولنا غير مقدرة احتراز عما اذا كانت مقدرة كافي حلق الرأس واللبس ونحوه لعذر فان الصدقة ثمة مقدرة بثلاثة اصوع من طعام وسياقي تمام هذا الفصل في اخر الجنائيات ﴿ شاء الله تعالى ﴾ ﴿ فصل ﴾ اذا لبس المحرم محرما او حللا وطيبه فلا شيء على الفاعل بالاجماع وعلى المفعول الجزاء ان كان محرما وكذا اذا قتل المحرم قل غيره ولو محرما لاشيء عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كما مر ﴿ النوع الرابع في حكم الجماع ﴾ ودواحيه وما يجب فيه على ما عليه اعلم ان الجماع اغلظ الجنائيات حتى يفسده الحج والعمرة اذا وجد قبل

لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امر اظاهرا يدل على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حجبت عن الميت وانكر البورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فيح عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج بها كذا في المحيط ولا بأس باخراج حجارة الحرم وتزابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيئا من استبار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشتري منهم كذا في السروج ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيء

اداء ركنها عند الاربعة وفي شرح النقاية للشمس السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يطله كما في المضمرات انتهى فاذا دان المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وصارة المضمرات قوله افسد حجه يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان انتهى وهو قيد حسن يزيل بعض اشكالات وشرائط كونه مفسدا ثلاثة الاول ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما اولس بشهوة او عائق او باسرفا نزل لم يفسد حجه بالاجماع والثاني ان يكون قبل الوقوف برفة فان كان بعد الوقوف بها لا يفسد حجه عندنا والثالث ان يكون في الادمي حتى لو وطئ بهيمة وانزل لا يفسد حجه صرح به قاضخان وغيره وينبغي ان يزداد

شرط رابع وهو حيوة الموطوءة فلو جامع مينة لا يفسد وان انزل على مقتضى قاعدة المذهب ولكنه عند الشافعية يفسد كما صرحوا به ثم الجماع في القبل مفسد بالاجماع اما في الدبر فعندها مفسد وكذا عند ابي ح في الاصح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول اصح والمختار وفي العمرة انما يفسد اذا جامع قبل الطواف كله او اكثر وان كان بعده فلا يفسد وجه الجماع المفسد قال في الغاية ويفسد بالتقاء الحناتين وتغيب الحشفة وفي التحفة ولوان الرجل جعل على احليله خرقة واولجه ان منع الخرقة وصول الحرارة اليه لا يفسد حجه وفي الغاية ولولف ذكره بخرقة واولجه في قبل المرأة ان وجد حرارة الفرج واللذة يفسد والا

لا وفي المطلب الفائق عن السفناتي لوا حرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضي فيه هكذا اطلق وقياس ما ذكره وفي الصوم انه ان تزج في الحال لم يفسد والافسد انتهى وهكذا ذكر ابن جماعة في منسكه وذكروا بعض الشافعية ان احرم مجامعا فقد قيل لا يعتقد لان الطريان يفسد والمقارنة ابلغ منه وقيل يعتقد فاسدا ويجب المضي في فاسده وقيل يعتقد صحبه فان اقلع ثم وان استدام فسد انتهى وفي شرح الروض للشيخ ذكرا واحرم في حال تزعه فقيل يعتقد صحبه وقيل فاسدا وقيل لا يعتقد والموافق للقواعد انعقاده لان التزج ليس بجماع انتهى وهو مقتضى مذهبنا ثم لافرق في الفساد بين ان يكون الجماع عامدا او ناسيا او نايما او يقظانا او طايبا او مكرها

من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسخه بهائم اخذه الباب التاسع عشر في زيارة قبر النبي صلعم قالوا انها اعظم القربات وافضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب وقيل واجب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فلاحسن ان يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فليضمعه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في

او خطأ او بعذر او لا ويستوى فيه الحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمرأة اذا كانا عاقلين باغين محرمين فان كان الزوج سببا بجماع مثله او مجنون او حلالا فسد حجه والمرأة صبية او مجنونة محرمة او غير محرمة فيفسد حجه وأشار في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كالموتكلم في صلوته او كل في صومه انتهى غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فاعل فائدة حكمه انه لا يثاب عليه وفي منسك عز بن جماعة فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنيفة كالعامد ثم قال وقال الحنيفة ان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون وحكي الاسبيجاني ان الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة وكذا المجنون لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة انتهى والتحقيق في مسألة المجنون

انه اذا احرم عاقلا ثم جن ثم افاق بعد اداء الحج و اوسنين فحكمه حكم العاقل والافك الصبي ولو كان الرجل والمرأة محرمين بالحج فسد حججهما او احدهما به والاخر بالعمرة فسد كلاهما ﴿ فصل ﴾ فاذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حججه وعليه شاة ويمضى في الحج حتما كما يمضى من لم يفسد فيعطى جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجنب ما يجنب فيه وان ارتكب مخطورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ان كان مفردا قال في البحر ومن جعل حكمه من فسد حججه كفاءة الحج بان يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من افسد حججه يمضى في الحج كما يمضى من لم يفسده وشرح

بعضهم بتحريم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضى فيه ولا يتجمل بافعال العمرة بخلاف الغابت ﴿ فصل ﴾ وان كان المفسد قارنا فانه ان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرة اربعة اشواط فسد حججه وعمرته وعليه ان يمضى منهما ويتمهما على الفساد وعليه شاتان وقضى وهما وسقط عنه دم القران ولو جامع ما طاف لعمرة اربعة اشواط فسد حججه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط كذا في البدائع ثم الزوج والمرأة اذا افسدا نسكهما لا يفتقان في القضاء عندنا الا اذا خافا للواقعة يستحب ان يفتقرا عند الاحرام وفي الجامع الصغير وايست الفرقة بشيء قال قاضيجان في شرحه يعني ليس

طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا كمال في الكرمانى اى في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلوة والتسليم كذا في السراوجى واذا عين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار واما نامة من العذاب وسوء الحساب ويغسل قبل الدخول وبعده ان امكنه او يتطيب و يلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار وما يفعله بعض الناس من التزول بقرب من المدينة والنسي الى ان يدخلها حسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير واذا دخل المدينة يقول

بواجب وقال زفر ومانك والشافعى يجب افتراقهما وهو ان يأخذ كل واحد منهما طريقا اخر كذا فصره في البحر اخر و ما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احراما وعند مالك اذا اخرجا من البيت وعند الشافعى اذا انتهيا الى مكان الجماع ﴿ فصل ﴾ ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرته واحدة او نسوة فعليه دم واحد وان اختلف المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جنابة عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس ايضا ما لم يكن من الاول كذا في المبسوط والبدائع ولو جامع في مجالس اخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا ذكره في البدائع والفتح وغيرها ولا شيء عليه بالجماع الثاني كذا في قاضيجان

وخزانه الاكل وكذا لو تعدد جاع بعد الاول بقصد الرضا فيه دم واحد كذا في القمح وسواء كان في مجالس او مجلس كذا في البحر الزاخر وما في التحية من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام لا طائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرضا في الجماع الاول لتصريحهم بانه اذى نوى الرضا بانتي فعلية جزاء واحد وهذا وما يلزمه به الفساد والدم على الرجل مثله على المرأة وان كانت مكرهة او نايعة او ناسية انما ينفي بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها وزمها دم هل ترجع على الزوج قال في البدائع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال في خزانة الاكل والقمح عن ابن شجاع لا ترجع وعن القاضي ابي حازم **فصل** **﴿**

وان جامع بعد الوقوف بعرفته قبل الحلق وقبل طواف الزيارة او بعد ما طاف منه ثلاثة اشواط قبل الحلق لم يفسد حججه وعليه بدنة كذا في عامة الكتب وذكر الحدادي في شرح القدوري ناقلا عن الوجيز انما يجب البدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهذا خلاف ما في المشاهير من عدم الفرق بين الناس والعامد في سائر الجنائيات **﴿** صرح في هذه المسئلة بذلك ايضا قاضيهان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفته لا يفسد حججه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا وفي الكافي جاع الناسي كالعامد ولو جامع بعد ما طاف للزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في البحر الزاخر وغيره ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان في مجلس

اللهم رب السموات وما اظلمن ورب الارضين وما اقلن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقايتي من النار واما نامن العذاب وسوء الحساب كذا في قاضيهان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في قمح القدير ويقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقبح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك واتحج من دعائك وابتنى مرضاتك كذا في قاضيهان ويكون دخوله المسجد من باب جبه يلى او غيره كذا في السروجي ويصلى عند منبره ركعتين

واحد فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فيجب عليه للاول بدنة والثاني شاة عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني الشاة والا فلا يجب للثاني شيء وهذا اذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فاما ان اراد به رفض الاحرام او الاجلال فعليه كفارة واحدة في قوله جميعا كما مر سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة كذا في البدائع **﴿** فصل **﴿** ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في القدوري والهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف وذكر في النفاية معزيا في المبسوط والبدائع والاسبيحاني لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وهذا بخلاف ما ذكره القدوري

(وشرحه)

وشرحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه وايضا فيه
 معزيا الى الوبرى ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولاشئ
 عليه للعمرة واستشكله شارح الكثر لانه اذا بقى محرما بالحج فكذا في العمرة قال في القمخ والذي
 يظهر ان الصواب قول الوبرى ثم تجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة وقول
 موجب البدنة اوجه قال اما المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير
 تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى لمخصا وفي المسعودى بان جامع بعد الحلق قبل الطواف
 فعليه بدنة وفي شرح الكثر للعنى بعد نقل ما في المسوط والوبرى هذا يخالف بما ذكره القدورى

وغیره والصواب مع القدورى وفي اختلاف
 المسائل فيما اذا وطئ المفرد بعد تحلل الاول
 قبل طواف الافاضة عند ابرح عليه شاة
 في احدي رواية والاخرى بدنة ولو جامع
 القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج
 ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران ولو لم يطف
 لعمرة ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور للجماع
 لم رفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق
 ولو جامع بعد الحلق وبعد ما طاف للزيارة كله
 او اكثره وهو اربعة اشواط فلاشئ عليه
 ولو جامع المعتر بعد ما طاف لها اربعة اشواط
 لزمه شاة كذا في العناية ولو طاف القارن قبل
 الحلق ثم جامع فعليه شاتان كذا في البدائع
 * فصل * وروى ابن سماعه عن محمد
 في الرقيات فيمن طاف للزيارة جنبا او على غير

يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الا
 بين وهو موقفه عم وهو بين قبه ومنبره ثم
 يسجد شكر الله تعالى على ما وقفه ويدعو
 بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلعم
 فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو
 منه ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من
 ذلك ولا يضع يده جدار التربة فهو اهب
 واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلوة
 ويمثل صورته الكريمة البهيمية كانه نائم في حده
 عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار ثم يقول
 السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته
 اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
 واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
 في امر الله حتى قبض روحك جيدا محمودا

وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع قبل ان يعيده قال محمد اما في القياس فلاشئ عليه
 ولكن ابا حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا ان اللواجب عليه دما وكذلك
 قول ابي يوسف وقولنا انتهى وهو يشير الى انفساخ الطواف الاول بالثاني لما سأتى واذا طاف
 على غير وضوء ثم جامع ثم اعاد، متوضيا لاشئ عليه وفي الخاوى فيمن طاف على غير وضوء
 او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ سواء اعاد اولم يعد انتهى وعن محمد فيمن
 طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت
 عمرته وعليه عمرة مكانها وشاة وعليه في الحجبة بدنة وعنه فيمن فاته الحج فجامع انه يمضي على

احرامه وعليه دم وقضاء الغابت وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها بخلاف العمرة المبتدأة
 وذكر في الحاوي والمنتقى وعن محمد في قارن اذا فاته الحج وطاف لعمرة او لم يطف كما فاته من الحج
 حتى جامع قال عليه كفارتان وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرة وسعى الا انه لم يخلق
 رأسه وانه حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف لعمرة وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد
 ذلك مرارا فعليه للحلق دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على وجه الاحلال
 حين ظن انه قد حل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
 ومحمد انتهى ولو اهل بحجة او عمرة وجامع منها ثم احرم باخرى بنوى قضاء وما قبل ادائها فهي

فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خيرا الجزاء
 وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم
 التحيات وانما اللهم اجعل نبينا يوم القيمة
 اقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا
 من شفاعة واجعلنا من رفقائه يوم القيمة
 اللهم لا تبطل هذا آخر العهد بقبر نبينا عم
 وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا
 في المحيط ولا يرفع صوته ولا يتقصد ويقتصد
 كذا في السروجي ويبلغه سلام من اوصاه
 فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان
 بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع
 المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة
 ويصلي عليه ماشاء ويحول قدر ذراع حتى
 يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول

هي لان اهلاله بالثاني لم يصح ما لم يفرغ
 من الفاسد وكانت نيته لغوا ومن احرم مجامعا
 يتعقد ويفسد ولو جامع العبد مضى فيه وليه
 هدى وحجة اذا عتق سوى حجة الاسلام
 ﴿ فصل ﴾ في دواعيه فلو جامع فيما دون
 الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر او عاتق
 او قبل او لم يبتزل او لم يبتزل
 قال في المبسوط والهداية والكافي والبدائع
 وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير
 اشترط الا تزال في المس وصححه قاضيخان
 في شرحه قال في الهداية وفي الجامع الصغير
 بقول اذا مس بشهوة فامني ولا فرق بينهما
 نزل او لم يبتزل قال ذكره في الاصل في البدائع
 وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامني فعليه
 دم وقول امني ليس على سبيل الشرط لانه

ذكر في الاصل ان عليه دما انزل او لم يبتزل وفي فاضلخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجدد عند وطئ الزوج من اللذة وقضاء
 الشهوة وفي ابهة المناسك ولو قدمت امرأته من مكان او كان مودعا لها قبلها ان قصد الشهوة
 فعليه الغدية والافلاوان قال ما قصدت هذا ولا ذلك لا يجب ايضا شي انتهى ولو نظر الى فرج
 امرأة فامني او تفكر او احتلم فانزل فلا شيء عليه كذا في عامة الكتب وفي التمراتشي ولا شيء
 في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة دم ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد
 حجه ولا عمرته وان لم يبتزل فلا شيء عليه والاستثناء بالكف على هذا كذا في القمح وغيره

(وفي البحر)

وفي البحر الزاخر وخزانة الاكل قيده بقول ابي ح فقال ولو استمني بكفه فأنزل فعليه دم عند ابي ح
 المهي وان لم يتزل فلا شيء عليه والرجل والمرأة في ذلك سواء ولا يختلف في هذا المعذور والناسي والعامد
 والمكروه والطابع والثائم والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والابط والبطن ولا يفسد الحج
 بشيء من الدواعي اصلا سواء انزل بسببها او لم يتزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده لما نطقت
 به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحدا في رواية وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج
 لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية واومس اخره بشهوة فامني يفسد وكذلك
 اذا لم يمن على رواية المبسوط وكذلك ذكر في منهاج المصلين بقوله لس امرأة بشهوة فامني

قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا لم يمن
 في رواية انتهى وهذا يخالف لما في عامة الكتب
 بل الاصحاب ينسبون ذلك الى قول الشافعي
 فكيف يكون ذلك مذهبهما وانما ذكرنا ذلك
 في الصوم ثم رايت ان السروجي تعرض لذلك
 في الغاية فقال وفي منية المغني لاصحابنا ان لس
 بشهوة قبل الوقوف فامني فسد حجه وكذا اذا
 لم يمن في رواية وهو شاذ ضعيف وفي المنافع
 يعني بالفساد التقصان الفاحش لا البطلان
 انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم يتزل
 لا يفسد حجه عند الاربعة ولو جامع فيما دون
 الفرج فلم يتزل لا يفسد حجه عند الاربعة والله
 سبحانه اعلم ❀ النوع الخامس الجنائيات ❀
 في افعال الحج والعمرة كالطواف والسعي
 والحلق والرمي والوقوفين والذبح ❀ فصل ❀

السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام
 عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام
 عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك
 يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل
 ما جزى اماما عن امة نبهه ولقد خلفته باحسن
 خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك
 وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام
 ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا
 لاهله حتى اتاك اليمين والسلام عليك ورجته
 الله وبركاته اللهم امتناع على حبه ولا تحيب
 سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي
 قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير
 المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام
 السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا

في حكم الجنابة في طواف الزيارة فلو طواف للزيارة جنبا او حايضا او نفضه كله او اربعة اشواط
 منه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يتحلل عن الاحرام وعليه ان يعيد الطواف مادام بمكة فان
 اعاد سقطت عنه البدنة ثم الاعادة مستحقة او مستحب قال والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث
 استنجابا وفي الجنابة استحبابا ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود كذا في الهداية والكافي
 وفي الزبلي وجب ان يعود وفي البدائع فعليه ان يعود الى مكة لامحالة وهو العزيمة وفيه اما
 وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش التقصان ثم ان جاوزت الوقت يعود باحرام جديد
 عند الاكثرو في الكافي وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام اتفاقا فاذا عاد

باحرام جديد بان احرم للعمرة بداء بها واذا فرغ منها يطوف للزيارة كذا في القح وغيره ولو لم يعد وبعث بدنة اجزاه وفي الهداية والكافي الا ان الافضل هو العود وفي البدائع الا ان العمرة ان يعود الى مكة وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للقراء واذا اعاده طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله او اكثر جنبا فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة وزمه الدم للتأخير عند ابي حنيفة وان طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان عاده سقطت ولو لم يطفه اصلا او طاف اقله ورجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حتما اتفقا وهو محرم عن النساء ابا حتى يطوف ولا يجزى عنه بدنة لانه ركن

فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الايمان بعينه ولا يجزى عنه البدل وكذا لو طاف ثلاثة اشواط منه فهو والذي لم يطف سواء
فصل * واذا اعاد طواف الزيارة طاهرا وقد طافه جنبا او حايضا فهل المعتبر هو الاول والثاني جابر والمعتبر هو الثاني والاول انفسخ به اختلف فيه مشايخنا فذهب الكرخي الى ان المعتبر هو الاول والثاني جبرله وصححه صاحب الايضاح اذ لاشك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء بالاتفاق واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محذانا في رمضان ثم اعاده في اشهر الحج وحج من عاه لم يكن ممتعا وذهب ابو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به وصححه شمس الأئمة السرخسي وفي المضمرات وهو

افضل الجزاء ورضى الله عن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفت الایتام وصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اما ما مرضيا وها ديا مهد يا جعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول المسلم عليك يا ضجيجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشيره والمعانين له علي القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما الله احسن جزاء جنبا كما تنوئل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة

الاصح واحتج الرازي بما اذا اعاده بعد ايام التشرى بق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبرله لما وجب الدم قال ابو الفضل الكرماني والاول اقرب الى النفع وكذا قال ابن الهمام شارح قول الكرخي اولي قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف في اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب اعادة السعي والثاني يجب انتهى يعني لو سعي السعي فعلى القول الاول لا يجب والثاني يجب يعني لو سعي بعد ما طافه جنبا ثم اعاد الطواف طاهرا فعلى القول الاول لا يجب اعادة السعي والالدم لانه وقع بعد طواف معتدا به ولم ينفسخ وعلى الثاني يجب اعادته وان لم يعد فعليه دم لان الاول انفسخ بالثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف هذا لم يعد الطواف

(فانه)

الصدقة لكل شوط نصف صاع من ركذا في المحيط قال في المحيط قال في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وسقط بالاعادة بالاجماع وفي الوبري ان طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام البحر لا تسقط عنه الصدقة عند ابي ح وفي الاسبيجاني فان اعاده بعد ايام البحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة للتأخير ﴿فصل﴾ ومن ترك من طواف الزيارة ثلث اشواط فادونها او طاف كله او اكثره راكبا او محمولا او عاريا او منكوسا او زحفا او في جوف الحجر من غير عذر فعليه دم ولا يجزئه الصدقة ان لم يعده وان اعاد سقط عنه الدم ولورجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ولا يلزمه العود ويغت شاة وان اختار العود يلزمه احرام

الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصل فيهما ما ينسره ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي التبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلح يضع يديه عليها اذا خطب لنتاله بركة الرسول عم ويصل عليه ويسأل الله ماشا ويتعوذ برحته من سخطه وغضبه ثم يأتي لاسطوانة الخناسة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلح حين تركه وخطب على المنبر فتل صلح وخضه فسكن ويجتهد ان يحكي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار ويكثر الصلوة بالمدينة مادام فيها

جديد ان جاوز الميقات وما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه بخلاف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التبريد وقد قال الكرمانى انه وقع سهوا من الكاتب لانه المصنف يعني مصنف التبريد وفي البسوط لو طاف راكبا او محمولا فان كان بعذر من مرض او كبر لم يلزمه شيء انتهى وفي الغاية ان كان طوافه للزيارة في جوف الحجر فلا فرق فيه بين ترك الربع او اقل منه بحب الدم عليه ولو ترك شوطا وان كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك اقله صدقة ولو كان المتروك ثلاثة اشواط وفي الاسبيجاني ولو لم يعد فعليه دم في طواف العمرة ﴿فصل﴾ ولو طاف للزيارة جنبها وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دمان عند ابي ح وعندهما دم واحد

ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا والفرق ان في الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك المصدر دم بالاتفاق وتأخير الزيارة عنده دم اخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط البدنة عنه اما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد وفي الوبري والاسبيجاني لو طاف للزيارة محدثا والصدر طاهرا ينظر ان حصل طواف الصدر في ايام البحر فنقل طواف الصدر اليه وعليه ان يطوف للصدر ولا شيء عليه ويعد ايام البحر لا ينقل عنه اذ لا فائدة في نقله وعليه في الزيارة

محدثنا دم وعندهما ينقل اذ في النبل فائدة وهي سقوط الدم للحديث ولا يجب للتأخير بشئ انتهى
قلت عدم الفائدة انما يتصور على القول بوجود الدم بالاعادة في الحديث بعد ايام البحر للتأخير
واما على القول بعدم وجوبه ففيه فائدة وهي سقوط الدم للحديث على القول الاول ايضا
لا يخلو عن فائدة وهو حصول الطواف كاملا فتأمل وفي قاضيجان وان طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم اطواف الزيارة ودم لطواف
الصدر ولوترك من الزيارة اكثره فطاف للصدر كل منه الزيارة وعليه دمان دم للتأخير عنده ودم
لترك اكثر الصدر بالاتفاق ولو اخرج اربعة اشواط من الزيارة عن ايام البحر فعليه دم ولو اخرج اقله
فصدقة لكل شوط ولوترك من الصدر اقله

فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما
فيتنص منه ما حب وان طاف لكل واحد
اقل فكمل الزيارة من الصدر ثم ينظر في الباقي
من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا
ولا ينوب عنه الدم وعليه دم للتأخير وان كان
الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لتركه الا اقل
منه وصدقة لتأخيره وعليه دم لترك الصدر
فالحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا
اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف لما انتقل
منه والى طواف الزيارة ما يكمله ❀ فصل ❀
حايض طهرت في آخر ايام البحر وبمكنها
طواف الزيارة كله او اكثر قبل الغروب فم تطف
وعليها دم للتأخير وان لم يمكنها ان تطواف
اربعة اشواط فلا شئ عليها ولو حاضت

كذا في المحيط ويستحب ان يخرج بعد زيارته
عم الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا
صا قبر سيد الشهداء حزن ويزور في قبة
العباس وفيها مع الحسن بن علي وزين العابدين
وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة
امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم بن هم وجماعة
من ازواج النبي عم وعمته صفية وكثيرا من
الصحابه والتابعين ويصلي في مسجد فاطمة
بالبيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم
الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فتم
عفي الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين
واتا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي
وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد
قبا بالسبت كذا ورد عنه عم ويدعو يا صر

في وقت تقدر على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير ولو حاضت في وقت لم تقدر
على اربعة اشواط لاشئ عليها حايض انقطع دمها يوما او اكثر باستعمال دواء او لا او لم ينقطع
فاغتسلت او لا وطافت ثم عاد الدم في ايام عادتھا يصح طوافها وزنه بدنة وكانت عاصية ولا شئ
على المرأة لتأخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا في الفتاوى السراجية وغيرها
وفي البحر الزاخر المرأة اذا حاضت او نفست قبل ايام البحر فطهرت بعد مضيتها فلا شئ عليها
وان حاضت في اثنتيها وجب الدم بان تفرط فيما تقدم وعلى هذا يجب ان يحمل اطلاقهم لاشئ
لتأخير الطواف لعذر الحيض على ما اذا حاضت قبل ايام البحر او منها في وقت لا يقدر على ان تطف

اكثر ولم تطهر الا بعد مضي ايام البحر او كانت في وقت لا تقدر على اكثر الطواف والا يجب عليها
الدم للتأخير بان تغربط وفي بحر الزاخر انتهى وفيه ايضا في باب الاجارة وعن ابي يوسف في امرأة
ولدت يوم البحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة ولو ولدت
قبل ذلك وبقي من مدت النفاس كعدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها والله اعلم انتهى
فصل في ولطواف راكبا او زحفا او مجولا لمرض او كبر او غيره لعذر فلا شيء عليه ولا فرق
بين الرجل والمرأة والجنب والحيض والنفاس وفي جميع احكام الطواف فيما يشتركان فيه كائنت
في احدهما فهو في الاخر فصل في ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة

يخ المستصرخين وياغيث المستغيثين يا مفرج
كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطربين صل
على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت
عن رسوك كربى وحزنى في هذا المقام يا خنان
يا منان يا كثير المعروف ويا داثم الاحسان ويا
ارحم الراحمين كذا في الاختيار قائل ليس في
هذه المواقف دعاء موقت فباني دعاء دعا جاز
كذا في قاضيه خان ويستحب له مدة مقامه بالمدينة
ان يصلي الصلوة كلها بمسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى
بلده استحبه له ان يودع المسجد بركعتين
ويدعو بما احب ويأتى قبر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا
في السراج الوهاج خاتمة في سنن الرجوع

وما دام بمكة يومر بالاعادة وان ترك ثلثة
اشواط منه عليه ان يطعم ثلثة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر ولوطاف للصدر
محدثا فعليه صدقة في عامة الروايات وفي بعضها
عن ابي حنيفة يجب شاة قال في الهداية
وقاضيه خان والكافي والاول هو الاصح ولوطافه
جنباً فعليه شاة كذا في الهداية والكافي
والجمع وصححه صاحب خزانة الاكل وغيره
وذكر الطرابلسي وشارح الهداية وفي رواية
عن ابي حفص الكبير يلزمه صدقة في الجنابة
ايضا وكذا قال في المبسوط وفي رواية ابي حفص
سوى ما بين الحدث والجنابة لان طواف الجنب
معتدا به فلا يجب بسبب هذا التنصان ما يجب
بتركه وفي المحيط وان طاف للصدر جنباً فعليه
شاة وكذلك لوطاف محدثا في رواية ابي حفص

وفي رواية ابي سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فوجب للإقل من الدم وفي البدائع وعليه
شاة ان كان جنباً وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وهي الرواية
صححة وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية وعليه شاة واعلم ان ما في المبسوط والمحيط متناقض
فيما بينهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة وجعلها في المحيط في الدم وكذا صرح
الحبازي بانها في الدم وفي المضمرات في رواية ابي حفص لزمه دم فيهما وهو القياس والاصح الاول يعني
لزوم الصدقة في الحدث فانه ثم اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتأخير شيء اتفاقا
كذا في المشاهير وفي الغاية عن المعيد يجب لتأخير طواف الصدر دم عند، والصحيح انه لا يجب به

شيء والله تعالى اعلم ﴿فصل﴾ ولوطاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا او نفساء او محدثا فعليه شاة لانه لامدخل في طواف العمرة للبدنة والصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا التزك منه اقله ولو شوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولوطاف القارن طوافين وسعي سبعين محدثا او طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضا ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده استحبابا وان لم يعد السعي لاشيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم للسعي قال محمد ليس عليه اعادة طواف النجاسة لانه سنة واعادته افضل وفي المتوسط يعيد طواف العمرة وان اعاده فهو

افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتد هو الاول لامحالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذ كر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان دفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم انتهى ومن طاف لمرته وسعى بلا وضوء وحل فادام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه وان لم يعدهما ورجع الى اهله فعليه دم لتزك الطهارة في الطواف ولا يؤمر بالعود وليس عليه لتزك اعادة السعي شيء اتفاقا اذا لم يعد الطواف ولو عاد الطواف ولم يعد السعي قيل لاشيء عليه وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الأئمة السرخسي

من السفر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تم ورجع من غزوا ووجع او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي رواية وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون فينبغي ان يستعمل هذه السنة في رجوعه فاذا اشرف على مدينته وبلدته يحرك الدابة ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم يرسل الى اهله من يخبرهم بقدمه كي لا يقدم عليهم بغتة فذلك هو السنة ولا ينبغي ان يطرق اهله لئلا فاذا

والامام المحبوبي وقيل يجب عليه الدم وذهب اليه كثير من شارحي جامع الصغير كفاضبحان والترشيح والحسامي والفوايد الظهيرية بناء على انفساخ طواف الاول باثني والاكتانا فرضين او الاول فلا يعتد باثني ولا قابل به فيلزم كون المعتد الثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتزك بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وارق دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول ولا ينسخ وانما يخبره بنقصانه فيكون متمترا في موضعه فيكون السعي عتبه فيعتبر قاه في المنع والابواب منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به جابر كالدوم والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من افسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب

الحدث الإصفر انتهى ومن قال بالفسخ ههنا برد عليه ما قدمنا من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث الا ترى ان شمس الائمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب الدم ههنا لوانفسخ في الحدث لا يوجب الدم ولا يقال انما عن شارحي جامع الصغير في الجنابة لا الحدث فلا خلاف ولا ايراد لان الزيلعي في شرح الكترة وابن الهمام في شرح الهداية ذكر قولهم في الحدث صريحا وكذا قاضيخان في شرح الجامع مع ذكر ذلك في الحدث خاصة فبطل ما توهم والله اعلم ﴿فصل﴾ وان طاف للقدم محدثا فعليه صدقة كذا في عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما وفي مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التوبة

محدثا ولا جنبا شيء ومستثناة عن الطحاوي في المحدث وقيل اختار صدر الشريعة انه اذا طاف للقدم جنبا يلزمه دم وقال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدم جنبا وفي قاضيخان فان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد يلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفي المحيط لوطاف جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعيد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التوبة لانه سنة وان عاد فهو افضل وفي البدائع قال محمد ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب اليانا ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعني انه لا شيء عليه والمراد من الصدقة الصدقة

دخل البلد فليصدق المسجد اولا وليصل ركعتين فهو السنة كذلك فاذا دخل بيته قال توبتوبار بناو بالا بغادر عليها حوبا فاذا استقر في منزله فلا ينبغي ان ينسى ما نهم الله عليه من زيارة بيته وحرمة وقبر نبه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة والاهو والحوض في المعاصي فما ذاك علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة الباب العشرون في اسرار الحج واعماله الباطنة والاداب الدقيقة اما دقائق الاداب فهي عشرة الاول ان تكون النفقة حلالا وتكون اليد خالية من تجارة تشغل القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم مجرد الله تعالى والقلب مطمئنا

لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ماشاء وفي البحر الزاخر ينقص نصف صاع ثم الحكم الذي في القدوم فهو الحكم في كله طواف هو تطوع ولوترك طواف القدوم كله كره ولا شيء عليه واوشرع فيه او في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولوترك بعضه لم اجد فيه تصریحا وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فانه وجب بالشروع والله سبحانه اعلم ﴿فصل﴾ ولوطاف فرضا وانفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا شيء عليه كذا في عامة الكتب وفي التوبة ولوطاف طواف ازيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عربانا سواء واعادا ماداما بمكة ولادم عليهما فان خرجا زمه ما دم انتهى وهذا في العريان

(ثابت)

ثابت واما في الثوب النجس فمخالف لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليست بواجب فلا يجب شيء بتركها سوى الاساءة وفي منسك القارسي ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى لو كان قدر الدرهم لا يكره وفيه ايضا في المنتقى لو نجس ثوب كله في بول ثم طاف فيه كان بمنزلة من طاف عريانا وفي المرغيباني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب عليه نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهر او الباقى نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه وقد مر في واجبات الطواف قول المحقق الامام ابن الهيثم ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية فارجع اليه ولو طاف مكشوف العورة قدر

ما لا يجوز به الاصلوة معه اجزاء وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة وقد راجع المنع ربع العضو فما زاد فان كشف اقل من الربع لا يمنع **فصل** اعلم انه اذا طاف على شيء من هذه الوجوه والفصول فادام بمكة فالفضل ان يعيد الطواف في جميع الصور لان حبر الشيء ينجسه اول فاذا اعاده سقط الجزاء بالايجاع في الوجوه كلها وان لم يعده ورجع الى هله فقد بينا ان في بعض الصور يجب العود للاعادة وفي بعضها هو الافضل وفي بعضها بث الهدى افضل فارجع وطالع **فصل** ولوترك ركعتي الطواف في اكثر المناسك لاشيء عليه وقيل عليه دم وقد مر **فصل** ومن ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وحجه تام كذا اطلق في عامة الكتب وفي البدائع

منصرفا الى ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره وقد روى في خبر اذا كان آخر الزمان خرج الناس الى الحج اربعة اصناف سلاطنتهم للترهة واغنيا وهم للتجارة وقرائهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة وفي الحديث اشارة الى جملة اغراض الدنيا التي يتصور ان تتصل بالحج فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخاص لاسيما اذا كان متجردا بنفس الحج بان كان بغيره باجرة فيطلب الدنيا بعمل الاخرة وقد كره اهل القلوب ذلك الا ان يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا بأس بذلك لاني وصل بالدين الى الدنيا بل الدنيا الى الدين فعند ذلك يكون قصد زيارة بيت الله عز وجل ومعونة اخيه المسلم باسقاط

فان تركه بعذر فلا شيء عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم الواجب في هذا الباب قاله في الفتح شرح الهداية وعلى هذا فالزام الدم في الكتاب بترك السعي يحمل على عدم العذر ولوترك من السعي ثلثة اشواط اطعم لكل شوط نصف صاع من بر مسكينا الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار او ينقص ماشاء والاصل فيه ان كل ماوجب في جميعه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ولو سعى راكبا او محمولا كله او اكثره ان كان بعذر فلا شيء عليه وان كان بلا عذر فعليه دم وفي منسك السنجاري وان ركب فيه من غير عذر وجب عليه دم وبعذر لاشيء عليه كالموترك اصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله وفي منسك ابي النجاشي يجب الدم بالركوب فيه او اكثره

لغير عذر وفي الأقل صدقة لكل شوط وأوسعي قبل الطواف ولم يعده فعليه دم بالاتفاق لانه كالهدوم ولوزك السعي ورجع الى اهله فان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد واذا اعاده سقط عنه الدم قال في الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قال في المبسوط فالدم احب الى ابي حنيفة من الرجوع الى مكة انتهى ولوزك الصعود على الصفا والمروة لاشي عليه ويكره ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها ولكن يبقى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات تجزيه وعليه دم كذا ذكره الفارسي ولو طاف لحنجه وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك اجزاء ولو اخر لسعى اياما او شهورا عن ايام البحر فلاشي عليه وكذا الحكم في سعي العمرة وذكر الفارسي

الفرض عنه وفي مثله ورد قوله عم يدخل الله سبحانه بالجبة الواحدة ثلاثة الجنة الموصى بها والمنفذ لها ومن حج بها عن اخيه لانقول لانحل الاجرة او يحرم ذلك بعد اسقاط الفرض عن نفسه لكن الاولى ان لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومفجرة وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل الله غزوا وجل وياخذ اجرا مثل ام موسى عم ترضع ولدها وتأخذ اجرا من كان مثاله في اخذ الاجرة على الحج مثال ام موسى عم فلا بأس باخذه فانه يأخذ لئتمك من الحج وازيارة فيه وليس يحج لأخذ الاجرة بل اخذ الاجرة ليحج كما كانت تأخذ ام موسى لئتمس لها الارضباع بتلبس خالها عليهم الثاني ان لا يعاون احدنا الله سبحانه بنسليم

وان اخره حتى مضت ايام الحر لزمه دم ان يرجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولاشي عليه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ اما جنابات الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلانعيدها ثانيا ﴿ فصل ﴾ في جنابات الوقوف بمزدلفة ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر يلزمه دم ولو تركه بعذر بان كان به علة اضعف او كانت امرأة تخاف الزحام فلاشي عليها ولوزك البيت بها ليس عليه شيء لانه سنة صرح به الاصحاب في سائر الكتب وذكر في اختلاف المسائل هل يجب البيوتة بمزدلفة جزأ من الليل في الجملة قال ابو حنيفة فلاشي عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولا يخفى ان اداء الصلوتين بها واجب عندنا اما مجرد البيت

فلا فصار الكون بها ليلا واجب في الجملة فلا مخالفة وقد افادنا في الاختلاف عدم لزوم شيء بتركه وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انما وجب عليه اداء الصلوة بمزدلفة والصلوة لاتعلق لها بالنسك فصح ذلك لكن اذا قلنا مكان الصلوة المزدلفة وما بعدها طاح هذا التأويل من اصله ففطن له ﴿ فصل ﴾ الذبح مختص بالحرم فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم وهذا بالاتفاق بين الاصحاب اما الترتيب بين الخلق والذبح والرمي وتخصيص الذبح بايام التكر فواجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ﴿ فصل ﴾ في تقديم نسك على نسك وتأخيره فلو حلق القارن او التمتع قبل الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة وللقران او التمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم

القران او التمتع لا غير واختلف عبارات المشايخ في هذه المسائل فقال قوام الدين شارح الكتر الهداية قد خبط صاحب الهداية حيث قل هنا ان احد الدمين دم الشكر والاخر دم الجنابة وهو صواب وقال في باب الجنابات في آخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فوله دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فثبت عند ابي حنيفة رحمة الله دمين سوى دم الشكر وقال في العناية شرح الهداية في قوله وهو الاول يعنى الذى يجب بالحلق في غير اوانه وهو ناقض لقوله وقال لا شئ عليه في الوجهين جميعاً فا لو كان الحق ان يقول فوله دمان عند ابي حنيفة دم القران

ودم بتاخير الذبح فكانه وقع سهوا منه او الكاتب ولا عيب في السهو على الانسان قال فان قيل قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجبا ودم اخر بسبب الجنابة على الاحرام لان الحلق بعد الذبح واجب ايضا اجبا ودم اخر بسبب تأخير الذبح عند ابي حنيفة رضى الله عنه فيجوز ان يكون المصنف اختار ذلك قلت بانه قوله وقال لا شئ عليه في الوجهين فانه تصريح بانهما لا يتولان في هذا الصورة بوجوب شئ يتعلق بانكفارة اصلا وقال في الفتح شرح الهداية هذا اى ما في الهداية سهو من القلم بل احد الدمين لمجموع التقديم والتأخير والاخر دم القران وادم الذى يجب عندهما دم القران ليس غير للحق قبل اوانه ولو وجب ذلك لم يترك

المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المتصددين في الطريق فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسر لاسبابه عليهم فهو كالاعانة بانفس فليتلطف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله ان ترك التفل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه بدعة احدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية ولا معنى لتول القائل ان ذلك يؤخذ منى وانا مضطر فانه لو قعد في البيت اورجع من الطريق لم يؤخذ منه شئ بل ربما يظهر اسباب الترفه والغنى فتكثر مطالبته فا لو كان زى الغمراء لم يطالب فهو الذى ساق نفسه

تقدم نسك على نسك دمان لانه لا يتفك من الامرين ولا قابل به ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح وجب ثلاث دماء وفي تفرع من يقول ان احرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفرع من لا يراه خمسة دماء لان جنابة على احرامين والتقديم والتأخير جنابتان منها اربعة دمان ودم القران انتهى ويمكن ان يجب عن قوله لان جنابته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدلالته ان العمرة لا يتوقف حلقه على الذبح فدخل التصير في الحج خاصة فلزمه دم لاجل الحج لا غير كذا عاله بعضهم وفيه نظر لان المفرد بالحج ايضا لا يتوقف حلقه على الذبح فلا فرق فعلم ان المانع هو الجمع بينهما ثم رأيت قد صرح

الطحاوي في الآثار بذلك فقال إنما وجب الذبح لجمعه بينهما وفي الكافي قال بعضهم دم القران واجب اجاماً ويجب دم آخر اجاماً ايضاً بسبب الجناية على الإحرام لان الخلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب دم آخر عند ابي حنيفة بتأخير الذبح خلافاً للهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطئه صاحب الهداية فنفقته من هذه الرواية انتهى وفي الكفاية شرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه عليه دمان عنده احدهما دم القران والاخر دم الجناية على الاحرامين لانه خرج عن احدا الاحرامين بالخلق على سبيل التمسك فيكون جناية على الآخر ولم يجب بتأخير الذبح عن الخلق شي لان هذا ليس تأخير

الى حاة الاضطراب * الثالث * التوسع في الزاد وطيب النفس بالبدل والانفاق من غير تقشير ولا اسراف بل على الاقتصاد واعنى بالاسراف التعم بالطايب الاطعمة والتزفة بشرب انواعها على عادة المترفين فاما كثرة البذل فلاسرف فيه اذ لاخير في السرف ولاسرف في الخبز كاقيل وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل والدرهم بسبمائة درهم قال ابن عمر رض من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول افضل الحاج اخلصهم نفقة وازكاهم نفقة واحسنهم يقينا وقال عم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بال الحج فقال طيب الكلام واطعام الطعام * الرابع * ترك الرفث

عن وقته لان ايام التمر وقته ولم يوخر عنها وانما ترك ترتيب الذبح على الخلق وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده كالموقف الطواف على الخلق او ترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شيء والدم الواجب بالخلق لان ترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمسك بالخلق وهو جناية على الاحرام الاخر فيلزمه الدم لهذا لان ترك الترتيب انتهى والحاصل ان عامة المشايخ على ما ذكرها اولاً من انه اذا خلق القسارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم الخلق قبل الذبح عنده وعندهما ليس الا دم القران وهذا هو الذي كور في الجامع وهو اختيار صاحب فخر الاسلام والقاضي الامام فخر الدين يباح الشريعة والامام المحبوب والتعابى وسائر شراح الهداية قال في الكفاية

وهو الصحيح رواية ومعنى وقال فخر الأئمة في البدائع وانما صواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في الجامع الصغير بهذا العبارة محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في قارن خلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الخلق لانه خلق قبل ان يذبح وقال ليس عليه الا دم القران قال فخر الأئمة في البدائع الصواب ليس الا هذه الرواية انتهى واما ما في الهداية فتبعه فيه شارح الوفاية ومثله ذكر حسام الدين الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ويحمد عليه دم واحد لجنايته على احرامه ولا بي حنيفة انه يلزمه دم اخر لتأخير الذبح عن الخلق انتهى واما ما ذكر شيخ الاسلام بخلاف ما عليه الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة ما لا نور ثم اعلم ان الطحاوي

(ذكر)

ذكر هذا، المسئلة على وجه اخر فقال في شرح معاني الآثار تكلم اناس في القارن اذا حلق قبل الذبح قال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابى يوسف ومحمد لاشئ عليه وقول زفر فقال عليه الدمان لانه قارن وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا دم واحد لان كل واحد منهما اذا فعلها لا يوجب الذبح وانما يوجب الذبح لجمعه بينهما فلما كان الواجب للذبح بعد الحلق هو جمعه بينهما وانه لو لم يجمع لم يكن حلقه موجبا له شياً دل على ان حلقه قبل الذبح لا يوجب دم من اذ لم يكن به منتهى الحرمتين لانا قلنا انه انما يكون منتهى الحرمتين اذا كان الحرمتان كل واحد لم يفرد كان موجبا للدم وقد بينا انه لا يجب عليه الدم فصيح بهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذنا انتهى فتأمل ولو ذبح القارن او التمتع قبل رمى جمره

العقبة واخر الذبح عن ايام النحر فعليه دم عند، خلافا لهما وفي تاسيس النظائر الاصل عند ابى حنيفة اذا اخر نسكا عن الوقت الوقت او قدمه زمه دم وفرغ عليه لو اخر اراقه دم القران او التمتع حتى مضت ايام النحر ان عليه الدم لالتاخير، ولكن لتقديم الحلق على وقته عند ابى حنيفة وزفر انتهى وقوله لا لتاخيريه فيه نظر لانهم صرحوا بوجوب الدم لتاخيريه عن ايام النحر كما مر وايضا صرحوا بوجوب الدم لتاخيريه عن ايام النحر كما مر وايضا صرحوا بوجوبه بتاخيريه عن الحلق وان لم تمض ايام النحر فامى فأيده، يفيد، حتى مضت اللهم الا ان يدعى التداخل فتح الاول في العبارة ان يقال عليه الدم لمجموع التقديم والتاخير عن ايام النحر

والفسوق والجدال كما نطق به القران والرفث اسم جامع لكل لنوء خفاء وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشأن الجماع ومتدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المحضور والداعى الى المحضور محضور والفسق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله تع والجدال هو المبالغة في الخصومة والممارات بما يورث الضغائن ويفرق في الحال المهمة ويناقض حسن الحلق وقد قال سفيان من رفت فسد حجه والمارة تناقض طيب الكلام فلا يكون كثيرا الاعتراض على رفيقه وجاله وعلى غيرهم من اصحابه بل يابن جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله ويلزم حسن الحلق وليس هو كف الاذى بل احتمال

هذا على التاويل واما على ظاهر كلام الاصحاب اذا حلق القارن قبل الذبح واخر اراقه الدم عن ايام النحر ايضا ينبغي ان يجب عليه ثلاثة دماء دم حلقه قبل الذبح ودم لتاخير الذبح عن ايام النحر ودم للقران والتمتع ولو حلق قبل الرمي والباقي بخالها وجب دم رابع لتقديم الحلق على الرمي هذا مقتضى كلامهم والله اعلم بمرامهم وقال ابن بلعي في شرح الكفاية انه اذا حلق بعد ايام النحر في غير الحرم فعليه دمان عند ابى حنيفة انتهى قال في البحر ولم ار هذا النقل لتفسيره والذي ذكره، انه يجب عليه دم واطلوا والله اعلم ومراد ابن بلعي بالدمين تاخير الحلق عن مكانه ودم لتاخيريه عن زمانه انتهى ولاشئ على المفرد بتقديم الذبح وتاخيريه في جميع الصور لكن

الافضل ان يقدم الذبيح على الحلق صرح به الطحاوي وغيره لاختلاف الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق او قصر قبل الرمي زمه دم عند الامام خلافا لاصحابه سواء كان قارنا او متمتعا او مقردا صرح بالتردد في العناية واليه اشار في الهداية ولو حلق حاج او معتمر وان التحلل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر لاشيبي عليه ولو حلق بعد طواف الزيارة لاشيبي عليه لان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما صرح به غير واحد منهم شيخ الاسلام والطرا بلسي وصاحب البحر الزاخر وابن الهمام وكذا بين الرمي والطواف واما ما ذكر في منسك ابو البخامن انه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لو طاف قبل

الاذى وقيل سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولذلك قال عمر رض بن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي به على مكارم الاخلاق قال لا قال ما اراك تعرفه **الخامس** ان يحج ماشيا ان عليه فذاك الافضل اوصى ابن عباس رض بنه عند موته فقال يا بني حجوا مشاة فان للحجاج المشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنات الحرم قال الحسن بن مائة الف والاستحباب في المناسك والتردد من مكة الى الوقف والى منى أكد منه في الطريق وان اضاف الى المشي الاحرام من ديرة اهله فقد قيل ان ذلك من اتمام الحج قاله عمر وعلي وابن مسعود في قوله نع واتوا الحج والعمرة لله وقال بعض العلماء

الرمي او حلق قبله او طاف قبل الحلق زمه دم فخالف لذلك فتأمل ولو ترك الحلق لا يقوم الدم مقامه والعبد اذا تمتع ولم يصم الثلثة وحق فعليه دمان دم للتمتع والقران ودم للتحلل قبل الهدى كذا في المطلب **فصل** في جناسات رمي الجمرات فلو ترك رمي جرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر وترك اكثر بان ترك منه اربع حصيات فان رميها في الليلة الآتية فلا شيء عليه اجماعا الا في رواية عن ابي يوسف لا يرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافا وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير لا عندهما وان لم يرم من الغد فعليه دم بالاتفاق وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلاث رماها من الغد ويتصدق بكل حصاة

نصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة ما يتصدق به دما فينقص منه ماشاؤا ولا يبلغ دما وفي البحر الزاخر فتقص نصف صاع والاصل كل ما يجب في جميعه دم يجب في اكثره ايضا دم وفي اقله صدقة ولو ترك رمي احدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني او فيما بعده كجمرة العتمة او غيرها رماها ما لم تمض ايامها وعليه صدقة بكل حجر نصف صاع بخلاف اليوم الاول حيث يجب فيه الدم بترك جرة العقبة وحدها ولو ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد فعليه دم واحد وكذا لو ترك اكثرها بان رمي بعشر حصيات وترك احد عشر حصيات او رمي الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور وفي شرح النقاية البرجندي معزيا الى الظهيرية عن ابي حنيفة لو ترك رمي جرة الاولى او الوسطى فعليه

دم ووترك رمى جرة العتبة اطعم لكل حصة نصف صاع من حنطة انتهى وهو عجب قريبش
ومن انحرزى الجمار في الايام الثلاث الى يوم الرابع فانه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم واحد
للتأخير عنده وعند هاشمي عليه سبوى القضا والحاصل ان الرمي موقت فتعد ابي حنيفة
وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمى يوم الى يوم اخر فعنده يجب عليه القضا مع الدم وعندهما
يجب القضا لاغيره لان ايامها كلها وقت لها وان ترك الرمي في كل الايام حتى غربت الشمس من
اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم بالاتفاق ولا قضاء
لذهاب الوقت في قولهم جميعا ثم وجوب الدم الواحد قول الاكثر وهو الاصح عند الشافعية وقال

بعض المشايخ يلزمه بترك رمى كل يوم دم
وبه قال ايضا بعض الشافعية والله اعلم
❖ فصل ❖ في ترك الواجبات بعذر قال
صاحب البدائع والكرمانى وهذا يعنى عدم
لزوم الدم اصل عندنا في كل نسك جاز تركه
لعذر انه لا يجب بتركه من العذور كفارة هكذا
الحكم في كل واجب واما غيرها فذكر وان
بعض الواجبات انه لا شيء بتركها بعذر
كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية والكافي
وغيرهما انه لا شيء عليه لتركه لعذر للرجل
والمرأة وصرح في الجمع والخلاصة وغيرها
لوطاف راكبا بعذر جاز ولا شيء عليه وكذا
ذكر في الخلاصة لوسعى راكبا او محمولا ان كان
بعذر جاز ولا شيء عليه وصرح الطحاوى
والفقيه ابواليث وصاحب الهداية والكافي

الحنفية الركوب افضل لساقيه من الانفاق
والمؤنة ولانه ابعد من ضجر النفس واقل
لاذاه واقرب الى سلامته وعمام حجته وهذا
عند التحقيق ليس مخالفا للاول بل يفضل
ويقال من سهل عليه المشى فهو افضل فان
كان يضعف ويؤدى به ذلك الى سوء الخلق
وقصور عن عمل فالركوب افضل كما ان الصوم
في السفر افضل وللريض ما لم يفض الى ضعف
وسوء خلق وسئل بعض العلماء عن العمرة ايشى
فيها او يكثرى حازا بدرهم فقال ان كان وزن
الدرهم اشد عليه فالركاء افضل من المشى
وان كان اشد عليه كالاعنياء فالمشى له افضل
فكانه ذهب فيه الى طريق النفس وله وجه
ولكن الافضل له ان يمشى ويصرف ذلك

والجمع وغيرهم انه لو تركت المرأة طواف الصدر لعذر الحيض لا شيء عليها وصرح
في السراجية وغيرها لو اخرجت طواف الزيادة عن ايام البحر لعذر الحيض والتفاس لا يلزمها شيء
وصرح في البحر الزاخر فيما اذا تعذر الخلق او التقصير حل ولا شيء عليه بترك الخلق فهذه
الواجبات التي صرح فيها غير واحد من المشايخ واما صاحب البدائع فمع تعميمه الحكم في الجمع
لم يصرح بازاءد على هذه الا بترك السعى والمشى فيه ويرد على تعميمه تخصيصهم عدم لزوم
الشيء في ترك الصدر وتأخير الزيادة بالارة وايضا يرد عليه ما ذكر بنفسه فبين احمر بعد الوقوف
حتى مضت ايام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما

لتأخير طواف الزيارة وإي عدا عظم من الاحصار فلو كان الحكم في الجمع كذلك لما وجب على هذا شئ لان الاحصار قد يكون بمرض او عدو وقد قاوا المرض والضعف عذر لتلك الوقوف بمنزلة بل خوف الزحام جعلوه عذرا فيه فيعلم منه ان التعميم ليس بما راد واجيب عنه بان الاحصار بعدد وبالمرض يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعد وليس بعذر لسقوط الدم لانه اكره وهو ليس بعذر لانه من جهة العدا ترى ما قاوا انه لو اكره على محظورا الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير في الجزاين الصوم و لدم الصدقة بل عليه عين ما وجب عليه فحينئذ لا يخالف بين قوليه لكن لا يشلوا عن نظرو في التحبة و من الاصحاب اطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وبغير عذر واجابوا عنه في طواف الصدر

بانه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه وفي اختصاره على الصدر نظر اورود التقي في غيره ايضا كما وقوف بمنزلة والركوب في الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم النوع السادس في الصيد وما يتعلق به وهو نوع واسع الصيد هو الممتع المتوحش من الناس في اصل الخلقة فيدخل الطبيعي المستأنس ويخرج البقر والبعير والشاة المتوحشات قال قاضيان ابل والبقر اذا ند وتوحش بصيد وفي شرح الكنت عند ذكر جواز ذبح البطح الاهلي والمراد بالاهل التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها اوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي ان يكون الجوا ميسر على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم انتهى واما التولد من البطي والشاة ان كان الام طبيبا فهو صيد والا فلا صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح التقاية ثم الصيد في الاصيل نوعان بري وبحري فالبري ما يكون توالدا في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر فالعبارة للتوالد لانه الاصل لابلعاش لانه عارض هذا هو المعول عليه وهو المذكور في الكافي والبدائع والتهامية وفسر به ما في الهداية ثم البحري حلال اصطيد للحلال والحرم جميعا واختلاف في انه هل يباح كل ما كان صيدا البحر ما كولا او غير ما كولا او ما يحل اكله منه فقط في المحيط كما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم قال رشيد الدين كالمسك والصفدع والسرطان وكلب المله وزاد

الدرهم الى خير فهو اولي من صرفه الى المكاري عوضا عن ابتذال الدابة فاذا كان لا يتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فاذا كر غير بعيد فيه **السادس** ان لا يركب الازاملة اما المحمل فيجب له الا اذا كان يخاف على الازاملة ان لا يستمسك عليها لعذرو فيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه والثاني اجتناب زى المترهين المتكبرين حج رسول الله على راحلة وكان تحته رجل رث وقليقة خلقية قيمتها اربعة دراهم وطاق على الراحلة لينظر الى هديه وشمائله وقيل عم خذوا عني مناسككم وقيل ان هذه المحامل احدثتها الحجاج وكان العلماء

(بعضهم)

بعضهم التمساح والصلحفات وفي منسك الكرماني وخزانة الاكل الذي يرخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة وزاد في الخزانة فقال والصلحفات كالسمك وفي الاصل والذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فطير البحر لا يرخص فيه المحرم وشرحه في المبسوط بما يفيد تعميم الاباحة سوى الطير لانه قال الطبري الاصل بحري المعاش لان توالده يكون في البر دون الماء فيكون من صيد البر الا ترى ان ما يكون مائى الاصل وان كان قد يعيش في البر كما ضفدع جعل مائياً باعتبار اصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء وهذا يقتضى الترخيص في نير السمك ايضا والمنع في الطير لا غير وفي البدائع اما صيد البحر فيعمل اصطلياده للحلال والمحرم جميعاً ما كولا كان

او غير ما كولا وفيه فيما لا يحل اصطلياده والطبوع التي يوكل لحومها بريية كانت او بحرية لان الطيور كلها بريية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب لرزق انتهى وهذا يوافق مائى المبسوط من تعميم الاباحة سوى الطير كما صرح به قال في القمح وهو الاصح لان قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم مائى البحر انتهى وهل يحل صيد البحر في الحرم لم ار من تعرض له والظاهر الحل لعدم الفرق بين الحل والحرم في مثل ذلك وقد صرح الشافعية به فقالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل والحرم وقالوا كل ما كان فيه صيد سواء كان في بيت او في ماء مستقع او في غيره فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم

في وقته ينكرونها فروى سفيان الثوري عن ابيه انه قال برزت من لكوفة الى القادسية للحج ووافيت الرفاق من البلدان فرأيت الحاج كلهم على زوامل وجواتقات ومارأيت في جمعهم الا حمير وكان ابن عمر اذا نظر الى ما احدث الحاج من ازى والمعامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى مسكين الى رجل زث الهيئة تحت جوالق فقال هذا نعم من الحاج **السابع** * ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكثار فكتب في ديوان التكبرين المترفين ويخرج عن ضرب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين وقد امر صلحاً اشعث والاختفاء ونهى عن التعم والرافاهة

يصاد ويوكل انتهى في كلام الاصحاب ما يضاف هذا تفصيل واما صيد البر فحرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع وما لم يرض العلماء الى ان قتل الصيد من الكبار ثم البرى ثوعان ما كولا وغير ما كولا فالما كولا حرام اصطلياد، على المحرم بالاتفاق وفي بعض غير الماكولا اختلاف والاول كالنظي وحمار الوحش وان تألفا والارنب وبقر الوحش والطيور التي يوكل لحومها والحمار المدبول صيد وفي اطرا بلص وفي الملعوفة المصونة روايتان وفي القمح وفي الطيور المصونة روايتان ولكن المختار منها انها صيد انتهى والمذكور في البدائع وغيره ان الروايتان في جزاها في رواية تضمن قيمتها مصونة وفي اخرى غير مصونة وهما جعل

الرويتين في صيدتهما واما الثاني فقسمه في البدائع على نوعين فقال اما غير الماكول فتوعان نوع يكون موزبا طبعاً مبتدئاً بالاذى غالباً ونوع لا يتدا بالاذى غالباً اما الذي مبتدئاً بالاذى غالباً المحرم ان يقتله ولاشئى عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد واما الذي لا يتدا بالاذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولاشئى عليه اذا قتله وهو قول الصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح ان يتديه بانقتل وان قتله ابتداءً فعليه الجزاء عندنا هكذا ذكر ولم يحك خلافاً بل ذكر حكماً مسكوتاً فيه وقال في المحيط وقاضيهان وفي ظاهر ابيوابة السباع كلها صيد الا الكلب والذئب وفي العتابي لاشئى في الاسد وقال ابو حنيفة يجب وفي شرح القدورى الاسد حيوان متوحش فيمنع

في حديث فضالة بن عبيد وفي الحديث اتمام الحاج الشعث التفت يقول الله تع انظروا الى زوار بيتي قد جاؤا شعثاء غبراء من كل فج عمقى وقال نعم ثم لية ضوا نفثهم وهو الشعث والابخار وقضاؤه بالخلق وقص الشارب والانظفار وكتب عمر بن الخطاب رضى الى امرء الاجناد اخاوا تقوا واخشوا اشنوا اى البسوا الخلقان واستعملوا الحشوة في الاشياء وقد قيل زين للحجيج اهل اليمن لانهم على هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف فينبغى ان يحتجب الحجره في زيه على الخصوص والشهرة كيف ما كانت على العموم فقد روى انه صامم كان في سفره فترتل اصحابه مترلاً فرححت الابل فنظر الى اكسية حمر على الاقتاب فقال صلعم

المحرم من قتله كالضبع وفي قاضيهان وعن ابي يوسف الاسد يهتله الكلب العقور والذئب وجعل صاحب البدائع الاسد والنمر والفهد مما يحل قتله وان لم يعد عليه وقال ما حاصله لان رفع الاذى واجب فضلاً من الاباحه وفي شرح التجريد بعد ما ذكر مافى البدائع الا ان هذا يخالف لعامة الكتب فان المسطور فيها انه يقتل ساير السباع اذا اصالت عليه الا اذا لم تصل الا الاسد على رواية عن ابي يوسف وفي الطرابلسي الكلب العقور الذئب وفي الاختبار قالوا هو المراد بالكلب العقور وفي شرح الكاكي وقيل الكلب والذئب وحدث عن ابي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش سواء ولا يدخل الابتدا وان سماه الشارع كلباً الا ان يراد به

الاسد العادى والحاصل انه لاشئى يقتل الذئب سواء ارى باله عقور هو والكلب المعروف وسواء عدا عليه ولا يخلاف ساير السباع كالاسد والفهد والنمر والصقور والبادى حيث يجب الجزاء منها في ظاهر الرواية اذا ابتداها المحرم وان ابتدأت بالاذى قتلها فلاشئى عليه وما ذكرنا من عدم وجوب شئى يقتل الذئب هو ما عليه اكثر اصحاب المناسك وغيرهم وذكر الطحاوى في شرح معاني الآثار ان الذئب صيد لا يباح قتله والمراد بالكلب العقور هو المكلب الذي يعرفه العامة ونسب ذلك الى ابي حنيفة رضى الله عنه وابي يوسف ومحمد وقال الذين ابا حوا قتل الذئب ابا حوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب خطر واقتل ساير السباع غير الكلب العقور خاصة انتهى

وفي شرح التجريد لابن اميرالحاج جواز قتل الذئب ابتداء وهو قول الكرخي ومن وافقه
 كصاحب المحيط والهداية والافي شرح الانار للطحاوي عدم الجواز انتهى والضع والضب
 والظبي واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والنعلب والبوم والعتاب صيد يبي منها الجزاء
 واما ابن العرس في الغاني لاشي عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في القمح واطلق
 غيره لزوم الجزاء من غير حكاية خلاف وذكره في البدايع فيما يحل منه ثم قال وقال ابي يوسف ابن عرس من
 سباع الهدى والهوام ليس بصيد وكذا القنفذ لاجزاء في ما قال ابو يوسف فدا الجزاء وفي الطرابلسي
 والقمح وفي القنفذ عن ابي يوسف روايتان والقيل صيد وفي المحيطان قل ختيرا او قردا او فيلابج

القمحة خلافا لها قال في القمح وقول الغاني القيل
 المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان المستأنس
 يبي كونه صيدا عن كونه كعروض الاستيناس
 كما قالوا في الظبي وحرار الوحشي انهما صيد
 وان تألفا وغاية الامكان تجرى في القيل
 المتألف روايتان كما ان في الطيور المصونة
 روايتان ولكن المختار منهما صيد انتهى وذكر
 بعضهم ان القرد والختر يرعدان في يوسف صيد
 خلافا لغيره وذكر في المجمع واوجبته في ختير او قرد
 وقيل وفي شرحه وقال زفر لا يبي فيها
 شي لانها مما تمسك في البيوت نهى مستأنسة
 فصارت كالاهل انتهى فتعير بصيغة الجمع
 يدل على انه قول الكل سوى زفروفي الحاوي
 قال ابو يوسف الغراب المستأنس هو ما
 يأكل الجيف والعقنق غير مستثنى وفي قاضي

ارى هذه الجمرة قد غلب عليكم قالوا قمنا
 اليها وزعنا عن ظهورنا حتى شرد بعض
 الابل اثامن ان يرفق بانابة فلا يحماها
 مالا يطبق والمحمل خارج عن حد طاقتها
 والنوم عليها يوذها ويشغل عليها كان
 اهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة
 عن قعود وكانوا لا يتفنون في الطويل
 قال عم لا نتخذ واظهار دوابكم كراسي
 ويمتدح ان يتل عن دابته غدوة وعشبة
 يروحها بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف
 وكان بعض السلف يكره بشرط ان لا يتل
 ويوفي الاجرة ثم يتل عنها ليكون بذلك
 محسنا الى الدابة ويوضع في ميزانه لافي
 ميزان المكاري وكل من اذى بهمة وحملها

خان وما يطير في الهواء صيد وفي السنور روايتان عن ابي حنيفة وفي الطرابلسي روى الحسن
 عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد ورى هشام عن محمد السنور يبي الجزاء
 بقتله وفي القمح وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه برياً فهو متوحش كالصيد ويبي بقتله
 الجزاء وفي البحر اخر وفي السنور الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى **فصل**
 فان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء اذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء
 كامل ولو كانوا محلين قتلوا صيد الحرم يبي عليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما
 والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم كان ام يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ولو كان

شريك الحلال والمحرم من لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما ينصه على التهمة اذا قسمت على العدد واذا قتل القارن صيدا او شارك في قتله فعليه جزاء آن ومن قتل صيدا مملوكا في الحل والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمة للفتراء ولو ضرب بطن ظبية فالتت جثينا ميتا فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها للفتراء حاملا وان قتل حاما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء والله اعلم ﴿ فصل ﴾ في الجرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطقا متى فعل فعلا يبطل معنى الصيد به بقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن قيمته وان لم يمت لانه استهلاك معنى والا ضمن النقصان ولو جرح صيدا ذات فعليه قيمته كاملة ان لم يضمن النقصان وان ضمنه قيمته منقوصا بالجرح ولو جرحه فغيب فوجده ميتا ان مات بسببه يجب الضمان احتياطا ولو لم يمت فان برأ ولم يسبق له اثر لا يضمن وان بقى ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ اولا في العتاب القياس يضمن النقصان والاستئناس يضمن القيمة ولو نشف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر الجناح فخرج عن حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة فان ادنى الجزاء ثم قتله زلما جزاء اخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزاء الكفارة التي اداها كذا

ما لا يطبق طوبى به يوم القيمة قال ابو ادرءا ليعبره عند الموت يا ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني ام اكن احملك فوق طاقتك وعلى الجملة كل كبد حراء اجر فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وفي نزوله ساعة ترويح الدابة وسرو قلب المكاري قال رجل لابن المبارك اجل لي هذا الكتاب معك توصله قتال حتى استأمر الجمال فاني قد اكرت فانظر كيف تورع بكتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في السورع فانه اذا قبح باب القليل انجر الى الكثير شيئا شيئا التاسع ان يقرب باراقة دم وان لم يكن واجبا عليه ويبتهد ان يكون سمينا نفيسا وليا كل ان كان تطوعا ولا يأكل منه ان كان واجبا

في البدائع ولو جرح صيدا وبقي اثره او نشف شعره ولم يمت او جرح صوفه او حلبه او قطع عضوا منه ولم يخرج عن حيز الانتفاع ضمن ما نقصه وفي الطراباسي واذا حلب صيدا فعليه قيمة ما نقصه وقيمة الابن والصوف وفي البدائع ولو جلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو تلف جراً من اجزائه ولو ضرب صيدا فرض فانتقصت قيمته او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او غت الموت وفي الميسول زعم المحرم صيدا فخرجه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم تكفر عنه في الاولى لم يضمره وان لم يكن عليه منها شيء اذا كفر هي هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة يريد به اذا

كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فلا يس عليه شيء اخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله بكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة اخرى وما نقصه الجراحة الاول وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره الا ما نقصه الجراحة الاولى اى يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى انتهى من البدائع وذكر صاحب الكافي والطرابلسي في منسكه وابن الهمام في

شرح الهداية معزيا الى الجامع وذكر الفارسي من غير عزو محرم بعمره جرح صيدا غير مستهلك ثم اضطف الى عمرته حجة ثم جرحه كذلك ذات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيجا وللحجة قيمته وبه الجرح الاول ولو شارك خلال في هذه الصورة ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحجة وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقص جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجرحات الثلاث ولو كان جرحه ثم حل من عمرته ثم احرم بالحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من عمرته ثم قرن ثم جرحه ذات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان معه خلال

قبل في قوله نع ومن يعظم شعائر الله اى تحسنة وتسميته وسوق الهدى من الميقات افضل ان كان لا يبتئمه وليستك المكاس في شراثة فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان فضل هذا اغلاها ثمنا وانفردت اهلها وروى ابن عمران عمر بن عمر بن عبد بن تميمية فطلبت منه ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله ان يبيعها ويشترى بتنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهداها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلاثمائة دينار فية ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم انما المتصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيتها بحم

ضمن لعمرته قيمته وبه الجنائتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنائتان الاوليان وحكم الحلال لا تختلف ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يديه او رجله او فقا عينيه والثاني غير مستهلك وباقي المسئلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيجا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان اشاني قطع يد ايضا والمسئلة بحالها فهي وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية ولو شارك خلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيجا وللقران قيمتان وبه الجرحان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجرحات الثلاث وذكر السروجي في الغاية في شرح الهداية معزيا الى الجامع محرم بعمره جرح صيدا ثم احرم

حجة حتى صار قارنا ثم جرحه ذات يجب عليه قيمة واحدة فأت ظاهر هذا لزوم جزاء واحد على القارن وهو خلاف المشهور ﴿ فصل ﴾ ولو وقع سن ظبي او تنف ريش شيء اى طير او شعر صيدا وضرب عينه فابيضت ثم نبت مكانها وانجالت العين وعادت على ما كانت فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وقاضى خنجان وقال الترمذى لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف وفي البدائع قال ابو حنيفة في سن الظبي انه لا شيء عليه اذ انبت ولم يحك عنه في غيره شيء وقال ابي يوسف عليه صدقة للام وجعل في المبسوط قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي البحر الزاخر قيل يسقط لضمان وقيل لا يسقط ﴿ فصل ﴾ ولو نفر صيدا

فقتل ذات او اخذه سبع او انصدم بشجرة او بجحر في فوره ضمنه ويكون في عهده حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه وفي المبسوط لو نفر الصيد منه بغير صنعه وتغيره فانكسرت رجله لم يلزمه شيء بخلاف ما لو فترعه او حرکه ولو نفر صيدا فقتل صيدا اخر وطأت الاول ضمنهما وكذا لو ارسل كلبه فجزا آخر ضمن ولو رمى سهما الى صيد فاصابه وانقله الى اخر واصابه فقتلها فعليه جزاءهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة او فرخ فالتفها يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيض ولو ركب المحرم دابة او ساقها او قادها فنتف صيد بوقشها او عضها او روثها او بولها او ذبحها ضمنه

وان انفلتت بنفسها فالتقت صيدا لم يضمن والله سبحانه اعلم ﴿ فصل في الصيد ﴾ يعني عليه رجلان واكثر محررم وحلال قتل صيدا الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته ~~بضربة واحدة~~ وعلى المحرم قيمته كاملة ولو ضرب به كل واحد بضربة ووقع معا ضمن كل واحد ما نقصت ضربته ~~بضربة واحدة~~ وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما ولو بدأ الحلال وثني المحرم فعلى الحلال ما نقصته ضربته ~~بضربة واحدة~~ ونصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم ما نقصته ضربته وبه الجراحة الاول وقيمته منقوصا بالجرحين ولو كان الاول مستهلكا ضمن الاول قيمته ~~بضربة واحدة~~ حلال جرح صيد الحرم ولم يخرج عن الصيد به ثم جرحه حلال آخر مثل ذلك

(ومات)

ومات منهما فعلى الاول ما نقصته جرحه وهو الصحيح وعلى الثاني ما نقصته وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يد، اور جله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده اور جله ضمن الاول قيمته كما ملة مات اولو ضمن الثاني ما نقصه بقطعه وان مات ضمن الثاني قيمته وبه الجنائتان وكان ينبغي ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمتها زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان ولو قتله الثاني اوفى عنه ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني مستهلكا بان قطع يده اور جله ومات منهما

لضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنائتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولو وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة يعنى لو ان محرما جرح صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرما آخر مثله ذات ضمن الاول كل قيمته وبه جرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول وهكذا صور في كذا - ووردت جناية المحرمين خلال قطع يده صيدا الحرم ثم قتله محرما عينه ثم جرحه قارن فان مات منها فعلى الخلال قيمته كما ملة وعلى المحرم قيمته وبه جرح الخلال والقارن قيمتان وبه الجنائتان يعنى اذا كان قد بدأ الخلال وثني المحرم وثنت القارن قارن ومفرد وخالل قتلوا صيدا في الحرم بضربة واحدة وضمن

العاشران يكون طيب النفس با اتقته من لفتة وهدى وبما اصابه من خسران ومصيبة في مال او بدن ان اصابه ذاك فانه من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل التفتة في سبيل الله عز وجل الدرهم بمائة درهم وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله وخسران اصابه فلا يضيع منه شيء عند الله نع ويقال من علامة قبول الحج ايضا ترك ما كان عليه من المعاصي وان تبدل باخوانه البطنائين اخوانا صالحين وبجاسس اللهو والغفلة بمجالس الذكر واليقظة اما الاعمال الباطنة والاسرار ووجه الخلاص في النبوة وطريق الاعتبار با شاهد الشريعة وكيفية

القارن قيمتين والمفرد قيمته واحدة والخلال ثنت قيمته صحيحا فان بدأ الخلال ثم المفرد ثم القارن ذات من كاه ضمن الخلال نقصان جنايته صحيحا وثنت قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي وغيره وفي خزانة الاكل وعليه ثنت قيمته وبه الجراحات الباقيات قال في المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهوا والصحيح ان يضمن ثنت قيمته وبه الجراحات الثلاث فيحمل قوله وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجرورا بالجرح الاول وقيمتها وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي خزانة الاكل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني وذكر رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهذا هو الصحيح وفي المحيط

ذكر في الاصل انه يعنى منقوصا بالجرح الاول والثاني وهذا سهو من الكتاب لان الجرح الثاني فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرتفع عنه ما انتقص بفعله غيره انتهى. وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحه وقيمين وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي ومنك الفارسي وفي المحيط وعلى القارن جران وبه الجراحات الاوليان وفي خزائن الاكن عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجراحات الاولان وعليه قيمتان وبه الجراحات الاولان ولو كانت الجنابة الاولى قطع يد وفي الثانية فقا العين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنابتان الاوليان كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة

الاولى وان كانت الاولى قطع يد والثانية فقا العين ليكون استهلا كما من غير الحبس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا يشي على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكملها حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم مثله فمات ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم قيمته كاملا وبه الجرح الاثالث والله تعالى اعلم * فصل * في تنفير الصيد بعد الجنابة - حلال جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كانبلاء بياض العين ونحوه وشعره بان كانت قيمته يوم الجرح خمسة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمه يوم مات وحل ابي يوسف

الاقتدار فيها والتذكر لاسرارها ومعانيها من اول الحج الى اخرها فعشرون انواعا اعلم ان اول الحج ان يفهم موقع الحج ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة منه ثم شراء ثوبى الاحرام ثم شراء الزاد ثم اكله ثم الخروج ثم السير في انبادية ثم الاحرام من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم البصر على البيت ثم الطواف ثم الاستلام ثم التعاق بالاستنار ثم السعي ثم الوقوف ثم رمى الجمار ثم ذبح الهدى ثم زيارة المدينة وفي كل منها تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبية للمريد الصادق وتعريف عظيم واشارة للفظن فنشير الى مفاتيحها حتى اذا اتقن بابها وعرفت اسبابها انكشف لكل خارج من اسرارها ما يقتضيه صفاء

في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت الزيادة شعرا او بدنا او نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص من شعر ضمن قيمته يوم الجرح لان الاحتياط فيه ويحط عنه النقصان الذي ضمن لثلاث يتكرر وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات من الجراحة يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته شعرا او بدنا غرم الزيادة ولو رمى سيدا في الحبل من الحرم فجرحه ثم كفر ثم ازدادت قيمته في الحبل بدنا او شعرا لم يضمن الزيادة محرم جرح صيد في الحبل ثم ازدادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمه كاملة يوم مات وان كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا ولو كان امسكه بعد

ما جرحه وهو محرم وبعد ما ادى الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمته مستقلة يوم مات اخرج
 ظبية من الحرم فزادت قيمتها من شعرا وابدن ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه وان فداها ثم
 ازدادت لم يضمن الزيادة كذا في المتون وغيرها وذكر في شرح الكتر معزيا الى الغاية لا يضمن
 بعد التكفير الزيادة، ويضمن الاصل انتهى ومخالفته لا تخفى وكذا في الزيادة المنفصلة يضمنها قبل
 التكفير لابعده وان باعها فزادت عند المشتري فحكم الزيادة قبل التكفير ببعده ما ذكرناه قبل الشراء
 حلال جرح غير مستهلك ثم جرحه حلال مثله ثم ازدادت قيمته ثم هلك منهما ضمن الاول
 نقصان الجناية الاولى والثاني الثانية وما بقي من القيمة والزيادة، فعليهما نقصان ولو كانت

الزيادة بين الجنائتين ضمن كل واحد منهما
 نقصان جنايته يوم جنى وما بقي من القيمة مع
 الزيادة بينهما نقصان ولو كان الاول قطع
 يده ثم ازدادت قيمته ثم قطع الثاني رجله ومات
 ضمن الاول نقصان جنايته وقيمه زائدة، وبه
 الجناية الاولى وكذا في المحيط وقال الشيخ رشيد
 الدين وينبغي ان يكون وبه الثانية وضمن
 الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته بالجنائتين
 والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ من
 كسر بيض نعامة فعليه قيمته كاملة ما لم يفسد
 كذا في الهداية وقد بعدم الفساد فعمل انه
 لاشي في المذرة قال في الفتح شرح الهداية
 فاتفق بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة
 مذرة فان كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء
 لان لعشرها قيمة وان كانت غير نعامة لاشي

قلبه وطهارة باطنه وغزارة فهمه اما الفهم
 اعلم انه لا وصول الى الله تعالى الا بانسره عن
 الشهوات والكف عن المذات والاقصا
 على الضرورات فيها والتجرد لله تعالى في جمع
 الحركات والسكنات ولاجل هذا انفراد
 الرهبان في الملل الماضية عن الخلق
 وانحاذوا الى قبال الجبال وآثروا الوحش
 عن الخلق لطلب الانس بالله فتركوا الادات
 للحاضرة والزمو انفسهم بالمجاهدات اشاقة
 طمعا في الآخرة واثى الله تعالى عليهم في كتابه
 ذلك بان منهم قسسين ورهبان وانهم لا يستكبرون
 فلما اندرس ذلك واقبل الخلق على اتباع
 الشهوات وهجروا التجهد لعبادة الله تعالى
 وافتروا عنه بعث الله نبيه محمدا صلعم لايحياء

عليه انتهى وما ذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية رضى الله عنهم وان خرج فرخ ميت من
 البيض فعليه قيمة الفرخ حيا وفي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن واذا ضمن الفرخ
 لا تجب في البيض شي لان ضمائه لاجله وقال في المحيط البرهاني فان كان فيها فرخ ميت ان علم
 انه كان ميتا قبل الكسر فلا شي عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم
 انه كان حيا او ميتا فعليه قيمة استحسانا احتياطاً انتهى ولو اخذ بيضا وتركها تحت دجاجة
 ففسدت فالحكم لا يختلف وان لم تفسد وخرج منها فرخ وطار لاشي عليه ولو نفر صيدا عن بيضه
 ففسد ضمن ﴿ فصل ﴾ في حكم اخذ الصيد وارساله اعلم ان الصيد يصبر منا بثلاثة اشياء

باحرام الصايدا او دخوله في ارض الحرم او دخول الصيد فيه فلو اخذ محرم صيدا في الحبل او الحرم او حلال في الحرم وجب عليه ارساله ثم الاخذ لا يتخاوم وجهين اما ان يكون اخذه وهو محرم واخذ ثم احرم فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله سواء كان في يده او قبضه معه او في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلا شئ على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء واحد كامل ولا اخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا لئمة وقال زفر لا يرجع ولو كان القاتل صبيا او مجنون او كافرا فعلى المحرم الجزاء او يرجع بهنئذ على القاتل ولا جزاء على القاتل وفي المتقى ان كان المحرم كفر بما له رجع عليه وان كفر بانصوم لم يرجع وفي

طريق الاخرة وتبديد سنة المرسلين في ساوكهما فسأله اهل الملل عن الزهانية والسياسة في دينه فقال ابد لنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعنى الحج وسئل عن السائين فقال هم الصائون فانعم على هذه الامة بان جعل الحج رهانية لهم بان جعل المبيت فشرفه بالاضافة الى نفسه تع ونصبه مقصدا لعباده وجعل ما حوالة حرما لبيته تفجعا ل امره وجعل عرفات كالميزان على فناء حوضه واكد على حرمة الموضع بتحریم صيده وشجره ووضع على مثال حضره الملوك يقصد الزوار من كل فج عميق من كل اوب سميقي شعنا غبرا متوضعين رب البيت ومستكينين له خضوعا

البحر الزاخر واوقته هجمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على احد ولو اخذ صيدا حاة الاحرام ثم ارسله من يده هو واوغيره ثم وجد الصيد في يد انسان بعد ما حل فليس له ان ينزعه ممن هو في يده بخلاف ما واخذ وهو حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتى اما الوجه الثاني وهو ما اذا اخذ الصيد وهو حلال ثم احرم وهو في ملكه لم يزل ملكه عنه فان كان في يده لزمه ارساله على وجه يضع ملكه بان يخليه في بيته وان كان في بيته او قبض معه لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فبات لا يضمن وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله ولو كان الصي في يده وهلك في حال امسكه في يده يلزمه الجزاء واعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم هلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء

كامر اما اذا اخذ قبل الاحرام ثم احرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يلزمه الجزاء ام لا قال الكرمانى عندنا ان احرم وهو مسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او حلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل ارسال صار متعديا فيه فيضمن كما او اصطاده في حالة الاحرام انتهى ومستفاد من هذا انه اذا اصطاد في الاحرام او اصطاده قبله ولكن امسكه في يده بعده فانه لا يخلص من الجزاء بوجه اذا هلك عنده ولم يرسله ولا يجوز له بيعه ولا نجهه ولا امساكه عنده وام يعد ملكه في القميين ونحوه اذا قتله بمحرم او اخذه الغير ولكن رد عليهم قولهم ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع

(فهنا)

فهذا يفيد انه يجوز له التصرف فيه بعد التحلل فامل وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل
 قيمته له عند ابي حنيفة وقال لا يضمن شياً وان وجد بعد ما حل في يد انسان فله ان يترعه
 منه بخلاف ما يقدم ولو اخذ المحرم صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل فعلى المحرم الجزاء
 ولو ارسله في الحل فعليه الجزاء ولا يبرؤ ما لم يعلم وصوله الى الحرم اما حلال اصطاد صيدا في الحرم
 فقتله في يد حلال كان على كل واحد جزأ كامل ويرجع الاخذ على القاتل وفي الغائب اشترك حلال ومحرم
 في اخذ صيد فهو للحلال وضئته المحرم ولو اشترى صيد الزمما ارسله ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ لانه
 لا يصبره متواريا ممتعا فلم يعتبر وهذا الواخذ اثنان بكره الكاء ولو اخذ محرم صيدا فحسبه حتى مات

فعليه جزاءه وان لم يقتله **فصل** في الدلالة
 والاشارة والاعانة واعارة الالة والامر ذكره
 في الاسران الاشارة والدلالة واحدة وقيل
 الدلالة باللسان والاشارة باليد وقيل
 الاشارة في الحضور والدلالة في الغيبة وهي
 حرام على المحرم في الحل والحرم وهى
 الحلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب
 الجزاء عليه وشرايط وجوب الجزاء على
 الدال ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا
 شئ على الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما
 جزاء كامل وان يتبع الدال محرما الى ان يقتله
 بالآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء
 على الدال لكن يأثم وان **تصلت** الصيد فلو
 انفلت ثم اخذ لاشئ على الدال وان لا يعلم
 المدلول الصيد لا يبرأ حتى لودل او اشار
 والمدلول يعلم به من غير دلالة لاشئ على الدال

جلاله واستكانة امرته مع الاعتراف بتترجه
 عن ان يحويه بيتا ويكتفه بلد ليكون ذاك
 ابلغ في رفهم وعبوديتهم واتم في ادعائهم
 وانقادهم ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا
 لاناس بها النفوس ولا تهتدى الى معانيها
 العقول كرمى الجرب الاحجار والتردد بين الصفا
 والمروءة على سبيل التكرار ويمثل هذه الاعمال
 يظهر كمال الرق والعبودية فان ازكا ارفاق
 ووجهة مفهومه والعقل اليه ميل والصوم
 كسر للشهوة التي هي الة عدو الله وتفرغ
 للعبادة وبالكف عن الشواغل والركوع
 والسجود في الصلوة تواضع لله تعالى بافعال
 هي هيئة التواضع والنفوس انس بتعظيم الله
 تعالى فاما تردد السعي والزمي ونحو لاحظ

الا انه يكره ذلك وان يصدقه حتى لو كذبه ولم يبع الصيد حتى دله عليه آخر وصدقه وقتل الصيد
 فالجزاء على الدال الثبتي دون الاول ولو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله
 محرم اخر ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا كما على القاتل وان يكون
 الدال محرما فلو كان حلال والمدلول محرم في صيد الحل او الحرم او كانا حلالين في صيد الحرم فلا
 شئ على الدال في الوجهين **ولكن** يأثم في المكانين وعلى المدلول الجزاء اذا قاتله في صورتين
 وقال زفر وهو روايه عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي الها
 روني فيما اذا دل الحلال محرما في الحرم فعليه نصف قيمته وفي الجامع لاشئ عليه عندهما انتهى

وفي الغاية عن الحرمان لودل حلال حلالا على صيدا الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لاشيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شبيء على الدال عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزنفر ولو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعل كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولاشيء على المدلول الحلال ولو امر محرما بقتل صيد فامر المأمور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء ولو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في طرابلسي وفي البحر الزخري وقيل على كل من الثلاث الجزاء وفي القمح فالجزاء على الامر الثاني لانه لم يمثل امر الاول لانه لم يأمره الامر بخلاف ما لودل الاولى على الصيد وامره فامر

الثاني ثلثا بالقتل بحيث يجب الجزاء على الثلاثة وكذا الارسال فاوارسل محرما محرما الى محرمان يدل على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء انتهى وفي الاجناس اودل المدلول حلالا اخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدالين ثلثا ولو امره بقتله وامر المأمور غيره فعلى القاتل قيمته وعلى الامر نصفها ولاشيء على الاول ذكره في الهاروني والظاهر بان هذا الحكم في الحلالين في صيد الحرم وفي المحيط محرما قال حلال خلف هذا الحديث صيد فاذا خلف صيد كثيرة فاخذه فعلى الدال في كل واحد جزاء وان راى واحدا فدل عليه فاذا عند غيره ايضا لا يضمن الدال الا الاول فقط كذا عند ابو يوسف ولو قال خذ هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى القاتل جزائين

لنفوس ولا انس للطبع فيها ولا اهداء للعقل في معانيها فلا يكون في الاقدام عليها باعث الا الامر المجرد وقصد الامثال للامر من حيث انه امر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف الطبع والانس عن محل طبعه فان كان ما ادرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلا ما فيكون ذلك معينا للامر وباعثا معه فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبد اورقا ولم يقل في صلوة وغيرها واذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط نجاة الخلق بان تكون اعمالهم على خلاف هوى طبعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في اعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى

وعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزاءان لانه يكون امره باخذ احدهما والدال على الاخر لما يعلم المأمور وفي منسك القارسي ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيد آخر كان في انوكر فعلى الامر الجزاء في الاول دون الثاني انتهى والدال ضامن وان كثروا عليه لكل دلالة موجها محرما راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدلته محرما اخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ايضا وان اعان محرما او حلالا على صيد ضمن فصل ولو استعار محرما من محرما سكننا ليدبح به صيدا فاعاره اياها فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكنين ويكره له ذلك كذا ذكره محمد في الاصل واختلف فيه فاكثر المشايخ يقولون بتاويل

هذه المسئلة، وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعبر وبه صرح في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الأئمة السرخي والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعبر على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر قول المشايخ نظير هذا ما قالوا ان محرما راى صيدا وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في اى موضع فذله محرم على سكينه او على قوسه فاخذ فقتله به ان كان يجد غير مادله عليه بما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الطر ابا سبي محرم راى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بنبى فذله محرم على قوس ونشاب اورفع ذلك اليه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي

منسك ابي ليجا ومعير السكين اذا لم يوجد ما يدبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمى بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في صيد الحرم صيد، حرام على المحرم والحلال الا ما استثنا، الشارع ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما نوقته خارجا وليس عليه لاجل الحرم شئ نلند اخل ولو قتل حلال فعليه الجزاء ولو اتلف صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي ونحوه فعليه للملكه قيمته معلما وعليه لاجل الحرم قيمة غير معلما ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو ادخل الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شئ ولو قتل صيدا بعض قوايمه في الحرم

الاستبعاد كان ما لا يهتدى الى معانيه ابع انواع التعبدات في تركية النفوس فصر فيها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاستتقاق واذا نفظنت لهذا فهت ان تجب النفوس من هذه الافعال المحيية مصدره الذهول عن اسرار التعبدات وهذا القدر كاف عن تفهم عن اصل الحج واما الشوق فانما ينبعث بعد الفهم والتحقيق بان البيت بيت الله تعالى وانه وضع على مثال حضرت الملوك فقاصده قاصد الى الله تعالى وزاره وان من قصد البيت في الدنيا جدير بان لا يضع زيارته فيرزق مقصود الزيادة في معاده المضروب له وهو النظر الى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الفانية في دار

وبعضها في الحل فعليه الجزاء ولو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شئ عليه لان في الصيد القائم يعتبر قوايمه كذ في النوادر عن محمد ولو كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبر راسه كذا في موضع وفي الكرمانى اما اذا كان نائما ومضطجعا على جانبه ان كان شئ منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجر اخذه لانه اذا لم يكن مستقرا على قوايمه فيكون بمنزلة شئ يلقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمه فيترجم جانب الحرمه احتياطا وفي البدائع انما يعتبر القوام في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه ان كان مضطجعا انتهى قال في الغاية مقتضى ما ذكره في البدائع ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل في حالة النوم فهو من صيد الحرم

انتهى ولو كان الصيد على اغصان شجر متدل الى الحرم واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه
والمعتبر في الصيد مكانه لا اصل الشجر ولو اخرج طيية من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعليه
قيمة الجمع وهل يشترط ضمان الولد تنكته من الرو الى الحرم فيه تخير بجان مذكوران في المحيط
فاكثر المشايخ على انه يشترط تمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع
وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو المشروع وبعضهم على انه لا يشترط
فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن ولو ادى جزاءه ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادا
اذا ماتت وعن محمد ولو ذبح هذا الصيد بعد اخراجه من الحرم قبل التكفير او بعده كره اكله والارتفاع

منه تزيها ولو استعان بآمنه في الجزاء كان
له ذلك قال في البسدايع لان الكراهة في حق
الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشتري كذا
في قاضيخان وفي القمع والذي يقتضيه النظر
ان التكفير اغنى اداء الجزاء ان كان حال القدرة
على اعادتها منها بازدياد الى ما منها لا يقع كفارة
ولا يجل بعده التعرض لها وان كان حال العجز
عنه بان هربت في الحل خرج به عن عهدها
فلا يضمن ما يحدث اولادها اذا ماتت له وله
ان يصطادها وان ادى الجزاء قبل العجز
ثم ماتت لزومه الجزاء لانه الا ان تعلق خطاب
الجزا هذا الذي ادين به ويكره اصطادها
بعد اداء الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا
وفي الهاشمي شرح الجامع حل البيع والاكل
مع الكراهة لانه صار من صيد الحل حتى لو

الدنيا لا تنهي لقبول النور النظر الى وجه الله
تعالى وتطبيق احتماله ولا تستعد للاكتمال
به لقصورها وانها ان امتدت في دار الامرة
بالبقاء وزهت عن اسباب التغيير والفناء استعدت
للتنظر والابصار ولكنها بقصد البيت والنظر
اليه تستحق لقارب البيت بحكم الوعد الكريم
فالشوق الى لقاء الله تعالى يشوقه الى اسباب
اللقاء لا محالة هذا مع ان المحب مشتاق الى
كل ماله الى محبوه اضافة والبيت مضاف
الى الله تعالى فالحري ان يشتاق اليه لمجرد
هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد
عليه من اثواب الجزيل واما العزم فليعلم انه يعزمه
قاصدا الى مفارقة الاهل والوطن ومهاجرة
الشهوات واللذات متوجها الى زيارة بيت

قله غير لا يجب عليه شيء حتما لله تعالى واذا ملكها جاز البيع والاكل الا انه يكره مباشرة
المخظورات لسد الذريعة كيلا يتطرق الناس الى الصيد يملكه بالقيمة وفي المحيط لا يملكه قبل
التكفير انتهى ولو اخرج طيية من الحرم ثم ارسله ولا يعلم ادخل اولافايه ضمانا الا ان يعلم
دخولها الى الحرم امتناع ببراء فاذا اشار حلال صيد الحرم فقتله في يد حلال اخر فعلى كل
واحد منهما جزا كامل والاخذان يرجع على القاتل بالضمن ولو اشتك حلالان في قتل صيد
الحرم فعليه اجزاء واحد بخلاف الصورة الاولى ولو دل حلال حلالا او محرما في صيد الحرم فلا شيء
على الدال في قول اصحابنا الثلاثة وقد اسأ واثم قال زفر عليه الجزاء قال في الحاوي وهو رواية

(عن)

عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف الامر والمشير حلال اخرج طيبة من الحرم وجب ارساله ورثه فان لم يفعل ضمن الجراء فان ولدت او زادت في البدن او الشعر بعد ما رسله في الحل ذات ضمن الولد والزيادة فان ادى الجراء ثم ولدت او زادت لم يضمن الولد وازيادة وقد مر بعض المسائل فيما تقدم ولو امسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ ولا يضمن الام ولو اخذ حلال صيدا الحرم فدفعه الى حلال اخر ثم دفعه الثاني الى اخر فعلى كل واحد قيمة كاملة اربعة محرمون نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا الى منى وفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم ان يعلق الباب فاغلقه ثم خرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا

الطيور قد ماتت عطشا ففعل كل واحد منهم جزاؤها **فصل** حلال رمي في الحرم صيدا حل ضمن خلافاً فزفروكنا لورمي من الحل الى صيد في الحرم واورمي صيدا في الحل فاصابه في الحرم بان هرب الى الحرم فاصاب السهم فيه فعليه الجراء وفي البدائع والحاوي قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم وفي القمح قال الشهيد يدل محمد قال الكرمانى كان عليه الجراء ولا يؤكل ايضاً وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابي حنيفة لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة في جمع المسائل الا في هذه المسئلة احتياطاً وفي وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والسقط فيرجح جهة جانب الموجب احتياطاً وبه انتهى

الله تعالى فليعظم في نفسه قدر ابيته وقدر رب البيت وليعلم انه عزم على امر فيسع شانه خطر امره وان من طلب عظيم الخطر بعظيم ليجعل عزمه خاصاً لوجه الله تعالى بعيداً عن شوائب الرياء والسمعة ولتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص وان من افحش الفواحش ان يقصد بيت المنك وحرمة والمقصود غيره فايصحح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باحتساب كل ما فيه رياء وسمعة فليحذر ان يستبدل الذي هو ادى بالذي هو خير واما قطع العلائق فمنا رد المظالم والتوبة الخاصة لله تعالى عن جملة المعاصي فكل مظلمة علاقة فكل علاقة مثل غريم حاضر منعاق بتلايه بنادى عليه

وصرح في المبسوط انه لا يلزمه جراء ولكن لا يحل تناوله قال وهذه المسئلة هي المستثناة من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة فانه اعتبر في تناول حالة الاصابة احتياطاً وعلى هذا ارسال الكلب وفي القمح لو ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لاشي عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله منه فلا شيء عليه قال ولا يشبه هذا الرمي وصرح في البدائع في هذه المسئلة بانه لا يؤكل الصيد ولو ارسله بازيا في الحل فدخل الحرم فجعل فقتل صيدا الحرم لاشي عليه ولو ارسلكلبا على ذئب في الحرم او نصب له شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع في الشبكة صيدا فلا جراً عليه لان ارسال الكلب

ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متعمدا ولورمى المحرم صيدا فحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء ولا يحل اكله وان رماه وهو حلال فا حرم قبل الاصابة فوقع على صيد لا يجب عليه الجزاء بالاتفاق وفي منسك عز بن جماعة ولونصب الشبكة حلال ثم احرم فوقع بها صيدا لم يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قولنا الحنفية انتهى ولورمى في الحل واصابه في الحل ايضا وجرحه فدخل الحرم ذات فيه لم يكن عليه جزاء ويحل اكله قياسا ويكره استحسانا وفي المبسوط وان جرح صيدا في الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاء وفي التهاس لابس باكل هذا الصيد لان فعله كان مذكيا له

ويقول له الى اين توجه اتقصد بيت ملك الملوك وانت مضيع امره في منزل هذا ومستهين به ومهمل له اولا تستحي ان تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ امره ورد المظالم وتب اليه اولا من جميع المعاصي واقطع علاقة قلبك عن اللغات الى ما ورائك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك اولا الا النصب والشقاء واخرا الا الطرد والازدول يقطع العلائق عن وطنه قلع من انقطع عنه وقدران لا يعود اليه وليكتب وصيته لاولاده واهله فان المسافر وماله لعل يخطر الا ما وفق الله تعالى

موجبا للحل حتى لو مات في الحل حل تناوله ولكنه يكره استحسانا يترجم الموجب للحرم على الموجب للحل وفي الكرمانى فان كان الرامى في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر منها السهم لاشيء عليه ولا يابس باكله لان الرامى والاصابة حصلتا في الحل ومر روق السهم في الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطياده في الحرم ولو نصب شبكة او حفر حفرة في الحرم للصيد فاصاب صيدا فعليه جزاء بخلاف ما مر ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد او حفر حفرة للماء فوقع فيه صيد الحرم لا ضمان عليه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ وكما دخل من الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا او غير مملوك وسواء دخل

بنفسه او ادخله غيره حلال او محرم ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد في الاصل ولا خير فيما يرخص به اهل مكة من الحجل واليعاقب وهو كل ذكر وانثى من القمح ولو ادخله شفعوى صيدا حل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفي اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمداته ميتة لا يحل للحنفي تناوله فكندا هذا ولو خرج صيدا الحرم من الحرم بنفسه حل اخذه وان اخرجه واحد لم يحل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ البيع والشري لا يجوز ولا يعتمد بيع المحرم صيدا في يد، او قصصه او منزله في الحل والحرم ولا يبيع الحلال في الحرم ولا شراؤها من محرم او حلال ثم اختلفوا هل هو فاسد او باطل فاكثرهم ذكروا بلفظ البطلان

(وبعضهم)

وبعضهم بلفظ الفساد فاذا باع صيدا او ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا او مذبوحا في الحرم
او الاحرام ولو هلك الصيد بعد البيع في يد المشتري فعليهما جزا ان اذا كانا محرمين وان كان احد
هما حلالا فعلى المحرم فقط ويضمن المشتري ايضا للبائع لفساد البيع وعلى هذا الوهب محرم
من محرم فهلك عنده يجب عليه الجزا ان ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حق الله تعالى
وهذا اذا كان الواهب حلالا اما لو كان محرما فيجب عليه الجزا ايضا واطلق في المحيط وغيره
وجوب الجزا على البائع وقيد، صاحب البدائع؛ اذا لم يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع
وفي كتاب الحسن ولو ادخل صيدا في الحرم ثم اخرج به الى الحل ثم باعه في الحل من حلال او محرم

فالبائع باطل حلال دخل في الحرم فباع صيدا
له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكنه
يسلمه بعد الخروج الى الحل وفي القمح والسراجية
والبدائع جاز بيعه عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وفي الغاية عن الجامع ابو يوسف مع
محمد ولو بايعا صيدا في التحلل ثم احراما او
احرم احدهما ثم وجد المشتري به عيبا
رجع بالتقصان وليس له الردوان دخل الحرم
بصيد فباعه رد البيع ان كان قابلا وجب
قيته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعد
ما اخرج به الى الحل لانه صار بالادخال من
صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا
في القمح وفي الكافي فحين اخرج ظبية من الحرم
وباعها جاز لانها مملوكة ووجوب الارسال
لا ينافي الملك انتهى وقد صرح في الكافي

ولبتذ كر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع
العلائق لسفر الاخرة فان ذلك بين يديه على القرب
وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسر ذلك
السفر فهو المستقر واليه المصير فلا ينبغي ان
يفضل عن ذلك عند الاستعداد لهذا السفر
واما الزاد فيطلبه من موضع حلال واذا
احس من نفسه الحرص على استكثاره
وطلب ما يبقى منه على طول السفر ولا يتغير
ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليترك ان سفر
الاخرة اطول من هذا السفر وان زاده التقوى
وان ما عده مما يظن انه زاده يتخلف عنه عند
الموت ويخونه فلا يبقى معه كالطعام الرطب
الذي يفسد في اول منازل السفر فيبقى وجه
الحاجة متميرا محتاجا لاحيله له فليحذر ان تكون

بفساد بيعه في الحرم فبجواز مخصوص بخارجه ولكن يخالفه ما مر عن القمح من عدم الفرق
وبه صرح في شرح الكتبي بقوله ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرج منه فباعه خارج
الحرم لانه صار بالادخال من صيدا الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى برازية والمنصورية
ادخل صيدا في الحرم ثم اخرج به وباعه في الحل من محرم او حلال ادخل صيدان في الحرم ثم اخرج به
وباعه في الحل من محرم او حلال فالبائع باطل انتهى وقدمر هذا عن كتاب الحسن وفي البدائع
زوى ابن سماعيل عن محمد في رجل اخرج صيدا من الحرم الى الحل ان ذبحه والانتفاع به ليس
بمحرّم سواء ادى جزاؤه او كان لم يؤد غير انه اكره ذلك الصنيع واجب ان يتتره عن اكله وان

باعه واستعان بثمنه في جزائه له ذلك ولو وكل محرم حلالا يبيع صيدا فباعه فابيع جاز عند ابي حنيفة وعندهما باطل ولو باع حلالان صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو وكل حلال حلالا يبيع صيدا فباعه، ثم احرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما يطل ولو احرم وفي يده، صيد لغيره فباعه ماله وهو حلال جاز ومخير على التسليم وعليه الجزاوان اتلف ونواصطاد صيدا وهو محرم وباعه، وهو حلال جاز البيع ولا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح اوحده الا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد كذا في البدائع والحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالمراث ولا بالوصية فان

قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر الزاخر ﴿ فصل ﴾ في الهبة لا يجوز هبة الصيد في الاحرام والحرم وفي المحيط محرم وهو ب محرم صيدا قال ابو حنيفة عليه ثلاثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الاكل قيمتان ولا شيء للاكل قال الكاكي وهو قياس قول ابي يوسف لكن لم يذكر في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في الغصب غصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمن قيمته للمغصوب منه فلولم يفعل بل دفعه الى المغصوب منه حتى

اعماله التي زاده الى الاخرة لا تصحبه بعد الموت بل يفسدها شوائب وكدورات التقصير واما الراحلة اذا حضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تخيير الله له الدواب لتحمل عنه الاذى وتخفف عنه المشقة وليتذكر عنده المركب الذي يركبه الى دار الاخرة وهي الجنائز التي يحمل عليها فان امر الحج من وجه يوازي امر السفر الى الاخرة وينظر اي صلح سفره على هذا المركب لان يكون زاد له لذلك السفر على ذلك فما اقرب ذلك منه وما يديره لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه للجمل وركوب الجنائز متطوع به وتيسر اسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتاج في اسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في زاده وراحلته

براء من الضمان كان عليه الجزاء وقد اساء ولو امر المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان غصب قبل وصوله الى يده ووكان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابي حنيفة لانه لم يرد له الى مالكه خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في ذبيحة الحرم والحلال في الحرم فاذا ذبح المحرم صيدا في الحل او الحلال في الحرم فذبيحته ميتة عندنا وما ملك واحد لا يحل اكله اله ولا لغيره من حلال ومحرم سواء تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازبه فان اكل الحرم الذابح من ذلك شيئا بعد ما دى جزاءه فعليه قيمته ما اكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف: ومحمد ليس عليه جزا ما اكل بل عليه الاستغفار وان اكل منه غير الذابح محرم او حلال فلا شيء عليه في قولهم جميعا سوى

الاستغفار ولو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان فقال الحواشي والقاضي شارح الطحاوي والترشيح صاحب المصنف لا يلزمه للاكل شيىء بالاجماع والجزاء الواحد نوب عنهما جميعا بالاتفاق للدخول وفي الجوهره وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى وقال القدوري لارواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يقال يتداخلان انتهى وفي المصنف اذا اكل قبل اداء الضمان دخل ضمان ما اكل في زمان الجزاء وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى يعني يجب عنده لاعدتهما وفي المصنف هذا اذا اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يضمن بتعدرا اكل بالاتفاق كذا قال شيخ الاسلام انتهى ولا فرق بين ان ياكل المحرم او يطعم كلابه في لزوم قيمة ما طعم لانه

انتفع بمحظور احرامه وفي شرح المجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فادى جزاه ثم اكل منه لاشيىء اتفقا انتهى وكذا البيض اذا شواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزمه شيىء ولو اصطاد حلال فذبح له محرم فهو ميتة وكذا لو دفع محرم صيد، الى حلال ليذبحه لا يحل اكله وكذلك لو حل المحرم ثم ذبحه واعلم ان ذبح الحلال صيد الحرم ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاؤه صرح به غيره احد كصاحب البدائع والايضاح والبحر الزاخر وغيرهما من غير تعرض لخلاف وذكر قاضي خان في فتاواه انه يكره تترها وذكر في اختلاف المسائل وقال واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحدا لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة

ويهمل امر السفر المستيقن وامباشراء ثوبى الاحرام فليترك عنده الكفن ولفه فيه فانه سيرتوى ويترشوبى الاحرام عند القرب من بيت الله نور بما لا يتم سفره اليه وانه سيليقي الله ملفوفا في ثياب الكفن لامحالة فكما لا يلقى بيت الله نع الا بخالف عاداته في الرى والميئة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في رى مخاف رى الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه محيط كسافي الكفن واما الخروج من البلد فليعلم عنده انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله تع في سفر لا يضاهاى اسفار الدنيا فليحضر في قلبه انه ما ذير يد وابن توجهه وزيارة من يقصد وانه متوجه الى ملك الملوكة في زمرة الزائر ين له الذين نودوا فاجابوا وشوقوا

وقال غيره هو مباح انتهى والله سبحانه اعلم **فصل** **و**لما اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة في البسوط يتناول الصيد ويؤدى الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر جرهم الله يتناول الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضمان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفروا وكان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم اخر فالصيد اولى عند الكل ذكره في القمح وفي الذخيرة اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد ياكل الصيد ويدع الميتة وكذا في التجنيس الا انه خصه بقول محمد وفي فتاوى قاضمان يتناول ابه ماشاء وفي خزانة الاكل وعند ابي يوسف يدع الصيد وياكل غيره ولو وجد صيدا

حيا ولحم ادمي ميت كان ذبح الصيد اولى استحماسا وفي المحيط ان وجد صيدا حيا ولحم الكلب
 ومال انسان ياكل لحم الكلب انتهى وان وجد مال مسلم وصيدا يدبح الصيد ويكفر بالاتفاق
 كذا ذكر بعضهم وقيل ياخذ مال المسلم ولو وجد ميتة ومال مسلم فعن ابن سماعة وبشر والطحاوي
 ياكل مال المسلم ويضمنه وقال الكرخي هو بالخيار وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير والله اعلم
 * فصل * يجوز للحرم كل ما اصطاده الحلال لنفسه وذبحه اذا لم يدل عليه محرم ولا امره
 بصيده بالاجماع وكذا يجوز له ما اصطاده لاجل المحرم بعد ان لا يكون بامر عندنا خلافا للمالك
 وما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم

فاشتاقوا واستنهضوا فطعوا العلائق وفارقوا
 الخلائق واقبلوا على بيت الله عز وجل الذي فتح
 امره وعظم شأنه ورفع قدره تسليلا لبقاء البيت
 عن لقارب البيت الى ان يرزقوا منتهى مناهم
 ويسعدوا بالنظر الى مولاهم وليجلسوا في قلبه
 رجاء الوصول والقبول لا دالا باعماله
 في الارتحال ومفارقة الاهل والمال ولكن ثقة
 بفضل الله ورجاء تحقق وعده لمن زار بيته
 ويرجع انه ان لم يصل اليه وادركته المنية في الطريق
 لقي الله تع وافدا اليه اذ قال جل جلاله ومن
 يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
 الموت فقد وقع اجره على الله واما دخول البادية
 الى الميقات ومشاهدة تلك العقبات فليتذكر
 فيها ما بين الخروج من الدنيا بالوت الى ميقات

وقال الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط
 واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط
 وهو الصحيح وهذا هو المذكور في عامة الكتب
 قال في المحيط وما وقع في اكثر نسخ شرح
 الهداية لابن الهمام اذا اصطاد الحلال لمحرم
 صيدا لم يامر به اختلف فيه عندنا فهو غلط
 والصواب كما في بعض النسخ صيدا امره فانهم
 ثم هذا في الامر واما الدلالة في الهداية
 ثم شرطه عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان
 الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وفي الكافي هل
 يحرم الصيد بالدلالة ففيه روايتان وفي شرح
 الكنز وشرط ان لا يكون دالا على الصيد
 وهو المختار وقيل لا يحرم بالدلالة وفي الطرابلسي
 هل يحرم صيد البر على الحلال بدلالة المحرم
 ذكر في ازادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم

عند ابي ح وان يوسف وعند محمد لا يحرم فيكون المذكور في الزيادات قول محمد والصحيح تحريمه
 ذكره رشيد الدين وفي شرح التمراشي محرم دل حلالا على صيد فدبحه فعلى الدال الجزاء وفي اكل
 الصيد روايتان وفي الكفاية في رواية يحرم وهو اختيار الطحاوي وفي رواية لا يحرم وهو اختيار
 ابي عبد الله الجرجاني انتهى فجعل اختيارهما في الدلالة والذي صرح به غير واحد ان قولهما
 في الامر فلعل صاحب العناية قاس الدلالة عليه ولو امر حلال في الحرم حلالا اخر يدبح صيدا
 في الحل جاز وحل اكله ومن ذبح صيدا واخرجه من الحرم الى الحل قبل التكفير او بعد، يحل اكله
 ويكره ومن ذبح صيدا في الحل ثم ادخله الحرم لابس باكله فيه والله سبحانه اعلم * فصل *

في قتل الجراد فلو قتل جرادة تصدق بشيبي من طعام او تمره خير من جراده وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة وفي المحيط مملوك اصاب صيد جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جهاحتى يصير عنه جرادات فيصوم يوما انتهى ولو وطئ جرادا عامدا او جاهلا فعليه جزاؤه اذا اتلف الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن كذا في البحر الزاخر ولو شوى جرادا او بيضا فيضمنه لا يحرم اكله بخلاف الصيد ولو اكله بعدما ضمنه فلا شيبي عليه للاكل هنا بخلاف وسوء اكل هو او غير حلال او محرم ويكره بعه قبل الضمان فان باع جازوا يجعل ثمنه في الغداء ان شاء وكذا شجر الحرم وبن الصيد كذا ذكر بعضهم وذكر قاضيان في شرح الجامع الصغير محرم قطع

شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او غيره او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعنى القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم لانه مية فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التى يؤديه ان شاء جعله في غيرها والمشتري ان ينفع بذلك من حيث التناول الا ان البيض والجراد لا ينفع به ولا يحتاج فيه الى اذكوة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى اذكوة سواء وانما لا يباح الاول لانه كان صيدا في حقه وليس بصيد في حق الثانى انتهى وقد فرق بين الاخذ والمشتري في اباحة التناول وعلم منه ايضا اباحة لبس الصيد للمشتري بطريق الاولى والله اعلم **فصل** في حكم القملة

القيمة وما بينهما من الالهوال والمطالبات وليتذكر من هول قطاع الطريق هول سؤال منكر وتكبر ومن سباع البوادي عتارب القبر وديدانه وما فيه من الافاعي والحيات ومن انفراده عن اهله واقاربه وحشة القبر كبرته ووحدته ولكن في هذه المخاوف في عمله واقواله مترددا لمخاوف القبر واما الاحرام والتلبية بالميات فليعلم ان معناه اجابة نداء الله فارح ان تكون مقبولا واخش ان يقال لا بيبك ولا سعديك فكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حواك وقوتك متبرا على فضل الله وكرمه فان وقت التلبية هو بداية الامر وهى محل الخطر قال سفيان بن عيينة حج على بن الحسين فلما احرم واستوى على راحلته اصفر لونه وانتفض

وان قتل المحرم قملة تصدق بشيبي ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ولو قتل قملة او اقاها اطعم كسرة وان كانت اثنين او ثلثا اطعم قبضة من الطعام وان كانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدائع وفي الفتح القملتان والثلاث كالواحد وفي الزايد على الثلاث بالغ ما بلغ نصف صاع وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيئا وهذا يدل على شيبي يسرق في الذخيرة وهو الاصح وعن ابى يوسف في القملة كف وعن محمد كسرة خبز وكذا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وابى يوسف وفي قاضيان وفي العشر نصف صاع وفي شرح الجامع وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال في الواحدة كسرة خبز

وفي الثنتين كف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة وعن ابي يوسف انه قدر خبز القملة بكف من دقيق وعن محمد انه قدره بكسرة خبز وفي الاصل ما تصدق به فهو خبزه انتهى وفي بعض الناسك في قلتين وثلاث الى تسع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الحانية في العشر نصف صاع وفي مهتاج المصلين في قتل القملة والجراد عن ابي يوسف يجب منهن نصف صاع وفي عيون المسائل في قلة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان اكثر نصف صاع قال في الغاية وما في عيون المسائل والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التملك وهو الاصح وكانه اخذه من الذخيرة وعبارته وما ذكر في الجامع

الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التملك ويكتفي بالإباحة وهو الاصح انتهى والتثبت في الاصل اعتبار التملك لانها قال ثمة تصدق بشيبي وفي شرح الكفر للعيني وبقتل قملة وجرادة تصدق بماشه قيل كف من طعام وقيل مرة وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قملة كثير فاقاه في الشمس ليوت القمل فقتل فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله لقصد الهلاك ولو القا في الشمس او غسله من غير قصد الهلاك فهلك القمل لاشيبي عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل بخلافه كفارة انتهى وفي التوازل ولو نزع ثوبه فوضع في رحله اياما من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفي قاضيخان ولا فرق في الاخذ

ووقع عليه الرعدة ولم يستطع ان يلي فقيل له لم لا تاجي فقال اخشى ان يقال لي لا ليك ولا سعديك فلما لي غشى عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتربه ذلك حتى قضى حجه وقال احمد بن ابي الحواري كنت مع ابي سليمان الداراني حين اراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا واخذته القشبة ثم افاق وقال يا احمد ان الله سبحانه اوحى الى موسى عم من ظلة بنى اسرائيل ان يقولوا من ذكرى فاني اذكر من ذكرى منهم باللعنة ويحك يا احمد بلغني ان من حج من غير حله ثم ابي قال الله تع لا ليك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فذنوب من ان يقال لتاذك وليتذكر الملبى عند رفع الصوت باثابية في الميقات اجابته لنداء الله تع اذا قال وأذن في الناس بالحج ونداء الخلق

من ان يكونوا من راسه او من هوضه اخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيبي عليه وفي خزانة الاكل لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لاشيبي عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاه القملة كقتلها فيجب به الجزاء محرم قال للحلال ارفع عني هذا القمل او دفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه ففعل او اشار الى قلة قتلها الخلال كان على الامر الجزاء لان الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه كذا في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه ان كانت على الارض او نحوه فلا شيبي عليه وفي البحر عن الفتاوى اذا قتل قل غيره فلا شيبي عليه ولا شيبي بقتل القمل في الحرم على الحلال والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فيما لا يجب شيبي بقتله في الاحرام والحرم ولو وصل

صيدا وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لاشي عليه عند الاربعة وقتل زفر عليه
الجزاء وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصنائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء
فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهرا رواية ولاشي بقتل الذيب والكلب سواء كان اهليا
او وحشيا عقورا او غير عقور الا انه يأثم في قتل غير العقور والحداء والغراب الذي ياكل الجيف
وفي العتق روايتان والظاهرا انه يجب فيه الجزاء وفي ابهر اخر واما العتق وخراب الزرع
فهما صيد منها الجزاء وعن محمد لا يس بقتل العتق اذا كان ياكل الجيف وفي الطرابلسي والمنتقى
ان تعرض شي من ضوار الطريق لمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن

دفعه الا بسلاح فلاشي عليه كالعقاب
والنسر لا يمكن دفعه الا بالسلاح ويضمن
ما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداء او بخلاف السبع
وقتل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه
الابسلاح وروى في البازي والعقاب والطير
لا يعتبر ابتداء ويضمن الا ان ياكل في طعام
له ثمن وفي احسن المناسك ولو كان الغني ابتداء
بالذئب صيدا وهو ما كول اللحم كعمار الوحش
ونحو ذلك يجب الجزاء يقوم عدلان قال كذا
ذكره الطحاوي وكذا حكم الكرمانى
عن الطحاوي مثله وفي منسك القوفوى
وهو الاصح من مذ هبنا ولو ضرب
فسط طابه فتعقل به صيد فأت او حفر حفرة

بفخ الصور وحشرهم من القور وازدحامهم
في عرصات القيمة مجيبين لثناء الله ومتقين
الى مقربين ومعقوتين ومقبولين ومر دودين
ومتردين في اول الامر تردد الحاج في اليقات
حيث لا يدرون اين سره الحج وقبوله ام لا
واما دخول مكة فليذكر عندها انه قد انتهى
الى حرم الله تعالى وليرجع عنده ان يأمن بدخوله
من عقاب وليخش ان لا يكون اهلا للقرب
فيكون بدخوله الحرم خائبا ومتحقا للمقت
ولكن يكون رجاؤه في جميع الاوقات غالبا لكرم
عظيم ويشرف البيت عظيم وحق الزائر عى
وذمام المستجير الا انه غير مضجع واما وقوع
البصر على البيت فينبغي ان يحضر عنده
عظمة البيت في القلب ويقدر كانه مشاهد

للماء والخبز فوقع منها صيد ومات لاشي عليه ولو ارسل جارية الى حيوان مباح
القتل كالذيب فاخذ ما يحرم او ارسله في الحبل فاخذه في الحرم او حفر للذيب
فعطب فيها صيد لاجزاء عليه في جميع الصور لانه غير معتد في السبب لان هذه الاشياء
مباحه فعلها ولو قصد بذلك اخذ الصيد يجب عليه الجزاء ولو خلص جالما
من سنور فمات لاضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولاشي عليه
بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسرى وكسكراحية من بعدهاد
وهو كسكرا الاوز وكذا لاشي بذبح السبط الذي يكون في التنازل والحياض

ولا يطير واما الذي يطير فهو يجب به الجزاء هكذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وذكر القتيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال وعن ابي يوسف في هذا روايتان قال اذا ذبح من البط الكسكري لا يجب عليه الجزاء كما قال هنا وفي احدي الروايتين قال عليه الجزاء قال لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا فاذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد ولو ولدت شاة من ظبي فلا شبيء بقتل الولد الحاقا بالام ولا باس بقتل جميع هوام الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب وام اربعة واربعين والغارة الاهلي والبري والخناسف والجعلان وام حسين وصباح الليل والصرصرة والنمل السوءاء والصفرا تؤذى وما لا تؤذى لا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء

رب البيت اشدة تعظيمه اياه وارج ان يرزق الله نفع النظر الى وجهه الكريم كما رزقك الله النظر الى بيته العظيم واشكر الله على تبليغه اياك هذه الرتبة والحاقه اياك بزمرة الوافدين عليه واذكر عند ذلك انصباب الناس في القيامة الى جهة الجنة آملين لدخولها ثم انقسامهم الى ماذونين في الدخول ومصروفين انقسام الجحاج الى مقبواين ومردودين ولا تغفل عن تذكر امور الاخرة في شـيـء مما تراه فان كل احوال الحجاج دليل على احوال الاخرة واما الطواف بالبيت فاعلم انه صلوة فاحضر في قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة بما فصلناه واعلم انك بالطواف متشبه باللائكة المقربين

والسحفة والخلم والتراد والقنفذ وابن عرس والسنور الاهلي وفي البري ربايتان والبعوض والبراغيث والذباب والزيقور والوزغ والسرطان والبق والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ويستوى في وجوب جزاء الصيد الرجل والمرأة والعامد والناسي والخطي والضايغ والمكره والمبتدى والعايد وهو ان يقتل الصيد ثم يعود ويقتل اخر ثم فانه يجب اكل الصيد جزاء على حدة والتايم والبقطان فلو انقلب في نومه على صيد فقتله فعليه الجزاء كذا في المحيط وعلى القارن مثل ما على المفرد يستوى في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد والاجتماع عندنا وما لك واحد في رواية حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل بخلاف اشترك المجلس في صيد

الحرم كما مر والله تعالى اعلم ﴿ قتل ﴾ اعلم ان الجزاء تعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد فرض احرامه والتحلل فان قصد ذلك فقتل صيد كثير مرارا فعليه لذلك كله دم واحد ولا يخرج من احرامه بذلك والله سبحانه اعلم النوع السبع في انواع اشجار الحرم ونياته اعلم ان اشجار الاحرام اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحدة منها لا يحل قطعها او قلعها والانتفاع بها اما الثلاث الاول فالاول منها كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس عادة كالزعر والثني كل شجر انبته الناس وهو ليس مما ينبت الناس عادة كالارلك والثالث كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا يجب الجزاء بقطعها واما الرابع فهو ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس

كأم غيلان فهذا مخطور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا مملوكا كان الشجر او غير مملوك
 الا اليابس منه والاذخر فانه مباح فلا يجوز قلع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه والشجر الرطب
 فان قلعه او قطعه فعليه قيمته ولو كان مملوكا بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فقطعه فعليه قيمة
 للملكة وقيمة لحق الشرع وهكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف وفي وجوب القيمة للمالك وقال
 في الفتح هذا على قولهما ما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده بملك ارض الحرم
 بل هي سوايب عند، وكذا ذكر في العناية انه على قولهما او يقال عدم التصور ممنوع لانه
 قد نبت الشجر والحشيش على الجدران والسطوح وهي مملوكة عند ابي حنيفة ايضا حتى جاز

يلعبها اتفاقا ثم وجوب الجزاء اذا لم يكن الشجر
 يابس ولا مملوكا للقاطع فان كان مملوكا له فعليه
 قيمة واحدة لحق الشرع وان كان اليابس
 مملوكا او غير مملوك لا احد فلا شيء عليه
 بالاتفاق وفي خزانة الاكمل ولا يجب بالدلالة
 على قطع شجر الحرم شيء بخلاف دلالة على
 قتل الصيد انتهى وفي منسك غير من جماعة
 عن الخنيفة انه لا يحرم قطع الشوك والغرس
 ولا يتعاق به زمان انتهى وان ائبت احد مثل
 شجر ام غيلان والاركة بنحوهما مما لا ينبت الناس
 عادة فقطعه فلا ضمان عليه لاجل الحرم ولا باس
 بقطعه ولو ادخل الحرم فسبل حل الانتفاع
 به قبل الغرس وبعده وفي الطرابلسي ويحل
 قطع الشجر الثمر وكونه ثمرا قيم مقام انبات
 الناس وعن محمد شجرة يابسته في الحرم انقلعت

الخافين حول العرش الطائفين حوله ولا تظن
 ان المقصود طواف جسمك بالبيت بل المق
 طواف قلبك بذكرب البيت حتى لا يتبدأ
 الذكر الامنه ولا يتختم الابيه كما يتبدأ الطواف
 من البيت ويختم بابيت واعلم ان الطواف
 الشريف هو طواف القلب بحضرة الربية
 وان البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة
 التي لا تشاهد بالبصر وهي عالم المكنوت كما ان
 البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي
 لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب وان عالم
 الملك والشهادة مدرجة الى عالم الغيب
 والمكنوت لمن فتح الله له الباب والى هذه الموازنة
 وقعت الاشارة بان البيت المعمور في السموات
 يازاء الكعبة فان طواف الملائكة به كطواف

ان كانت عروقها لانسقيها فلا باس بان يقطع يعني العروق ولو قطع شجرة او غصينا منها فغرم
 قيمتها ثم غرسها مكانها قنبت ثم قلعتها ثانيا فلا شيء عليه وان خش حشيش الحرم فخرج مكانه
 مثله سقط الضمان وان لم يعد مكانه مثله بلا خلف دون الاول كان عليه مانقص وان جف اصله
 كان عليه قيمته وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما اقيمة واحدة شجرة اصلها في الحل
 واغصانها في الحرم فهي من شجرة الحل وان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجرة
 الحرم فالعبرة للاصل لا للاغصان وان كان بعض اصلها في الحرم وبعضها في الحل فهي من شجرة الحرم واعلم
 انه وقع في تن التقاية في موجبات الجزاء او قطع وحشيشه وشجرة الاملوكا او ميتا او جافا اي يابس انتهى

وظاهر كلامه انه لاشيئ في مملوكه كاخويه وقد صرح المصنف في شرح الوقاية وغيره في وجوب الجزاء في المملوك ويتكلم عليه شارحه العلامة برجندي فقال لاحاجة الى قوله او مملوكا بل هو محل حيث يخرج منه الصورة المذكورة قال وقد يتكف بان المراد ان الشجر من حيث انه مملوك لا يجب القية بقطعه بحق الشرع وان وجبت باعتبار اخر ثم قال وفي الكافي وانما ائذت لي الحرم على الاطلاق اذالم يكن مملوكا لاحد ولا منسوب اليه بالابسات لانه سبب الملك وكونه يئبته الناس اقيم مقام الابسات يسيرا انتهى ثم قال فهذا صريح ان قطع شجر الحرم المملوك الذي لا يئبته الناس وان بنت بنفسه لا يوجب الضمان بحرمة الحرم فلا اشكال في قوله الاملوكا لانه لا يوقف

ما صرح به المصنف وصاحب الهداية وايضا يكون قوله مملوكا مغنيا عن كونه منبنا الا ان يخص التبت بما يئبته بنفسه ويكون من جنس ما يئبته الناس انتهى كلام الشيخ برجندي رحمة الله تعالى وفيه ما فيه وكذا ما اول به شارح الشئني لام التقاية قال مملوكا منبنا ما لم يئبته الناس ثم اول قوله او منبنا اي من شأنه ان يئبته الناس انتهى كل ذلك منظور فيه لا يخفى ذلك ولي تأمل وكذا العلامة الشئني كلامه في هذا لا يخلو عن شئ فامل تدرو لولا خوف الاطالة لكشفنا القناع ولكن اكتفينا باشارة الاقتناع والله سبحانه اعلم

فصل في مجوز قطع الاذخر في الحرم رطبا ويابسا واخذ الكهامة وما جف من الشجر والحشيش او انكسرا وانقلع بغير فعل ادعى ولا ضمان فيه ويجل الانتفاع واعلم انه ذكر غير واحد عدم وجوب الجزاء وفي الحشيش اليابس وذكر العلامة البرجندي في شرح التقاية القياس في الكلاء اليبس ان لا يكون فيه جزاء لحق الحرم لكن المذكور في الكتب ان قطع الكلاء مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ثم قال ويمكن ان يحمل عبارة المتن على مقتضى القياس بان يجعل الاءتثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا انتهى وقد علمنا انه صرحوا بعدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس ولهذا قال العلامة شمس الدين في شرح التقاية كانه زاد عليه والاستثناء المتصل من حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي انتهى وصرح بتصریح في شرح الطحاوي واما ما اشار اليه الشارح

الانس بهذا البيت ولما قصرت رتبة اكثر الخلق عن مثل ذلك الطوائف امر وانا لتشبه بهم بحسب الامكان ووعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم والذي يقدر على مثل ذلك الطوائف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على مارآه بعض المكاشفين لبعض لوليا الله واما الاسلام فاعتقد عنده انك مباح لله تع على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ببيعتك فن قدر في البيعة استحق المقف وروى ابن عباس عن النبي صام انه قال الحجر الاسود بين الله عز وجل في الارض يصافع بها خلقه كما يصافع الرجل اخاه واما التعلق باستار الكعبة والاتصاق بالملترزم فلتنك نيتك في الالتزام طلب القرب حيا وشوقا لبيت ورب

(البرجندي)

من ان المذكور في الكتب كذا فلم نطفر به والله سبحانه اعلم وفي منسك عز بن جماعة من الحنفية انه يحرم قطع الشوك والعوسج، لا يتعلق به زمان انتهى ولو حفر حفيرة ليخبر او الوضوء او ضرب القسطاط او اوقد ناراً او مشى هو او دوابه فانقطع بسبب ذلك شيء من الحشيش وذهب نزهة ارض الحرم فلا شيء عليه في الجميع ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان احضرا اما ما ليس شجره فيجوز وفي البحر الزاخر ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رمي حشيش الحرم في قول ابى حنيفة ومحمد واحد وقال ابى يوسف ومالك والشافعي لا بأس به ولو ارتعت دابته حاله المتى لا يلزمه عليه شيء اتفاقاً كذا في شرح الدرر

وكذا لاشيء عليه فيما داسته دابته ويكره الانتفاع بالقلوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته فان فعل فلا شيء عليه فان باعه بعد القطع جاز وكرهه ويتصدق بثمنه وقيل لا بأس بصرفه في حوائجه ويجاز للمشتري الانتفاع به وعن ابى يوسف لا بأس بغيره من محرم او حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لانه تناوله بعد انقطاع التملك انتهى وحكم الحلال والمحرم والرجل والمرأة في اشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه وتعالى اعلم (باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها وكيفية ادائها وما يتعلق بها) **فصل** في جزاء اشجار الحرم فاذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبير كان الشجر او صغيراً سواء كان القاطع محرماً او

البيت وتبركا بالمهاسة ورجاء للمختص عن النار في كل جزء من بدنك لاني البيت ولكن نيتك في التعلق بالستر الاخاح في طلب المغفرة وسؤال الامان كالمذنب المتعلق بشباب من اذنب اليه المتضرع في عفو عنه المظهر له انه لا ملجأ له منه الا اليه ولا مفرغ له الا كرمه وعفو، وانه لا يفارق ذيله الا بالنعفو وبذل الامن في الآتي واما السعي بين الصفاء والمروة في فناء البيت فانه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائياً وذاها مرة بعد اخرى اطهار الخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على تملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضى به الملك في حقه من قبول اورد فلا يزال يتردد فناء الدار مرة بعد اخرى يرجوان برحم في الثانية

حلالاً ويشترى بها طعاماً ما يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بر وفي الهداية روايتان ففي رواية لا يجوز ما لا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصديق بلحمه ويجوز بعد ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجوز به عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم مقامه لانه لا يدخل للاراقة على هذه الرواية وفي رواية اخرى يجوز فنه الهدى فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في انفتح وغيره وفي اشرح المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد في تأدى الواجب لو سرق المذبوح كذ في المصنف وعلى هذا يخص ذبحه بالحرم وبه صرح في الحاوي عن ابى يوسف قال محرم قطع شجر الحرم فعلم عليه فيها بدم فحله مكة انتهى وعلى رواية عدم الجواز لا يخص ولا يجوز

في اشجار الحرم الصوم عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر بجزي وفي المختلف لا يجوز الصوم عند زفر ايضا ولعل فيه روايتان قال صاحب المجمع في شرحه فيحوز ان يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحدة رواية والله تعالى اعلم واعلم ان عدم جواز الصوم والهدى في جزئه صيد الحرم انما هو للحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لانه لما جمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما! وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح في شرح القنوري فقال اما المحرم اذا قتل في الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم قال في الفتح ان الله تعالى رتب على اتهم كالحرمه الكابن بالقتل حال كونها عن سبب الاحرام جزاء يدخل الصوم

ان لم يرحم في الاولى وليتذكر عند زرده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيمة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين ناظرا الى الرحمان والرفقان مترددا بين العذاب والغفران واما الوقوف بعرفة فاذا ذكر ما ترى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق ائمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم سيرا بسيرهم في عرصات القيمة واجتماع ائمة مع الانبياء والائمة واقفاء كل امة نبيها وطمعهم في شفاعتهم وتخبرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا تذكرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والا يتهاى الى الله عز وجل قمحشر في زمرة الفائزين المرحومين وحقق رجاءك

ودل النظر حال السابق كونها عن حلول الصيد في الحرم على وجوب جزاء لا يدخله الصوم فاذا ثبت الحرمة عن السببين جميعا بان كان محرما في الحرم ثم انحلت فيه بانقتل تعذر في الجزاء اللازم اعتباره في الوجهين جميعا فزيم اعتباره على احدهما فراينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه اقوى السببين فقلنا بذلك وفي شرح الكتبي في قتل المحرم وصيد الحرم القياس ان يلزمه جزاء ان وفي استحسن يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما! انتهى ملخصا فافهم راشدا وفي منسك ابي النجاشي

ولا يجزى الحلال الصوم في كفارة صيد الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة ادائه وقدره وكيفية وجوبه واذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمة يةقومه ذوى عدل لهما بصارة بتيمة الصيد بقومانه في القتل ان كان يباع فيه الصيد او في قرب المكان من العمران اليه الذي يباع فيها الصيد وكذا الاعتبار زمان الذي اصابه فيه في الاصح وسواء كان الصيد مماله نظير او كان مما لا نظيره ثم ان بلغت قيمته من هدى فالقاتل بالخيار بين الطعام والهدى والصيام وان لم تبلغ قيمته من هدى فهو بالخيار بين الطعام والصيام وهذا عند الامام وابي يوسف وهو الاصح واما عند محمد فيجب النظر بماله نظير من النعم ولا يقوم

ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وفي الضبع شاة وفي لارنب عناق وفي الربوع والظبي جفرة ولاشترط عند محمد في النظر القيمة بل الصورة والهيئة سواء كانت قيمته نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظر الا ان يكون قيمته مساوية لقيمة المتول فان بلغت قيمة الهدى قيمة الصيد في المكان المتول الذي اصابه جاز وان لم تبلغ قيمة الهدى قيمته لا يجوز وبطل اختيار الهدى وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق

بيننا ثم اختلفوا في الاختيار لمن هو فعندهما اذا ظهرت قيمته فالخيار للقاتل ان شاء اهدي او تصدق او صام واما عند محمد فحكى الضحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين ان شاء حكما عليه هديا وان شاء اصاما فاذا عينا نوعا لم فان حكما بالهدى يجب النظر وفي الخزانة او بالطعام او بالصيام فعلى ما قاله انصار الاختلاف في موضعين فيمن له الخيار وفي معنى المثل على ما حكى الطحاوي وكثير من المشايخ وحكى الكرخي قول محمد ان الخيار الى القاتل عنده ايضا غير انه ان اختار الهدى لا يجوز له الاخراج النظر فيماله نظيره وفي الخزانة اذا حكما على القاتل بشئ من الاشياء يتعين عليه وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين انتهى وهذا خلاف الشهور وهو ليشترط العدلان للتقويم او الواحد يكفي ففي الهداية والكافي الواحد يكفي للتقويم والثني احوط وقيل معتبر الثني وهو الاظهر وفي منسك عز بن جماعة عن الخفية ولا يجوز ان يكون احدا المقومين هو الجبني ﴿فصل﴾

وان اختار الهدى فان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وان لم يبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وان لم يبلغ بقرة وبلغت شاه ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياه ذبحها اجزاء الا ان البدنة افضل من الاغنام وان اختار شري الهدى وفضل من قيمة الصيد فان بلغ هذين او اكثر اشترى وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار وان شاء صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع او ما فضل ان كان الباقي اقل من النصف وان شاء صام عن كل نصف يوما وعن الباقي وان كان اقل منه كافي الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا وقد اختلف في السن الذي يجوز في اجزاء الصيد فعند ابي حنيفة لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية وهدى التمتع والقران والاحصار وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد هكذا ذكر في البدائع وشرح الجامع قول ابي يوسف مع

بالاجابة فالوقف شريف والرحمة انما تصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب نغريزة من اوتاد الارض ولا ينفك الموقف عن طبقة الابدال والاوتاد وطبقات من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت همهم وتجردت للضراعة والابتهاال قلوبهم وارتفعت الى الله تعالى ايديهم وامدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعين بهممة واحدة على طلب الرحمة فلانظن انه يجيب املمهم ويضع سعيهم ويذخر عنهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل ان من اعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن الله تع لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد المجتمعين من اقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق

محمد وجعله غيرهما مع ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية والكافي وغيرهما واذا وقع الاختيار على الهدى بهدى ماجز به في الاضحية وقال محمد يجوز صغار الغنم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الاغناق او جلا كفر بالاطعام والصوم بالاهدى ولا بتصور التكفير بالاهدى الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثيامن غيره وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالاهدى وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف كقول محمد انتهى والعناق الاثني من اولاد الغنم مالها ستة اشهر والجفرة من اولاد الضان مالها اربعة اشهر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** ولا يجوز

الذبح الا في الحرم وان ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء بالذبح الا ان يتصدق على الفقراء بلحمه بشرط ان يعطى كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع او صاع من غيره فيجوز به على طريق البديل عن الطعام ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والافيكل ويجوز ان يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد او مساكين كافي هدى المنعة ولا يجوز ان يتصدق بشي من الجزاء سواء كان دما او طعاما على من لا يقبل شهادته له كالواحد وولد الولد وان سئلوا والود والود والود وان علوا ويجوز على اهل الذمة في قولهما وقال ابو يوسف لا يجوز والمسلم احب ويجوز ان يتصدق على غير فقراء الحرم وفقراء الحرم افضل ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل للفقراء

الاستدرار رحمة الله تع مثل المهتم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد وامارني الجمار فاقتضيه الانقياد للامر اظهارة للرق والعبودية ونهضا ليجرد الامثال من غير خط للعقل والنفس ثم اقتضيه التشبه بارهيم عم حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ويفتته بمعصية الله فامرته تعالى ان يرميه بالحجارة طرداه وقطعها لامله فان خطر لك ان الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه واما انا فليس عرض لي الشيطان فعمل ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذي القا في قلبك ليفتر عزمك في ارحي ينجيل اليك انه فعل لافائدة فيه وانه يضاهي اللعب فلم تشتغل فاطرد عن نفسك بالجد

واذا تصدق بهدى القيمة على مسكين واحد اجزاه بعترة اللحم اذا تصدق على مسكين واحد بخلاف ما اذا خارت التكفير بالطعام فانه لا يجز به الا ان يطعم كل مسكين نصف صاع وان ذبح الهدى في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى اوهلك بعد الذبح او سرق او ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة لان الواجب هو الاراقة بخلاف ما اوهلك قبله واستهلكه بنفسه قبل الذبح او بعده حيث يضمن فيجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيما اذ هلك قبل الذبح واما اذا استهلكه بعد الذبح في كل دم يجب تصدقه ويضمن قيمته منحور للفقراء وكل دم لا يجب التصديق لاشي عليه ولو وهب له شاة مثلا فذبحها عن هدى عليه من قران او متعة او جزاء صيدا او احصار او كفارة او اضحية او نذر

او نحوها ثم رجع الواهب في هبته بعد الذبح صح رجوعه عندهما خلافا لابي يوسف في القران والمنة والاضحية لاشي على الموهوب لان الواجب عليه في هذه اراقة الدم لا غير وفي غيرها يضمن قيمته منحورا لان الواجب في هذه الصور شيان اراقة الدم والتصدق باللحم وقد فات التصديق بفضله حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمسئم لك له معنى بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم اشار الى ذلك الشيخ قاسم في تصحيح شرح المجمع في كتاب الهبة انتهى وان يبلغ جزاء الصيد جزوا فهو واجب من ان يشتري به اغناما ولا يعرف بالجوزور في جزاء الصيد ولا يقلده والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا اختار طعاما للكفيرا اشتري بقيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من براوصاعا من تمر او شعير وهدنا

عندنا اعني اعتبار قيمة الصيد وعند محمد يعتبر قيمته النظر في شترى بها ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من ذلك ولا يعبه اكثر منه الا تطوعا وفي الفصح ولا يتبع ان يعطيه اكثر ولو كان كل الطعام غيراته ان فعل اجزاء عن اطعام مسكين نصف صاع وعليه ان يكمل بحسابه ويقع الباقي تطوعا بخلاف الشاة في الهدى وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فان شاء اعطاه مسكينا من غير الذي اعطاهم او صام عنه يوما ويجوز الاباحة في صدقة جزاء الصيد اتصافا بخلاف الخلق لما سألني ان شاء الله تعالى ويجوز الصدقة في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم واعلم ان الطعام يدل عن الصيد عندنا يقوم الصيد بالدرهم ويشترى بالدرهم طعاما وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ان الطعام يدل عن الهدى فيقوم

والتشمير في الرمي فيه برعم انف الشيطان واعلم انك في الظاهر ترمي الحصال الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انفسه الا بامثالك امر الله تع تعظيما له بمجرد الامر من غير حفظ النفس والعقل فيه واما ذبح الهدى فاعلم انه تقرب الى الله تع بحكم الامثال فاكمل الهدى وارجو ان يعتق الله بكل جزء منه جزأ متك من النار فكذا اورد الوعد فكلما كان الهدى اكبر واجزاؤه او فركان فداؤك من النار اعم واما تزيارة المدينة فاذا وقع بصرك على حيطانها فتذكر انها البلدة التي اختارها الله تع لنبه وجعل اليها هجرته وانهاداره التي شرع فيها فرايض ربه وتعوسنته وجاهد عدوه واظهر بها

الهدى بالدرهم ويشترى بقيمة الهدى طعاما والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام مسكين يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او بر بوعا فلما ان يطعم القدر الواجب واما ان يصوم يوما كاملا وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والاطعام وعن زفر عدم جواز الصوم حالة القدرة على الهدى والاطعام ويجوز الصيام في الايام كلها غير الايام المنهية بلا خلاف ويجوز من ابعاء متفرقا وسواء كان الصيد ما كول اللحم او غير ما كول اللحم ويختص الصيام بالحرم ويجوز الجمع بين الطعام والصيام والدم قال في شرح الكنز في جزاء الصيد فلو اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو باختيار بالفضل ان شاء صام عنه كل نصف صاع من بر يوما وان شا

تصدق بالبعض وصنام عن البعض وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق
بهما او صام عنهما واذبح احدهما وادى بالآخر الى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم ﴿فصل﴾ اعلم ان كفارة جزاء الصيد على التبخير لا الترتيب مطلقا سواء كان موسرا ومعسرا
معذورا او لا بخلاف غيره في الجنائيات كالحلق واللبس ودم القران او التمتع حيث لا يخبر فيها الا اذا بشرها
بعذرا وعجز عن دم القران والله سبحانه اعلم ﴿فصل﴾ اعلم ان الصيد لا يخلو ان يكون ما كوله اللحم او غير
ما كوله اللحم فان كان الاول فيجب قيمته بالغة ما بلغ هديين او اكثر وان كان الثاني فيجب قيمته ايضا غير
ان لا يجاوز ما في ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من الشاة وذكرا الكرخي انه لا يبلغ دما بل
ينقص من ذلك وقال زفر فيجب قيمته بالغة ما بلغت كافي ما كوله اللحم عندنا لو كان الصايد قارنا فعليه

جزا ان لا يجاوز به دمين وان قتله محرما فعلى
كل واحد منهما الجزاء لا تجاوز به الدم والله اعلم
﴿فصل﴾ ولو قتل صيدا مملوكا معلما كالبازي
والشاهين والصقروا الحمام الذي يجي من المواضع
البعيدة وكذا اصناف الطيور التي يجتهد للترفة
والصياح وحسن المنظر ونحو ذلك يجب قيمتان
قيمتها معلما صاحبه بالغة ما بلغت وقيمتها غير معلما حقا
الله تعالى كذا في البدائع وغيره واعلم ان زياد القيمة
سبب التعليم لا يعتبر فيما يجب لحق الشرع اما لو كان
قيمتها زائدة لحسن في الصيد فهو معتبر فيه قال
في الفتح اما لو كان قيمته زائدة لحسن نصوبته
ففي اعناره روايتان في رواية لا يعتبر وفي اخرى
يعتبر كالحمام المطوق وفي البدائع وقد قالوا في الحامة
المصونة ان يضمن قيمتها مصونة في رواية وفي
رواية غير مصونة وهذا يشكك بالطوفة

دينة الى ان توفاه الله ثم جعل تربته فيها وتربة
وزيره القامين بالحق بعده ثم مثل في نفسك
مواقع اقدام الرسول صلعم عند وارا دته فيها
وانه مامن قوم تطؤه الا وهو موضع اقدامه
العزيزة فلا تضع قدميك عليه الا على سكينه
ووجل وتذكر مشيه ونخبطه في سلكها
وتصور خضوعه وسكينته في مشيه وما
استودع الله نع قلبه من عظيم معرفته ورفعة
ذكره مع ذكره نع حتى قرنه بذكر نفسه واجباط
عمل من هتك حرمة ولو برفع صوته فوق
صوته ثم تذكر ما من الله نع به على الذين ادركوا
صحبه وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه
واعظم تأسفك على ما فاتك من صحبته وصحبته
اصحابه ثم اذكر انك قد فاتتك رؤيته في الدنيا

والصيد الحسن المبيع يعني لو قتل صيدا مليحاه زياده قيمته يجب قيمته على تلك الصفة كالمقتل
حامة مطوقة او فاتحة فحسن الصوت مثله انتهى فعلم منه انه لا خلاف في اعتبار الحسن في الذوات
وهذا يشعر بانه يقوم الصيد حيا للجم حيث اعتبر الحسنة والصوت بخلاف ما في المحيط لا يقوم
في الجزاء على الحرم الاقيمة للجم وفي شرح التقاية للشيخ شمس الدين محمد السمرقندي اذا كانت قيمة
الهدى حيا مساوية لقيمتها الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنها لم يهدى كما قال الناطق وعن ابي ح
عليه قيمه مانقص بالذبح كافي في المحيط وفي الخلاصة والظبي الحامل يقوم حاملا وفي المحيط حجرا
اصاب ظنبا في مدينة السلام وقيمتها منها كثيرة قال ابي يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم

وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يثير بها اي بمدينة السلام انتهى وفي الخزانة الاكمل والحمام الذي
تغالى فيها في قيمتها لا يقوم على المحرم الاعلى اللحم او قيمة الفراخ التي تؤكل ﴿ فصل ﴾
في الصدقة في جزاء التطيب واللبس والحلق وقلم الاظفار فاذا فعل شيئا من ذلك بعدد على وجه
الكمال و اراد ان يتصدق يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم وهو افضل او غيرهم كل
مسكين نصف صاع من برا ودقيق او سويق او صاعا من تمر او شعيرا ودقيقه او سويقه او ذبيب
على قولهما وهي رواية الحسن عن ابي ح رضى الله عنه وفي رواية عنه نصف صاع من ازبيب
ولا يجوز الاقط والارز والذرة والخبز وغيرها من الحبوب الاعلى وجه القيمة ويعتبر نصف صاع

وزناروى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة
رضى الله عنه وعن محمد يعتبر كيلا وقيل اذانفق
الكيل والوزن جاز ابهما شاء كان يب
يستوى كيله ووزنه وقال الطحاوى والصاع
ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه معناه
ان العدس والماشن والازيب يستوى كيله ووزنه
ماسوى هذه الاشياء تارة يكون الوزن فيها
اكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون اكثر كالمخ
فتقدير المكيال بما يختلف كيله ووزنه فاذا كان
المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماشن
فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر
وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق
القدر والقيمة احتياطا معناه ان يودى نصف
صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع
من روعن ابي يوسف اداء نصف صاع من دقيق

وانك من رؤيته في الاخرة على خطر وانك
ر بما تراه الا بحضرة وقد حيل بينك وبين قبوله
ابك بسوء عمك كما قال صلعم يرفع الله الى اقواما
فيقولون يا محمد فاقول يارب اصحابي فيقول
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول بعدا
وسحقا فان تركت حرمة شربته ولو دقيقة
من الدقائق فلانا من من ان يحال بينك وبينه
بعد ذلك عن محبته وليعظم مع ذلك رجاءك
ان يحول الله نعيم بينك وبينه بعد ان زرقك
الايمان واشخطك من وطنك لاجل زيارته
من غير تجارة ولا حظ دنيا بل لمحض حبك له
وشوقك الى ان ينظر الى آثاره والى حائط اذا
سمعت نفسك بالسفر يمج ذلك لما فاتك
رؤيته فا جدر بان ينظر الله نعيم اليك بعين الرحمة

اولى معنى البر والدرهم اولى من الدقيق والخنطة لدفع الحاجة وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الخنطة
وعندنا يجوز ان يعطى عن جميع ذلك القيمة الدراهم ودنانير وفلوسا وعروضا وما شاء فلو وجب
عليه اطعام سنته مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين ما يباع قيمة نصف
صاع من برجاز والا لا وذكر في الفتاوى ان اداء قيمته افضل وعليه الفتوى لانه ادفع الحاجة الفقير
قبل المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف والخبر يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح وقيل اذا ادى
منوبين من خبز الخنطة يجوز ولو اعطاه من برونين من شعير او تمر جاز ويجوز فيه التملك
والاباحة عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التملك قيل قول ابي حنيفة كقول محمد كذا في الظهيرية

وغيرها وحكى القاضى فى شرح مختصر الطحاوى قول ابى حنيفة مع ابى يوسف وعليه مثنى فى البدائع فقال ويجوز فى الطعام التملك والتكئين وهو طعام الاباحة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال مجمل لا يجوز منه الا التملك ثم هذا الخلاف فى كفارة الخلق عن الاذى واما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف فان اراد ان يطعم طعام التملك يطعم كل مسكين نصف صاع من برا وصاعا من شعير كالفطر وفى الهداية فى الصيد ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود فى الشرح انتهى وفى شرح النقاية يعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعا من شعير لا اقل من ذلك ولا از بد ولو اعطى

مسكينا از بد كانت از زيادة شرعا ولا يجب من القيمة انتهى وقدم مثله عن القمح ولا يجوز اداء النصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه اولا ويجزى الخنطة عن الخنطة بالقيمة ولا يجوز التمر عنها بالقيمة والحاصل انما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع من خنطة جيدة من صاع من خنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمة نصف صاع من براوا كثر لا يجوز بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقى ولو ادى ثلاثة امناء من الذرة تبلغ قيمتها منون من الخنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الخنطة اما اذا ران يجعل الخنطة بدلا عن الذرة لا يجوز والله سبحانه اعلم

فاذا بلغت فاذا ذكر انها العرصة التى اختارها الله تع لئيبه صلعم ولاول المسلمين وافضلهم عصابة وان فرائض الله اول ما قيمت فى تلك العرصة وانها جمعت افضل خلق الله حيا وميتا فليعظم املك فى الله تع ان يرحك بدخواك اياه فادخله خاشعا معظما وما اجدر هذا المكان بان يستدعى الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكي عن ابى سليمان انه قال حجج اويس القرنى ودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد قيل له هذا قبر ابى صلعم ففتى عليه فلما افاق قال اخرجونى فليس بادلى بلد محمد صلعم مدفون واما زيارة رسول الله صلعم فينبغى ان تنف بين يديه كما وصفناه وتزوره ميتا كما تزوره كما تزوره حيا ولاتقرب من قبره الا كما كنت تقرب

﴿ فصل ﴾

وان اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويمكنهم حسنة حتى يستوفوا الكئين مشبعين غداء وعشاء وسحور وعشا او غدائين او عشائين والاول اولى وان غداهم لا غير او عشاهم فقط لا يجوز به وان غداهم ثم ماتوا يعذبهم ويفشى غيرهم ولا يضمن الوصى شيا والسحب ان يكون مادوما وفى المستصفي غير البر لا يجوز الا بادم وفى الهداية لا بد من الادام فى خبز الشعير وفى البدائع سواء كان الطعام مادوما او غير مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادم اجراه وكذلك لو اطعم خبز الشعير او سويفا او تمرا لان ذلك قديو كل وحده انتهى والمعتبر اكلتان مشبعتان ولا معتبر بمقدار الطعام حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا

(اجزاء)

اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وفي الذخيرة المعتبر الشبع ولو قدم طعاما قليلا ولو كان احدهم شعبان هل يجوز اخلاف المشايخ فيه قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلواني وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاءهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي الباقي اذا غداه واعطاهم مدا فيه روايتان وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر ذكر في الاصل انه يجوز والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في شرايط المحل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغني تملكيا واباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المتقطع من ماله ويجوز اطعامه تملكيا واباحة ومن كان له مال وعليه دين ومطالب من جهة العباد يجوز اطعامه

والغني من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وكسوته واثائه وخادمه وفرسه وان كان اقل منه حل له اخذ الصدقة ومنها ان يكون ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة حتى لو كان منهم صبي فطيم او فوق ذلك لا يجزى عليه اطعام مسكين واحد مكانه وان كان مرهقا جاز لانه يستوفي الطعام ومنها ان لا يكون مملوكا ومنها ان لا يكون من الوالدين والموالودين فلا يجوز اطعامهم تملكيا واباحة ولو اطعم اخاه او اخته وهو فقير جاز ولو اطعم ولده او غنيا على ظن انه اجنبي او فقير ثم تبين اجزاه في قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يجوز ومنها ان لا يكون زوجا او زوجة ومنها ان لا يكون هاشميا في رواية عن ابى حنيفة ان الصدقات كلها غير جائزة على بنى هاشم قال

من شخصه الكريم لو كان حيا وكما كنت ترى الحرمة في ان لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف ما لا بين يديه فكذلك فافعل فان المس والتقبل للشاهد عادة النصارى واليهود واعلم انه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وانه يبلغه سلامك وصلواتك فمثل صورته الكريمة في خيالك موضوعا في الحمد بازائك واحضر عظيم رتبته في قلبك فقدر وى عنه صلعم ان الله تع وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من امته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف بمن فارق الوطن وقطع الوادى شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم اذا فاته مشاهدة غرته الكريمة وقد قال صامم من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشرا فهذا جزاؤه في الصلوة عليه بلسانه فكيف في الحضور ليارته ببدنه ثم انت منبرالرسول صامم وتوهم صمود النبي

الطحاوى وبه نأخذ وعن ابى حنيفة رحمه الله جواز دفع الهاشمي كانه للهاشمي ولو دفع الى هاشمي على ظن انه غير ثم ظهر انه هاشمي فهو على الاختلاف ومنها ان لا يكون حريبا وان كان مستانما ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفار عندهما وغيرهم احب وقال ابو يوسف لا يجوز الا التذر والتطوع ودم المتعة وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تملكيا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط عدد المساكين صورة في الاطعام حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة اصوع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدا مسكينا واحدا او عشاء ستة ايام اجزاه عندنا واما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد دفعة واحدة او دفعات فلارواية فيه واختلف مشايخنا

قال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى ولو اطعمه طعام اباحة لم يجز بوجه ومنها ان ينوى عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل رأساً اوتأخرت عنه لم يجز * فصل * اعلم ان كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع او في الرمي فلكل حصاة او في قبة الاطفار فلكل ظفر او في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة والله سبحانه اعلم * فصل * حكم الدم في اللباس والطيب والحلق اذا وجب الدم بشئ منها عينا لا يجوز عنه غير، وان وجب على التحير فاختره اختص بالحرم كالاول ولو ذبحه في غير الحرم لا يجز به عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفعت الى ستة مساكين كل مسكين نصف

صاع قيمة يجز به كما صرح به في شرح الطحاوى وهذا اذا فعل الجنابة على وجه الكمال والافقار ما وجب والله اعلم * فصل * في حكم الصيام في كفارة الاحرام ومن اختار الصوم او وجب عليه في جزاء اى جزاء كان صام في اى موضع شاء في اى زمان شاء لا قالوا قال في البحر يوم النحر او غيره وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا وقد صرح الطحاوى في شرح الآثار ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وايضا قال فيه في موضع اخر ليس لهؤلاء يعنى المتنع والمحصر ولا تغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ولا في تطوع انتهى

صلم المنبر ومثل في قلبك طلعت البهية كأنها على المنبر وقد احدث به المهاجرون والانصار وهو صلم على طاعة الله بخطبته واسئل الله ان لا يفرق في القيمة بينك وبينه فهذا وظيفة في اعمال الحج فاذا فرغ منها كلها فينبغي ان يلزم قلبه الحزن والههم والخوف وانه ليس يدري اقبل منه حجه واثبت في زمرة المحبوبين ام رددوا الحق بالمطرودين وليتعرف ذلك من قلبه واعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافيا من دار الغرور وانصرا فالى دار الانس بالله تع بوجود اعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تع لا يقبل الا من احبه ومن احبه تولى واظهر عليه اثار محبته وكف سطوة عدوه ابليس اعنه الله فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان الامر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذ بالله من ذلك والمحمد لله على كل نعمه وتوفيقه

ثبت انه لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير صحيح والظاهر انه وقع من الناسخ وما قول الكرماني ويصوم ايام سبعة بعد ايام النحر وقال السروجي وهو سهو انتهى يعنى صوابه بعد ايام التشريق وسواء كان محرما او حلالا وان شاء تابعه وان شاء فرق ويشترط فيه نية الكفارة ولا يتأدى بدون النية ولا يطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب اخر ولا يجوز الابنية من الليل فلو اصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا او نوى قبل غروب الشمس لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والمتعة والقران والحلق وغيرهما

(ويشترط)

ويشترط ان ينوى الصوم والمضاف اليه بان يقول نويت صوم المتعة او جزاء الحلق مثلا او غيرها ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفها الى شئ لم يميز في جمع الكفارات ولا يجوز الصوم في جزاء صيد الحرم وحلبه واشجاره سواء كان معذورا او قادرا او عاجزا ولا يجوز في الحلق واللبس والطيب الا اذا فعله بعذره ولا يجوز مطلقا ولا يجوز من القارن والتمتع الا عند العجز عن الهدى ولا يجوز للحصر مطلقا ولا يجوز بارتكاب محذور بعذر الا في الحلق واللبس والتطيب وقلم الاظفار وما سوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذر ولا يجوز منها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه واما صيد الحل فيجوز فيه الصوم بلا عذر وعجز ولا يخص صوم بمكة ولا بالحرم ولا بوقت غير منهي الا صوم ثلاثة ايام في المتعة والقارن فان وقتها قبل يوم النحر ولا يجوز ابضا هذه الثلاثة ايضا قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق القارون ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع ولا يجوز اثلاثة ولا السبعة في ايام النحر والتشريق وصيام المتعة والقارن عشرة وصيام اللبس والتطيب والحلق وقلم الاظفار على وجه الكمال بعدز ثلاثة ايام وصيام الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع او اقل ان وجب صوم ومن عجز عن النسك او عن الطعام ولم يقدر على الصوم لكبره لا يجزيه الفدية عن الصوم وفي البحر الاخر والحرم اذا وجبت عليه كفارة الاذنى فلم يجز الهدى ولا طعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الاسته مساكين وكذا المتمتع اذا لم يجز الهدى ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم مكان الصيام والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ انما تجب من الاجزية في الاحرام على اربعة اقسام ففي بعض المواضع تجب الدم عينا وبعضها تجب الصدقة عينا وفي بعضها يجب احد الشئين وهو الدم او الصوم عند العجز عنه وفي بعضها يجب احد الاشياء الثلاثة غير عين بل على تخيير الصيام او الصدقة او الدم فمخيت وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره اصلا من الصيام والطعام والقيمة ولا يسقط الا بالاراقة في الحرم وان وجب الصدقة عينا لا يجوز القيمة والدم بشرط ان يتصدق بالحم على شرايط الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك بحب ضمائه ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كان عاجزا وان وجب احد الشئين الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة وان وجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز فيه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز اداء القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز اداء الصدقة فلا يجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلها الا اذا استهلكه بعد الذبح واذا فعل احد الاشياء الثلاثة يخرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو ادى الكل اعنى الاشياء الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع عن الكفارة الا واحد هو ما كان على قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الغرض بسقطه الاذنى ولو كانت انكل متساوية فنواب الواجب والعقاب على كل واحد منها فعلت معا ومرتبة وقيل في المراتب ثواب اولها

تفاوت او تساوت و حتماً يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها قال في التوبة وهو الا فضل عند المتأخرين وعليه الفتوى والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ لا يجوز دفع شيء من الصدقات الواجبة في باب الحج او غيره الى غني اوها شمي ولا يجوز للتصدق ان يتناول منها وسواء كان المتصدق غنيا او فقيرا وسواء كان دما او طعاما ولو تصدق على فقير طعاما او دما واراد الفقير ان يطعم عين ما اخذ المعطي او ابنه او غنيا اخر اوها شيئا او غيرها ممن لا يحل له الصدقة يجوز ان اعطاء على سبيل التملك ليبدل الملك وتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه ياكله على ملك الفقير فلا يجوز وان تبدلت العين المعطاة بان باعها الفقير لعين اخرى جاز فيها الاباحة والتملك كذا صرحوا به في الزكاة وصدقة الفطر فهذه امثاله لانه لا يختلف حكم الصدقات في مثل هذا فافهم واغتم فانه اقل ما تغفر عنه والله اعلم واحكم ﴿ فصل ﴾ في جنابة العبد وكل ما يفعله العبد المحرم ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال قبل العتق وان كان مما لا يجوز فيه الصوم بل الدم عينا او الصدقة عينا فعليه ذلك اذا عتق لاني الحال ولا يبدل بالصوم وان ادى في حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له وكذا لو تبرع عنه مولا او غيره كذا في البدائع وغيره وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولا او غيره ونقل عن الطحاوي انه لا يجوز واستثنى الاصحاب الاحصار فان المولى يبعث عنه هديا يحل به كما سأتى ان شاء الله تعالى في الباب الاتي والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في جنابة القارن ومن بعناه اعلم ان كل شيء يفعله القارن بما فيه الجزاء الواحد على المفرد فعلى القارن جزآن لكن يستثنى من هذا الكل الذي قاعدته مذهبا مسائل احدها انه اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وحجته يلزمه دم واحد عندنا وقال زفر عليه دمان واوجاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم داخل الميقات بحجة لا يجب عليه شيء والثاني لو قطع شجر الحرم فعليه قيمة واحدة للمثلث لوندبر بحجة او عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد للركوب الرابع لوطاف للزيارة جنبيا او على غير وضوء فعليه بدنة واحدة او شاة واحدة الخامس انه لو افاض قبل الامام فعليه دم واحد السادس لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد السابع اذا ترك الرمي فعليه دم واحد الثامن لو ترك طواف الصدر وما اشبهه فعليه دم واحد لان هذه الاشياء مختصة بالحج كذا ذكر بعضهم التاسع لوطاف للعمرة غير طهارة فعليه دم واحد العاشر لو ترك الاقل من طواف العمرة فعليه دم واحد الحادي عشر لو ترك سعي العمرة فعليه دم واحد ويلحق بها ترك الوقوف بمرزلفة وترك السعي ويمكن ان يزداد في هذا ايضا ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وتأخيرهما عن ايام النحر فصارت اكثر وذكر في الغاية عن الجامع محرم بعمرة جرح صيد ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فثابت يجب عليه قيمة واحدة منقوصا بالجرح الاول قال في الغاية وقد وجب على القارن قيمة واحدة وجوابه في الجامع انتهى ولا يخفى ان الجرح الاول مضمون عليه كما صرح به في نظم الجامع

(وهذا)

وهذا اذا لم يجل بينهما فلو جرح بان قطع يده ثم حل من العمرة فقرن ثم جرحه فعليه ثلثة قيم للعمرة صحبا وفيبيان للقران مجرورا صرح به في نظم الجامع فتأمل تدركن الرابع وما بعده يدخل في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل به بعضهم بان هذه الافصال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس فعلى تخرج شيخ الاسلام لا يكون جنابة الاعلى احرام الحج وعلى تخرج غير، يكون جنابة على الاحرامين ويمكن ان يكون على احدهما ايضا واما ما بعد السادس فايضا ظاهر واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد فيما يعد الوقوف ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال علمائنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الخلق لزمه قيمة واحدة وذكر في الكفاية اتفاق علمائنا على ذلك واعترض شارح الكتر على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الخلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه واقتصره الشيخ المحقق كمال الدين وقال انما هو يعني ان ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة والفرع المنقول في الجامع يدل على ما قلنا ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجامع بعد الوقوف شاتان قال الشيخ كمال الدين فلا يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجنابة عليه شيئا اولافان وجب تزوم شمولى الوجوب والافشمولى العدم انتهى ملخصا واستبعد ايضا صاحب العناية قول شيخ الاسلام وقال في وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في حق التحلل خاصة مكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع لانه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد به الحج بخلاف غيره فلا يقلس عليه وتخصيص شيخ الاسلام ذلك بالجماع منقوض بما صرح في الحاوى نقلا عن المنتقى عن محمد في قارن فانه الحج وطاف لعمرة وسعى وظن انه قد بطل حجه ثم خلق رأسه عليه للخلق دمان قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وقدم مفصلا ثم ما ذكرنا من لزوم الجزائين على القارن هو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين كما تمتنع الذى ساق الهدى وغيره كمن احرم بمجتين او عورتين وعلى هذا من احرم بمائة حجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء على قول الامام خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ في جنابة المكروه والمكروه اذا اكره حلال محرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكروه المأمور دون الامر استحسانا وفي الفتاوى لاشي عابها اما الامر دلالة حلال واما المأمور فلانه صار آفة المكروه بالجزاء التام فيعدم منه الفعل كما في الاكراه في قتل المسلم ووجه الاستحسان ان قتل الصيد جنابة على المحرام وهو بالجنابة على احرام نفسه لا يصلح

البغية فيقتصر عليه ولو كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة واما المكره فلما بينا واما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذلك ههنا ولو توعدده وهما محرمان بالجنس وجب الجزاء عليه ايضا كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالجنس اكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالجنس اولى ولو كانا حلالين في صيد الحرم وقد توعدده بقتل كانت الكفارة على المكره الامر لان هذا الجزاء في حكم ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا بتعدد الفاعلين ولو توعدده بجنس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال كذا في التحقيق شرح الجاهلي ولو توعد محرم على قتل الصيد فابي حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا يأثم بالتأخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤديا لافاضيا ومعنى التراخي ان يجب في جزء من عمره غير معين وانما يتعين بتعيينه فعلا وفي اخر عمره بان اخره الى وقت يقبل على ظنه انه ان لم يؤديه لقات فان ادى فيه فقداى الواجب وان لم يؤدي حتى مات اثم تضيق الوجوب عليه في آخر عمره وهل يؤخذ من تركته ينظر ان اوصى بان يكفر عنه جاز التكفير عنه ويؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي سنة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه ذلك والا فواجب ولو لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق احكام الدنيا ولو تبرع عنه الورثة بالاطعام جاز عندنا ولا يصومون عنه وفي منسك عز بن جاعة فيما اذا مات المتعم الواجد للهدي وعند الخفية انه سقط لموت في اثناء الحج الا ان يتبرع الورثة او اوصى به قبل الموت فيعتبر من الثلث والله اعلم ﴿ فصل ﴾ وسبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجنابة لا يجوز ومن شرايط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام والدم ولا يكون له فضل مال على كفايته لكن يكون في ملكه من المنصوص عين يملكه من طعام سنة مساكين او دم صالح للتكفير ونحو ذلك فاذا كان في ملكه ذلك يجب عليه اداؤه سواء كان عليه دين او لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب فلو كان وقت الوجوب معسرا وقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ ثم انما يجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان مخاطبا بالشرايع فان لم يكن مخاطبا كالاصبي العاقل وغيره والمجنون البالغ فلا شيء عليه ولا على وليه في جزاء الاحرام والحرم ولكن ينبغي للولى ان يجنبه ما يجنبه المحرم تاديبا وتعودا كما امره بالصلاة وفي الذخيرة عن النوادر جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئا من المحظورات والتائم والغمي عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما انتهى وينبغي ان يقيد هذا بما اذا افاق بعد ذلك ولو بسنين بدليل ما في المنتقى عن محمد فممن اصابه عتاهة بعد الاحرام فقضى به المناسك فلبث على ذلك سنين ثم افاق يجرئه عن حجة الاسلام وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب

(اوالجماع)

اوالجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجه بمثلة الصحيح
 انتهى فهذا ظاهر فيما قلنا الا ترى لما في قوله ما يصيبه هذا المعنوه فافهمه والتايم والمغنى عليه مخاطبان
 فيجب عليهما بارتكاب المحذور ما يجب على غيرهما * فصل * وانما يتعدد الجزاء بتعدد
 الجنائيات اذا فعلها بلانية رفض الاحرام واما اذا فعل محظورات الاحرام بنية الرفض للاحرام
 بان نوى رفضه وجعل يصنع ما يصنع الحلال من الجماع وقتل الصيد فعليه دم واحد بجميع
 ما ارتكبه واوكل المحظورات استحسانا عندنا وبه قال مالك الا في الصيد فانه لا يتداخل عنده
 وقال الشافعي واحد عليه لكل شئء فعله دم ولا يفسد احرامه الا بالجماع ثم انه لا يخرج من احرامه
 بذلك بالاجماع وعليه ان يعود كما كان حراما لان بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية
 الرفض والاحلال وارتكاب المحظورات اسنادا لي قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك
 دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف او بعده ثم اعلم ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل
 عن الحكم معتبر في اتحاد الجزاء امان من يعلم ويعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فهل يعتبر
 منه ذلك فيه كالجاهل عن هذا الحكم ام لا كلام الكرماني ظاهر في انه انما يعتبر من الجاهل لا العالم
 لانه قال ولو اصاب المحرم صيدا كثيرا ينوى بذلك رفض الاحرام متاولا به فعليه جزاء واحد
 وقال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلز به لكل محذور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع
 بالتاويل الفاسد فوجوده وعدمه على حدة لان الاجرام لا يرتفع فتعددت الجنائيات في الاحرام
 ولئان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياوية كالباغى اذا تلف مال العادل او اراق دمه
 لا يضمن لما ذكرنا واذ ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء
 فصار كالوطى الواحد انتهى وفي الحاوى لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه قد حل
 وفي شرح المجمع لئان التحلل في زعم القاتل حاصل بالاول والثاني حاصل في حال الرفض للاحرام
 عنده وهذا التاويل والاجتهاد وان لم يكن صحيحا لكنه في حق اسقاط الجزاء عنه معتبر
 كما اعتبر تأويل الباغي في اسقاط الضمان عنه باتلاف مال العادل انتهى فشبوهه بالباغي وحكمه
 لا يخفى انه انما لا يجب عليه اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقده انه على الباطل يجب الضمان لما تلف
 فهذا مثله والله سبحانه وتعالى اعلم * باب الاحصار * وهو في الشرع منع المحرم بالحج
 عن الوقوف والطواف بعذر شرعي فان قدر على احدهما فليس بمحصر وهذا في الحج واما في العمرة
 فهو المنع عن الطواف لا غير والاحصار ينحقق عندنا بكل حابس يجسه من مرض او غيره صرح به
 الطحاوى في شرحه فيكون المحصر بالعدو والمسلم والكافر ولو غير السلطان والسبع والمرض الذي
 يزيد بالذهب والركوب والحبس والكسر والعرج وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق
 واواحرمت ولازوج لها ولا محرم فهي محصرة وهلاك النفقة والراحلة وفي التجنيس في سرقة النفقة
 ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر فكذا في المبسوط وشرح الجامع عند محمد وابي يوسف

وذكر ابن سماعه عن محمد بن سمرقنت نفقته فان قدر على المشي للحال لكنه يخاف العجز في الطريق
 جازله التحلل وزاد بعضهم بشرط غلبة الخوف وهو قيد حسن وكذا ذكر في البدائع والحواوي
 هذا القول عن ابي يوسف وفي مبسوط شمس الائمة لسرخسي الذي ضل الطريق عندنا محصر الا انه
 ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم
 يجد من يبعث الهدى على يده فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال في القمح فهو
 كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل في الخلل وان ضل في الحرم فلي قول
 من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه هدى ويحل وفي شرح
 الجامع الصغير لقاضي خان والديني ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث
 الهدى على يديه لا يمكن التحلل وان وجد لا يكون ضالا وفي العناية فيما اذا احصر العمد وطريقا
 ووجد طريقا اخر ان اضربه سلوك الطريق الاخر جازله التحلل انتهى قال شمس الائمة ان الديني
 اخطاه العمد وفابت الحج وفي الغاية ان المحصر من رؤيته الهلال وعدد الشهر والضال ليس بالمحصر
 بل هو فابت الحج ولو احرمت المرأة بحجة التطوع ولها محرم وزوج فنعها زوجها انها محصورة
 وان لم يكن لها زوج بل محرم فليست محصورة ولو لم يكن لها زوج بل محرم فليست بمحصرة وكذا
 اذا كان لها زوج ومحرم فاحرمت بنقل باذن الزوج لا يكون محصورة لان الزوج اسقط حقه بالاذن
 ولا يجوز له ان يحلها بعد الاذن كذا في القمح وشرح المجمع للمصنف وابن فرشته وغيرها وان
 احرمت وليس لها زوج ولا محرم فهي محصورة لانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام من غيرها
 ولو احرمت بنقل بغير اذن الزوج فكذلك محصورة ولو احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج
 فهي محصورة لا تحل الا بالهدى وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست
 بمحصرة لانه ليس للزوج منعها عن الفرايض وان كان لها زوج ولا محرم لها فنعها الزوج فهي محصورة
 فان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج وفي منسك
 عز بن جماعة عن الحنفية وان كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت باذنه يعني بانقل ولم يكن معها فهي محصورة
 ولا تحل الا بالهدى كما قاله بعضهم وقال صاحب البدائع انها لا تكون محصورة انتهى ولو احرمت العمد او الائمة
 بغير اذن المولى فهو محصر ولا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة ويبقى محرما عن النساء الى
 ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضى ايام البحر والشرى ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمراد لغة ورمي
 الجار وعابه دم لتزك الوقوف بمراد لغة ودم لتزك الرمي ودم لتأخير طواف الزيارة ودم لتأخير الخلق
 عن ايام البحر عند ابي حنيفة وعليه ان يطوف للزيارة والصدور ومن افسد حجه بالجماع اذا حصر
 فهو كالصحیح وعلیه دم للافساد ودم المحصر والقضاء والله تعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴿
 ومن احصر في الحرم او بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كما اذا احصر في الخلل
 وان قدر عليهما جميعا او قدر على احدهما ليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان قدر

على الوقوف فقد امن فوات الحج وان قدر على الطواف يصبر حتى يغتفر الحج فيتحلل بافعال العمرة
 ولام عليه ولا عمرة في القضاء وقد قيل ان في هذه المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو
 ماروي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن المحرم يحصر في الحرم فقال
 لا يكون محصرا قلت الم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال
 نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب واما الآن ففي دار الاسلام والتخ فيه عن جميع افعال الحج نادر
 فلا يعتبر فلا يفتحق الاحصار في هذه الرواية لا يكون محصرا وان كان ممنوعا منهما وقال ابي يوسف
 اما عندي فلا احصار بالحرم فهو متحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينهما وبين البيت
 وفي الطرابلسي واذا دخل مكة واحصر لا يكون محصرا ذكر الجواب في الاصل مطلقا وذكر محمد
 في التوادر مفسلا فقال ان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والافهون محصر طاوا
 والصحيح ان التفصيل المذكور قول الكل وهو انه ان كان يقدر على الوقوف او على الطواف
 لا يكون محصرا وان لم يقدر على واحد منهما يكون محصرا ذكره الجصاص وغيره وصححه القندوري
 وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم قال في القحح والذي يظهر من تغليل منع الانحصار
 في الحرم تخصيصه بالعدو واما ان احصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل والله سبحانه
 وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فاذا احصر المحرم بحجة او عمرة واراد التحلل يجب عليه ان يبعث
 الهدى وهو النشاة وما فوقها ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة او يبعث ثمن الهدى يشتري به الهدى
 ويامر احدا بذلك فيذبح عنه في الحرم ويجب ان يواعدهم يوما معاوما يذبح فيه حتى يعلم وقت
 احلاله وهذا عند الامام لانه يجوز ذبح الهدى عنده قبل يوم النحر واما عند صاحبيه فلا يجوز
 ذبحه قبل يوم النحر في الحج فلان حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقته كذا قالوا ولا يخلوا
 عن شيء لان عدم الجواز عندهما فيما قبل يوم النحر لافيا بعده ولان ايام النحر ثلاثة فلا بد ان يعين
 منها احدها فتأمل وفي شرح الكنترا قال ابو يوسف ومحمد بتوقيت زمان وهو ايام النحر ولا يشترط
 في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة في العمرة بلا خلاف ثم لا يحل المحصر قبل ذبح الهدى بل هو
 محرم كغيره فلا يخلق رأسه ولا يفعل شيئا من المحظورات حتى يكون اليوم الذي واعدتهم فيه
 ويعلم ان هديه قد ذبح ولو نزل المحصر ان الهدى قد ذبح يوم المواعدة فقط من محظورات
 الاحرام ثم ظهر عدم الذبح كان عليه موجب الجنابة حتى او حلق يجب عليه القديبة وكذا لوطن انه
 ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل كانه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث بالآخر حتى يذبح بالحرم
 ولو واعدتهم ذبحه يوما فذبحه قبله بيوم جازا سببها بالاتفاق وذبحه يوم النحر افضل اجماعا
 ولو كان قارنا يبعث بهديين ولو بعث القارن بهديين ولم يبين بينهما الحج والعمرة لم يضره لانه
 لا يشترط تعيين النية ولو بعث القارن بهدي واحد لتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة او عكس
 لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد ذلك القدر بمكة الا هدي واحد

فذبح ذكر الحسنة في مناسكه انه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما ولو احرم بشئ واحد
لا يشوي حجة ولا عمرة ثم احصر محل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة
ولو كان احرم بشئ واحد وسماه ثم نسيه واحصر محل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة قولاً واحداً
وفي خزنة الاكل والبدائع وكذلك ان لم يحصر ووصل الى البيت فطليه حجة وعمرة وعليه
ما على القارن وان احرم بشئين والباقي بحاله يعني احرم بشئ واحد فسماه ثم نسيه فاحصر بعث هديين
لانه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك ويقضى حجة وعمرتين استحساناً انتهى قال في البحر وقوله
عليه ما على القارن اى يأتي بجميع افعال الحج والعمرة اما دم القران فلا يلزمه لانه ليس بقارن
وقد تقدم في باب الاحرام انتهى ويقضى حجة وعمرتين استحساناً قال رشيد الدين في مناسكه
جلا لامره على القران اذ هو المسنون لاعلى حجتين وعمرتين وفي خزنة الاكل وجعله كالقارن
في مناسك الكرماني ولو لم يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه حجة وعمرة وعليه ما يعمله
القارن وفي خزنة الاكل وكذا ان لم يحصر ووصل الى البيت يعمل عمل القارن والقياس يقتضي عمرة
وحجة مع الناس وعليه دم للقران ودم اخر وحجة وعمرة انتهى وان جمع بين الحجتين
العمرتين فاحصر بعد ما سار يلزمه هدى واحد بالاتفاق ولو لم يسرح حتى احصر يلزمه
هديان عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف وعند محمد هدى واحد في الوجهين سزاو لو لم يسر وفي
منسك الفارسي اما لو بعث بهدى واحد محل من عمرة وبصير رافضاً للاخرى انتهى مفرد
محصر بعث بهديين محل باولهما ويكون الاخر تطوعاً بخلاف القارن فانه محل باخرهما ولو احصر
فوصل الى مكة لم يبق محصر اعلى قول الامام وان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فتحال
بافعال العمرة كذا في الفتح وقال يجب ان يكون هذا في الاحصار بانتهى ولا يخفى انه انما يتأتى
على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقاً وهو خلاف الصحيح كما مر ولو قدم القارن فطاف وسعى لعمرة
وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل الوقوف فاحصر فانه بعث بهدى ومحل به ويقضى حجة وعمرة
لحجته ولا عمرة عليه لعمرة ولا محل بما طاف وسعى بحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات واعلم انما يجب
بعث الهدي على المحصر اذا اراد التحلل بالهدى اما اذا صبر حتى يرتفع المنع فتحلل بافعال الحج
والعمرة فلا يجب عليه الهدي واذا بعث الهدي فليس عليه ان يقيم بمكانه حتى يذبح عنه بل له
ان يرجع الراحلة وله ان يصبر في مكانه وفي الغاية انه يجوز قتال الحاصر عند القدر عليه والله سبحانه اعلم
﴿ فصل ﴾ ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدي ند باولو كان احرم باذنه
اختلف الروايات في وجوب بعث المولى وعدمه فذكر القاضي في شرحه مختصراً الطحاوي ان على
المولى ان يذبح عنه هدياً في الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلىة ابلى بها العبد باذن المولى
فصار بمنزلة التفتة وكذا في خزنة الاكل انه يجب على المولى بعث الهدي وفي فتاوى قاضيخان
ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق

(وقال)

وقال في البدائع وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فيما لو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى
انه لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لزمه لحق العبد ولا تجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب
عليه ان يبعث بهدى لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا اخرج غيره فاحصره انه
يجب على المصروع عنه ان يبعث الهدى انتهى فبجعل المسئلة في الامر وكذا ذكر الكرمانى مثل
القدوري وفي البحر الاخر ولو امر المولى عبده ان يخرج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ
هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى انتهى وجعله في البدائع وغيره في الاذن ولو احصر
صبي وتحلل فلا دم عليه ولا قضاء والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في زوال الاحصار
لا فرق فيه بينما اذا كان الاحصار بعد او مرض او غيرها وان زال احصار المحرم بالحج فهذا
لا يخلو من احدا الوجهين اما ان زال الاحصار قبل بعت الهدى لافرق فيه بين ما اذا كان الاحصار
بعد او مرض او غيرها او مضى الى موجب احرامه اتفاقا وان كان قد بعت ثم زال الاحصار
فهذا لا يخلو من اربعة اوجه الاول ان يقدر على ادراك الهدى والحج فلا يجوز له التحلل
ويجب عليه المضى بالاتفاق ويفعل بهديه ماشا من بيعه او هبة او غير ذلك والثاني ان لا يقدر
على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضى وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر على ادراك الهدى
دون الحج فلا يلزمه المضى اتفاقا ايضا كذا في المشاهير وفي خزائن الاكل لو بعت بالهدى ثم قدر ان
يدركه انتهى وهذا يخالف الا ان يرجع الضمير الى الحج والرابع ان يقدر على ادراك الحج
دون الهدى ففي هذا الوجه جاز له التحلل ولا يلزمه المضى استحسانا وفي القياس يلزمه المضى
ولا يجوز له التحلل وهو قول زفرور واية عن ابي حنيفة رضى الله عنه الافضل بالاتفاق وهذا
الوجه الرابع انما يتصور على مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف بايام النحر
بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي رحمه الله وواحد في رواية اما على مذهب
ابن يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقف بايام النحر
فحين يدرك الحج يدرك الهدى وفي الجوهر شرح القدوري ذكر المكي ان هذا التقسيم يتصور ايضا
على الاجماع كما اذا احصر بقرب عرفة وامرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال احصاره
قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدى لان الذبح بمنى انتهى واما في المحصر بالعمرة فيستقيم
التقسيم بالاتفاق لعدم توقف دمه بايام النحر بخلاف وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج
ولا الهدى لا يلزمه التوجه فان شاء صبر حتى يحل بنحر الهدى وان شأ توجه ليتحلل بافعال العمرة
وله في هذا فائدة هي انه لا يلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب
عليه بان يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشرع في القران لانه قادر عليها فلما لا يقدر على
ادائها على وجه الذي التزمه وهي كونه على وجه يترتب عليها الحج وبفوت الحج يفوت ذلك
كذا في الجناسي والقح وغيرهما هدا واما العتمر المحصر اذا زال احصاره فان كان قبل البعث

او بعده في وقت يدرك الهدى في هدين الوجهين يلزمه التوجه اجسا وان كان لا يدرك
 الهدى لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام وصاحبه ولا يتصور هنا عدم ادراك العمرة واعلم
 انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يعش الهدى فصار حكمه حكم الغايب ذكر في منسك عزابن جماعة
 وعند الخنفة انه اذا صار الاحرام متوقعا زال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمل عمرة ولا يكون
 محصر او وجب عليه القضا ولام عليه ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد
 بل يؤديها باحرام الحج وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل بالحج في العلم
 القابل بذلك الاحرام انتهى وقوله عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لانه عنده يتقلب
 احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سأتى بيانه في باب الفوات والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ ويحل
 المحصر بالذبح في الحرم سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ولا يحل
 بدون الذبح وقال بعض الناس ان اشترط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار بغير هدى يحل
 بغير ذبح وعندنا اشترط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هدا هو المسطور في كتب المذهب وذكر في الايضاح
 قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى وذكر الكرماني والسروجي
 عن محمد ان كان قد اشترط الاخلال عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل بغير هدى انتهى وشذوذ
 هذه الرواية ظاهر لعدم ذكرها في المشاهير قال محمد في موضع اخر احرم واشترط في احرامه
 التحلل لغرض صحيح مثل ان يقول ان مرضت او ضاعت نفقتي او ضللت في الطريق ونحو ذلك
 لا يصح هذه الشرط عندنا وروى محمد في الآثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن جاد عن ابراهيم
 في الرجل يشترط في الحج ليس شرطه بشي قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة واغرب
 من هذا ذكره في البحر عن التور بنسي بعد ذكر حديث الاشرط وهذا على اهل مذهب ابي حنيفة
 رضي الله عنه ومن يخافه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى يغير هديه في الحرم الا ان يشترط
 فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدى وهدا تعليل مرضي موقوف بين هدا الخديث وبين حديث
 حجاج انتهى كلامه وهذا يخاف لما ذكر في الكتب المشهورة ﴿ فصل ﴾ الخلق ليس
 بشرط للتحلل فيحل المحصر بالذبح دون الخلق عندهما وان خلق فحسن اذا لم يجب عليه الخلق
 وازاد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام ليقرب من العبادة كذا في الجوهره والبحر الزاخر
 وعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه الخلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مسنون
 لا واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسي وقال الجنازي وهدا يدل على ان الخلق مندوب للمحصر
 وليس واجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله عليه استحيانا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم
 وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامر بن فطلي هذه الرواية لا يتحقق الخلاف
 وانما يفتق الخلاف على ما روى في النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسهه تركه فان ترك فعله
 دم وفي مختصر الضحاوي لابي يوسف فيه ثلاث روايات في رواية يجب في رواية يستحب وفي رواية
 لاشي عليه انتهى وفي شرح الاثر للطحلوي تكلم التمس في المحصر اذا نحر هديه هل يخلق رأسه ام لا

(فقال)

فقال قوم ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق
حل ولا شيء عليه ومن قال بذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال
الطحاوي الى هذا القول وذكر الجصاص وصاحب الكافي وغيرها انما لا يجب الحلق عندهما
اذا احصر في الحل واذا احصر في الحرم يجب الحلق عندهما ايضا وفي العبة اختار قوام الدر
شراح الهداية وجوب الحلق مطلقا سواء كان في الحل او الحرم انتهى ومال بعضهم الى عدم
وجوبه مطلقا عندهما ولو حلق المحصر قبل الذبح عليه دم ثم اذا ذبح هديه يقطع التلبية لانه قد حل والله سبحانه وتر
قبل الذبح ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم ثم اذا ذبح هديه يقطع التلبية لانه قد حل والله سبحانه وتر
اهل **فصل** وان عجز عن الهدي بان لم يجده ولا يجده ثمنه او من يعث هديه بقي
حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيفعل بافعال العمرة كالغيات فان استمر لا يقدر على الو
الى مكة ولا الهدي بقي محرما ابدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليس تبدل عن هدي الم
عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول ابي يوسف وروى عن ابي يوسف
في المحصر ان لم يجده هديا قوم الهدي طعاما فيصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن
طعام بصوم لكل نصه يوما فتحلل به قال في الامالي وهذا الحب الى قلنا قياس مخالف التصرف في تحرير
فلا يقبل وقال الترمذي وان لم يجده هديا بقي محرما وقيل بصوم عشرة ايام ثم يحلل وقيل ثلاثة ايام
بناذاه كل نصف صاع يوما وفي الرغيباني والتمهة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه بصوم عشرة
ايام وهو قول ابي يوسف اخر والله اعلم **فصل** لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا
وما لك فاذا ذبح فيه فقد حل بغير الذبح حتى لو سرق بعد ذبحه لاشي عليه وان لم يسرق تصدق
به ولو ذبح في الحرم وتصدق به في الحل جاز ولو ذبح في الحل وتصدق به في الحرم لا يجوز ولا يسقط
عنه لان ذبحه في الحرم شرط لتحلل وما اكل منه الذي معه ضمن قيمته بتصديق بها عن المحصر ان كان
غنيا ولو ذبح المأمور هدي المحصر ثم زال احصاره وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي
احرم بحجة او عمرة فاحصر فبعث الهدي ثم زال احصاره وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي
وتوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم يتولى بجزء ولو بعث هديا لجزء صيد ثم احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز
ان يكون لاحصاره جاز ولو قلد بدنية فاوجبها تطوعا ثم احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز
وعليه بدنة مكان ما اوجب خلافا لابي يوسف لانه لا يجزئه الا عن التطوع وهي فريضة بيعها والله اعلم
فصل في فضله ما احرم به اذا حل المحصر من احرامه بالذبح فان كان احرامه بالحجة
لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه
نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مليك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وفي الجوهره ولو ان المحصر ذهب الى القضاء
في عامه ذلك بعدما تحلل بالذبح عنه فانه يقضى باحرام جديد انتهى وفي منسك القارسي احرم وحج

Handwritten marginal notes on the left side of the page, partially obscured by a large black scribble.

وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عن تلك الحجة الابنية القضا وروى الحسن
 عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضا فيها وهو قول زفر وعلى
 هذا التفصيل الاختلاف وما اذا احرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فنعها فحلها ثم اذن لها
 بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك او تحولت السنة فاحرمت كذا ذكر القاضى في شرح مختصر
 الطحاوى واعلم ان نية القضا انما يلزم اذا تحولت السنة اتفاقا فيما اذا كان الاحصار بحج نفل
 اما اذا كان بحجة الاسلام فلا ينوى حجة الاسلام من قابل قضاء وان تحولت السنة لانها باقية
 في ذمته مالم يؤدها ولم يخرج الوقت ليصير قضاء لان وقتها العرقه في الفتح وباليه اشار
 قاضيان ثم اذا قضاها من قابل فان شاء قرن بهما وان شا افردهما وان كان المحصر
 فارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقران وعليه دم القران واقراد ولام عليه
 كذا في الحاوى وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التخلل بالذبح
 والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء فانما عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا
 في الفتح والجوهره اذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفردا ذاجح
 من عامه ذلك انتهى وان كان احرامه بالعمرة لاغير قضاها في اى وقت شاء لانه ليس لها
 وقت معين وقد مر بعض صور القضا في فصل بعث الهدى فارجع اليه وفي الحاوى الحاج عن الغير
 اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه انتهى واعلم انما يجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اذا
 حل بالذبح اما ان حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضا لانه صار كالغايه واذا احصر
 في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضا عند الرابعة كما في التطوع عندنا ورواية وفي الحاوى
 عن المتقى فبين اهل الحج فاحصر فبعث بالهدى وحل كانت عليه حجة وعمرة فان اقبل من
 قابل يريد قضا تلك الحج فاحصر بعث بالهدى وحل كان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون
 عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر انتهى واعلم انه يجب القضا على المحصر في الوجوه كلها
 فرضا كانت الحجة او نفلا الا اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا قضاء عليه
 لما صرح في البرذوى وكشف الاسرار وقد مر لكن ذكر السروجى في الغاية شرح الهداية الطان
 في الحج يلزمه المضى فيه والقضا لو افسده واختل فوا في القضا لو احصر ثم تحلل قبل لا يلزمه القضا
 لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضا لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع
 الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة والله اعلم بالصواب ❀ فصل ❀
 اما الذى يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضى في موجب الاحرام شرطا لحق العبد كالمرأة
 والعبد والامة المذمومة وعين لحق الزوج والمولى فان احرمت المرأة بنفل او العبد والامة بغير اذن الزوج والمولى
 فلزوج والمولى ان يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدى وعلى المرأة ان تبث الهدى او ثمنه الى الحرم
 وعليها حجة وعمرة ان كالا احرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرما في الطريق

(انها)

انها لا يتحلل الاب بالهدى وعلى العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة ولو احرم العبد باذن المولى
 كره له تحليله ولو حلله حل وعن ابى يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده في الحج ان يحلله
 والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وكذا
 المكتاب على ما صرح به الكرماني انه كالعبد ولو احرم العبد والامة باذن المولى ثم باعهما فذا لبيع
 وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرذبا ليعب عندنا صحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك
 وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزواج ان يحلها عندنا
 خلافاً لفر كذا ذكر القاضى في شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين ابى يوسف وزفر
 واذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحلها ان كان لها محرم عندنا وان لم يكن لها محرم فله منعها
 فان احرمت فهي محصورة ان لم يخرج معها وان اراد الزوج تحليلها لا يتحلل الاب بالهدى بخلاف
 ما لو احرمت بنفل بالاذن له تحليلها من ساعة ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى
 وحجة وعمرة وفيه خلافاً ان احدهما لا يحل الاب بالهدى واخر لا تكون محصورة وهو اشد من الاول
 لانه اذا لم يكن محرماً فقد عجزت عن المضي ولم يشرع التحلل بسبب الحصر الا لدفع الحرج فلترجع
 المسئلة في البدائع ولو حلها زوجها ثم بداله ان باذن لها فاحرمت بالحج ولو بعد ما جا معها من عامها
 ذلك لم يكن عليها عمرة مع الحج ونية القضاء وقال زفر عليها العمرة والنية في الوجهين وقدم
 ولو احرمت تطوعاً ثم حلها بعد ما احرمت ثم حلها فاحرمت هكذا امر ارا ولو عشرين فصاعداً
 ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحملات تلك الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم يحج بعد
 التحملات الا من قابل فعلها لى التحليل عمرة ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم يجد محرماً
 ذكر في الاصل ان الزوج ان يحلها بغير هدى وذكر الكرخى انه لا يحلها الاب بالهدى وكذا في المسبوط
 في الفرض لا يتحلل الاب بالهدى وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحلها وان احرمت
 باذن الزوج في اشهر الحج فليس له ان يحلها وان كان في بلاد بعيد يخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت
 في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحلها وان احرمت قبل ذلك بامر متفاوت كان له ان يحلها
 الا ان يكون احرماها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في الحاوى وفيه ايضا وللزوج ان يمنع المرأة عن
 الخروج الا ان يعلم انها تنصل الى مكة قبل التروية بيوم او يومين وللزوج ان يخرج معها ويمنعها
 من الاحرام حتى ينتهي الى ادنى المواقيت من مكة واواحرمت بحجة التطوع فاحلها ثم احرمت
 بحجة الاسلام وحجت فعلها للاولى حجة وعمرة ودم ولو انتهت الى الميقات مع زوجته او امته وعزم
 على دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحلها الا ان ينصرف قبل دخولها ولو اذن لامته المتزوجة
 في الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها وفي المنتقى عن محمد وان احلت بحجة الاسلام وطلة زوجها
 فوجبت عليها العدة صارت بمنزلة المحصورة وان كان لها محرم والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾
 والاذن ان يقول اذا احرمت بغير اذني فقد اصبت او احسنت او رضيت فطلك او اجرت واذنتك

في المسير الى مكة ونحو ذلك والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا اراد تحليل زوجته او امته
او عبده فانه لا يتحلل الا ان يصنع به ادنى ما يحرم بالا حرام كقص ظفرا وتقبيل او امتشاط او تطيب
عضو بامرءه فتحل بذلك وهو اولى من التحلل بالجماع تعظيما لامر الحج ويكره ان يحللها بالجماع
وقيل لانه لا يخلو عن تقديم مس فيقع به التحلل والاولى ان يكتفى باقلها خطرا ولا يقع التحلل
بقوله حللتك ولا بالنهي ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم احرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها
وان علم كان تحليلا وان علم فجامع او قبل لكن لا ينوى التحلل فهو تحليل ﴿ فصل ﴾
التحلل قبل الاعمال اما محصر او فابت الحج او امرأة لها زوج او مملوك فالاول يحل في الحال بالدم
والثاني بافعال العمرة والثالث والرابع بلا شئى بتقدمه سوى فعل المحظور بامرءه وفعل من الزوج
او المولى بعد تحقق شرطه ﴿ فصل ﴾ ومن احصر بعد الوقوف بعرفة لا يكون محصرا اصلا
وان احصر ستين وهو محرم من كل شئى ان لم يخلق فان حلق فهو محرم من النساء حتى يصل الى البيت
فيطوف به طواف الزيارة وعليه ان يطوف للصدر وان اراد التحلل حلق او قصر فيحل من احرامه
بالحلق عن كل محظور ايضا سوى النساء وكان عليه اربعة دماء لترك الوقوف بللزدلفة والرمي وناخير الحلق
والطواف وان حلق في الحل فعليه دم خامس ثم اختلف هل له ان يحلق في الحال او يؤخر الحلق الى
ما بعد طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهن منه في غير المكان وقيل له
ذلك اذ ربما لو اخره ليحلق في الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في الحل فيغوث المكان والزمان
والى الاول اشار في الاصل والى الثاني وهو الجواز اشار في الجامع المصغر والله سبحانه اعلم باب الفوات
فايت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيثامنه ولو ساعة ولو ادرك ساعة من وقته
ليلا او نهارا فقد تم حجه وامن الفوات والفساد هذا معنى قولهم فقد تم حجه وقال في الفتح لاشكان
ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئى عليه فهو باعتبار من الفساد والفوات انتهى كذا قال الشيخ عمر النسفي
في تفسيره فقد تم حجه اى امن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك ثم اذا فاته
الوقوف بعذر او لافعايه ان يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر فتحلل بافعال العمرة بصورة عند
ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وسقط عنه افعال الحج كلها كالوقوف بمزدلفة والرمي
وطواف الزيارة والصدر وكل ما يختص بالحج بالاتفاق ثم ان كان القايث مفردا فعليه قضا الحج
من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم و اشار في شرح
الكتر الى استحباب الدم للقايث عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا وان كان القايث قارنا
فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر
وقد بطل عنه دم القران وان كان متمعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به
ما شاء وعلى النكل لا يجب القضا الا الحج ويقطع القارن التلبية اذا اخذ في الضواف الذى يتحلل
به لا عند طواف العمرة ثم اختلف اصحابه فيما يتحلل به فابت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج

(او يا حرام)

او باحرام العمرة قال ابو حنيفة رضى الله عنه ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة ويتقلب
 احرام الحج احرام عمرة وقال لا يتقلب واؤدى ابن افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحج
 والصحيح قولهما كما في المحيط والضمائر عند زفر ما يؤدى به من الطواف والسعي بغيا باعمال الحج وفائدة
 الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى حل بافعال العمرة من الاولى ويرفض الاخرى
 عند ابى ح. وعند ابى يوسف يعضى في الاخرى لانه محرم بالعمرة اضافت اليها حجة وعند محمد
 لا يصح احرامه بانسان والدليل على صحة ما ذكرنا ان فايته الحج لو كان من اهل مكة يتحلل
 بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل واوانتاب احرامه احرام عمرة وصار
 معتمرا لزمه الخروج الى الحل وكذا فايته الحج اذا جامع قبل طوافه الذي يتحلل به مع السعي
 بعده ليس عليه قضاء العمرة واو كانت عمرة لوجب عليه قضاها كالعمرة ابتداء وقال في الجوهرة
 وفائدة اخرى ان هذا العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابى يوسف وعندهما لا تسقط
 انتهى ولو اهل الفايته بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى ونوى به قضاء الفايته فهي هي
 يعني لا يلزمه بهذا الالهلال شسبي سوى التي هو منها يتحلل بلنطوف والسعي كلولم يهل به
 وعليه قضاء الاولى لا خبر ونيته لغو ولو اهل بعمرة رفضها ايضا لانه جمع بين العمرتين احراما
 على قول ابى يوسف فعلا على قولهما ومن اهل بحجتين ثم فاته الحج يتحلل بعمرة واحدة لا بعمرتين
 ومن فاته الحج ومكث محرما الى قابل لم يفعل افعال عمرة التحليل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه
 ولو اهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم الجنازة ويحل بانفعال العمرة ولو فاته الحج ثم حج من قبل
 قضاها فسد لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة فطاف للقتوم وسعى ثم فاته
 الحج فعليه ان يتحلل بعمرة ولا يكفيه طواف التحية الاول والنسعي في التحليل حتى لو كان قارنا
 والمسئلة بمجالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه اذاها قارن فاته الحج قبل ان يطوف لعمرته
 فجامع وهو بدم يطف لعمرته القران ولا العمرة التي يتحلل بها فعليه ان يعضى في عمرتين وعليه دمان
 للجنازة وقضاء عمرة القران لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء التي يتحلل بها وفايته الحج لا يكون
 محصرا ولا يحل بعث الهدى فعليه ان يحل بانفعال العمرة كذا ذكروا ويمكن ان المراد انه
 لا يكون حكمه حكم المحصر بالفوات لان الفوات ليس من اسباب الاحصار اما الفايته لو حصر
 بعد الفوات بعد زوا مرض فينبغي ان يكون محصرا لانه محرم بحج كما هو قول ابى ح رضى الله
 عنه او محرم بعمرة كما هو قول ابى يوسف وكل منهما يتحقق منه الاحصار وقد صرحوا في المنقذ
 للحج انه يتحقق منه الحصر كالحج فلو سلم بلفرق بينهما فابضا كذلك لوجود علة الاحصار فيه وهو
 خوف طول الاحرام ولحوق الضرر الزايد فساءل ولكن كلامهم مطلقا يا بى هدا التاويل
 خصوصا عبارة عزابن جماعة نقلنا عن الحنفية كما تقدمت والعمرة لا يفوت بالاجاع لانها غير
 متوقفة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل** في الاسباب الموجبة لتضا الحج فوات

الوقوف والاحصار والافساد والرفض وتحلل الرجل زوجته اوامته او عبده ويلحق بها دخول مكة بغير احرام فنهذه صور وجوب قضاء الحج وهي تصور في العمرة وكذلك كلها سوى القوات ولا يشترط لسقوط القضاء والاحرام من حيث احرام ولا من الميقات لكن يجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم مسئله عجيبة غريبة وهي من افسد حجه بالجماع صرحوا بانه يقضيه من قابله وهل يمكن من عامه ذلك نعم يمكنه ذلك وذلك بان يحصر بعد الافساد فتحلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج فاحرم به ثانيا وادرك الوقوف بعرفة فانه يجوز حجه ويقع قضاء عما افسده وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه الا في هذه المسئلة ولا يتصور ذلك في الحج الاعلى قول ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا للهما كما لا يخفى وكذلك حكم الصحيح الذى لم يفسد حجه اذا احصر فتحلل ثم حج وكذلك المرأة والمملوك كلهما الزوج والمولى ثم احرام بالحج ثانيا وادراكا ومثلتهما يتصور عند الكل كما لا يخفى فانها من خواص هذا المنسك والله اعلم **فصل** في حكم فوات الحج عن العمرة فن عليه الحج اذا مات قبل ادائه فلا يخلو اما ان مات من غير وصية او عن وصية فان مات من غير وصية يأم بالاخلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشك وكذا على القول بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه في آخر العمر في وقت محتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قارنا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا متفرا ويمكنه الاداء بما له بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص به حتى مات اثم تفوت به الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فياتم لكن يسقط عنه في حق احكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان احب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وارجوان يحج به ذلك ان شاء الله تعالى باب الحج عن الغير الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صاوة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القران والاذ كان فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جازي يصل اليه عند اهل السنة والجماعة **فصل** اعلم ان كل من وجب عليه الحج اما حجة الاسلام او اقضا او انذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت او خافة يجب عليه الوصية بالا حجاج فيحج عنه بعد موته وان كان عاجزا عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج نيحج عنه في حال حياته او بعد موته ثم المتبر في وقت وجوب الاحجاج الغلبة قال في الذخيرة كل عبادة جازاءه فرضها عاجزا بما لا يرجي زواله غالباً ظهروا وهو قادر على ان يحج غيره عنه ذلك وكل من كان عاجزا بما يرجي زواله كالمرض والحبس لا يجب ذلك لان العبرة للغالب والظاهر في حق الاحكام فاذا كان عجزا لا يرجي زواله غالباً وظاهرا الحق باهية الدائمة حقيقة انتهى ثم ان وجوب الايضا انما ثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند ابى حنيفة على الصحيح ممن لم يكن صحيحه لا يتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج وعند هما اذا كان له مال يتعلق به وان كان زمتا او مفلوجا ضلى ما سلف في ان من اشترط عندنا صحة الجوارح فلا خلافا لهما واسلفنا في باب شرابط الحج ايضا

(ان قولهما)

ان قولها رواية الحسن عنه قال في القمع انها اوجه واخترها الكرماني ثم اعلم ان وجوب الايضاً انما يتعلق
 بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فميج من طائفة مات
 في الطريق لا يجب عليه الايضاً بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في الجنيس والقنوي السراجية قال
 في القمع وهذا قيد حسن ينبغي ان يحفظ وفي البحر الزاخر الا ان يتطوع وفي كتاب ارجة الامتة في اختلاف
 الامتة ومن زمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداؤه سقط عن الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن
 لم يسقط عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما والله تعالى اعلم قلت خلافاً في حق حكم الدنيا بالاجماع
 واما في حق حكم الآخرة بالموأخذة فلا يسقط بعد التمكن بالاتفاق ان قصر ﴿ فصل ﴾ في شرايط
 جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام فمنها ان يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الاداء بنفسه
 فان كان قادراً على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر ثم عجز اولاً لا يجوز حج غيره عنه لان
 الفرض تعلق بيده لا بآله ومنها ان يكون له مال يجب به الحج ولو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره
 عنه وان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فاذا الامال له لا وجوب فلا يتوب عنه غيره
 في اداء الوجوب ولا واجب كذا في البدائع والحاوي وشرح الطحاوي ومنها ان لا يحج قبل عروض المانع
 فلو احمج صحيح غير، ثم عجز لا يميز به كذا في قاضينان والخلاصة قال في القمع وهو صحيح لانه
 ادى قبل وجود سبب الرخصة ومنها العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت موت فان زال
 قبل الموت لم يميز حج غيره ولو احمج المريض لمرض يرجى زواله اولاً او الجبوس كان امره موقوفاً
 فان استمر ذلك المانع حتى مات وهو مريض او مجبوس جاز وان زال المرض او الحبس قبل الموت
 لم يميز حج غيره ويجب عليه المباشرة بنفسه قال في بعض القنوي وعن يعقوب ان بره قبل الفراغ لم يميز
 فيما اذا ابرا قبل فراغ المأمور من الحج او بعده غلبه القنوي وعن يعقوب ان بره قبل الفراغ لم يميز
 ولو ابراء بعده جاز انتهى والمرأة اذا لم نجد محرماً ولا زوجاً لا يخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي
 تعجز عن الحج فح تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود الحرم فان بعثت
 رجلاً ان دام عدم الحرم الى ان ماتت فذلك جاز كالمرضى وفي شرح الثقاية للبرجندي قال الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم نجد محرماً تبعث من يحج عنها فان دام عدم الحرم الى موتها فذلك جاز
 وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود الحرم كذا في الذخيرة انتهى وما ذكر من عدم الجواز
 ليس بمطلق وفيه ايهام بان فيه خلافاً وليس كذلك كما تشهد عبارة الوجيز على ذلك وفي هذه
 عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم نجد محرماً لم تحج عن نفسها الى الوقت
 الذن تعجز عنه ولا تقدر على السير فح تبعث من يحج عنها وقيل ذلك لا يجوز لها ذلك لتوهم
 وجود الحرم فان بعثت رجلاً فان دام عدم الحرم الى وقت الموت فذلك جاز كالمرضى اذا حج عنه
 فدام به المرض انتهى فقد صرح بالجواز بالشرط المذكور وليس منه خلاف مذكور في الذخيرة والمرار
 من قوله لا يجوز لها ذلك اما عدم حل البعث لعدم جواز الحج اذا وجد الشرط فافهم ولا يجعل

غيرا لخلافية خلافية والاحجاج عن الزمن والاعمى جاز على اصل ابن ح لان الزمانه والعمى لا يرمى
 زوالهما عادة فوجد اشراط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدايع وفي القح
 ولواحجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن
 ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نغية الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو
 فاحج عنه فلن اقام العد وعلى الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقيم حتى مات لا يجوز
 وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان زال عجز الامر قبل فراغ المامور منه فعليه
 الاجادة وان زال بعده فلا اعاده عليه كذا في الخلاصة وغيرها وفي السراج الوهاج ولو حج
 عن الغيبة فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فان الغيبة لا يحج عليه
 انتهى ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره ان اوصى به ولو اوصى بان يحج عنه فتلوع
 عنه اجنبى او وارث لم يجز وان لم يوصى بذلك وتبرع عنه ورثته وهم اهل التبرع جاز عن حجة
 الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء حج للوارث عنه بنفسه او احج عنه ر جلاخيره وفي مناسك
 السر ويحى لومات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجل لو احج عن ابيه او امه حجة
 الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجز به ان شالله تعالى وبعد الوصية قال يجز به
 من غير مشيئة ومنها الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فمات لا تصح عند زفر وهو المختار
 عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب شرايط وجوب الحج
 فارجع اليه ومنها عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الامر وهذا
 عدم جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالهداية والقدرى والكافي والكثر وشروحها
 وغيرها مما ييسر عد ها وفي النهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول الاجر اسأ جرتك
 على ان يحج عني بكذا فهذا لا يجوز وزاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المامور اما اذا
 قال امرتك بان يحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز قال في القح فاني فتا واي فاضحان من قوله اذا
 استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس والاجير
 اجر مثله في ظاهرا الرواية مشكل لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله
 نفقته نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضا حها في البسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها
 بطريق العوض بل بطريق الكفالية انتهى فتعين انه انما سمعه جبر افجاز الامر اداء لكن ما ذكر
 في كتاب اداة المفتين لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التأويل
 ويمكن ان يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر ياداء الحج فيصح وقال صرح
 بهذا التعليل الكرمانى فقال لانه اذا فسد الاجارة بقى الامر ياداء الحج عنه فيجب نفقة مثله
 وفي الكفاية العبدى ولو استاجر للمحج عنه من اليقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وبه كان يقول شمس الأئمة السمرخسى وهو المذهب وفي مختصر

القدوري لا يجوز الاستيجار على الحج وفي حاشية لمولانا حيد الدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك
 على ان يحج عني اما اذا امره بالحج بان قال امرتك بان يحج عني من غير الاجارة فانه يجوز وفي شرح
 الطحاوي ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات واواستاجر على الحج فدفق اليه
 الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل
 على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه والميرجع الى الميتة نفقته في الذهاب والمجيء فافضل بعد
 رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يمنعه لنفسه الا ان تبرع الورثة بالتزك وهو من اهل التبرع
 حل له بتليك الورثة اياه وكذلك اذا اوصى الميت بانفضل للحاج يحل له الفضل في الوصية وقال
 بعض مشايخنا لا يجوز هذا الوصية لان موصى له مجهول والاوّل اصح لانه يصير معلوما بالحج
 انتهى وفي الحجة الاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فافضل من النفقة برده
 على الورثة فان وهبه طاب والا فلا وبالاجرة اذ فضل شئى فهو له ولا يجب الرد على الورثة
 وان امسك الاجرة وحج عن مال نفسه يجوز انتهى هكذا نقل عن الحجة في فتاوى التاتار خاتبة
 وان حل عدم الجواز على عدم الحل زال الخلاف فامل ومنها ان يكون المأمور حج بمال المحجوج
 عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يحز عنه حتى يحج بماله وفي غريب الرواية للسيد الامام ابى
 شعاع ر جل اوصى ان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز واوصى على ان لا يرجع
 لا يجوز عن الميت وكذا في خزانة الاكل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة لم يقع
 عن الميت عن فرضه وان امره الميت قال في القمح بعد ما ذكر ما في غريب الرواية ونحو خلافه
 في عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لرفوان كانوا صغارا
 او غيبا كبار المير لان هذا شبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا بالاجارة من الورثة قال فيحمل الاول
 على ما اذا امره باق الورثة بذلك وفي قاضين اذا اوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع
 في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت فلو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج
 الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفي خزانة الاكل لوضاعت
 النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على احد
 وكذا اذا حج عن الشيخ الغاني بغير امره وفي الاختيار وفي فاضى خان لوفطع الطريق على المأمور
 وقد انفق بعض المالكى في الحج وانفق من مال نفسه وقع الجمع عن نفسه وان بقي في يده شئ من
 مال الميت فانفق منه وقع عن الميت ولو قال الوصى لو فقد المال استقرض وعليه قضاءه صح هذا
 الضمان ولو اشترى الوارث اداة الجمع وتكلمى للجمع ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز لان الاستيجار
 والشرا وقع له فلا يصبر دفعا مال الميت اليه والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر نفقته من مال الامر والقياس
 كون الكل من ماله الا ان في الترام ذلك حرجا بينا فاسقطنا اعتبار القليل استحضانا فان انفق الاكثر
 او الكل من مال نفسه وفي مال المدفوع اليه وفاء الحجة رجوع به فيه اذ قد يتلى بالانفاق

من مال نفسه بعية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كذا في القمح وفي الكرماني وان اتقص
المال عن نفقة الطريق فاستدان او انفق من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت
فهو جاز والافهوضامن وفيه واذا انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت فانه يحجج رجح
به في مال الميت اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسن وفي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت فهو جاز
والافهوضامن ولو خلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خلف ومنها ان بصرف
عين مال الامر على قول دون قول ففي الكرماني وان اخذ الدرهم ليحج عنه فاشترى بهامانا
لجارية قال هذا رجل خاين ولا يجوز ان يكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن وفي غيره
ولو خلط المامور النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن وان حج وانفق جاز ويره من الضمان
وفي الطرابلسي ولو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خسة درهم قال محمد
يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اخذ مال الميت وأجر ورجم فيه وحج عن الميت
قال ابو خنيفة رضي الله عنه تجزئه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت
والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لو اشترى بهامانا نفسه للتجارة وحج بمثلها
عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المتقى وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق
بالرجم وقد اجزأت الحج عن الميت في قول ابي خنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كالوخلطها بدرهم
نفسه حتى صار ضمنا ثم حج عن الميت وفي قوله الرجم له انتهى ولا بأس ان يخلط الدرهم مع
الرفقة للنفقة للعرف سواء كان الميت امره بذلك او لا وفي الكرماني ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه
وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدرهم ليحج عن الميت فانفق من هذا الدرهم قبل
الخروج قل اوكثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله ومنها ان يحج
را كبا حتى لو امره بالحج ماشيا ففعل يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وحج للمامور ماشيا او امسك
مؤنة الكراء لنفسه يقع من نفسه ويضمن النفقة ويحج عنه را كبا لان نفقة الركوب فاكثر فكان
الثواب او فر ولهدا قال محمد ان حج على حمار كرهته والجل افضل والعبية فيه للاكثر فلو
قضى اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر ركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا
على الاتساق فيما اذا اتسعت النفقة للركوب واما ان ضاقت عنه بان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج
الاماشيا فقال رجل اتا حج منه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزئه ويحج عنه من حيث يبلغ را كبا
وروى الحسن عن ابي ح رضي الله عنه ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث
يبلغ را كبا جاز ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجل يحج عنه فاكره الرجل وانفق الرجل اكرهه على نفسه
في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسننا قال في الطرابلسي وهو الاصح وقال في القمح هو المختار
ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندى ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان
البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك ومنها ان يحج من وطنه ان اتسع الثلث فلو اوصى ان يحج عنه
فان كان ثلث ماله يبلغ ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسننا

(وان لم يمكن)

وان لم يكن ان يحج عنه منه فن حيث يبلغ ومن خرج حاجا بنفسه ذات في الطريق واوصى بان يحج عنه في الجامع الصغير عند ابي حنيفة رضى الله عنه يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفي شرح جامع الكبير ولو خرج حاجا ومات فان عين مكانا يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحاطا وفي القياس من بلده واختلف المشايخ قبل ما ذكر في الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلائق ايضا والقياس قول ابي حنيفة رضى الله عنه والاستحسان قولهما ولهذا اضاف محمد في الجامع جواب الاستحسان الى قولهما خاصة وهليه مثنى الفارسي وذكر في الوصايا بانه يحج من وطنه ولم يزد عليه فيجعل ما في الجامعين تفسيره وفي المصنف هذا الخلاف على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع الموت اتفاقا ولو خرج لغير سفر الحج كالجماعة ذات في الطريق واوصى بان يحج عنه في المحيط يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا في شرح الجامع لقاضي خان وقال شمس الآئمة اذا كان غنيا في المكان الذي مات يحج عنه من ذلك الموضع وكذلك اذا خرج للحج عند ابي حنيفة وقال بالحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده بالاتفاق ولو اوصى رجلا فمات في الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول عندهما خلافا له كما اوصى او كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فن حيث مات وفي القمح ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا وكذا اذا عين مكانا لمات فيه ولو لم يعين مكانا لموته وقدمت في سفر الحج يلزم من بلده عنده الا ان عجز الثالث وعندهما من حيث مات واو كان سفر تجارة حج عنه من بلده اتفاقا وعن محمد في خراساني ادر كه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف في مكي قدم الرى فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج من مكة اما لو اوصى ان يقرن عنه فيقرن عنه من الرى لانه لا قران لاهل مكة ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلدة فحج عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعد منه يضمن الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شياً يسيراً زاد او كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضمنا ويرد الفضل الى الورثة ولو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعده ثم فيما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده اذا اوصى الوصى من غير بلده ان يكون ضمنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا اذا كان المكان الذي اوصى منه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فح لا يكون مخالفا ولا ضمنا ومنها ما هو المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الابهام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع في اعمال الحج والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بانثية عنه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ولونسي اسم الامر ونوى ان يكون الحج عن الامر ولم يعينه يصح ولو احرمت لجة او اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لانص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا واوامره رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما

على الإبهام أو مطلقاً من غير تعيين المحجوج عنه أو أحدهما بعينه بل اتعيين لما حرم به في الصورة الأولى هي عن الحاج وضمن النفقة وفي الثانية أن عين عن أحدهما قبل الشروع في الأعمال أنصرف إليه والانصراف إلى نفسه وضمن وفي الثانية يصح التعيين كالثانية وفي الرابعة بلا خلاف وسيأتي تفصيل ذلك في عدم المخالفة إن شاء الله تعالى وفي البحر ولو حج عنه رجل بامرٍ ولم ينوفرضاً ولا تفلاناًه يجوز عن حجة الإسلام ولو نوى تطوعاً لا يجوز عن حجة الإسلام ومنها أن يحرم من الميتة فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعاً ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام لأنه مأمور بحجة ميثاقية ومنها أن يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره بغير الأمر فيحج عن الميت لا يقع الحج عن الميت ولا عن وصيه والحاج الأول وأشأتني ضامنان إذا قال له الأمر اضنع ما شئت ح كان له أن يدفع المال إلى غيره مرض أولم يرض وينبغي للوصي أن يذن له أن يحج غيره إذا مرض كذا في المشاهير وذكر في بعض الفتاوى فيما إذا أعطى الدراهم لآخر بسبب المرض بغير أمر وصي فحج الآخر عن الميت فالحج عن الميت لكن لا يجوز عن وصيه والحاج الأول والثاني ضامنان للنفقة انتهى ومنها أداء الحج على الصحة دون الفساد فلو أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف يكون ضامناً لما تفق من مال الميت لأنه مخالف وعليه الضم في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا مال الميت ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت وإن حج المأمور في السنة الثانية فضاء لأن الحج في السنة يقع عن نفسه لا عن الميت لأنه لما خاف صار كان الأحرار الأول عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالأحرار الأول فلا بد من قضاءه ومنها عدم المخالفة لأمره فإن أمره بالأفراد بالحج أو العمرة فقرن عن الأمر فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز ذلك عن الأمر استحساناً ولو نوى بأحدهما عن نفسه أو عن غيره والآخر عن الأمر فهو مخالف ضامن أجماعاً كذا في المحيط وغيره وفي الطرابلسي وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز وبضم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج انتهى وكذا في المبسوط وقال شمس الأئمة في قول أبي يوسف وإس هذا بشيء فإنه مأمور بتجريد السفر للبيت وفي المصلي ذكر في المختلف ما يشير إلى أن الخلاف فيما إذا أدى العمرة لنفسه وذكر في الكامل ولو أمره غيره بالأفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة وعندهما يجوز عن الأمر استحساناً وهذا إذا قرن عن الأمر أما إذا نوى بأحد هـما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق وذكره في مبسوط شيخ الإسلام أجمعوا على أنه إذا أدى العمرة عن نفسه أو من رجل آخر فإنه يصير مخالفاً فاما إذا أدى عن الميت لا يصير مخالفاً وإن نوى العمرة عن الميت ومثل هذا مذكور في مبسوط شمس الأئمة وفجر الإسلام والأسرار والمختلفات والإيضاح وشرح مختصر الكرخي في ذكره في المختلف لا يستقيم الأعلى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفاً ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انتهى

(ولوتنع)

ولو تمتع ونوى العمرة عن الميت فانه يصبر مخالفا اجماعا لذا في البحر الرخو وفي البدائع ولو امره
احدهما بحجة والاخر بعمرة فان اذناهما بالجمع وهو القران فجمع جاز ولم يصبر مخالفا وان لم يأذن له بالجمع
فجمع ذكر الكرخي انه يجوز وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه لا يجوز على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وصار مخالفا وبما يصح هذا على ما روى عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر
عن نفسه جازاتهبي ومشي قاضيهخان في فتاواه على الجواز ولم يحكه فيه خلافا حيث قال واوان رجلا
امر به رجلان احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامر به بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة
فاحرم بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ
منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولاً ثم اعتمر صار مخالفا ولو بدأ بالعمرة لنفسه
ثم بالحج لم يتصل مخالفا وصنن ولا يقع الحجبة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها ما قال مانفعا باطلاق
النية وهو قد صر فيها منه في النية قال في الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن الميت فطاق للحجبه
وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرضى فصار وجودها
كعدمها ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع
ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية فوقت الحجبة عن نفسه ولا يتصل
التغيير بالرفض للعمرة وفي المحيط لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتح
فعدد العامة لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن واخرج المأمور
بالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه بحجة يجوز به في بعض
الفتاوى وصى اعطى الدراهم ليحج عن ميت فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة خاف الغوث
فاطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى والمأمور بالحج او احرم بمختمين
احدهما من نفسه والاخرى عن الامر فهو مخالف فلو رفض التي عن نفسه جازت الثانية
عن الامر كانه اهل بها وحدها كذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وهو كذلك اذا حرم بهما
على التعاقب ونوى الاول منهما عن الامر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عندنا بكل
لان الاول لا يمكن رفضه كالاخى واما اذا اهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد
اما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احديهما بالامهلة فلا يمكن على قوله ان يعين المرفوض لنفسه
قبل الرضى واما عند محمد فلانه لم يعتقد الاحرام الا لاحد هما واما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال
بالجواز لا يمكن ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرضى لان عنده لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن
ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول واخر يعين ولا هو موقوف على نيته لان لا يرتفض بالسير وان لم ينو
الرفض ولا يقال هو على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر اذا جعله لانه مثل من اهل بحجة عن
رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عنه واصل هذا مر في الجمع بين الاحرامين فارجع اليه يظهر
لك ما اجلتاهمنا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما ما لهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعلها

عن احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحج عن الذي عينه ويضمن للآخر
 بلا خلاف وان نوى عن احدهما بعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء ما لم يشترط في الاعمال
 فاذا عين احدهما قبل المضي جاز في قول ابي حنيفة الله عليه ومحمد استخسانا وقال ابو يوسف وقع
 عن نفسه ويضمن ما لهما قياسا فان لم يبين احدهما حتى طاف شوطا او وقف برفة ثم اراد ان
 يجعها عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجعاءا وصار مخافا واواهل بحجة عن احد ابويه
 بلا امر ولا تعيين له ان يجعلها عن ايهما شاء انما بخلاف ما مر في رواية ابي حفص وعن ابي
 يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو احرم
 منهما اى الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما كذا في شرح الجامع لقاضي بخان ولو امره كل من
 الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب المذكور في الاجئين واعلم
 ان هذه الشرايط كلها في الحج الغرض واما الحج التفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرايط
 بالاتفاق فيجوز حج التفل عن الحي الصحيح وغيره واليتامى وغيره كيف ما كان فيجوز النسابة
 في الحج التفل عندنا وماك واحد وكذا الشافعي رضى الله عنهم في الاصح ومنها اسلام الامر
 والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر وللعكس ومنها اعتلها فلا يصح من الجنون لغيره ولاله من العاقل
 ومنها التميز فلا يصح احجاج صبي غير مميز ويصح احجاج المراهق كما سأتى والله سبحانه وتعالى اعلم
 فصل ولا يشترط لحواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فسواء كان
 الحاج قد حج عن نفسه او كان ضرورة انه يجوز في الحالين جبه اعندنا وماك مع الكراهة في الصرورة
 وهو الذي لم يحج عن نفسه قال في البدائع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه الحج عن غيره بصير
 تاركا لاسقاط الغرض عن نفسه فيمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالناسك
 واعد عن محل الخلاف فكان افضل ومثله في فتاوى الظهيرية وشرح الطحاوى
 وفي كافي ابي الفضل فان كان الحج عن الذي يحج لضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق
 الوجوب عليه بملك ازيد والراحلة والصحة فهو مكره وكراهة تحريم فكذلك لو تنقل
 الصرورة عن نفسه ومع ذلك يصح انتهى وسواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا اذن
 المولى لكنته بكرة احجاج المرأة والعبد والامة مع الجواز وفي الفتاوى السراجيه وسواء كان عبدا
 او امة او صبيا او مراهقا وفي البحر اذخر وان احجوا صبيا لم يميز انتهى ويمكن ان يقيد هذا
 بغير المراهق ليرتفع الخلاف ومن حج عن ميت على حمار كره له ذلك والجمل افضل والافضل
 احجاج الحر العالم بالناسك ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امر
 الوصى رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج القابلة جاز
 عن الميت ولا يضمن التفتة قال في التوازل يضمن في قول زفر وفي قياس ابي يوسف يجوز ولو وصى
 ان يحج عنه فلان فلان فلان احجوا عنه غيره ولا يكون صامتا قال في البحر اذخر الا ان يكون

من ثلثه يحج عنه مرة بجمع الثلث وفي البدائع ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع نفقة التركة فهلك المعزل في يد الوصي او في يد الحاج قبل الحج بطلت التهمة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهلك ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او ينوي المال في قول ابي حنيفة وعنده ابي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شيء اولم يبق وان لم يهلك ذلك المال ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فاانفق المجهز الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما بقي في يد المجهز القياس ان يضم الى مال الوصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع لقاضي بخان زجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاحج الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله من خراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي حج عنه اما اذا سرقت نفقته عند ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء يحج عنه بذلك الباقي والابتطل الوصية وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الاول شيء ام لامثاله اذا مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الف ودفعها الى الذي يحج فسرت في الطريق في قول ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقي لثمنها وفي قول ابي يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ثلث مال الميت الا ثمانية وثلثون وثلث فيعطى هذا القدر فان سرقت لا يؤخذ مرة اخرى وفي قول محمد اذا سرقت الف الاولى بطلت الوصية ولا يؤخذ مرة اخرى سواء بقي من الثلث الاول شيء اولم يبق عامة المشايخ ذكر والخلاف بينهم على هذا الوجه وذكر الشيخ الامام المعروف بنجواهر زاده في شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فاجاب محمد في هذا بكواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه عن محمد ان بقي من المال المقرر للحج شيء يحج عنه بذلك ولا تبطل الوصية او عند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه كلها وعنده ابي يوسف في الوجوه كلها ان بقي من الثلث الاول يحج عنه والابتطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضي بخان وفي الكافي رجل اوصى بان يحج عنه فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج من الميت من منزله بثلث ما بقي عند ابي حنيفة مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصي الف فمهلك دفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي او كله وهو الف ولو هلك الثانية دفع اليه من الثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المقرر

(الحج)

للمحج ان يتي شيئا والا بطلت الوصية كما ان الوصي عين مالا ودفعه الى رجل لمحج عنه ومات فهلك
 ذلك المال في يد التائب. لا يؤخذ شيئا اخر من تركه الوصي فكذا اذا عينه وعند ابي يوسف لمحج
 عنه بما يتي من الثلث الاول مع ما يتي من المال العزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف
 كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ما يتي للمحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال
 من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلاثة فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي يتي
 من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصي اذا احج رجلا عن الميت في محج يحتاج الى مقدار وان احج
 راكبا لافي محج احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما والله اعلم **فصل**
 ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة درهم يحج عنه بثلاث من حيث يبلغ كذا
 في النوادر ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وبقى من ثلثه لآخر وبالثلث لآخر وثلثه مائة يحج عنه بخمسين
 ولصاحب الثلث خمسون ولا يشي للموصى له بما يتي من الثلث ولو اوصى لرجل بالف والمساكين بالف وان
 يحج عنه الفرض بالف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى المحجة فافضل
 فهو للمساكين بعد تكمل المحج وان كان مال المساكين زكوة فيحصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والمحج
 فيبدأ بمبادئه الموصى وان كان عليه فريضة ونذر يبدأ بالفريضة وان كان تطوعا ونذرا يبدأ بالنذر وان
 كان الكل تطوعا والكل واجبا يبدأ بمبادئه الموصى وفي الاختيار فان كان الكل فريض قدم ما قدم الموصى
 ان اضاف الثلث عنها وقيل يبدأ بالمحج ثم بالزكوة وقيل بالمحج ثم بالكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضحية
 وفي البدائع وان كان الكل متساوية يبدأ بما قدمه الموصى واختلف عن ابي يوسف في الحج والزكوة
 وروى عنه انه يبدأ بالحج وروى انه يبدأ بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بعض كتب القرايض
 المنسوبة للمحمدي الترتيب شرط في تنفيذ الوصايا فيقدم القرايض على الفضائل ثم بعض القرايض
 والواجبات يقدم على بعض منها الرجحان فيقدم الزكوة على الحج في احدي الروايتين عن ابي يوسف
 رحمة الله عليه لان الزكوة يتعلق حق العبد بها وفي رواية يقدم الحج على الزكوة لان الحج يقام بالمال
 من النفس جميعا والزكوة بالمال وحده يقدم بعد الحج والزكوة ساير الكفارات ثم صدقة الفطر ثم
 الاضحية لان الثابت في الكتاب فوق الثابت بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيمساليس
 بواجب فالعبارة فيه لترتيب الموصى انتهى ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة
 فقال فاعينوا به في الحج فان بلغ المحج وجب تنفيذ وان لم يبلغ في القياس بطل الوصية وفي الاستحسان
 يعان به فقراء الحاج ولو قال آحجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى له فانه يعطى له قدر ما يحججه ولهم ان
 لا يحج به لانه لم يقل عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شأ حج عن نفسه وان شاء لم يحج والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب **فصل** ولو ان الحاج عن الغير شاعل بحوايج نفسه حتى فاته الحج ضمن
 المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاء وان افسد حجه بالجماع ضمن ما انفق
 في الطريق ورد ما بقي ويقضى الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه

غيرا لخلافية ولا حجاج عن الزمن والاعمى جاز على اصل ابن ح لان الزمانة والعمى لا يرجى
 زوالهما عادة فوجد اشراط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدائع وفي القمع
 ولو اوجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن
 ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نغلة الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو
 فاحج عنه فلن اقام العد وعلى الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجوز
 وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان زال عجز الامر قبل فراغ المامور منه فعليه
 الاعادة وان زال بعده فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وغيرها وفي السراج الوهاج ولو حج
 عن الفقير فادام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والافاقير لا حج عليه
 انتهى ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره ان اوصى به ولو اوصى بان يحج عنه فطوع
 عنه اجنبي او وارث لم يجز وان لم يوصى بذلك وتبرع عنه ورثته وهم اهل التبرع جاز عن حجة
 الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء حج للوارث عنه بنفسه او حج عنه رجل جلا غيره وفي مناسك
 السروجى لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجل لو اوج عن ابيه او امه حجة
 الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجز به ان شالله تعالى وبعد الوصية قال يجز به
 من غير مشيئة ومنها الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت مات لا تصح عند زفر وهو المختار
 عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب شرايط وجوب الحج
 فارجع اليه ومنها عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الامر وهذا
 عدم جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالمهذبة والقُدورى والكافي والكتبة وشروحمها
 وغيرها مما يسر عدوها وفي المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول الاجر استأجرتك
 على ان يحج عني بكذا فهذا لا يجوز وزاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المامور اما اذا
 قال امرتك بان يحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز قال في القمع: فاقى فتاوى قاضخان من قوله اذا
 استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس والاجير
 اجر مثله في ظاهرا الرواية مشكل لاجرم ان المذنب في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله
 نفقته نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضا حها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها
 بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فحين انه اتم اسمه اجير فاجاز الامر اداءه لكن ما ذكر
 في كتاب اداب المفتين لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التأويل
 ويمكن ان يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر ياداء الحج فيصح وقال صرح
 بهذا التعليل الكرمانى فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر ياداء الحج عنه فيجب نفقة مثله
 وفي الكفاية العبدى ولو استأجر للمحج عنه من المقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسى وهو المذهب وفي مختصر

القدوري لا يجوز الاستيجار على المحج وفي حاشية لمولانا حيد الدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك
 على ان يحج عنى انا اذا امره بالحج بان قال امرتك بان يحج عنى من غير الاجارة فانه يجوز وفي شرح
 الطحاوى ولا يجوز الاستيجار على المحج ولا على شئ من الطاعات ولو استاجر على المحج فدفع اليه
 الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل
 على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما يرجع الى المتجر نفقته في الذهاب والرجع فافضل بعد
 رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يمنعه لنفسه الا ان تبرع الورثة بالتزك وهو من اهل التبرغ
 حل له بتلك الورثة اياه وكذلك اذا اوصى الميت بانفضل للحاج يحل له الفضل في الوصية وقال
 بنقض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان موصى له مجهول والاول اصح لانه يصير مطموما بالحج
 انتهى وفي الحجية الاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فافضل من النفقة برده
 على الورثة فان وهبوه طاب والا فلا وبها الاجرة اذ فضل شئى فهو له ولا يجب الرد على الورثة
 وان امسك الاجرة وحج عن مال نفسه يجوز انتهى هكذا نقل عن الحجية في فتاوى التاتار حاشية
 وان حل عدم الجواز على عدم الحل زال الخلاف فتأمل ومنها ان يكون المأمور حج بمال المحجوج
 عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وفي غريب الرواية للسيد الامام ابى
 شعاع ر جل اوصى ان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز ولو حج على ان لا يرجع
 لا يجوز عن الميت وكذا في خزانة الاكل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة لم يقع
 عن الميت عن فرضه وان امره الميت قال في القمح بعد ما ذكرنا في غريب الرواية وتحال خلافة
 في عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لفرعان كانوا صغارا
 او غيبا كبارا لم يجز لان هذا شبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا بالاجارة من الورثة قال فيحمل الاول
 على ما اذا امره باقى الورثة بذلك وفي فاضل اذا اوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع
 في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت فلو فعل ذلك اجنبى لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج
 الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفي خزانة الاكل لوضاعت
 النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على احد
 وكذا اذا حج عن الشيخ الفاني بغير امره وفي الاختيار وفي فاضل خان لو قطع الطريق على المأمور
 وقد انفق بعض المال فغضى في الحج وانفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقى في يده شئى من
 مال الميت فانفق منه وقع عن الميت ولو قال الوصى لو فقد المال استرضى وعليه قضاء صح هذا
 الضمان ولو اشترى الوارث اداة الحج وتكلى لليج ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز لان الاستيجار
 والشرا وقع له فلا يصبر دفعا مال الميت اليه والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر نفقته من مال الامر والقياس
 كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاستقطنا اعتبار القليل استحسانا فانفق الاكثر
 او الكل من مال نفسه وفي مال المدفوع اليه وفاء الحجية رجع به فيه اذ قد يتلى بالانفاق

من مال نفسه ببقية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كذا في القمح وفي الكرماني وان انتقص
المال عن نفقة الطريق فاستدان او انفق من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت
فهو جاز ولا فهو ضامن وفيه واذا انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وفاً بحجة رجوع
به في مال الميت اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسن وفي قاضي خان اذا لم يكن مال الميت فهو جاز
والا فهو ضامن ولو خلف بعض النفقة وحج بعضها جاز ويضمن ما خاف ومنها ان بصرف
عين مال الامر على قول دون قول في الكرماني وان اخذ الدارهم ليحج عنه فاشترى بهامتا
لتجارة قال هذا رجل خاين ولا يجوز ان يكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن وفي غيره
ولو خلط المامور النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن وان حج وانفق جاز ويره من الضمان
وفي الطرابلسي ولو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسمية درهم قال محمد
يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اخذ مال الميت وانجور ربح فيه وحج عن الميت
قال ابو خنيفة رضي الله عنه تجزئه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت
والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لو اشترى بهامتا لنفسه للتجارة وحج بمثلها
عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المتقى وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق
بالربح وقد اجزأت الحج عن الميت في قول ابي خنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم
نفسه حتى صار ضمنا ثم حج عن الميت وفي قوله الربح له انتهى ولا بأس ان يخلط الدراهم مع
الرفقة للنفقة للعرف سواء كان الميت امره بذلك او لا وفي الكرماني ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه
وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل
الخروج قل اوكثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله ومنها ان يحج
را كبا حتى لو امره بالحج ماشيا ففعل يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وحج المامور ماشيا او امسك
مؤنة الكراء لنفسه يقع من نفسه ويضمن النفقة وحج عنه را كبا لان نفقة الركوب فاكثر فكان
الثواب او فر ولهدا قال محمد ان حج على حمار كرهته والجل افضل والعبرة فيه للاكثر فلو
قضى اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر ركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا
على الانفاق فيما اذا اتسعت النفقة للركوب واما ان ضاقت عنه بان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج
الا ماشيا فقال رجل اتا حج منه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجوز به ويحج عنه من حيث يبلغ را كبا
وروى الحسن عن ابي ح رضي الله عنه ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث
يبلغ را كبا جاز ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجل يحج عنه فاكره الرجل وانفق الرجل اكرهه على نفسه
في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسننا قال في الطرابلسي وهو الاصح وقال في القمح هو المختار
ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندى ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان
البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك ومنها ان يحج من وطنه ان اتسع الثلث فلو اوصى ان يحج عنه
فان كان ثلث ماله يبلغ ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسننا

(وان لم يمكن)

وان لم يكن ان يحج عنه منه فن حيث يبلغ ومن خرج حاجا بنفسه ذات في الطريق واوصى بان يحج عنه في الجامع الصغير عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفي شرح جامع الكبير ولو خرج حاجا ومات فان عين مكانا يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استخا او في القياس من بلده واختلف المشايخ قبل ما ذكر في الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاق ايضا والقياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاستحسان قولهما ولهذا اضاف محمد في الجامع جواب الاستحسان الى قولهما خاصة وهليه مشي الفارسي وذكر في الوصايا بانه يحج من وطنه ولم يزد عليه فيجعل ما في الجامعين تفسيره وفي المصنف هذا الخلاف على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع الموت اتفاقا ولو خرج لغير سفر الحج كالتجارة ذات في الطريق واوصى بان يحج عنه في المحبط يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا في شرح الجامع لقاضي خان وقال شمس الائمة اذا كان غنيا في المكان الذي مات يحج عنه من ذلك الموضع وكذلك اذا خرج للحج عند ابي حنيفة وقال يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده بالاتفاق ولو اجم الوصي رجلا ذات في الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول عندهما خلافا له كما اوصى او كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فمن حيث مات وفي القمع ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا وكذا اذا عين مكانا لمات فيه ولو لم يعين مكان موته وقدمت في سفر الحج يلزم من بلده عنده الا ان عجز اثلث وعندهما من حيث مات واو كان سفر تجارة حج عنه من بلده اتفاقا وعن محمد في خراساني ادر كه الموت بركة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف في مكى قدم الرى فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج من مكة اما الوصي ان يقرن عنه فيقرن عنه من الرى لانه لاقران لاهل مكة ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلدة فحج عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعده منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شياً يسير من زاد او كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا ويرد الفضل الى الورثة واوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة وبعده ثم فيما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده اذا اجم الوصي من غير بلده ان يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا اذا كان المكان الذي اجم عنه منه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فح لا يكون مخالفا ولا ضامنا ومنها ثمانية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الابهام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع في اعمال الحج والفضل ان يقول بلسانه ليبيك عن فلان وان شاء اكنى بانبة عنه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ولونسي اسم الامر ونوى ان يكون الحج عن الامر ولم يعينه يصح ولو احرمت لجة او اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لانه في فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما

على الإجماع أو مطلقاً من غير تعيين المحجوج عنه أو أحدهما بعينه بل بتعيين لما حرم به في الصورة الأولى هي عن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية أن عين عن أحدهما قبل الشروع في الأعمال أنصرف إليه والانصراف إلى نفسه وضمن وفي الثانية بصح التعيين كالثانية وفي الرابعة بلا خلاف وسيأتي تفصيل ذلك في عدم المخالفة إن شاء الله تعالى وفي البحر ولو حج عنه رجل بامرٍ ولم ينو فرضاً ولا نفلاً فإنه يجوز عن حجة الإسلام ولو نوى تطوعاً لا يجوز عن حجة الإسلام ومنها أن يحرم من الميتة فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعاً ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام لأنه مأمور بحجة ميثاقية ومنها أن يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور فدفعت المال إلى غيره بغير الأمر فحج عن الميت لا يقع الحج عن الميت ولا عن وصيه والحاج الأول والثاني ضامنان إذا قل له الأمر اضنع ما شئت ح كان له أن يدفع المال إلى غيره مرض أو لم يمرض وينبغي للوصي أن يباذنه إن حج غيره إذا مرض كذا في المشاهير وذكر في بعض الفتاوى فيما إذا أعطى الدراهم لآخر بسبب المرض بغير أمر وصي فحج الآخر عن الميت فالحج عن الميت لكن لا يجوز عن وصيه والحاج الأول والثاني ضامنان للنفقة انتهى ومنها أداء الحج على الصحة دون الفساد فلو أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف يكون ضامناً لما اتفق من مال الميت لأنه مخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لأمال الميت ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت وإن حج المأمور في السنة الثانية قضاء لأن الحج في السنة يقع عن نفسه لأن الميت لأنه لما خاف صار كان الأحرار الأول عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالأحرار الأول فلا بد من قضاءه ومنها عدم المخالفة لأمره فإن أمره بالأفراد بالحج أو العمرة فقرن عن الأمر فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز ذلك عن الأمر استحساناً ولو نوى بأحدهما عن نفسه أو عن غيره والآخر عن الأمر فهو مخالف ضامن أجماعاً كذا في المحيط وغيره وفي الطرابلسي وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز وبقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج انتهى وكذا في المبسوط وقال شمس الأئمة في قول أبي يوسف وإس هذابشي فإنه مأمور بيجريد السفر لبيت وفي المصلي ذكر في المختلف ما يشير إلى أن الخلاف فيما إذا أدى العمرة لنفسه وذكر في الكامل ولو أمره غيره بالأفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة وعندهما يجزى عن الأمر استحساناً وهذا إذا قرن عن الأمر أما إذا نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق وذكره في مبسوط شيخ الإسلام أجمعوا على أنه إذا أدى العمرة عن نفسه أو من رجل أخرفانه يصير مخالفاً فإما إذا أدى عن الميت لا يصير مخالفاً وإن نوى العمرة عن الميت ومثل هذا مذكور في مبسوط شمس الأئمة وفخر الإسلام والأسرار والمختلفات والإيضاح وشرح مختصر الكرخي ذكره في المختلف لا يستقيم الأعلى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفاً ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انتهى

(ولوتنع)

ولو تمتع ونوى العمرة عن الميت فانه يصير مخالفا اجبا لذا في البحر الرخو وفي البدائع ولو امره
احدهما بحجة والاخر بعمرة فان اذناهما بالجمع وهو القران فجمع جاز ولم يصير مخالفا وان لم يأذن له بالجمع
فجمع ذكر الكرخي انه يجوز وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه لا يجوز على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وصار مخالفا وبما يصح هذا على ما روي عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر
عن نفسه جاز انتهى ومشي قاضيخان في فتاواه على الجواز ولم يحكه فيه خلافا حيث قال ولو ان رجلا
امره رجلان احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامر به بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة
فاحرم بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ
منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولاً ثم اعتمر صار مخالفا ولو بدأ بالعمرة لنفسه
ثم بالحج لم يتصل مخالفا وصح ولا يقع الحجبة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها اقل ما تقع باطلاق
النية وهو قد صر فيها عنه في النية قال في الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن الميت فطاق للحجبة
وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرضا فصار وجودها
كعدمها ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع
ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية فوقت الحجبة عن نفسه ولا يتحمل
التفسير بالرفض للعمرة وفي المحيط لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتح
فقد العامة لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن واوخر المأمور
بالحج عن غيره يرد العمرة عنه ناسيا لو صيته فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه بحجة يجوز به وفي بعض
الفتاوى وصى اعطى الدراهم للحج عن ميت فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة خاف النفوس
فانطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى والمأمور بالحج او احرم بمجتنبين
احدهما من نفسه والاخرى عن الامر فهو مخالف فلو رفض التي عن نفسه جازت الثانية
عن الامر كانه اهل بها وحدها كذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وهو كذلك اذا حرم بهما
على التعاقب ونوى الاول منهما عن الامر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عندنا بكل
لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى واما اذا اهل بهما فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد
اما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احديهما بلامهلة فلا يمكن على قوله ان يعين المرفوض لنفسه
قبل الرفض واما عند محمد فلانه لم يتعد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال
بالجواز لا يمكن ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن
ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول واخر يعين ولا هو موقوف على نيته لان لا يرتفض باسمه وان لم ينو
الرفض ولا يقال هو على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر اذا جعله لانه مثل من اهل بالحجبة عن
رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عنه واصل هذا امر في الجمع بين الاحرامين فارجع اليه بظهور
لك ما اجلنا ههنا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعلها

عن احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحج عن الذي عينه ويضمن للآخر
 بلا خلاف وان نوى من احدهما بغير عينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال
 فاذا عين احدهما قبل المضي جازي قول ابي حنيفة الله عليه ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع
 عن نفسه ويضمن مالهما قياسا فان لم يبين احدهما حتى شوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان
 يجعلها عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجساعا وصار مخافا ولو اهل بحجة عن احدهما ابو يه
 بلا امر ولا تعيين له ان يجعلها عن ايهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية ابي حنيفة وعن ابي
 يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو احرم
 منهما اى الابوين كان له ان يجعل اثواب لاحدهما كذا في شرح الجامع لفاضل بخان ولو امره كل من
 الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب المذكور في الاجنبين واعلم
 ان هذه الشرايط كلها في الحج الغرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرايط
 بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحي الصحيح وغيره واليتب امره وغير امره كيف ما كان فيجوز النيابة
 في الحج النفل عندنا وماك واحد وكذا الشافعي رضى الله عنهم في الاصح ومنها اسلام الامر
 والمأمور فلا يصح من المسلم الكافر والعكس ومنها اعتلها فلا يصح من المجنون وغيره ولاه من العاقل
 ومنها التميز فلا يصح اجحاج صبي غير مميز ويصح اجحاج المراهق كما سيأتى والله سبحانه وتعالى اعلم
 فصل لا يشترط لجواز الاجحاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فسواء كان
 الحاج قد حج عن نفسه او كان ضرورة انه يجوز في الحالمين جبه عندنا وماك مع الكراهة في الصرورة
 وهو الذي لم يحج عن نفسه قال في البدائع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه بالحج عن غيره بصير
 تاركا لاسقاط الغرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاجحاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالناسك
 وابتعد عن محل الخلاف فكان افضل ومثله في فتاوى الظهيرية وشرح الطحاوى
 وفي كافي ابي الفضل فان كان الحج عن الذي يجح لضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق
 الوجوب عليه بملك ازاد والرا حلة والصحة فهو مكره وكراهة تحريم فكذلك لو تنقل
 الصرورة عن نفسه ومع ذلك يصح انتهى وسواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا باذن
 المولى لكنه يكره اجحاج المرأة والعبد والامة مع الجواز وفي الفتاوى السراجيه وسواء كان عبدا
 او امة او صبيا او مراهقا وفي البحر الزاخر وان اجحوا صبيا لم يميز انتهى ويمكن ان يقيد هذا
 بغير المراهق ليرتفع الخلاف ومن حج عن ميت على حمار كره له ذلك والجمل افضل والافضل
 اجحاج الحر العالم بالناسك ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امر
 النوصى رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج القابلة جاز
 عن الميت ولا يضمن التثقة قال في التوازل يضمن في قول زفر وفي قياس ابي يوسف يجوز ولو اوصى
 ان يحج عنه فلان فلان فلان اجحوا عنه غيره ولا يكون صامتا قال في البحر الزاخر الا ان يكون

(قد صرح)

قد صرح فقال لا يحج غيره وفي منسك الكرماني ولو اوصى ان يحج عنه فلان فابي فلان فدفع
الى غيره جاز وان لم ياب ودفع الوصى الى غيره خاز ايضا كما لو كان المريض حيا فامر بذلك ثم رجع
فه ذلك كذا هنا انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من تعزى مدهيد
فانه لا يجوز ان يدفع الى عزى هكذا ذكره وكتب الى فخر الدين محمد بن محمود بسجستان وكتب
انه يجوز والتعين لا يكون معتبرا لان المقصود سقوطه ثم انى رأيت في المنتقى انه قال لو قال احجوا
عنى فلانا فحج غيره جاز ولو قال احجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فبات ذلك الرجل يرجع الى
ورثة الموصى بانه لم يبق الموصى له ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده انتهى ولو اوصى ان يحج عنه
ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز وفي التوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل
اوصى ان يحج عنه فحج الوصى عنه قال ان كانت الورثة كبارا او حج باسرها جاز وان كانوا غير
ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة وفي الفتح لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك
كان للوصى ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث يحج فانه لا يجوز الا ان
يجوز الورثة وهم كبار ولو قال الميت للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا
اتمى وفي المبسوط وفتاوى الوجيه ولو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازه الورثة انتهى
خلافا لقرآن كان منهم صغيرا وغايب لم يجز وفي منية المناسك ولو اوصى ان يحج عنه
فلان في هذه السنة وفي القابلة جاز ولا يضمن والله اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ ولو اوصى
بان يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان قال بثلث ماله او اطلق بان اوصى
ان يحج عنه ولو قال احجوا عنى بثلث مالى وثله يبلغ حججا فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة
فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت حج
عنه حججا كذا روى القدورى في شرحه مختصرا للكرخى وذكر القاضى السبجاني في شرحه
مختصرا للمطحاوى انه اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثله يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من
وطنه وهى حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدائع وما ذكر القدورى
اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذه السهم انتهى وكذا لو قال
احجوا عنى بالف حججا كثيرة يحج عنه حججا اذا لم يقل حجة ذكره في المبسوط ولم يذكر خلافا
ونقل بعضهم عن المحيط لاعبة بالسمى فلو اوصى فلان بثلث ماله جاز لانه الموصى به وعن
عمدة الفتاوى احجوا من ثلثي يكتفى بواحدة وما فضل لورثته ثم الوصى بالخيار ان شاء اوصى
عنه الحجيج في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء اوصى عنه في كل سنة واحدة وان اوصى
ان يحج عنه في كل سنة حجة لم يذكر في الاصل وروى عن محمد في التواذر ان هذا وذلك سواء
وفي منية المناسك وشرط الوصى تفريق الحج في كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بالحج عنه
في كل سنة حجة فجمع الوصى حججا في عام واحد جاز وفي خزائن الاكمال اوصى بان يحج عنه

من ثلثه يحج عنه مرة بجمع الثلث وفي البدايع ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج
ودفع بنية التركة فهلك العزل في يد الوصي او في يد الحاج قبل الحج بطلت التهمة في قول
ابي حنيفة رضی الله عنه وهلك ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقي
حتى يحصل الحج او ينوي المال في قول ابي ح وعند ابي يوسف ان يبق من ثلث ماله شيء يحج
عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة
وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شيء اولم يبق وان لم يهلك ذلك المال ولكن
مات المجهز في بعض طريق مكة فاانفق المجهز الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما
يبق في يد المجهز القياس ان يضم الى مال الوصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو
قول ابي ح رضی الله عنه وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع
لقاضيخان زجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاحج الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة
مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله من
خراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي حج عنه اما اذا سرقت نفقته عند
ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف
ان يبق من الثلث شيء يحج عنه بذلك الباقي والابتطل الوصية وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي
من الثلث الاول شيء ام لامثاله اذا مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان
مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الغا ودفعها الى الذي يحج فسرفت في الطريق في قول ابي
حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ائف درهم فان سرقت مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقيين
لثمنها وفي قول ابي يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ثلث مال الميت الا اثمائة وثلثون وثلث
فيعطى هذا القدر فان سرقت لا يؤخذ مرة اخرى وفي قول محمد اذا سرقت الف الاولى بطلت
الوصية ولا يؤخذ مرة اخرى سواء بقي من الثلث الاول شيء اولم يبق عامة المشايخ ذكر والخلاف
بينهم على هذا الوجه وذكر الشيخ الامام المعروف بنجواهر زاده في شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان
اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد في هذا بجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله
واوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه عن محمد ان يبق من المال المقرر للحج شيء يحج عنه بذلك ولا تبطل الوصية
او عند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه كلها وعند ابي يوسف في الوجوه كلها ان يبق
من الثلث الاول يحج عنه ولا تبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي الكافي رجل اوصى
بان يحج عنه فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج من الميت من منزله
بثلث ما بقي عند ابي حنيفة مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصي الغا فهلكت فدفع اليه ما يكفيه
من ثلث الباقي او كله وهو الف ولو هلك الثانية دفع اليه من الثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة
الى ان لا يبق من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المقرر

(الحج)

للحج ان يبق شيء والا بطلت الوصية كما ان الوصى عين مالا ودفعه الى رجل يحج عنه ومات فهلك
 ذلك المال في يد النائب. لا يؤخذ شيء اخر من زكاة الوصى فكذا اذا عينه وعند ابي يوسف يحج
 عنه بما بقى من الثلث الاول مع ما بقى من المال العزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف
 كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ما بقى للحج هذا اذا وصى بان يحج عنه او قال
 من الثلث اما لو وصى بان يحج عنه بثنته فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقى
 من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصى اذا احج رجلا عن الميت في محل يحتاج الى مقدار وان احج
 راكبا لاقى محل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما والله اعلم ﴿فصل﴾
 ولو وصى بان يحج عنه بمائة درهم وثنته اقل من مائة درهم يحج عنه باثلاث من حيث يبلغ كذا
 في النوادر ولو وصى بان يحج عنه بمائة وبقى من ثلثه لآخر وبالثلث لآخر وثنته مائة يحج عنه بخمسين
 ولصاحب الثلث خمسون ولا يشي للموصى له بما بقى من الثلث ولو وصى لرجل بالف والمساكين بالف وان
 يحج عنه الفرض بالف وثنته الفان يقسم بينهم الثلثان ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فافضل
 فهو للمساكين بعد تكمل الحج وان كان مال المساكين زكاة فيحصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحج
 فيبدأ بما بدأ به الموصى وان كان عليه فريضة ونذر يبدأ بانقرضة وان كان تطوعا ونذرا يبدأ بالنذر وان
 كان الكل تطوعا والكل واجبا يبدأ بما بدأ به الموصى وفي الاختيار فان كان الكل فريض قدم ما قدم الموصى
 ان اختلف الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وقيل به ثم بالحج ثم بالكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضحية
 وفي البدائع وان كان الكل متساوية يبدأ بما قدمه الموصى واختلف عن ابي يوسف في الحج والزكاة
 وروى عنه انه يبدأ بالحج وروى انه يبدأ بالزكاة وهو قول محمد وذكر في بعض كتب الفرائض
 المنسوبة للمحمدي الترتيب شرط في تنفيذ الوصايا فيقدم الفرائض على الفضائل ثم بعض الفرائض
 والواجبات يقدم على بعض منها للرجحان فيقدم الزكاة على الحج في احدي الروايتين عن ابي يوسف
 رحمة الله عليه لان الزكاة تتعلق حق العبد بها وفي رواية يقدم الحج على الزكاة لان الحج يقام بالمال
 من النفس جميعا وان الزكاة بالمال وحده يقدم بعد الحج والزكاة ساير الكفارات ثم صدقة الفطر ثم
 الاضحية لان اثبات في الكتاب فوق اثبات بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيما ليس
 بواجب فالعبرة فيه لترتيب الوصى انتهى ولو وصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة
 فقال فاعينوا به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذ وان لم يبلغ في القياس تجل الوصية وفي الاستحسان
 يعان به فقراء الحاج ولو قال آحجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى له فانه يعطى له قدر ما يحججه ولهان
 لا يحج به لانه لم يقل عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شأ حج عن نفسه وان شاء لم يحج والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب ﴿فصل﴾ ولو ان الحاج عن الغير شاغل بحوائج نفسه حتى فاتته الحج ضمن
 المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاءه وان افسد حجه بالجماع ضمن ما انفق
 في الطريق ورد ما بقى ويقضى الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه

قضاء الحج والعمرة ويستأنف الحج عن المحجوج عنه وان فاته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته ويستأنف الحج عن الميت انتهى وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المأمور دم في ماله واوقافه الحج بافة سماوية او مرض او سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه في مال خاصه وعليه في مال نفسه الحج من قابل كذا في البحر الزاخر وغيره في الاختيار وان فاته الحج لمرض او حبس او هرب المكاري او ماتت دابته فله ان يتفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد في نوادر ابن سماعيل نفقة ذهابه دون اياه ولو انصرف الحاج الى مثله قبل طواف الزيارة يعود بنفقته من ماله وعن محمد فبين مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للرد لفة وازمى وازيارة والصدر وجاز حجه وفي فسادى قاضى خال والسراجية والكرمانى اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكذا رجوعه من مال الميت وقال محمد في ماله كنفقة الغائب والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها على المأمور في مال نفسه سواء كان دم شكر او جبر الا دم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه كذا ذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضى في شرحه مختصر الحاوى ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير دم الاحصار على الحاج المأمور عند ابي يوسف وعند ابي ح ومحمد على الامر وذكر قاضى خان في شرح الجامع والادم الاحصار على الامر في قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على المأمور ثم ذكر بعد اسطر رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليه ان يبغثوا شاة من مال الميت فيجمل بها الحاج وهو قول محمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت انتهى فهنا افرده محمد بالذكر على الامر. قال في القح وامام رفض نسك فلا تحقق ذلك اذا تحقق الا في مال الحاج ولا يعد انه لو فرض نه امر ان يحرم محجبتين معا ففعل حتى ارتفض احدهما كونه على الامر انتهى ثم اذا احصر يبعث الوصى بهدى من مال الميت ليحمل به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال ويرد الحاج ما بقى من النفقة الى الوصى ليحج به انسا نامن حيث يبلغ اذا لم يكن لما بقى وفاد الحج من المنزل وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاق الذى مرولا ضمان عليه فيما اتفق قبل الاحصار ولو امره بالقران والتمتع فالدم على المأمور في مال نفسه وكذا دم كل جنابة كجراة طيب وصيد وشعر وجعاع في مال الحاج اتفاقا ﴿ فصل ﴾ والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه اللحم وشرا به وثيابه في الطريق وركوبه وثوبى احرامه وله استيجار منزل ياوى اليه بمكة وله ان يشتري دابة يركبها ومجلا وقربة واداة وسائر الالات واختلف في شراء دهن السراج والا دهان قيل لا وقيل يشتري دهن يدهن به لاهرامه وز بتاللاستصباح وما يغسل به رأسه وبدنه وثيابه من الوسخ ويعطى

اجرة الجارني ويخلط دراهم النفقة مع الرقعة ويودع المال ولا يصرف الدينار الا الحاجة تدعو
 الى ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بالف دهم وذلك التقيد لا يروج في الحج فلو اوصى ان يصرفها
 بالدرهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدينار بغيرها وليس للمأمور ان يدعو احدا الى طعامه
 ولا يتصدق ولا يقرض احدا ولا يشتري منها ماء للوضوء ولا يفسل من الجارية بل يتيم ولا يدخل الحمام
 وفي قاضيهان والمحيط له ان يدخلها بالعارف يعني من الزمان وهو المختار قاله الكرماني ولا يتداوى
 ولا يتحجم ولا يعطى اجرة الحلاق الا ان يوسع عليه الميت او الوارث وقياس ما في الفتاوى ان يعطى
 اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفي النوازل عن ابي القسم ليس له ان يفعل الا حلق الراس
 بالمعروف وهو الايحلق في قليل المدة ولا ينفق الا من يخدمه الا اذا كان من لا يخدم بنفسه قالوا هذا
 اذا لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه في وصيته للجمامة ودخول الحمام والتداوى فلا بأس به
 قال الفقيه ابو النيث وعندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج قال في الذخيرة وهو المختار وينفق في طريقه
 مقدار ما لا يسرف فيه ولا تقير ولو سلك طريقا ابعد واكثر نفقة من المعتاد ان كان ما يسلكه
 الحاج في مال الامر كبغدادى ترك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لو اخذت منه النفقة
 لا يضمنها والا ففي مال نفسه وفي فتاوى قاضيهان ولو ضاعت النفقة بمكة او يقرب منها ولم يبق
 يعني فنفق من مال نفسه له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر
 اذا قطع الطريق على الممور وقد انفق بعض المال في الطريق فحصى وحج وانفق من مال نفسه
 يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسيب بانفاق المال في كل الطريق
 قال في الفتح ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة او قريبا
 منها ولكن المعنى الذي علل به يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو ان يثبت له الرجوع ولو لم
 يرجع وتبرع به ان كان الاقل جاز والا فهو ضامن لئلا انتهى وقد قالوا في الانفاق يعتبر الاكثر من
 مال الامر وكذا قالوا فيما اذا مشى بعض الطريق ولم يركب ان كان قريبا جازله والا فلا فيحمل
 ما في قاضيهان على هذا لانه اذا ضاعت النفقة قرب مكة وقد انفق الاكثر بمال الامر والاقل من ماله
 لا عبرة بانقله فلا مخالفة بين كلاميه وفي الطرابلسي ولو ضاع المال منه قبل الاحرام فانفق ما لا من عنده
 حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جاز الحج عن الميت ولم يرجع بما انفق على
 احد لتبرعه ولو خرج الحاج المأمور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة
 والى المدينة والى مكة واذا قام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجي^ا وان الحج ثم رحل وينفق من مال
 الميت فيكون المأمور منفقاً من مال الامر في الطريق ويكون ضامناً لما انفق من مال الميت في اقامته
 هذا اذا قام ببلده خمسة عشر يوماً لانه مقيم وروى ابن سميعة عن محمد اذا قام ببلدة ثلاثة ايام
 او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام
 اكثر من خمسة عشر يوماً يكون نفقته في مال الميت وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من

من مال الميت كذا في فتاوى قاضيهان وينفق المأمور من مال الميت ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت والله سبحانه
 وتعالى أعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ ولو أقام بمكة بعد الفراغ خمسة عشر يوماً بطلت نفقته
 في مال الميت بخلاف ما لو أقام أقل من ذلك وقال بعض المشائخ إذا أقام أكثر من ثلاث فهي
 في مال نفسه فأو هذا في زمانهم إذا كان يقدر على الخروج منى شاء أماني زماننا فلا لامع الناس
 فإذا أقام بمكة أو غيرها لا تنتظار قافلة فنفقته في مال الميت وإن أقام أكثر من خمسة عشر يوماً
 وإن أقام بعد خروجها فنفقته في مال نفسه فإن بداله بعد المقام إن يرجع رجعت نفقته في مال الميت
 روى عن أبي يوسف أنه لا تعود نفقته في مال الميت وذكر القذوري إن على قول محمد تعود وهو
 ظاهر الرواية وفي القمع وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف أنه إذا تولى الإقامة خمسة عشر يوماً
 سقطت فإن عادت وإن توطنها قبل أو أكثر لا تعود وهذا يفيد أن التوطن غير مجرد نية الإقامة خمسة
 عشر يوماً والظاهر أن معناه أن يتخذها وطناً ولا يجرد في ذلك حداً فيسقط النفقة ثم العودان
 شاحجة نفسه ولو بعد يومين فلا يستحق النفقة انتهى وصرح في البدايع بعد نقل الرواية عن أبي
 يوسف أنه لا يعود هذا إذا لم يتخذ مكة داراً أما إن اتخذها داراً ثم عاد لا يعود النفقة بخلاف
 وكذا في شرح الكنتان توطن بمكة سقطت قل أو أكثر إذا عاد لا تعود بالإتفاق انتهى ولو أقام بها
 أياماً من غير نيته الإقامة قالوا إن كانت إقامة معتاداً لم تسقط وإن زاد على المعتاد سقطت ولو تجمل
 إلى مكة فهي في مال نفسه إلى أن يدخل عشر ذى الحجة فيصير في مال الميت وما دام مشغولاً بعمرة
 نفسه فنفقته في مال نفسه فإذا فرغ عادت في مال الميت ولو خرج مسيراً مفر من مكة لحاجة نفسه
 سقطت نفقته في رجوعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ وما فضل من النفقة من
 الزاد والامتنع بعد رجوعه يرد على الورثة أو الوصي إلا أن يتبرع الورثة أو وصي له به الميت فيكون له
 وعند بعضهم لا يجوز الوصية والأصح أنها تجوز قاله في المحيط وفي شرح الطحاوي يجوز وصيته ويجل له
 الفضل وقال بعض مشائخنا لا يجوز هذه الوصية لأن الموصي له مجهول إلا أن الأصح الأول لأن
 الموصي له بصير معلوماً بالتحج انتهى وفي الذخيرة في الأصل إذا كان الميت قال فإبقي من النفقة فهو للمأمور
 إن هدأ على وجهين أن لم يعين الميت رجلاً يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك
 أن يقول الموصي للوصي أعط ما بقي من النفقة من شئت وإن عين الوصي رجلاً يحج عنه كانت
 الوصية جائزة وفي حرانة الأكل ولو شرط المأمور ما فضل من مال الميت فهو له فالشرط باطل
 ويجب الرد إلى الورثة وفي قاضيهان وفي النجج إذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب
 والنفقة يقول له وكذلك إن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فبهبه لنفسه فإن كان على موه
 قال والباقي لك وصية وقال شيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغي
 أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول حججه أكيف شئت إن شئت حجة وإن شئت فأقبرن والباقي
 من المال وصية كيلا يضيق الأمر على الحاج ولا يجب عليه الراد إلى الورثة وقال الفقيه أبو الثابت

(ولو جعل)

ولو جعل الميت الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى والله اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ ولو وصى الميت أو ورثته أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم إن استردته لجنابة ظهرت منه فنفقة المسئور في رجوعه في مال نفسه خاصة وإن استرد لجنابة ولا تنهية فالنفقة من مال الوصي خاصة وإن استرد لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور الناسك أو رأى الدفع إلى غيره أو صلح فالنفقة في مال الميت كذلك في التجنيس وغيره وفي خزانة الأكمال ولو استرد الأمر ماله بعد ما حرم المجهزته ذلك والمحرم بمضى في إحرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله فإن أحرم حين أراد الأخذ فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت وإن استرد فنفقته إلى بلده من مال الميت رجل له ألف لا مال له غيرها فدفعتها إلى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردوا لها وإن مات بعد ما أحرم المدفوع إليه ويضمن ما نفق منه بعد موته ولو جامع المسأور في إحرامه فلو وصى أن يسترده النفقة كلها لأنه أمر بالانفاق في إحرام صحيح ولم يوجد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ ولو رجع المسأور عن الطريق وقال منعت من الحج وكذب الوارث أو الوصي لا يصدق ويضمن إلا أن يكون أمر إظهاره يشهد على صدقه ولو اختلفا وقال حجبت وكذبه كان القول للمأور مع يمينه فلا تقبل بينة الوارث أو الوصي أنه كان يوم النحر بالبلد إلا أن يقيم على إقراره أنه لم يحج المال وكان الحاج مديوناً لليتامه أن يحج بماله وباقي المسئلة بحالها فإنه لا يصدق إلا بينة كذا في الدنيا خبره وغيرها وفي خزانة الأكمال القول له مع يمينه إلا أن يكون للوارث مطالب بدفن الميت فإنه لا يصدق إلا بحجة والله اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ مات وترك ابنين وأوصى أن يحج عنه بثلاثمائة وترك تسعمائة وانكر أحدهما واعترف الآخر وأخذ كل من الابنين نصف المال ثم إن المقر دفع من حصته مائة وخمسين ثم حج بها عن الميت ثم اعترف الآخر فإن كان بأمر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لأنه جاز عن الميت بمائة وخمسين وبقت مائة وخمسون ميراثاً بينهما وإن حج بغير أمر القاضي يحج مرة أخرى بثأمية ولو أوصى بماله ليحج عنه أن حسن الطريق والأصرف في وجوه البرجاء فإذا اختلف القواقل فعلى الوصي أن يحج عنه بما يخرج واحداً أو اثنين أو عشرة فلا يدفع بل يكسبه عشر سنين ثم يصدق به على فقراء لأنهم الأعظم كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ اختلفوا في أن نفس الحج يقع عن الأمر أو عن المسأور فمن محمد عن المأمور وللأمر ثواب النفقة ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف قالوا بعض الفروع ظاهره في هذا وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الإسلام وشيخ الإسلام وبكر والاسبيجاني قال قاضيخان في شرح الجامع وهو أقرب إلى الفقه ونسب هذا شيخ الإسلام إلى أصحابنا فقال على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور ومختار شمس الأئمة السرخسي وجمع من المحققين أنه يقع عن الأمر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الأصل وتشهد بذلك الآثار من السنة ومن مذهب بعض الفروع وصححه في فتاوى قاضيخان

بقوله قال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا تشيئة النية
 عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في تلبته انتهى فصحيح في الفتاوى هذا القول وروح في الشرح
 ذلك وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمسبة الله تعالى
 كما قال محمد وعلم منه ان لمحمد قولين التفويض ووجهه عن المأمور ثم اعلم انه لا يسقط عن المأمور
 حجة الاسلام بالحج عن الغير بالاتفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء اذاه على الموافقة او المخالفة
 وسواء قلنا انه وقع عنه او عن المأمور والامر وكذا لو حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط
 عن الفاعل حجة الاسلام وان اعتدله ويسقط الفرض عن الامر بالاجماع اذا اذاه على الموافقة
 سواء قلنا انه وقع عنه او عن المأمور وفي شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا في الاختلاف
 في الفرض اما في النقل فانه يقع عن المأمور باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض دون النقل
 والامر ثواب النفقة وفي شرح النفاية للشيخ محمد في النقل يكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق
 واما ثواب النقل فالمأمور بحمله للامر وفي الذخيرة بعدما ذكر الاختلاف في حج الفرض هذا هو
 الكلام في حج الفرض حينما الى حج التطوع فيقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصبر
 المأمور جاعلا ثواب فعله للامر وهذا اجاز عند اهل السنة ويصبر للامر ثواب في طريق الحج
 من خير في انه سبب الى الحج بالاتفاق ثم قال والجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع باتفاق المشايخ
 اما على من قال في حج الفرض ان اصل الحج يقع عن المأمور فظاهر وعلى قول من قال انه يقع
 عن المحجوج عنه خلافا انما عرفنا ذلك بحديث الجفينة وحديثها ورد في الفرض لان النقل انتهى
 ملخصا ﴿ فصل ﴾ في الحج عن الغير بالامر ووصية تبرعا قد ادرج هذا الفصل فيما قدم
 متفرقا ولا بأس بذكره على حدة ثانيا توضيحا وتكثير الفائدة فمن مات من غير وصية وعليه الحج
 لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي قال في القمع ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى
 ولو حج عنه وارث او اجنبي او حج عنه ابنه او غيره يجزئه وسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى
 ولا فرق في جواز ذلك بين القريب والاجنبي لانه ايصال الثواب وهو لا يخص باحد وقد صرح
 الكرماني والسروجي بذلك كما مر بقولهما اومات بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه
 او حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزئه انتهى ولو اهل بحجة عن ابيه
 لانه يجعلها عن احدهما وكذا اهل عن احدهما على الابهام لانه يعينه لاحدهما بعينه
 اولهما جميعا سواء كان الحج فرضا او نفلا بعد ان كان بالامر منهما وقال في البحر وفي رواية خلف
 عن ابي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق
 انتهى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج اولاهم يجعل الثواب للميت لانهم قالوا في مسألة الابوين
 لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد
 اداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور فهو متبرع فتمتع الاعمال عنه التمة فيصم جعل

(الثواب)

الثواب بعد ذلك لاحدهما ولهما هذا حاصل ما اشار اليه فاضحان وغيره فافهم المزام ولو اوصى
 بالحج عن ابيه الميت يجوز كذا في القنية والله اعلم باب الهدايا واكثر احكامها كالضحايا والهدى
 ما يهدى الى مكة للتقرب الى الله تعالى وهو من الابل والبقر والغنم والبدن من الابل والبقر عندنا
 والجزور من الابل خاصة وافضلها اعظمها اعنى الابل ثم البقر ثم الغنم وادناه شاة اوسبع بدنة
 اوسبع بقرة ثم الهدايا على انواع اما هدى متعة او قران وهو واجب شكر او احصار او رفض
 او جزاء صيد او كفارة او جنابة اخرى وهو واجب جنبا او نذر او هودم نسك
 الا ان حكمه كحكم ماوجب بحجر او تطوع فكشكر ولايجوز ذبح شئ منها الا في الحرم
 بالاتفاق سواء وجب شكر او جبراسوى الهدى الذى عطب في الطريق وسوى بدنه انذر
 حتى لو قال الله على بدنة له ان ينحرها حيث شاء ان لم ينحرها ينحرها بمكة وهذا عندهما
 وقال ابو يوسف وزفر لا ينحرها الا بمكة ولو ضل هدى عن الحرم لايجوز ذبحه في غيره عندنا ولا يخص ذبح
 الهدى بايام البحر الا هدى المتعة والقران بالاجاع فلا يسقط لو ذبح قبلها بخلاف ما بعدها وذهب
 القدورى الى ان هدى التطوع يخص بايام البحر ايضا والجمهور على خلافه والصحيح قول
 الجمهور انه لا يخص بل يجوز ذبحه قبل يوم البحر صرخ به في الاصل الا ان ذبحه في يوم البحر
 افضل اجاما واما هدى الاحصار فيخص بايام البحر عندهما خلافا لابي ح كذا في عامة الكتب
 ووقع في الفتح ان دم الاحصار يجوز قبل يوم البحر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحه الله
 ولايجوز عند محمد فيجعل ابو يوسف مع ابي حنيفة والذي في المشاهير انه مع محمد والظاهر انه
 وقع سهوا من النسخ بدليل انه ذكر في الفتح ايضا في باب الاحصار كما ذكر غيره ولكل دم يجب
 شكرا فلصاحبه ان ياكل منه ويؤكل الاغنياء ايضا ولايجب التصديق به بل يستحب له ان ياكل
 منه وان يتصدق بثلثه ويهدى ثلثه او يدخر ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث وفي البحر
 الزاخر ان يتصدق بالكل فهو افضل وهو دم القران والمتعة والتطوع اذا بلغ محله والاضحية
 لاجناس لها وكل دم وجب جبرا او كفارة او نذرا لايجوز له ان ياكل منه هو ولا غيره من الاغنياء
 ويجب التصديق بجمعه بعد الذبح ويجوز ان يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم وكذا
 يجوز هلى مسكين واحد او مساكين الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج
 قاله في السراج الوهاج وهو كدم النذر والكفارات وارتكاب المحظورات ومجاوزة المقات
 والاحصار والرفض والجمع بين الاحرامين على وجه منهي عنه وهدى التطوع اذا لم يبلغ
 محله وهو الحرم وذكر عرين جماعة الاضحية المنذورة لايجوز الاكل منها عند بعض الشافعية وهو
 قول صاحب الزخيرة من الخنفة واختار القفال من الشافعية الجواز وهو قول صاحب البدائع من
 الخنفة فان عطب هدى التطوع قبل ان يصل الى الحرم او ذبحه في الطريق لايجوز له الاكل منه
 ولا للاغنياء ولو اكل منه او من غيره مما لايجز له الاكل منه ضمن ما اكل ولو اكل المذبح لاضمان

عليه في التوعين وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب للتصدق بضمين قيمته للغفراء فيصدق
 بها عليهم وان كان مما لا يجب عليه التصديق به لا يضمن شيئاً ولو هلك قبل الذبح يلزمه تغيره في التوعين
 ولا يجوز تصديق القيمة فيهما اى فيما وجب شكره او جبراً الا ان فيما اذا هلك قبل الذبح ولو باع
 لحمه جاز بيعه في التوعين جميعاً لا يجوز له اكله ويجب التصديق به فعليه التصديق بثمنه هكذا
 في البدائع وفي القمح وليس له بيع شئى من لحوم الهدايا وان كان مما لا يجوز الاكل منه فان باع
 شيئاً او اعطى للجزائر اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وفي الطرابلسي ولا يعطى اجرة الجزائر منها
 فان اعطى صار الكل لجالاته اذا شرط اعطاه منه بئى شريكه فيها فلا يجوز الكل
 لقصد اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئى منها عليه غير الاجرة
 جاز اذا كان اهلاً للتصدق عليه وكل من وجب عليه دم من الماشك جاز ان يشاركه ست نفر قد
 وجب الدماء عليهم وان اختلف اجناسها من دم متعة او احصار او جزاء صيد او غير ذلك وان ائحد
 الجنس كان افضل واحب وان اشترى جزوراً او بقرة لثمنه مثلاً ثم اشترك منها ستة بعد ما وجبها
 لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هدياً فان
 فعل فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ان يشترك فيها ستة نفر جاز فان لم يكن له ثمنه عند الشراء
 ولكن لم يوجبها حتى اشتركت الستة جاز والا فضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم
 بامر الباقيين وى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة في بدنة لوبقرة اقتسموا
 اللحم يوزن ولو اقتسموا اجزاء لم يجز الا اذا كان مع شئى من الاكارع والجلد اعتباراً بالبيع كذا
 في شرح المحمع واذا ولدت البدنة ما شراها الهدية ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته وان
 اشترى بها هدياً فحسب وان تصدق بها فحسب وان مات احد الشركاء فرضى وارثه ان ينحرها
 عن الميت معهم اجزأهم استحساناً لا قياساً واوكان احد الشركاء كافراً او مسلماً يريد اللحم دون
 الهدى والتقرب لم يجزهم جميعاً وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض سبعةا وهو مقتضى كلام
 بعضهم انتهى وفي شرح النقاية في الاضحية بقرة او بعير كل منهما اجزة من فردهم وهذا عند عامة
 العلماء وقيل سبعةا اضحية والباقي تطوع والقنوى على الاول كافي فاضحيان ولو ضحى اربعة عشر
 بقرتين ينهم جاز كما في المنية وفي شرح النقاية ايضاً بقرة او بعير من فرد الى سبعة ان لم يكن لفرد
 اقل من سبع حتى لو كان له اقل منه لم يجز ولو كان نصيب الكل والبعض سبعة او اكثر جاز عنهم
 جميعاً انتهى ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحياهما اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجوز كذا
 في الخلاصة قال الصدر الشهيد هذا اختار الفقيه والامام الوالد وعن محمد بن محمد العامي انه
 لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين قال ابوالثاليث لا ناخذ بها بل يجوز اذا كان بينهما
 نصقان او على التغاوت وكذا بين ثلاثة او اربعة قال في البحر الزاخر هو الصحيح ولا خلاف في جوازه
 عن السبعة عند الاربعة بشرط قصد القرية امر أتمعت واشترت بها اشارة فضحت لا يجز بها

(من المتعة)

من المتعة ويجب عليهم ادمان دم المتعة ودم اخر لانها قد حلت قبل الذبح وارجل والمرأة في هذا سواء
وانما اخصت المرأة لغلبة الجهل عليهن كذا ذكره في شرح الجامع الصغير لابي الليث فاذا غلظت رجلان
فذبح كل هدى صاحبه اجرهما استحسانا لاقياسلو ياخذ كل هديه من صاحبه وعن ابي يوسف كل بالخيار
بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه فيشترى بالقيمة هديا حريدي بجه في ايام الحرم وان كان بعدها
تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع في هذا سواء وكل هدى يجوز لها كاله يجوز له الانتفاع
بجاده وكل هدى لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع بجده بل يتصدق بذلك كله ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل
ذهاب اللحم فان علم الغلط بعد ذهاب اللحم لم يجز لواحد منهما عن الهدى على ما صرح في شرح مشكلات
القدوري في الاضحية ولو اكل كل واحد منهما ما ذبحه روى عن ابي حنيفة انه يجوز ويحل كل واحد منهما
صاحبه وان تنافر ضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة الشاة ويتصدق بتلك القيمة وان مضت ايام
الحرم وفي الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غيره بغير امره اجزاء استحسانا وفيه وعن ابي يوسف
رحمة الله عليه في شاتين بين رجلين ذبحهما عن شكهما اجزأا هما انتهى واعلم انه لا فرق بين
الاضحية وهدى النسك عندنا في مثل هذا الاحكام فثبت في احدهما فهو في الاخر بالبافهم
راشدا وفي البحر الزاخر مثل ما في الحاوي وزاد ولو غضب شاة فضحى بها وجب قيمتها وجاز
عن الاضحية بخلاف مالوذبح شاة الوديعه فانه لا يجوز وعند زر لا يجوز في الوجهين ولو اشترى شاة
فذبحها ثم استحققت فان اجاز البيع جاز وان استرد لم يجز وان اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها
مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فارادا واهب الرجوع ليس له ذلك عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله له ذلك ولو كان في جزاء الصيد او كفارة الخلق او في موضع يجب فيه التصديق
بالحرم لان الواهب اذا رجع في هبته فعليه ان يتصدق بقيمتها انتهى وفي فتاوى قاضيخان
في متفرقات ضحايا رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع
الواهب في الهبة جازت الاضحية وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه وفي ظاهرا رواية صح رجوعه وليس
على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء في جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح
ويسقط عنه الجزاء انتهى وفي الظهيرة مثله والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولا يجب التعريف بالهدى
سواء اراد به الذهاب الى عرفات او التشهيد بالتقليد والاشعار كل ذلك لا يجب ويسن تقليد البدن لمتعة
او قران او تطوع او نذر وصرح بتقليد دم النذر صاحب المحيط قل لانه دم نسك وعباد قاتتهى
ولا يقلد هدى الاحصار والجنليات فان قلده جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يضره انتهى ثم ان بعث
الهدى يقلده من بلده وان كان معه فن حيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكترو كل ما يقلد
فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا كذا في البحر الزاخر وغيره ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدى
المتعة حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليد ها لكن دخلت
في هذا الاطلاق والافضل في الابل البحر قياما معقولة باركة وفي البقر والغنم يسن الذبح لاقساما

وونحر البقر والغنم وذبح مفعولة يد البسرى وان شاء اضعفها وعن ابي حنيفة اجزاه اذا استوقفا
 للعروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره ان يؤكل
 مما لم يستقبل القبلة والاولى ان يقول الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك والا فيتم عند
 السدح وان ذبحه نصراني او يهودى جاز ويكره ويستحب ان يتصدق بمجالها وخطامها قاله
 في المحيط ولا يبيع جلدها فان باع تصدق بثمنه ولا يشتري به خلا ولا لحا ولا ازارا فان عمل من
 جلدها شيئا يتفجع كالغراش والجراب جاز واما ما يستحب من الزكاة وما يكره فنهان المنسحب
 ان يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل وهى كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل الوجهين احد هما
 ان الليل وقت امن وسكون وراحة فانضال الالم في وقت الراحة يكون اشد واهدا كره الحصاد
 بالليل والثاني ان العروق المشروطة لاتبين في الليل وربما لا يستوفى حقها ومنها انه يستحب الذبح
 بالة حادة ومنها الترفيق في بعض الوداج ويكون الابطاء فيه ومنها الذبح في الشة وابقر والتحر
 في الابل ويكره القلب من ذلك ومنها ان يكون ذلك قبل الخلقوم ويكره من قبل القفا ومنها
 قطع الوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ومنها ان لا يبيع النخاع وهو العرق الابيض
 الدنى يكون في عظم الرقة وقيل النخع ان يدرأسه حتى يظهر حلقه وقيل ان يكسر عنقه قبل
 ان يسكن الاضطراب ومنها ان يكون الدمايح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة الى القبلة كذا
 في البدائع وقال الاسيحاى وغيره ان استقبال القبلة سنة **فصل** * ومن ساق بدنة واجبا وتطوعا
 لا يحل له الانتفاع بظهورها وصوفها ووبرها ولبنها الا في حال الاضطرار ولو اضطر الى ركوبها
 وان استغنى عنه تركها وضمن ما نقص بركوبه او حل متاعه عليها للضرورة وتصدق به على
 الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء متعلق ببلوغها المحل فانه في شرح الكترو ينضح
 ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا حلبها وتصدق به على
 الفقراء فان صرفه الى حاجة نفسه او استهلكه لوه فعه لغنى تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا
 فعطب في الطريق او مات فان كان تطوعا نحرها وصنيع فلا دنها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
 وقيل جانب عنقها وليس عليه اقامة غيرها مقامها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق
 بها على الفقراء وذلك افضل من ان يتركها جزر للسباع قال السروجى انه لا يتوقف الاباحة على القول
 انتهى فان اكل او اطعم غنيا تصدق بقيمته وفائدة ضرب القلادة ان يعلم الناس انه هدى فيساكل
 منه الفقراء دون الاغنياء وانما يحتاج الى ضربها اذا كان في مكان لا يوجد فيه الفقراء وان وجدوا
 تصدق باللحم عليهم وان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاولى ماشاء
 من بيع وغيره وكذا اذا صابه عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة رضى الله عنه
 او اكثر من النصف عندهما عليه ان يقيم غيره مقامه قال ابن ابي عوف في شرح القدورى وقوله
 اقام غيره مقامه وصنع بالعيب ماشاء هذا اذا كان موسرا اما اذا كان مسرا اجزاء ذلك المعيب

لان المعسر لم يتعلق الايجاب بدئته وابتدئته بما عينه ولوتلف من اصله لم يجب عليه غيره
 وكذلك اذا دخله عيب وعكسه الموسر انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا ساق الهدى فهلك
 في الطريق وهو معسر لا يجب عليه غيره، ومن اشترى هديا ففضل وان اشترى مكانه اخر فقلته
 ووجهه ثم وجد الاول بخروباغ ايها شاء فلو باع الاول ونحر الثاني او بالعكس اجزاء والافضل
 نحرهما فان نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا الى مكة وقلدها
 لا ينوي به الهدى فهو هدى استحسانا للعرف ويستحب لمن قصد مكة باحد التسكين ان يهدي
 اليها شيئا من النعم والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا وهو ان يكون
 سليما من العيوب فلا يجوز مقطوع الاذن كلها واكثرها ولا التي لا اذن لها خلقه اما اذا كانت
 صغيرة جاز ونقل ابن جاعة عن اصحابنا انه لا تجزى التي خلقت لها اذن واحد قتل وهو مقضى
 قول الشافعي فان كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاء وهو الظاهر عن ابي ح ومحمد
 وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي ح ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال
 الكرمانى وفي روايه ان ذهاب اربع مانع وقالا ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز وان كان
 نصفاً فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثرها اجزاء وان بقي النصف
 لم يجز قال ابن جاعة مذاهب الاربعة انه يجزى الشرفاء وهي التي شقت اذنها والخرفاء وهي
 المنعوبة الاذن من كى اوضيره انتهى ولا مقطوعة الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر
 في الاذن والالية يس ضرعها وقطع وان قطع بعض الضرع فالثلث وما دونه قليل يجوز واكثر منه
 لا يجوز والاذن اربعة ضوئه احدى العينين قال الكرمانى وان كانت الفصية من العين الواحدة
 او الاذن الثلث او اقل جاز عند ابي حنيفة رضى الله عنه ولا العجفاء التي لا مخرج لها وهي الهنزلية
 ولا العرجاء وان كان عرجها لا يمنعها المشى جاز ولا المربضة التي لا تعطف ولا التي لا اسنان لها
 سواء اعتلفت او لا وفي رواية يجوز اذا كانت تعطف وهو الاصح والالية استاصل اذنها حتى بدا
 صماخها والالية لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شفت اذنها طولاً او من قبل
 وجهها وهي متدلية او من خلفها او كان على اذنها كى وكذا الجربا يجوز اذا كانت سمية والحولاء
 وهي التي في عينها حول وهذا اذا كانت العيوب بها قبل الذبح اما في حالة الذبح اذا اصابت
 عينها او كسرت رجلها بالاضطراب وانقلاب السكين فلا استحسان ان يجوز ويجوز الجماء التي
 لا قرن لها وكان مكسورا وذهب غلاف قرنها او الجنونية والحصى ويجوز الحامل مع الكراهة
 قال الترمذى في شرح الجامع الصغير ولم يربى لو كانت مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها
 ام لا وسئل عنه ظهير الدين فقال يجوز ان كان لا يحتل بالاغتلاف وان نخلت به لم يجز وقال لم يربى
 لو قطع لسانها قبل وينبغى ان يكون الجواب فيه كالجواب في الالية بخلاف الاسنان لانها لا تؤكل
 واللسان يؤكل وفي الظهيرية انه لا يجوز الخنى لانه لا يمكث نضاج لحمها ولا يجوز التي خلقت

بلاذن اوبلالية وان قطع من كل احد من الاذنين شيىء فقد سئل عنه ابى سماعة فقال نعم
 وقال على الرازى لا واذنى السن الذى يجوز فى الهدى هو الشئ من الابل والبقر والغنم فالشئ
 من الغنم مائة له سنة وطعن فى الثانية ومن البقر مائة سنتان وطعن فى الثالثة ومن الابل ماله
 خمس ستين وطعن فى السادسة ولا يجوز مادون الشئ الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما
 استحسانا وتفسيره انه لو خلط بانثانيا اشتبه على الناظر انه منها والجذع من الضأن مائة عليه اكثر
 السنة كذا فى شرح الجامع وشرح الكنته وفى شرح المجمع الجذع مائة سنة اشهر وذكر الرازى
 انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر اما اذا كان صغير الجسم
 فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة وطعن فى الثانية كما فى المعز والذكر من الضأن والمعز افضل
 اذا استويا والاشئ من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبحر واعلم ان كل موضع
 ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزى فيه الشاة الا فى اربعة مواضع اذا طاف للزيارة جنبا او حايضا
 او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق او الطواف فانه يجب فيه البدنة ولا خامس لها
 الا عند محمد فى النعامة يجب بدنة ايضا وتفصيل هذا الباب يعرف فى كتاب الاضحية وفيما ذكرنا
 كفاية والله اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ فى ايجاب الهدى وما يتبعه ثبت لزوم الهدى بنذر
 تحجرا او تعليقا ولا فرق بين قوله لله على هدى او على هدى ولا يلزمه الا فيما ملك فلو قال ان فعلت
 فهذا هدى لغير ملوكه ففعل لاشيىء عليه الا ان يكون المشار اليه ابنه فى الاستحسان يلزمه شاة
 وفى القياس لاشيىء عليه وكذا لو قال ذلك للملوكه فباعه ثم فعله لاشيىء عليه ولو قال ان فعلت كذا
 فانا هدى كذا لزمه اذا فعل كذا فى القبح ويلزمه من اطلاق لفظ الهدى امران ما تجزى فى الاضحية
 من الشاة الضأن والمعز والابل والغنم الا ان يشوى بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك وان لا يدبج الا فى الحرم
 فان كان فى ايام النحر فالسنة ذبحه بمضى والا فى مكة وله ان يدبجها حيث شاء من ارض الحرم ولو قال
 على ان هدى جزورا تعين الابل والحرم ولو قال جهور فقط جازى غير الحرم كحصر والشام
 لانه لم يذكر الهدى ولو قال بدنة فقط جاز البقرة والباعر حيث شاء واو خارج الحرم الا ان ينوى معينا
 من البدن وعن ابى يوسف تعين الحرم فرق بينه وبين الجزور وظاهر المذهب خلافه الا ان يزيد
 فيقول بدنة من شعاب الله وفى التحبة الحاصل ان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور
 والبقرة لا يختص به اتفاقا وفى البدن لا يختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفر ولو قال لله على هدى
 او على هدى فله الخيار ان شاء ذبح شاة او بقرة او نحر جزورا او يجوز سبع البدنة من الشاة
 ولو قال لله على بدنة فان شاء نحر جزورا او ذبح بقرة ولو قال لله على جزور فعليه ان نحر بعيرا لا غير
 ويجوز ايجاب الهدى مطلقا ومعلقا بشرط ان يقول ان فعلت كذا فليله على هدى او على هدى
 ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله الى الكعبة او الى مكة الى بكة جاز ويلزمه ولو قال الى الحرم
 او الى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شئ فى قول ابى حنيفة وقولهما يصح ويلزمه ولو قال الى

الصفاء والى المروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال الله على ان اهدى ولا يذمه شاة وهل يجوز
 التصدق بالقيمة في نذر الهدى في الحرم كان يقول هذه الشاة هدى ففي رواية ابي سليمان
 يجوز ان يهدى قيمتها وفي رواية ابي حفص لا يجوز وهذا احسن كذا في التمع والبدايع وكذا ذكر
 الطرابلسي عن ابن سماعه انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جراء الصيد واوبعث
 بقيمته فاشترى بهامثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل قوله في رواية
 ابي سليمان يجوز ان يهدى قيمتها ومن نذر شاة فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وفي عكسه لا يجوز
 ولو قال الله على ان اهدى شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمته لم يجز وفرق
 في البدايع في كتاب النذر بينما اذا قال الله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى
 ذلك الطعام غيره اجراه والافضل ان يعطى الذي عينه وبينما اذا قال الله على ان اطعم هذا
 المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سماه لان في المسئلة الاول الصدقة متعلقه
 بماله فلا يتعين منها المسكين لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير بخلاف المسئلة
 الثانية لانه لما لم يعين المنذور وصار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطى غيره والله اعلم بالصواب
 * فصل * ولو اوجب على نفسه ان يهدى مالا بعينه من الثياب وغيرها مما سوى النعم
 جاز وعليه ان يتصدق به او بقيمته ان كان مما يقبل النقل كالعبد والقدر والثياب فلو قال ان
 فعلت كذا فتوبى هذا اهدى له وهذا القدر او هذا العبد جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه ويجوز
 ان يعطى لحببة الكعبة اذا كانوا فقراء وان تصدق به او بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز
 والافضل ان يتصدق على فقراء مكة وان كان مما لا ينقل كالدار والارض يتعين القيمة اذا اراد
 الايصال الى مكة ولو قال توبى هذا ستر لبيت او اضرب به حطيم البيت يلزمه ان يهدى استسحنا ولو قال
 كل مالي او جميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله في الاصح وبمسك منه قدر قوته واذا استفاد
 مالا تصدق بقدر ما امسك وفي نوادر ابن سماعه لو قال الله تعالى ان اذبح ولم يقل صدقة لاشي
 عليه ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة ولو كان له اولاد يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبح
 عبد عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله لاشي عليه في العبد وعند ابي يوسف رحمه الله لاشي
 في الوجهين ولو قال ان فعلت كذا فهذا الشبي هدى وهو لا يملكه ثم اشتراه ثم فعل لم يلزمه شبي
 ولو قال ان كلمته فهذا المملوك هدى يوم اشتره وكله ثم اشتراه لزمه وان اشتراه ثم كله لا يلزمه
 والله سبحانه ونعالى اعلم بالصواب * فصل * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحر
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في منحر ابراهيم عليه السلام الذي نحر فيه كثير من الانبياء
 فاتخذوه منحرا وهو المنحر الذي نحر فيه الخلفاء اليوم رواه ابو داود وعنه قال الصخره التي بيني

بأصل شيرهي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم عليه السلام فدى اسماعيل أو اسحاق عليهما السلام وعن المحب الطبري وهدان الحديثان بينهما مكان ضرع إبراهيم في أصل شير وحديث أبي ذر يضمن أنه منحر الخلفا اليوم وذلك ضفح الجبل المقابل له وكلاهما لا يصاد أن الحديث الأول أنه نحر عند منزله إذ قد يكون منزله عند المنحر فتسب نحره تارة إلى المنزل وتارة إلى المنحر انتهى قال القرطبي في التفسير اختلف في المكان الذي أراد إبراهيم ذبح ولده فيه فقيل بمكة في المقام وقيل في المنحر بنى عند الجمار قاله ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر ومحمد بن كعب وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم وحكى عن سعيد بن جبير أنه ذبحه بالضخرة التي بأصل شير بنى وقال ابن جريج ذبحه بالشام وهو من بيت المقدس على ميلين والأول أكثر وعن وهب بن منبه أن إبراهيم عليه السلام سار إلى البيت المقدس بإسماعيل وهاجر فلما نزل بيت المقدس أمر بذبح اسماعيل فأخذه بده وطلع به جبل الطور ليذبحه على جبل الطور انتهى وقيل فدى الذبيح بكبش هبط عليه من شير وقيل بكبش من الجنة قدرعى بها أربعين خريفاً وقيل هو كبش الذي قربه آدم وقيل لم يكن من نسل وإنما كان بالتكوين وقيل كبش اقرب الملح لم يكن له عظم ولا عرق وإنما كان لحمه جيعه وقيل كان وعلا والوعل على الكبش الجبلي ذكره الجرجاني في باب النذر بالحج وغيره في التدرج بالحج نوعان صريح وكتابه أما الأول فإذا قال الله على حجة يلزمه وكذا لو قال على حجة ولم يقل لله وسواء كان التذرع مطلقاً أو معلقاً بشرط بأن قال إن فعلت كذا أفله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء إذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهراً واية عن أبي حنيفة رحمه الله وقيل هذا إذا كان التعليق بشرط يراد كونه كقوله إن شئ الله مريضى فعلى كذا أما إذا كان لا يراد كونه كقوله إن كنت زيدا فله على كذا فقيل يجب عليه الإبقاء بالتذرع وقيل يحزبه كفارة اليمين وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة رضي الله قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد وكذا لو قال إن شئ الله مريضى أو قدم زيد فعلى حجة أو عمرة لزمه ما عين عنده وجود الشرط ولو قال إن عافاني الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ منه فإذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام إلا أن ينوى غيرها وفي بعض الكتب فرق بين قوله فعلى حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الاسلام إلا أن يعين به ما وجب عليه أو بين قوله فعلى أن أحج حيث يحزبه عن حجة الاسلام إلا أن ينوى غيرها وما ذكرناه قيل في الخلاصة ومنهم من حكى خلافاً في مثله بينهما قال الترمذ حجة ثم حج من عامه سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وفي العيون لو قال لله على حج العام تطوعاً ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه أن يحج عن التطوع ولو قال على أن أحج حجة الاسلام تطوعاً فحجها بالاسلام لم يلزمه التطوع انتهى وكل من نذر وقال إن شاء الله متصلاً لا يلزمه شئ وفي الخلاصة ولو قال أنا أحج لآحج عليه ولو قال إن دخلت فانا أحج يلزمه عند

(الشرط)

الشرط ولو قال على نصف حجة فعليه حجة عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يلزمه حجة وفي اخرى لا يلزمه شيء وفي فتاوى البراء زى عن فتاوى ابن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان ضل حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه انتهى ﴿ فصل ﴾ ومن نذر مأثم حجة ونحوها اختلف عنه هل يلزمه كلها فيلزمه الايصاء بها او يلزمه قدر ما عاش في العيون والخلاصة وقاضيجان والسراجية نص على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال الترمثي واطلق في التحفة لله تعالى على الف حجة تلزمه وفي التقيح لوندز الف حجة او الف عمرة تلزمه انتهى وعن ابي يوسف وكذا محمد يلزمه قدر ما يعيش من السنين واختار على الرازي والسروجي وشداد كقوله على ان اجمع سنة عشرين ومات قبلها لا يلزمه شيء وقد يعكر عليه ما عن ابي يوسف لو قال لله على ان اجمع وذلك في غير اشهر الحج فأت قبل اشهر الحج لزمته حجة قال في التقيح والحق ان لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واطرافه ولو قال الله على عشرة حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين كذا في التقيح وغيره وفي خزانة الاكل لزمه كلها في تلك السنة وذكر بعضهم لو قال لله على ان اجمع في هذا العام ثلثين حجة لزمه اكل عند ابي حنيفة رضى الله عنه ولو قال على حجتان في هذه السنة لزمته حجتان وفي فتاوى الحججة ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه الحججتين في سنة يحج بنفسه حجة ويستاجر من يحج عنه حجة اخرى وفي التا تاريخية ولو قال لله على حجة السنة الماضية هذه السنة لزمه الحج انتهى ومن نذر ثلثين حجة ونحوها فحج ثلثين رجلا في سنة جاز وكعاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجهم فان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ومن نذر ان يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاقبس خلافاً لمحمد وفي الحل المساعد وعن ابي حنيفة رضى الله عنه مثل قول ابي يوسف انتهى وصرح الامام نجم الدين التسي في قيد الاوائل يجوز تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت الذي نذرها فيه عند ابي حنيفة رضى الله عنه وابي يوسف خلافاً لمحمد وزفر وعبارته نظماً هذه تعجيل يوم التذرع قبل اوائه وصلاته والاعتكاف الملزوم يجرى به عند الاولين كلاهما والاخرين على الخلاف المحكم قوله عند الاولين بمعنى ابا حنيفة و ابا يوسف والاخران محمد وزفر وقال شارحه لوندز صوم شهر بعينه او صلوته او اعتكافه او ان اجمع في وقت وقدمه بجزئه ذلك عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة رضى الله عنه مثله ثم نقل عن الينابيع لوندزان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجرى به انتهى ولا بد من نية التذرع ان لم يكن قصد حجة الاسلام وما في المتقى تذرعان يحج فحج ولا ية له فهو تطوع عند ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لا يستلزم خلافاً اذا خلاص في التاوى فرض الحج باطلاق النية عندنا وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن

عليه حجة الاسلام وما عن هشام فيما اذا كانت عليه بالصورة فقد اتفقا على ان لا ينصرف الى التسدور بلانية ومن قال ان قلت فلانا فعلى حجة يوم الكله وكله لا يصير محرما به ابل زمنه بفعلها متى شاء كما وقال على حجة اليوم انما يلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء ولو قال الرجل على حجة ان شئت انت فقال شئت زمنه حجة ولا يصير محرما ما لم يحرم وكذا لو قال ان شاء فلان فشاء زمنه وهل تقتصر مشية فلان على مجلس بلوغه الحبر اختلف فيه والاصح انه لا يقتصر ولو قال الله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ ولو قال انما يحرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال ان لبست من غزائك فانا احج زمني ويحج متى شاء ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان احج بفلان فان نوى به الحج مع فلان بان يكون معه في الطريق اولم يكن لهنية اصلا فعليه ان يحج بنفسه خاصة وليس عليه ان يحج فلانا ولا ان يحج معه في الوجهين وان نوى احجاج فلان زمني ذلك فان ارسله فاحججه جاز او احججه معه جاز ولو قال فعلى ان احج فلانا لو فعلت ان يحج فلان زمني ذلك ولو قال الله تعالى على ان احج على جبل فلان او بمال فلان زمنه ولغت الزيادة كذا في شرح الكافي ولو علق الحج بشرط ثم علاقه بشرط اخر ووجدنا بشرط ان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا في قاضيهان ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج حجة او قال لا احج ولم يقل حجة لم يحث حتى يطوف للزيارة او اكثر ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط حث لانه وجد اكثر ما هو ركن في العمرة وفي المحيط لابن سماعه عن محمد اذا قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمره وحجته فحجتها حتى اتتها لا يحث في يمينه فابده لا يصح التذريش من الفريض سواء كان فرض عين كالصاوة والصوم والحج او فرض كفاية كالجهاد وصلوة الجنائز قال صاحب البدائع ولا يصح التذريش من الواجبات سواء كان عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك الا ان ايجاب الواجب لا يتصور انتهى وهو تصريح بان العمرة واجبة على سبيل اليقين وسيأتي الخلاف في بابها ان شاء الله تعالى **فصل** في الكنابات وان قال على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله تعالى او علق ذلك بشرط او حلف بهما وهو في الكعبة او غيرها فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه وكذا لو قال الله على احرام او على احرام صم وعليه حجة او عمرة والتعيين اليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة وعمرة قيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان ولو قال الى الصفا والمروة او مقام ابراهيم عليه السلام لا يلزمه شئ بالاتفاق ولو قال على الذهاب الى بيت الله تعالى او الخروج والسفر والايمان والركوب والشدة والهرولة والسعي لا يصح بالاجماع وكذا لو قال على المشي الى استار الكعبة او بابها او ميرابها او عرفة او من دلفة او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

او بيت المقدس او مسجد اخر لم يلزمه شئ في جميع الصور في قولهم جميعا وقيل الى الحجر الاسود
 والركن او الى مقام ابراهيم يلزمه وصرح في المبسوط في المقام عدم الزوم وفي الطر ابلسى الى
 زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى شرح بكرة ولو قال على حج
 بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاهم يلزمه لانه تعليق بما لا توقف عليه وان قال بامر الله وبحكمه
 او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يلزمه في الحال سواء اضاف الى الله او الى فلان لانه
 يراد به التخير في مثله عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي فان قال بحرف اللام يلزمه
 في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى فلان لانه للتقليل كانه واقع وهذا كقوله انت طالق لدخول
 الدار وان ذكر بحرف في ان اضاف الى الله تعالى لا يلزمه في الوجوه كلها الا في العلم فانه يلزمه
 في الحال لان في معنى الشرط فيكون تعاقبا بما لا توقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر للعلوم
 وهو واقع لانه لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فصار تعليقا لامر موجود
 ولا يلزمه على هذا القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به
 حقيقته قدرة الله تعالى يقع في الحال فان اضاف الى فلان يملك في الخمس الاول تعليقا في غيرها كذا ذكر
 حافظ الدين في الكافي والله تعالى اعلم بالصواب باب العمرة وهي الحجة الصغرى العمرة ستة مؤكدة
 على المختار وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ نجارى وقيل
 هي واجبة قاله المحبوى وصححه قاضى بخان وصاحب سراج الوهاج و به جزم صاحب البدائع
 حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق
 لا ينافى الوجوب ثم قال واما شرائط وجوبها فها هو شرائط وجوب الحج لان الواجب يلحق بالفرض
 في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك في الحج وفي الذخيرة نص محمد في كتاب الحجر ان العمرة تطوع
 ولا يوجد في كتب اصحابنا ان العمرة تطوع الا في كتاب الحجر واما فريض العمرة وشرائط صحتها
 فاهى في الحج سوى الوقوف بعرفة وقد مر بيانها واما واجباتها فالاحرام من الميقات للافاق
 ومن الحل للمكى ومن هو في حكمه وما زاد من الطواف على اكثره وكونه وراء الحجر والتيامن والمشي
 والطهارة وستر العورة فيه وركعتان والسعى وباديته بالصفاء والخلق او التقصير وكونهما
 في الحرم وبعده السعى وقيل وطواف الصدر واما ستمها فاهى في طواف الحج وسعيه واما ركعتاها
 فالطواف والاحرام شرط لصحة ادائها لاركن وهو الاصم وقيل الاحرام ركن منها وفي التحفة
 جعل السعى منها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهر واوله بعضهم فقال كانه ارادته داخل
 في العمرة بخلاف الاحرام والخلق لخروجهما عنها كالوضوء بالصلوة انتهى وجعل في المنهاج الخلق فيها
 فرضا ايضا وهو اشد من الاول ولكن ذكر بعضهم بهذه العبارة الخلق والتقصير بشرط الخروج عنها
 انتهى وهذا صحيح الا انه لا يختص بالعمرة لانه في الحج كذلك وتقديم الطواف على السعى شرط لصحة
 السعى بالاتفاق واما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد

يجب عليه ولا يسن له طواف القدوم وليس منها وقوف عرفة ومزدلفة ومبيت منى ورمي الجمار واذا استتم الحج بقطع التلبية عند اول شوط من الطواف في اصح الروايات واما محظورات العمرة وحكم ارتكابها وحكم احصائها ورفضها وجمعها وضافتها وفسادها فانه هو الحكم في الحج غير انه اذا افسد عمرته بالجماع قبل الطواف كله او اكثره فعليه شاة ولا تجب البدنة في العمرة قط ولو جامع بعد ما طاف بها كله او اكثره وهو اربعة اشواط قبل السعي او بعده قبل الخلق لا يفسد عمرته وعليه شاة وعلى قول من جعل السعي ركنا فيها يفسد ها بالجماع ولو جامع بعد الطواف قبل السعي وان جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج ولو جامع بعد الخلق لاشئ عليه ثم اذا افسد عمرته فعليه الضى في الفاسد وقضاؤها باحرام جديد واما صفة العمرة فهي ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج بلا فرق الا في التبة فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج وقدم ذلك وبنى فيه ما يبي في الحج حتى يقدم مكة فيداء بالمسجد قبل يدخل العمر المسجد من باب ابراهيم فاذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية ثم طاف كما مر مع رمل واضطباع وسعي بعده ثم حلق او قصر وقد حل من احرامه واما وقت العمرة فالسنة كلها وقت بها الا انه يكره في الايام الخمسة في ظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابو يوسف لا يكره يوم عرفة قبل الزوال لان وقت الحج يدخل بعده انتهى وذكر بعضهم معزيا الى الجامع والفتاوى الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشية واما في غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها الى نصف النهار واطلق قاضيخان في المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحله الى قول احد وفي قاضيخان ايضا وقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن وفي النهاج اذا قصد القران او التمتع فلا بأس بل يكون افضل في هذه الايام وهذا مشكل ان اريد تعميم الخمسة الا ان يراد ابقاء احرامها فيها لادائها كالقارن وان اريد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح وفي المضمرات يكره انشاء الاحرام في هذه الايام ولو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة وفايت الحج ممكن من اداء العمرة في سائر الايام انتهى وقد اشار اليه الحميدي في شرح القدوري حيث قال يكره انشاء الاحرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة انتهى وفي البحر الاخر يكره انشاؤها في هذه الايام فان اداها باحرام سابق لا يكره قاله في الجوهرة كما اذا كان قارنا ففاته الحج واداء العمرة في هذه الايام لا يكره وفي الظهيرية رجل اهل بعرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عايه ان يرفض احرامه ولو طاف في ذلك الايام اجزاه ولامد عليه وكذا ذكر فيما اذا اهل بها في ايام التشريق انه لاشئ عليه سواء طاف لها فيها او لا وفيه خلاف لا يخفى كما مر ولو اهل بعرة في ايام التشريق

(يومر)

يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها لادم عليه انتهى
 ثم الكراهة كراهة تحريم وفي كلام صاحب الهداية ما يفيد كما ذكر في الفتح ومع هذه الكراهة لو ادى
 العمرة في هذه الايام يصح ويبقى محرما في هذه الايام ويكره الاعتكاف لاهل مكة والمواقيت في اشهر
 الحج وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة ولو احرم بعد دخول العمرة في وقت
 فانه يكره ذلك كذا في السراجية ومن احرم بالعمرة في هذه الايام الخمسة يلزمه رفضها
 سواء احرم بعد الحل من الحج اوقبله وافضل اوقاتها رمضان لان العمرة فيه تعدل حجة وفي
 رواية عنه صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معي وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وروى ثلث عمرة
 كحجة وورود عمرتان كحجة هذا في غير رمضان واما فيه كحجة ويستحب الاكثار منها لاسيما في رمضان
 واختلفوا في تفضيل العمرة على الطواف فقيل العمرة افضل منه وقيل تكرير الطواف افضل والافعال اعتمار
 افضل ذكر في فتح الفتاح والعمرة افضل من الطواف كما رجحه جماعة لوجوبها بالشرع فيها
 ووقوعها فرض كفاية وثواب الواجب ابتداء وبالشرع فيه اكثر ثوابا من غيره ورجح جماعة
 عكسه ومحل الخلاف اذا استوى زمن المصروف ايها انتهى ولو اعتمر في شعبان واكملها
 في شهر رمضان فقتضى كلام الحنفية ان الاعتبار بالوقت الذي وقع فيه اكثر الطواف للعمرة
 ومقتضى مذهب الشافعية انها تكون شعبانية كذا ذكره عز بن جماعة ولا يكره الاكثار منها
 في السنة خلافا لما لك قاله ابن جماعة قال الشافعي وما يفعله العوام من حلق الرأس مطلقا في دفعات
 في كل عمرة بعضه فهو فرغ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو مكروه ينبغي اجتنابه
 انتهى واذا كان ذلك مكروها عندهم فنحن نأبى الاول ان يكون مكروها لان الاقتصار
 على الريع عندنا مكروه وعند التحلل مع ماورد من النهي عنه مطلقا واذا فرغ الحاج من
 افعال الحج فالفضل ان يأتي بالعمرة عقبه وفي الفتح اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرة
 كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا وذلك ثلاث عشر سنة وعن هذا
 ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج المقيم
 بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا ثم المراد بالاربعه احرامه بهن واما ما تم له
 صلى الله عليه وسلم منها فثلث كلهن في حد ذي القعدة على ما هو الحق قال الشافعي الا التي
 مع حجنه يعني فهي في ذي الحجة ولما ثبت ان عمرة كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض
 اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففعله يدل على الاول وتنصيصه على
 الثاني فيحمل تركه صلى الله عليه وسلم في رمضان على اشتغاله بعبادة اخرى في رمضان وان
 لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه وكان بهم رحيميا وقد اخبر في بعض العبادات
 ان تركه ليل يشق عليهم مع محبة له كقيام رمضان بهم انتهى واما افضل ميقاتها لاهل الحرم

فذكر مشايخنا انه التمتع لامره صلى الله عليه وسلم عايشة رضى الله عنها ان تحرم منها وكلام الطحاوى يدل على ان امره صلى الله عليه وسلم للجواز لا للافضية وعن الشافعى رضى الله عنه التمتع افضل بقاع الخلل الاحرام بعد الجمرانة واما موضع احرام عايشة رضى الله عنها قيل هو المسجد الحرام الاذنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذى على الائمة قيل هو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم علوة سهم واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرانة فهو المسجد الذى وراء الوادى بالعروة القصوى وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادى الاحرم واما المسجد الاذنى فبناء رجل من قريش وهو من اتخذه مسجدا والله اعلم وللمرة احصار لافوات والله اعلم بالصواب ﴿باب المتفرقات﴾ اختلف العلماء فى افضلية الحج على غيره من الاعمال قيل الصلوة افضل الاعمال وقيل الصوم وقيل الحج قاله فى البحر والذى ذكر اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد مسئله رجل حج مرة عن فرضه واراد ان يحج مرة اخرى هل الحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل كذا فى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها وعن ابى حرضى الله عنه الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة ثم الحج ثم العتق وفى التوازل الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه وفى القنية ان اباحنيفة رضى الله عنه كان يقول الصدقة افضل من حجة التطوع فلما حج عرف مشاقه وقال الحج افضل ثم المراد من افضلية الصدقة على الحج ان يتصدق قدر نفقة الحج اما لو تصدق اقل منها فالحج افضل بلا خلاف وقد صرح بالمراد فى القنوى البرزاق حيث قال ومراة انه لو حج نفلا وانفق الفاء ولو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة اقل فليس افضل من الحج انتهى فاحذر ما يتوفه به بعض الناس فى ذلك فائدة اعلم ان لوقمة الجمعة مزية على غيرها من وجوه لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم والساعة التى فيه ولانه افضل من سبعين حجة فى غيره ولانه افضل الايام لاجتماع اليومين الذين هما افضل الايام لان شرف الاعمال بشرف الازمنة كالامكنة ولاجتماع الخلايق لصلوة الجمعة والوقفة ولاجتماع العبدن وللموافقة ليوم اكمال الله دينه ولموافقة ليوم القيامة الجمعة ولكثرة الطاعة وفيه لانه موافق ليوم المزيد فى الجنة لدنوا رب تعالى وقرب الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف فان قيل قدورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فواجهه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفى غيره يهب قوما تقوم وقيل انه يغفر فى وقفة الجمعة للحاج وغيره وفى غيرها للحاج فقط قلت المغفرة حاصلة على كل تقدير فإى فائدة تعود على المغفور له قلت كفى بما فى هذا اهل القرب لو اسطة من من يد التوبة لشرف كمال المغفرة له فان قيل قد يكون فى الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج البرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذى بوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لمجتمع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد

والله تعالى اعلم فائدة هل الطواف افضل ام الوقوف بعرفة فكلام بعضهم يشير الى ان الوقوف
 افضل لحديث الحج عرفة اى معظم اركانها وقال ابن عبد السلام الطواف افضل اعمال الحج قال
 واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بان الوقوف بعرفة وقال
 الشيخ ابن حجر في فتح الباري بعد نقله وفيه نظر ولو سلم فلا يقوم الحج الا به افضل مما يجبر
 والطواف والوقوف سواء في ذلك فلا تفضيل انتهى فحصل مما ذكرنا ثمة اقوال الوقوف افضل
 ام الطواف افضل هما سواء وذكر الشيخ ابن حجر الهيثمي الذي في شرح الارشاد الطواف افضل
 الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه ثم اجتمعت بان كلا افضل من حثية انتهى فحصل من
 كلامه قول رابع فائدة اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والشهور اية سنة ست
 وهو الصحيح عند بعضهم وقيل سنة خمس وصحح القاضي عياض انه فرض سنة تسع وقيل انه
 قبل الهجرة وهو بعيد وبعده منه قول بعض انه سنة عشر واتفقوا على ان حج النبي صلى الله عليه
 وسلم كان سنة عشر وهل كان الحج واجبا على من قبلنا اولافيه خلاف قال ابن خليل الصحيح انه
 لم يجب الاعلى هذه الامة انتهى ولكن نظر فيه عز بن جماعة رحمة الله تعالى ورده عليه بما جاء
 في فداء ابراهيم فاجبوا ربكم فهذا صيغة امر والاصل عينه الوجوب واغاد الامام السيوطي
 رضى الله عنه انه كان واجبا على الانبياء دون الامم وذكر في منح الفتاح قال الامام النووي
 في الايضاح وهو من شعار انبياء الله تعالى انتهى ظاهره ان سائر انبياء حجواته جمع مضاف
 يع وهو الظاهر وقول عروة ابن الزبير رضى الله عنه بلغني ان ادم عليه السلام ونوحا حمادون
 هود وصالح لاشغالهما بامر قومهما ثم بعث الله تعالى ابراهيم فحججه وعلم مناسكته ثم لم يبعث الله
 نبيا بعده الا حجه معترض بانه في احاديث كثيرة ان هو دو صالح حجبا منها قول الحسن البصري
 في رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قس بن نوح وهو دوشيب وصالح بين الركن والمقام
 وزمزم ومن ثمه قال السهيلي في الروض والمحج الطبري وغيرهما الاشبه انهما حجبا ويقول
 جماعة ان جمع الانبياء والرسول حجوا البيت ومشي عليه صاحب البيان وابن الرفعة والدميري
 حيث قالوا لم يبعث الله نبيا الا حج البيت وحج نبيا صلى الله عليه قبل النبوة بعدها قبل الهجرة
 حجتين فائدة فديتهم من الخبر الذي ذكر الحسن البصري كراهة الصلوة بين الركن والمقام
 وزمزم لانه مقبرة ويرد بان مقبرة الانبياء لا تكره الصلوة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون
 ويتعدون على ان شرط تحقق الكراهة وهو استقبال القبر غير متمقق هذا انتهى من منح الفتاح وهل
 يجب على الجن صرح السبكي بانه يجب عليهم واما مشروعيته فستمر من ادم بل قبله الى اخر الزمان
 فحجة الانبياء عليهم الصلوة والسلام والملايكة واعلم قد صرح عنه صلى الله عليه وسلم قال من حج
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وصح ايضا ان الحج يهدم ما كان قبله وقال العلماء الحج
 لا يكفر المظالم بل يبقى على ذمته حتى يودبها الى اصحابها او يستحل منهم واما الذنوب التي تكون

بينه وبين الله تعالى فما كان من الصغار تزول وتفغر بالحج قطعا وما كان من الكبار فهو في مشية الله تعالى ولا يجوز القطع بانها تزول بل يجوز ان يعنى وهذا ما ذكرناه متفق عليه عند جمع اهل السنة انتهى ملخصا من المفاتيح شرح المصابيح وهو حاصل كلام التوريشي وقال عليه اتفاق الشارحين ومشي الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبار كما يهدم الاسلام ويدل عليه بعض الاحاديث فان صح فهو المقصود والافقد قال تعالى ويفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون انشرك والعياذ بالله تعالى مسألة من غضب ما لا يحج به او دابة يحج عليها صح حجه وان كان غاصبا عند ابي ح رضى الله عنه وما لك والشافعي وعن احمد لا يحج به فائدة في عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذى وابن حاجة والدارقطنى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجبتين قبل ان يهاجر وحجة بعدها ومعها عمرة قال الشيخ البخاعى هذا ان حل على ان الحجبتين قبل الهجرة كانتا بعد فرض الحج صح والافان النبي صلى الله عليه وسلم ماترك الحج وهو بمكة لا قبل النبوة ولا بعدها انتهى واتفقوا على انه لم يحج بعد الهجرة الاحقة واحدة واما عمرته صلى الله عليه وسلم فاربع بعد الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل الهجرة وحجة بعدها وقيل حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها حججتين قبل الهجرة وحجة بعدها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في حدود الحرم زاده الله تعالى شرفا وفضلا وامنا وتعظيما اعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعنى به فانه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك وقال الامام الهندوانى مقدار الحرم من جانب المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثانى اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا لا يعرف الا نقلنا قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثانى الى التنعيم وهو قريب ثلاثة اميال كذا في فتاوى الظهيرية وفي السراجية من الجانب الثانى قبل ثلاثة اميال وهو الاصح انتهى ولو حل كلام الهندوانى على التقديم والتاخير في الاولين استقام كلامه على قول بعض لان الارز في يقول انه من جهة التنعيم فقد صرح بعضهم بان التنعيم على ستة اميال من مكة فتأمل وقال في مختصره التاخير في كلام الهندوانى الظاهر انه اراد بالشرق جهة العراق وبالشائى جهة التنعيم وبالثالث جهة اليمن وبالرابع جهة جدة انتهى وعلى الحدود انصاب مبنية في جميع الجوانب خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فليس فيها انصاب كما في التاريخ واول من نصبها الخليل ثم اسماعيل عليهما الصلوة والسلام ثم عدنان ثم قصي ثم قريش ثم النبي صلى الله عليه وسلم ثم المهدي العباسي وقال السروجي وحده المحرم من طريق المدينة دون النعيم عند بنى على فنانة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن اضاة لبن كفتاة على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب الى ابي عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطائف على عرفات من

بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنيه جبل بالقطع على سبعة اميال ايضا
 هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالارزقي والثووي وغيرهما وانفرد الارزقي فقال في حده
 من طريق الطائف احدى عشر ميلا وقال الجمهور سبعة فقط ولم يذكر الطرابلسي فيما نقل
 عن السروجي من طريق العراق وقد ذكره القدوي وغيره كما مر قبل طول الحرم حول مكة المشرفة
 سبعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور بانصاب الحرم وذكر بعض المورخين وقد تلخص لي ان جميع
 حدود الحرم مختلف فيها واما حده من جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة ففيه
 اربعة اقوال ثمانية عشر ميلا احدى عشر ميلا تسعة اميال سبعة اميال قال الامام الثووي
 في التهذيب ان الارزقي انفرد بما قاله في حدود الحرم من طريق الطائف قال ان الجمهور قالوا سبعة
 انتهى واما حده من جهة العراق ففيه اربعة اقوال سبعة اميال ثمانية اميال عشرة اميال ستة
 اميال واما حده من جهة الجعرانة ففيه قولان تسعة اميال بتقديم التاء وبريد وهوائي عشر
 ميلا ولا يعرف موضع حده في هذه لانه قال بعضهم انه مقدار نصف طريق جعرانة واما حده
 التعميم ففيه اربعة اقوال ثلثة اميال نحو اربعة اميال او اربعة اميال او خمسة اميال واما حده
 من جهة جدة ففيه قولان سبعة اميال بتقديم السين ستة اميال وما ذكره الهندواني مستغرب
 جدا لانه في حد من جهة المشرق وكثرة ازيارة من الجهات الثلاث وهذا ما عدا المحققين في حدود
 الحرم الكرم وفوق كل ذي علم عليم ﴿ فصل ﴾ في بناء الكعبة الشريفة واعلم ان
 حاصل الروايات في ذلك انها بنيت سبع مرات اولهن ببناء الملائكة او ادم على الخلاف قال السهيلي
 بناؤه من حسة اجبل كانت الملائكة تاتيه منها وهي طور سيناء وطور زيت الا الذين بالشام والجودي وهو
 بالجزيرة ولبنان وحرى انتهى وقيل بناؤه من حجارة سبعة اجبل وقيل خمسة وكانت الملائكة تاتي
 بالحجارة الى ابراهيم من تلك الجبال الثانية بناء ابراهيم عليه السلام على القواعد الاولى الثالث
 بناء العمالق الرابعة بناء جرهم الخامسة بناء قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام وقيل خمسة
 عشر عاما وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم السادسة بنا عبد الله بن الزبير حين احرقت وقيل
 ان امرأة ارادت ان تجمرها وطارت شمره من الجمرة في استارها فاحترقت السابعة بناء الحجاج
 بن يوسف الثقفي وهو الشق الذي في ناحية حجر اسماعيل الذي هو الوجود اليوم وذكر السهيلي
 ان بناؤها كان خمس مرات وعسد اولهن بناء شيت بن ادم عليهما السلام وقيل كانت قبل ان
 ينشئها شيت خيمة من باقوت حجارة يطوف بها ادم قال وقد قيل انه بنى في ايام جرهم مرة او مرتين
 لان السيل كان صدع حايطه ولم يكن بذيانا انما كان اصلا حائما وهي منه وجدار بني ينه
 وبين السيل بناه عامر الجادر انتهى ويقال ان قصي بن كلاب جد بنائها بعد ابراهيم عليه
 السلام وشفقها بنحشب الدوم وجر يد النخل ثم بنى قريش وقد ذكر في سبب تجديد الحرم
 واختلاف حدوده وكون بعضه بقرب مكة وبعضه ابعد وجوه احدها مروى عن ابن عباس

رضي الله عنه قال لما هبط ادم عليه السلام خرساجدا متعذرا الى الله تعالى فارسل الله عز وجل
اليه جبريل عليه السلام بعد اربعين سنة فقال ارفع رأسك فقد قبلت توبتك فقال يارب انما
انتهف على ما فاتني من الطواف بعركك مع ملائكتك فاحسب الله عز وجل اليه اني سائر اليك
شيئا اجعله قبلة فاهبط الله البيت المعمور وكان باقوته حراء اتلتهب التملبلوله يابان شرق وتغرب
نظمت حيطانه بكواكب يهض من ياقوت الجنة فلما استقرا البيت في الارض اضاء لونه ما بين المشرق
والمغرب فنفرت لذلك الجن والشياطين وفزعوا فرقوا في الجب ينظرون من اين ذلك النور فلما راوه من
مكة اقبوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملائكة فقاموا حوالى الحرم في مكان الاعلام
اليوم فغتمهم فن ثم ابتداء اسم الحرم الثاني ماروا ابن منبه ان ادم عليه السلام لما نزل الى الارض
اشتد بكواؤه فوضع الله تعالى له خيمة بئكة موضع الكعبة قبل الكعبة وكانت الخيمة ياقوته حراء
من الجنة وفيها ثلاثة فتاديل فيها نور يلهب من الجنة فكان ضوء النور ينتهي الى موضع الحرم
وحرس الله تعالى تلك الخيمة بلائكة فكانوا يقيمون على مواضع انصاب الحرم يحرقون ويدورون
عنه مكان الارض من الجن فلما قبض الله تعالى ادم عليه السلام رفعها اليه اثالث روى ان ابراهيم
عليه السلام لما بنى البيت قال لاسماعيل ابني حجرا اجعله للناس اية فذهب اسماعيل ورجع ولم يأت
بشيء ووجد الركن عنده فقال من اين لك هذا قال جاء به من لم يكن الى حجرك جاء به جبريل
عليه السلام فوضعه ابراهيم عليه السلام في موضعه هذا فانار شرقا وغربا ويمينا وشمالا فحرم الله
الحرم حيث انتهى الركن من كل جانب الرابع ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض خاف على
نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى ملائكة حقا بئكة من كل جانب ووقفوا
حولها فحرم الله تعالى من حيث كانت الملائكة وفتت ذكر هذه الالوجه الاربعة ابن الجوزي في مشير
العزم الساكن قال عبد الله بن عمر والحرم حرام الى السماء السابعة وقال عطاء كانوا يرون ان العرش
على الحرم انتهى كلامه قال السهيلي في الروض الانف وفي التفسير ان الله تعالى حيث قال للسموات
والارض اتيا طوعا او كره فاننا اتينا طابعين حرم صيدها وشجرها وخالها الا الاذخر فلا حرم
الا الذي طاعت جعلنا الله ممن اطاعه انتهى وقال الجرجاني في بهجة النفوس والاسرار قبل
بداة الله بخلق السموات والارض يوم الاحد والاثنين لقوله تعالى ففضهن سبع سموات في يومين
وقبل خلق السماء دخانا قبل الارض وفتحها سبعة بعد الارض لقوله تعالى ثم استوى الى السماء
وهي دخان فقال لها والارض اتيا طوعا او كرها فاننا اتينا طابعين فنطق من الارض
موضع الكعبة ونطق من السماء ما يحيا لها فوضع الله تعالى فيها حرمة قال ابوالنصر السكاكي
قال المرجاني وفي هذا اشارة لانتقال حرمة البيت المعمور علويا ولانصال حرمة البيت الحرام سفليا
قال واسباس البيت الحرام متصل الى الارض السابعة قيل والحرم محرم مثله من السموات السبع
والارضين السبع انتهى كلام المرجاني وسأيت ممام هندا في التاريخ المتعاق بالكعبة وقال من

نصب انصاب الحرم ابراهيم عليه السلام فكان ابراهيم عليه السلام يضم الحجارة وينصب الاعلام ويحشي عليه التراب وكان جبريل عليه السلام يوقفه على الحدود وقال الارزقي وكانت غنم اسماعيل ترمى في الحرم ولما تجاوزه فاذا بلغت من ناحية من نواحيه رجعت صابة في الحرم ثم ان قرشا فلقوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل فقال يا محمد اشتد عليك قال نعم قال اما انهم سعيدها ونها فرأى رجل منهم في المنام قائلا يقبول حرم اعزكم الله به نزع انصابه الا ان تحطقتكم العرب فاصبحوا يهدنون بذلك في مجالسهم فاما دوها فجاء جبريل عليه السلام فقال يا محمد قد اعدوها قال افاصلبوا يا جبريل قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك وروى الزهري عن عبد الله بن عتبة قال نصب ابراهيم انصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ثم لم تحرك حتى كان قصي فجدها ثم لم تحرك حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم فبعث غام القح غيم بن اسد الخزاعي فجدها ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبعث اربعة نفر من قريش فجدها محرمة ابن نوفل وسعيد بن ربوع وخويط بن عبدالغرى وازهم بن عبدعوف ثم جدها عثمان بعد عمر الخطاب ثم جدها معاوية ثم امر عبد الملك بتجديدها ثم جدها المهدي وهي الان بيته وقال الارزقي في انصاب الحرم التي على راس الشيبة ما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حلال وبعض الاعشاش في الحل وبعضه في الحرم ﴿ فصل ﴾ في ذكر حد المسجد الحرام وما يتعلق بالثوم والوضوء فيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اننا نجد في كتاب الله تعالى ان حد مسجد الحرام من الحرورية الى المسعى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام من الحرورية الى المسعى الى المخرج سبيل الاجياد قال والمهدي وضع المسجد على المسعى وعن عطية ابن ابي رباح قال المسجد الحرام كله وابن جريح قال قلت لعطاء انكره الثوم في المسجد الحرام قال بل احبه وعن عطية انه كان يتوضأ في المسجد الحرام وروى ذلك كله الارزقي لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا واتخذ للمسجد جدا را كثيرا دون القمامة وكانت المصاييح توضع فيه ثم اشترى عثمان رضى الله عنه في خلافته دورا وهدمها ووسعه بها وبني المسجد والاروقة ثم زاد فيه ابن الزبير رضى الله عنه زيادة كثيرة ثم عمر عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك وحمل اليداعمة الرخام ثم زاد فيه ابو جعفر المنصور ثم زاد فيه المهدي بعدهم مرتين ازيادة الاولى سنة ستين ومائة والثانية سنة مائة وسبع وستين الى سنة تسع وستين ومائة وفيها مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون متوسطة فاشترى من الناس الدور ووسطها واستقر الحال على ذلك الى وقتنا هذا انتهى كله في البحر ﴿ فصل ﴾ ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنا او شرب الخمر او فعل غير ذلك

فصار مباح الدم لازالى الحرم لا يتعرض له مادام في الحرم قال ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم لم يقتص منه ولا يوذى مادام في الحرم ولكنه لا يباع
ولا يشارى ولا يواكل ولا يجالس ولا يوذى الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وعن محمد لا يمنع من مياه
العامة وان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في البيت لا يقتل فيه وان كانت الجنابة فجمادون النفس بان
كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه وفي قاضيان عن ابي حنيفة رضى الله
عنه لا يقطع بد السارق في الحرم خلافا لهما انتهى وعن ابي يوسف رحمه الله يخرج القصاص والرجم
عن الحرم ولو شرب الخمر او سكر في الحرم حد ولو شرب في الحل ثم التجأ اليه يحد وفي التيسير يقام
الحدا اذا اصاب وهو قيد واذا اصاب في غيره ثم التجأ اليه لم يعم وفي التنف ولو ارتدتم التجأ الحرم
يعرض عليه الاسلام فان ابي قتل والذي ذكره غيره انه لا يقتل في الحرم عندنا وفي البداية الحربى
اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يسقى ولا يوذى حتى
يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه
ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم هذا اذا دخل واحدا
مجهيا اما اذا دخل مكبرا مقاتلا فيقتل فيه وكذلك لو دخل قوم من اهل الحرم للقتال فانهم
يقتلون ولو انهزموا من المسلمين فلا شئ لهم في قتلهم واسرهم وايضا فيه ولو دخل الحربى
من المسلمين الحرم بغير امان قبل ان ياخذ فهو قبيح عند ابي حنيفة ودخول الحرم لا يتطلى ذلك
وعندهما لا يكون فيثا ولا يتعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يوذى ولا يباع حتى يخرج
من الحرم ولو امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل ان يؤخذ لم يصح عند ابي
حنيفة رضى الله عنه وعندهما يصح ويرد الى ما منه لان عنده صار فيثا بنفس دخوله
دار الاسلام وعندهما لا يصير فيثا ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وكان فيثا
للمسلمين عنده وعندهما لمن اخذه في الحرم ولم يخرج منه فينبغى ان يخلى سبيله في الحرم رعاية
لحرمة الحرم مادام فيه انتهى ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواه
سواء كان الحاجة ولا و ذكر محمد في السير الكبير في باب دخول الكافر المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور
في الجامع الصغير وهو الذى ذكره الكرخى في مختصره وقيل لما ذكر في الجامع الصغير قول ابي
حنيفة رضى الله عنه وابي يوسف وبه كان يقول محمد اولائم رجوع وقال يمتعون وهو المذكور في السير
وحكى القرطبي في تفسيره عن ابي حنيفة انه يمنع من دخول الحرم المشركون وعبدة الاوثان
❖ فصل ❖ ومن خصائص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام للافاق وحرمة
الصيد والشجر واختصاص ذبح الهدايا بها والتذرع بالانين كما ذكر في بابها ومنع القران والتمتع لاهلها
والله اعلم ❖ فصل ❖ ولا بأس باخراج تراب الحرم واحجاره وتراب وشجرة اليباس والاذخر
مطلقا وماء زمزم وتراب البيت للتبرك وكلما ابيع لاهل مكة الانتفاع به في الحل قيل هذا اذا اخرج

(قدر)

قدر ايسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فلا يجوز واطلق في البحر الذاجر
 بعدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لابس اذا اخرج منه قدر ايسير التبرك واما اخراج
 ماء زمزم فجائز بالاتفاق وذكر في البحر عن صاحب السراج الوهاج عدم جواز اخراج حجارة
 الحرم وترايه ثم قال المذهب جوازه ولعله اخذ هذه العبارة من الشافعية ثم قال في السراج لا يجوز
 اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير شجره انتهى ولا يدخل من تراب الحل واشجاره شئ في الحرم
 ويكره اجارة بيوت مكة في الايام الموسم لاني غيرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يقول للحاج
 ان يتراوا دورهم اذا كان لهم فضل والافلا ولر جل ان يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمهاجر فلا لابس
 باخذ الاجر منه قال محمد وبه نأخذ وليس لهم اتخاذ البنين مبنى لانه مناخ ولا يجوز بيع شئ
 من ارض الحرم عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية لانه ليس مملوكا لاحد عنده لانها موقوفة
 وعندهما يجوز بيعها وهور وابة الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد
 في الوانعات وعليه الفتوى وجزم صاحب الكتر وقيل يجوز مع الكراهة وجعل صاحب الباب قول
 محمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز وجعله غيره مع ابي يوسف في الجواز ولا لابس ببيع بناء بيوت
 مكة واجارته بالاجاع لان من اخذ من طين وقف فعمله انية ولبننا ملكه وصار كساير املاكه ويكره
 اجارة اراضي مكة كبيعها والله سبحانه وتعالى اعلم * فصل * وتكره الصلاة بمكة
 في الاوقات المكروهة كما في الحل عندنا واما المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فيجوزه الثلاثة ولم
 ار لاصحابنا فيه شئ لامنعا ولا اباحة ولكن قال عز بن جاعته وكلام الطحاوي في مشكل الآثار
 يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة انتهى ثم راجعت شرح الآثار فاذا هو كما قال
 ظاهر في جواز ذلك ولقطة الحرم كلقطة الحل عندنا ولا يحل صيد وادي وج وهو موضع
 بالطائف ولا قطع شجرها عندنا ومالك واحد خلافا للشافعي * فصل * يستحب الاكثار
 من شرب ماء زمزم فانه لما شرب له وهو حديث صحيح الحاكم وغيره وروى ابن حبان صحيحا
 مر فوعا خير ماء على وجه الارض ماء زمزم ويستحب ان يصب على رأسه قبل من حتى على
 رأسه ثلاث حبات من ماء زمزم لم يصبه داء ابدا وقد الف الحافظ ابن حجر جزءا في حديث
 ماء زمزم وحاصل ما ذكره انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون وقال والصواب انه
 حسن لشواهد كذا في فتاوى الحديثية ولا يحصى كم شربه من الائمة لامورنا لوها وهو ما لا يبرار وذكر
 انه يفضل على مياه الارض كلها طباو شرعا وانه طعام طعم وشفاء لسقم ومنها لا بد ان مافي الامراق
 من التغذية والقوت واطفاء داء الحميات والصداع فانه من الاشربة المفرحة ولا يشرب قائما الاماء زمزم
 وفضل وضوءه ولا يرد ماء زمزم كما لا يرد الطيب ولا يشرب مجريا بل مخلصا ولا لابس بالاغسال
 والتوضي بماء زمزم ولا يكره عندنا الثلاثة خلافا لاحد في قول ثم عن احمد انه يكره وقيل يحرم وقيل
 يكره غسل الا لوضوء وعن بعض المالكية وبعض اصحابه رضي الله عنه ويستحب الوضوء به

واما غسل الميت فتمه المالكية وذكر القاضي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا
 من غسل الميت وتنظيفه له كاته وذكر ان اسماء رضى الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير
 بماء زمزم ومن فضائل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها ان النظر اليها
 عبادة ومنها ان الاطلاح فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها ان الطهور منها يحبط الخطايا وكان
 الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله عليه فيما يحكى عنه يفتى بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر
 وذكر عن حافظ العصرى الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب ان ماء زمزم افضل مياه
 الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الآخرة وهذا الجواب كاترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما
 على الآخر وقد يقال لمن خطر بباله ماء زمزم انه شهده صلى الله عليه وسلم غسل به صدره
 الشريف لما شقّه جبريل لكن الذى يظهر تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى لبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره فى القرآن فى معرض
 الامتياز مستندا الى نون العظمة ولم يقع زمزم مثل ذلك انتهى كذا فى شرح الجامع الصغير
 لشمس الدين العلقمى ومنها ان الله يرفع الميلة الغدبة قبل يوم القيمة غير زمزم او تغور المياه غير زمزم
 وينبغى ان لا يستعمل الاعلى شئى طاهر على وجه التبرك وتجديد الوضوء واما ازالة التجماسة به
 كالاستحشاء ونحوه فذكر بعض العلماء تحريم ذلك وبعضهم كراهته ويقال انه استجيب به بعض
 الناس فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد فروى الترمذى عن عابسه رضى الله عنها انها كانت
 تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وكان يصبه على المرض ويستقيهم وانه
 حلك به الحسن والحسين رضى الله عنهما * فصل * فى حكم كسوة الكعبة زاده الله تعالى
 شرفا وكرما قال فى الفتاوى السراجية فى باب وقف المنقول اذا صار ديباج الكعبة خلقا لا يجوز
 اخذه لكن يبيعه السلطان واستعين به على امر الكعبة وفى البحر الزاخر ولا يجوز قطع شئى
 من كسوة الكعبة ولا نقله ولا يبيعه ولا يشرأه ولا وضعه فى اوراق المصحف ومن حل شئاً من ذلك
 فعليه رده ولاعبه بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شامية فانهم لا يملكونه وقيل يبيع الامام
 ذلك ويجعل ثمنه فى مصالح البيت ان احتجج والا فى سبيل الله تعالى والمساكين وابن
 السبيل وفى خزائنه الاكمال انه لا يؤخذ من استار الكعبة يعطى منه انسان
 قال ان كان شئ له ثمن لا يؤخذ وان لم يكن له ثمن فلا بأس به وفى الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة
 من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه اليايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به
 على الفقراء انتهى وما فى التبعة امر الكسوة الى الامام ان شاء باعها واستعان بثمنها فى مصالح
 البيت وانشاء ملكها لاحد من المسلمين وان شاء فرقها على الفقراء ومثها رجل اشترى من بعض
 الخدام ستر الكعبة لا يجوز به ولو نقله المشتري الى بلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذا لم ينقله
 الامام اما اذا نقله الامام للخدام او لاحد من المسلمين فجايز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام

(انتهى)

انتهى وفي مناسك ابي النجاشي ومن اشترى منهم من حايض او نفساء او جنب فلبسها لابس به انتهى ولا يخفى انه مقيد اذا لم يكن عليه كتابة لاسيما كلمة التوحيد ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو تبركا وعليه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه به ثم اخذه والله سبحانه اعلم * فصل * يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفية ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحساسا فان بالنظر اليها عبادة وذكر عز الدين بن جماعة في منسكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي بمحضرة الكعبة اشريفه هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة فاجاب بانه يختار انه ان لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن الامام محب الدين الطبري انه قيل ان كان يشاهد الكعبة مع توقير الخشوع فحسن وان المذهب انه ينظر الى موضع سجوده لانه لابس ما يشغله انتهى ويستحب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخل خائفا خاضعا خاشعا معظما موقرا تائبا مستغفرا مستحييا باكيا او متباكيا ولا يرفع راسه الى السقف ولا يكلم احدا الا لضرورة ويتزع الخف واثعل ويقدم الغسل للدخول وهذا اذا لم يوذ احد ولا يتاذى هو والا فلا يدخل وينبغي ان يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها متى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة ازرع يتوخى ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام واذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد ويستغفر ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما يشاء واهم السؤال في جميع المواضع طلب المغفرة ويلزم الاداب ما استطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر نعمته عليه في دخول بيته ويتجنب فعل من لا اعتل له من البدع فيه وروى الفاكهي من حديث ابن عمر من دخله بعنى البيت فصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد اتفق الأئمة الاربعة على استحباب دخولها وما قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فصدنا وعند الشافعي يجوز فيه الغرض والنقل وعند مالك واحد في الاصح لا يجوز الغرض ويجوز النقل ويمنع بعض العلماء الغرض والنقل فيها واعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالعرف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك وانه اشنع البدع واقبح الفواحش كما صرح في البحر وغيره وليعتم اناس وجود البيت في هذا الزمان فليأخذ وامنه حضا وافرا فانه سيقلع في اخر الزمان كعبة الرحمن وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام ورفع القران وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال وقيل ذلك في زمن عيسى على يد ذى السويعين من الحبشة اما ظهوره

ففي زمنه عليه السلام والله اعلم ﴿ فصل ﴾ الا ما كن التي ورد ان الدعاء فيها مستجاب
بمكة وزيارة المساجد المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والدور الفاضله فيها في الطواف وعند
الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب عند الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز
وايوب السجستاني ان الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المسدود وفي ظهر البيت وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والروة وفي السعي وعرفات ومنز دلقة وهي
عند الجمرات ورويت البيت وفي الحطيم ويستحب زيارة المواضع المشهورة بانفضل وقد قيل انها
ثمانية عشر موضعا عند البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في سوق
الليل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقيل باردم وقيل بعسفان وهو غريب والمشهور
الاول وبيت خديجة رضى الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله
عليه وسلم مقبلا فيها حتى هاجر قال الطبري وغيره وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام
ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضى الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغار
الذي بجبل حرا والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القران ومسجد الارية باعلى مكة
يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد جن ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ومسجد بقرب
المجزرة الكبيرة على عين الهابط الى مكة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة
اذرع ومسجد سوق الليل قرب المواد وعند الخنثي ومسجد الغنم ومسجد باجيا ومسجد على جبل
ابن قيس ومسجد الاجابة باعلى مكة على يسار الذهاب الى منى بقرب ثنية حين خرج ومسجد بندي
طوى نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم حين اعتمر وحج ومسجد العقبة بقرب منى بينه وبين العقبة مقدار غلوة
اواكثر ومسجد بني عند دار النحر بين الجمرة الاولى والوسطى ومسجد الجمرانة احرم به صلى الله عليه
وسلم بعمره ومسجد عايشة رضى الله عنها بالتعظيم ومسجد الكيش هو بمنى الذي فدى به اسماعيل عليه السلام
وهو مشهور وقيل مسجد الكيش هو نحر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل محله مسجد عايشة رضى الله عنها
بمنى عند الضحرة ومسجد عن بين الموقف بعرفات وهو غير المسجد الذي يصلى فيه الامام هناك ومسجد
الخير وغار الرسائل لتر ولها فيه وايضا اذ اراى بكر رضى الله عنه بقرب باب اسفل مكة قيل انه هاجر منها
ومولد عمر رضى الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى التواجى وهو مشهور باسفل مكة قال الفارسي في تاريخه
ولا اعلم في ذلك شيئا يستانس به ومولد على رضى الله عنه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ قيل من كان
بمكة وفاته ثلاثة اشياء فهو محروم من مضي عليه اليومان ولم يطف الكعبة ومن حلق رأسه
بغير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم وليجنب المجاور والزائر في الحرمين الشرقيين كثيرا
من المباحات التي لا يليق بالمحل والحكايات في المطاف وغيره والترفات فانه مكان عبادة لاسهو ولا غفلة
وينبغي لمن زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافضل الاولياء
والسلف الصالح فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القران عندهم

(والذكر)

والذكر والدعاء له ولهم ولسائر المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صحابي عينا ومن مات بها خديجة الكبرى
 رضى الله عنها وقبرها غير معروف الا ان بعض الصالحين رآه في المنام يقرب قبر الفضيل بن عياض
 رحمه الله عليه وقد جدد عليه الان ولا ينبغي تعيينه على امر المجهول قاله المرجاني واما قبر عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما فلا يعرف تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل
 المقابل للملح على بين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها تابعين عطوا وسفيان
 بن عتبة وفضيل بن العياض وغيرهم جم هفير وخلق كثير مسئلة ولومات المحرم يصنع به
 ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم
 وثواب كثير نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم امين وهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ باب ﴾
 المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلهما وحرمة طيبهما وما يتعلق بذلك اعلم ان العلماء
 اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجاعة من المختاطين
 في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والتبرم والانسباط ببيت الله تعالى على وجه
 يحصل به تسكين القلب والاخلال بحرمته وتفريجه لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وخوف
 اجتراح الذنوب والمعاصي تضاعف منها لما روى ان الحسنه فيها تضاعف الى مائة الف
 وان السيئة كذلك ان صح ذلك والافلاشك انها في حرم الله تعالى افحش واغلظ واقبح فينتهض
 سببا لفظ الموجب وهو العقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر
 فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراة من هذه الامور وهو في ذلك
 مغرور الاترى الى ان ابن عباس رضى الله عنهما كيف اتخذ الطاييف دارا وقال لان اذنب
 خسين ذنبا بركة وهو موضع بالطاييف احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود
 رضى الله عنه ما من بلدة بواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الامكة وعن ابن المسيب انه قال
 لرجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن الحرم مكة
 لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزله الخ لما يستحل من حرمها هذا امامن قدر على الوفا بحق
 البيت وتوقيره وتعظيمه وحرمة على وجه يبقى معه حرمت البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل
 وامكنه الاحتراز عما يبعد من الله تعالى ويقبل حرمت البيت في عينه فالقيام حينئذ بمكة
 هو الفوز بالاجاع لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضا
 الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفايرون بفضيلة من تضاعف له الحسنات والصلوة من غير
 ما يحبطها من السيئات وكيف لا يحسن المقام لمهلم وهذا مجمل قول ابى حنيفة رضى الله عنه
 ولكن الفايرون بهذا مع السلامة من احباطه اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ويذكر حالهم
 قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوى المهلكة والقدرة
 على ما يشترط فيما توجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وذهب

ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وهدية عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة واجابوا بان ما يخاف من ذنب فيقابل ما يرجى لمن احسن من تضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ والمجاور بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فان تضاعف السيئات وتعاظمها وان قدمتها مخافة السامة وقلة الادب المفضى الى اخلال بواجب التوقير قائم وهو ايضا مانع فن قدر على حفظ الحرمه والتوقير والقيام بحقوقها كما يجب من غير اخلال من الحرمه والافضه الى التبرم فتسامه بها وموته فيها خير عيم وفضل جسيم وسعادة كاملة ونعمة تامة ولا يتسر ذلك الا للافراد ذوى الملكات قال بعض العلماء ولا شك ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم افضل اجاعا فيستحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجاع مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقوقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على آدابها والصبر على آدابها فالتبرك له اولى نسال الله الكريم ان يوفقنا الى ايفاء حقوقها بنيه وان يمتنا فيها مع رضائه بكرمه وان لا يخرجنا منها بفضله احياء وامواتا الالجبجة والعمرة اوجاب نبيه المرسل وحببيه الافضل صلى الله عليه وسلم وكرم وخطم امين يا ارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ في فضلها زادها الله شرفا وكرما وتعظيما وامننا اجع العلماء على تفصيل مكة والمدينة على ساير البلاد واختلفوا في ايهما افضل فعند الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة وهو المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وجعل ابن حزم التغضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفه ومذهب المالكية ان المدينة افضل وذكر الدمامني نقلا عن ابن المنبر انه قال ومن اعظم فضائل المدينة عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعبد بالله من الحور بعد الكوراي من النقصان بعد الزيادة ولو كانت مكة افضل من المدينة اخر المسكين لزم انتقصان بعد الزيادة والامر على الضد لما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فضلا عند الله تعالى ولا ينقص فدل ذلك على ان المدينة ازيد فضلا انتهى وكذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيمساعدته ونقل عن ابن عقيل الخنبلي ان تلك البقعة فضل من العرش وصرح التاج الفاكهة بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لخلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها قال التوى والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ماعدا ماضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا ماعدا موضع قبر المقدس وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في مسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدى رواه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح ورواه ابن

حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال ان مضاعفة الصلوة بالسجدة الحرام على مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم بمائة صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثر وفي الصحيحين صلوة في
 مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلوة في مسجده
 صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف تلك الزيادة
 لا يعلم قدرها الا الله تعالى وروى ابو الشيخ وروى في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل
 بعشرة الف صلوة وروى ابن ماجه صلوة في مسجدي تعدل بخمسين الف صلوة وروى ايضا صلوة في
 المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة و صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وروى
 ابو يعلى برجال ثقات و ابو الشيخ ان الصلوة ببيت المقدس بالف صلوة اي في غيره من
 المساجد مطلقا الا المسجدين ثم قيل على حديث الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو
 لمسجد المدينة رجمه بعضهم وقيل بل انقص وعليه ما نك وقيل بلا فضل بانه وقيل بمائة
 الف لان اصحابنا قالوا ان التفضيل يخص بالفرايض دون النوافل فانها في البيوت افضل
 فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد وقال الطحاوي في قوله تعالى و يصدون عن المسجد الحرام
 والمراد في الآية المسجد الحرام لاجمع ارض مكة وقال في الكشاف المراد منه مكة عن اصحاب
 ابن حنيفة * فصل * اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوة على
 اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا فاختره
 بعض الشافعية والثالث انه مكة واختره بعضهم وقال الضعيف ثبت بكل بقاع مكة فضلا
 عما يزيد في مسجدها والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم الخامس انه الكعبة وما في الحجر
 من البيت والسادس انه الكعبة والمسجد حولها والسابع انه جميع الحرم وعرفه وهو ابعدا
 هذا واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده الذي
 كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه وذهب كثير من العلماء الى عموم المضاعفة
 لما زيد في المسجد للنبي بل قيل انه لم يخالف الا الامام النووي وروى رجوعه عنه وقد سلم
 النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام وذكر ابن فرخون من المالكية في شرح
 مختصر ابن الحاجب مذهب الأئمة الثلاثة ان حكم الزيادة حكم المريد فيه انتهى وهل تخص
 المضاعفة في المسجدين بالكتوبت او نعم الفرائض والنوافل فذهبت مشايخنا كالتحاوي الى
 ان هذا التفضيل الوارد في الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرائض دون النوافل لان
 النوافل في البيت افضل وبه قال المالكية وبعض الشافعية ومذهب الشافعية ان المضاعفة
 نعم الفرائض والنوافل وبه قال بعض المالكية والحنابلة وفي اداب الشريعة وخصها الطحاوي
 الحنفى بانقرض وقال القاضي السروجي الحنفى اسم الصلوة تنساول الفرض والنفل ثم قال وحكى
 ابن راشد من المالكية في القواعد ان ابا حنيفة رضى الله عنه حل هذا الخبر يعني صلوة في

مسجدي هذا الى اخره على الغرض ليجمع بيته وبين قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا انتهى وذكر العراقي في شرح الترمذي عند قوله افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة فيه دليل على ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد الفاضلة وقد ورد تصريح ذلك في احدي روايتي ابى داود لحديث زيد قال منها صلوت المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا المكتوبة واستادها صحيح فعلى هذا لوصلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول الاول بدخول التوافل في عموم الحديث واذا صلى ها في بيته كانت افضل من الف صلوة وهذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم انتهى وذكر الشيخ يعقوب بن جلى الحنفى في شرح المقدمة ان هذا الاجر لا يختص بالفرض بل هو عام في الفرض والنفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابى حنيفة ذكره الطحاوى انتهى ثم قيل ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لانساء لان صلوتهم في بيوتهم افضل قال الحافظ ابن حجر ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء في بيته على عمومه فتكون النافلة في بيت بالدينة او مكة تضاعف على صلوتها في البيت بغيرهما وكذا في السجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لالى الاجزاء على الذمة من مقتضيات اجماعا خلافا ما توهمه قول النقاش حسب الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر ما يقى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشرين ليلة وعشر ليل انتهى وذكر صاحب النفل الكرام ان صلوة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بمخوضه انتهى قال بعضهم فان انضم نوع اخر من الكلمات بحجز الحساب عن حصر ثوابه انتهى فتفطن لهذه الفضيلة العظيمة وايدل جهداك ليلها فيالها من نعمه واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال لما صرح به بعض العلماء والكبار قال الحسن البصرى رضى الله عنه في رسالته ما اعلم اليوم على وجه الارض بلدة يرفع فيها من الحسنات وانواع البركل واحدة منها بمائة الف ما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمائة الف ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها بدينارهم واحدة فيكتب بمائة الف درهم الالبكة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من حج الله من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالى له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قال بعضهم لابن عباس رضى الله عنهم او ما حسنت الحرم قال كل حسنة بنائة الف حسنة رواه الحاكم وصحح استاده قال المحب الطبري رضى الله عنه ان احاديث مضاعفة الصلوة والصوم بمكة دليل على ان المراد التضعيف في جميع الحسنات الحقا

بهما ويؤيد ذلك قول الحسن وكذا الحكمي في المدينة لما صرح به الفرالي في الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلوة فكذلك كل عمل بالدينة يتصاعف بانف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشاذلي من المالكية ويشهد له ما روى رمضان بالدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالدينة خير من الف جمعة فيما سواها رواه البيهقي مرفوعا والطبراني في الكبير وابن الجوزي في الشرف وفضائل الحرمين كثيرة مشهورة لا يحتملها هذا المختصر انما سردنا رمز امنها للتبرك بها والله اعلم الاول خلف المقام قال في البحر والذي رجحه العلماء ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الارزقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضی الله عنهما وكذا ذكر الفارسي الا ان السيل ذهب به في خلافة عمر رضی الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضی الله عنه فرده بمحض الناس مصكته الذي به اليوم هكذا ذكر غير واحد اما الصحيح صاحب البحر لذلك القول فانه اعلم بمستد في ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الارزقي في اخبار مكة باسناد صحيح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء السيل في خلافة عمر رضی الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضی الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول اذا عاده البه فاستقر ثم الى الان وذكر بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحفرة والثاني تلقاه الحجر الاسود على حاشية المطاف الثالث قريبا من الركن الشامي الذي يلي الحجر بمابلي الباب وقيل بمابلي الحجر وتسمية هذا الركن بالشامي على قول بعض المشهور تسميته بالعرافي بل هو موضع الذخامة في وسط هذا الجانب المكتوب فيه عمارة المنصور عند باب الكعبة ام به جبريل عليه السلام وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه يعد بما قد تواتر عندهم قاله في العمرة وذكر الفارسي فقال الحفرة الموضع صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرصت الصلوة واستبعد ذلك عن ابن جماعة ويقال انه موضع مصلى ادم عليه الصلوة والسلام انتهى وهو جانب الركن اليماني وقيل انه الموضع القريب من المنجاب فينبغي لمن قصد اثار النبوة ان يعمر الاماكن التي هي مظنة صلواته رجاء ان ينظر بمصلاه صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ افضل البقاع بالاجماع بلانزاع موضع قبر صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب ﴿ فصل ﴾ في حرمة المدينة المنورة زادها الله شرفا وكرما وامننا ولبن زارها وسكن بها يوما فيوما اعلم ان للدينة حرمة عندنا لا حرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل

الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا بدليل قطعي وبراہین ساطعة ولم توجد
 ومرو بهم بحمل والمحمل لا يصلح حجة ولهم في هذا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم
 حرم مكة ودعى لها وان حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوريشي شارح المصابيح
 قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عساه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن
 الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا يخط منها شجرة الا العلف واشجار الحرم لا يجوز
 خبطها بحال واما صيد المدينة وان روى بحريمه نفي سير من الصحابة رضى الله عنهم فان الجمهور
 منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من
 طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمه لامن التحريم يعنى
 اعظم المدينة جمعاً بين الدليين بقدر الامكان وبه نقول فعضها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم
 لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احترازاً عن الجزاء على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل
 انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يتخلو عن امرين اما ان يكون
 المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حلت
 عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمه فقط لافي وجوب الجزاء وفي المشهور من الاقوال
 وان قلتم بوجوب الجزاء فلان سلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
 رضى الله عنهم اجعين الاماعن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصيد وقد
 اجفنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حاتم على شيبى
 ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا الان تشبيه الشيبى بالشيبى يصح من وجه واحد وان كان
 لا يشبه من كل الوجوه كما في قوله ان مثل عيسى كمثل ادم يعنى من وجه واحد وهو تخليقه
 من غير آب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لافي التحريم الذى تتعلق
 به احكام الحرم لان ذلك بوجوب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه
 هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المنصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بالاتزان وما ابعد
 من استبعاد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك في غير واحد من الأئمة في غير موضع فمنها ما جمع
 عليه الأئمة الثلاثة غير الشافعى في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد
 وج وعضاهه حرام فحرم الله رواه ابوداود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع
 شجر مع ما في الحديث من التأكيد واووه وحلوه على التسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذى لهم
 في ذلك هو جوابنا في هذا وتمررد بعض الاحاديث التى تمسك بها على عدم تحريمها فمنها
 عن انس رضى الله عنه قال كان لابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يضا حكة اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير
 حزينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نعبه فقال رسول الله

(صلى الله)

صلى الله عليه وسلم اباعير ما فعل النغير قال قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرج به البخارى ومسلم في صحيحهما وكذا اخرج به البخارى ومسلم والامام احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الطحاوى فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا لعب كما لا يطلق ذلك بنكة قال التوريشى واوكان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون هذا بقباو ذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرت ولكن لم قلت ان قباليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها يريدان في يريدوا ويريد اربع فراسخ وقبالا تباع من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة اوانه صار من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الرواى ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم اوصار من الحل لا يزننا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم يثبت له حكم الحرم عدنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووى طاعتنا ولكن اصلهم هداضعف فبرد عليهم انتهى وكيف يضح قوله هدامع ان استدل لاننا بانص واستدل لهم بالقياس فلاجرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام بمنه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حامل الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع علم منه ان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد تلخيصه لانه اذا صار في الحل صار الصيد مملوك العبد فلا يظهر حق الشارع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز التعرض له بانص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب فيه ترك التعرض له لا طلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الزبق ومدنهنا مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وابن عمر وعائشة رضى الله عنها وكفى بهم قدوة وتقليد هم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا مما ذكرنا ايننا اضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان يحمل قبور المشركين وخرّب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخل فقطع الحديث وقوله اخذه اى ارض المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حراما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها مروى ابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلة اما انك لو كنت تصيد باعقيق لسبعك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فاني احب العقيق روى ابن ابي شبة نحوه وروى الضراني باسائيد حسنه التندري قال في الهبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم لكون لمهاترى من نيات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الطيور التي ليس منها كما ان نهرها مزية على بنية الاثار وبدل عليه ما في حديث ابن شبة عن سلة قال قال رسول الله صلى الله

واما غسل الميت فغسله المالكية وذكر القاضي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا
 من غسل الميت وتنظيفه له كاته وذاكران اسماء رضى الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير
 بماء زمزم ومن فضائل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها ان النظر اليها
 عبادة ومنها ان الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها ان الطهور منها يحبط الخطايا وكان
 الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله عليه فيما يحكى عنه يفتى بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر
 وذكر عن حافظ العصرامى الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب ان ماء زمزم افضل مياه
 الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الآخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما
 على الآخر وقد يقال لمن خطر بباله ماء زمزم انه شهده صلى الله عليه وسلم غسل به صدره
 الشريف لما شققه جبريل لكن الذى يظهر تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى لبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره فى القرآن فى معرض
 الامتثال مستندا الى نون العظمة ولم يقع زمزم مثل ذلك انتهى كذا فى شرح الجامع الصغير
 لشمس الدين العلقمى ومنها ان الله يرفع الميلة الغدبة قبل يوم القيمة غير زمزم او تغور المياه غير زمزم
 وينبغى ان لا يستعمل الاعلى شئى طاهر على وجه التبرك وتجديد الوضوء واما ازالة التماسية به
 كالاستحشاء ونحوه فذكر بعض العلماء تحريم ذلك وبعضهم كراهته ويقال انه استجيب به بعض
 الناس فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد فروى الترمذى عن عابسه رضى الله عنها انها كانت
 تحمله وتخرن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وكان يصبه على المرض ويسقيهم وانه
 حلك به الحسن والحسين رضى الله عنهما * فصل * فى حكم كسوة الكعبة زاده الله تعالى
 شرفا وكما قال فى الفتاوى السراجية فى باب وقف المقبول اذا صار ديباج الكعبة خلقة لا يجوز
 اخذه لكن يبيعه السلطان واستعين به على امر الكعبة وفى البحر الزاخر ولا يجوز قطع شئى
 من كسوة الكعبة ولا نقله ولا يبيعه ولا يشره ولا وضعه فى اوراق الصحف ومن حل شئنا من ذلك
 فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبه فانهم لا يملكونه وقيل يبيع الامام
 ذلك ويجعل ثمنه فى مصالح البيت ان احتجج والا فى سبيل الله تعالى والمساكين وابن
 السبيل وفى خزائنه الاكمال انه لا يؤخذ من استار الكعبة يعطى منه انسان
 قال ان كان شئ له ثمن لا يؤخذ وان لم يكن له ثمن فلا بأس به وفى الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة
 من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه اليباع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به
 على الفقراء انتهى وما فى التبعة امر الكسوة الى الامام ان شاء باعها واستعان بثمنها فى مصالح
 البيت وانشاء ملكها لاحد من المسلمين وان شاء فرقها على الفقراء ومنها رجل اشترى من بعض
 الخدام ستر الكعبة لا يجوز به ولو نقله المشتري الى بلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذا لم ينقله
 الامام اما اذا نقله الامام للخدام او لاحد من المسلمين فجاز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام

(انتهى)

انتهى وفي مناسك ابي النجاشي ومن اشترى منهم من حايض او نفساء او جنب فلبسها لباس به انتهى ولا يخفى انه مفيد اذا لم يكن عليه كتابة لاسيما كلمة التوحيد ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو تبركا وعليه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه والله سبحانه اعلم * فصل * يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفية ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان بالنظر اليها عبادة وذكر عز الدين بن جماعة في منسكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي بحضرة الكعبة الشريفية هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة فاجاب بانه يختارانه ان لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن الامام محب الدين الطبري انه قيل ان كان يشاهد الكعبة مع توقير الخشوع فحسن وان المذهب انه ينظر الى موضع سجوده لانه لا باس ما يشغله انتهى ويستحب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخل خائفا خاضعا خاشعا معظما موقرا تابعا مستغفرا مستحيبا باكيا او متباكيا ولا يرفع راسه الى السقف ولا يكلم احدا الا للضرورة ويتزع الخف والتعل ويقدم الغسل للدخول وهذا اذا لم يوذ احد ولا يتاذى هو والا فلا يدخل ويذني ان يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها متى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة ازرع يتوخى ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام واذا صلى الى الجدار يضع حده عليه ويحمد ويستغفر ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما يشاء واهم السؤال في جميع المواضع طلب المغفرة ويلزم الاداب ما استطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر نعمته عليه في دخول بيته ويتجنب فعل من لاعتل له من البدع فيه وروى القاهي من حديث ابن عمر من دخله بعنى البيت فصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد اتفق الأئمة الاربعة على استحباب دخولها وما قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فصدنا وعند الشافعي يجوز فيه الغرض والنفل وعند مالك واحد في الاصح لا يجوز الغرض ويجوز النفل ويمتنع بعض العلماء الغرض والنفل فيها واصلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالعرف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك وانه اشنع البدع واقبح الفواحش كما صرح في البحر وغيره وليغتم الناس وجود البيت في هذا الزمان فليأخذوا منه حضا وافرا فانه سيقلع في اخر الزمان كعبة الرحمن وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام ورفع القران وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال وقيل ذلك في زمن عيسى على يد ذى السويقتين من الحبشة اما ظهوره

ففي زمنه عليه السلام والله اعلم ﴿ فصل ﴾ الاماكن التي ورد ان الدعاء فيها مستجاب
 بمكة وزيارة المساجد المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والدور الفاضلة فتنها في الطواف وعند
 الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب عند الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبدالعزيز
 واوب السجستاني ان الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المسدود وفي ظهر البيت وتحت الميزاب
 وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وعرقات ومزدلفة وهي
 عند الجمرات وروث البيت وفي الحطيم ويستحب زيارة المواضع المشهورة بافضل وقد قيل انها
 ثمانية عشر موضعا عند البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في سوق
 الميل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقيل باردم وقيل بعسفان وهو غريب والمشهور
 الاول وبيت خديجة رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله
 عليه وسلم مقيما فيها حتى هاجر قال الطبري وغيره وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام
 ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغار
 الذي يجبل حرا والغار الذي يجبل ثور وهو المذكور في القران ومسجد اراية باعلى مكة
 يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد جن ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ومسجد بقرب
 الجزيرة الكبيرة على عين الهابط الى مكة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة
 اذرع ومسجد سوق الليل قرب الموائد وعند الخنثي ومسجد الغنم ومسجد باجيا ومسجد على جبل
 ابي قبيس ومسجد الاجابة باعلى مكة على يسار الذهاب الى منى بقرب ثنية حين خرج ومسجد بندي
 طوى نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم حين اعتمر وحج ومسجد العقبة بقرب منى بينه وبين العقبة مقدار غلوة
 او اكثر ومسجد بني عند دار الحجر بين الجمرتين الاولى والوسطى ومسجد الجمرانة احرم به صلى الله عليه
 وسلم بعمره ومسجد عايشة رضي الله عنها بالتعيم ومسجد الكيش هو بمنى الذي فدى به اسماعيل عليه السلام
 وهو مشهور وقيل مسجد الكيش هو ضريح النبي صلى الله عليه وسلم وقيل محله مسجد عايشة رضي الله عنها
 بمنى عند الضحرة ومسجد عن بين المواقف يعرفات وهو غير المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ومسجد
 الخيف وغار المرسلات لقرنها فيه وايضا دار ابي بكر رضي الله عنه بقرب باب اسفل مكة قيل انه هاجر منها
 ومولد عمر رضي الله عنه فيما يقال بالجبل السمي التواجي وهو مشهور باسفل مكة قال الفارسي في تاريخه
 ولا اعلم في ذلك شيئا باستانس به ومواد على رضي الله عنه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ قيل من كان
 بمكة وفاته ثلاثة اشياء فهو محروم من مضي عليه اليومان ولم يطف الكعبة ومن حلق رأسه
 بغير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم وليجنب المجاور والزائر في الحرمين الشرقيين كثيرا
 من الباطحات التي لا يلبق بالمحل والحكايات في المطاف وغيره والترفات فانه مكان عبادة لاسهو ولا غفلة
 وينبغي لمن زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافضل الاولياء
 والسلف الصالح فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القران عندهم

(والذكر)

والذكر والدعائه ولهم ولسائر المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صمابي عينا ومن مات بها خديجة الكبرى
 رضى الله عنها وقبرها غير معروف الا ان بعض الصالحين رآه في المنام يقرب قبر الفضيل بن عباس
 رحمه الله عليه وقد جدد عليه الان ولا ينبغي تعيينه على امر المجتهول قاله المرجاني واما قبر عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما فلا يعرف تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل
 المقابل المعلى على بين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها تابعين عطو وسفيان
 بن عتبة وفضيل بن العياض وغيرهم جم هفبر وخلق كثير مسئلة ولومات الحرم يصنع به
 ما يصنع بالخلال من تغطية الراس والوجه ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم
 وثواب كثير نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم امين وهو لجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ باب ﴾
 المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلهما وحرم طيبه وما يتعلق بذلك اعلم ان العلماء
 اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجاعة من المختاطين
 في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والتبرم والانبساط بيت الله تعالى على وجه
 يحصل به تسكين القلب والاخلال بحرمته وتفريجه لما يكثر تكرر عليه ومداومة نظره اليه وخوف
 اجتراح الذنوب والمعاصي تضاعف منها لما روى ان الحسنه فيها تضاعف الى مائة الف
 وان السيئه كذلك ان صح ذلك والافلاشك انها في حرم الله تعالى افحش واغلظ واقبح فينتهض
 سببا لفظ الموجب وهو العقاب وكل هذه الامور سبب لمت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر
 فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراءة من هذه الامور وهو في ذلك
 مغرور الاترى الى ان ابن عباس رضى الله عنهما كيف اتخذ الطاييف دارا وقال لان اذنب
 خمسين ذنبا بركة وهو موضع بالطاييف احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود
 رضى الله عنه ما من بلدة بواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الامكة وعن ابن المسيب انه قال
 لرجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن الحرم مكة
 لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزله الخل لما يستحل من حرمها هذا اما من قدر على الوفا بحق
 البيت وتوقيره وتعظيمه وحرمته على وجه يبقى معه حرمت البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل
 وامكنه الاحتراز عما يعبد من الله تعالى وينقل حرمت البيت في عينه فالقسام حينئذ بمكة
 هو التوز بالاجاع لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيا
 الطباع فاوليئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلة من تضاعف له الحسنات والصلوة من غير
 ما يحبطها من السيئات وكيف لا يحسن المقام لمهتلهم وهذا مجمل قول ابى حنيفة رضى الله عنه
 ولكن الفائزون بهذا مع السلامة من احباطه اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ويذكر حالهم
 قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوى المهلكة والقدرة
 على ما يشترط فيما توجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وذهب

ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وهدية عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة واجابوا بان ما يخاف من ذنب فيقابل ما يرجي لمن احسن من تضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ والمجاورة بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فان تضاعف السيئات وتعاظمها وان تقدمتها فمخافة السامة وقله الادب المفضى الى اخلال بواجب التوقير قائم وهو ايضا مانع عن قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقوقها كما يجب من غير اجلال من الحرمة والافضاه الى التبرم فتسامه بها وموته فيها خير عيمه وفضل جسم وسعادة كاملة ونعمة تامة ولا يتيسر ذلك الا لافراد ذوى الملكات قال بعض العلماء ولا شك ان الإقامة بالمدينة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم افضل اجماا فيستحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقوقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على آدابها والصبر على آدابها فالتبرك له اولى نسال الله الكريم ان يوفقنا الى ايفاء حقوقها بنيه وان يمتننا فيها مع رضائه بكرمه وان لا يخرجنا منها بفضله احباً وامواتنا الاجلجة او العرة او جانب نبيه المرسل وحببيه افضل صلى الله عليه وسلم وكرم وخطم امين يا ارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ في فضلها زادها الله شرفا وكرما وتعظيما وامننا اجمع العلماء على تفصيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلغوا في ايهما افضل فعند الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة وهو المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجمع الحرم واعرفه ومذهب المالكية ان المدينة افضل وذكر الدماميني نقلا عن ابن المنبر انه قال ومن اعظم فضائل المدينة عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعبد بالله من الحور بعد الكوراي من النقصان بعد الزيادة ولو كانت مكة افضل من المدينة اخر المسكنين لزم النقصان بعد الزيادة والامر على الضد لما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فضلا عند الله تعالى ولا ينعص فذل ذلك على ان المدينة ازيد فضلا انتهى وكذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ونقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيماعداه ونقل عن ابن عقيل الخنبلى ان تلك البقعة فضل من العرش وصرح التاج الفاكهة بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها قال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبر المقدس وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في مسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدى رواه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح ورواه ابن

حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال ان مضاعفة الصلوة بالسجدة الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثر وفي الصحيحين صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى وروى ابو الشيخ و صلوة في مسجدى يعنى مسجد المدينة تعدل بعشرة الف صلوة وروى ابن ماجه صلوة في مسجدى تعدل بخمسين الف صلوة وروى ايضا صلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة و صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وروى ابو يعلى برجال ثقات و ابو الشيخ ان الصلوة ببيت المقدس بالف صلوة اى في غيره من المساجد مطلقا الا المسجدين ثم قيل على حديث الصحيحين ان الصلوة بالسجدة الحرام مساو لمسجد المدينة رجمه بعضهم وقيل بل انقص وعليه ما نك وقيل بلا فضل بما ته وقيل بمائة الف لان اصحابنا قالوا ان التفضيل يختص بانقر ابيض دون النوافل فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد وقال الطحاوى في قوله تعالى ويصدون عن المسجد الحرام والمراد في الاية المسجد الحرام لاجمع ارض مكة وقال في الكشف المراد منه مكة عن اصحاب ابى حنيفة ❀ فصل ❀ اختلفوا في المراد بالسجدة الحرام الذى تضاعف فيه الصلوة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثانى انه مسجدا للجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا فاختره بعض الشافعية والثالث انه مكة واختره بعضهم وقال التضعيف ثبت بكل بقاع مكة فضلا عما يزيد في مسجدها والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم الخامس انه الكعبة وما فى الحجر من البيت والسادس انه الكعبة والمسجد حولها والسابع انه جميع الحرم وعرفه وهو ابعدا هذا واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه وذهب كثير من العلماء الى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوى بل قيل انه لم يخالف الا الامام النووي وروى رجوعه عنه وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام وذكر ابن فرخون من المالكية في شرح مختصر بن الحاجب مذهب الأئمة الثلاثة ان حكم الزيادة حكم الزيد فيه انتهى وهل تختص المضاعفة في المسجدين بالكتوبات او تعم الفرائض والنوافل فذهبت مشايخنا كالطحاوى الى ان هذا التفضيل الوارد في الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرائض دون النوافل لان النوافل في البيت افضل وبه قال المالكية وبعض الشافعية ومذهب الشافعية ان المضاعفة تعم الفرائض والنوافل وبه قال بعض المالكية والحنابلة وفي اداب الشريعة وخصها الطحاوى الحنفى بالفرض وقال القاضى السروجى الحنفى اسم الصلوة تتناول الفرض والتفل ثم قال وحكى ابن راشد من المالكية في القواعد ان ابا حنيفة رضى الله عنه حل هذا الخبر يعنى صلوة في

مسجدي هذا الى اخره على الفرض ليجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا انتهى وذكر العراقي في شرح الترمذي عند قوله افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة فيه دليل على ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد الفاضلة وقد ورد تصريح ذلك في احدي روايتي ابى داود لحديث زيد قال منها صلوت المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لوصلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول الاول بدخول التوافل في عموم الحديث واذا صلى ها في بيته كانت افضل من الف صلوة وهذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النسوي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم انتهى وذكر الشيخ يعقوب بن جلي الخنفي في شرح المقدمة ان هذا الاجر لا يختص بالفرض بل هو عام في الفرض والتفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابى حنيفة ذكره الطحاوي انتهى ثم قيل ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لالنساء لان صلواتهن في بيوتهن افضل قال الحافظ ابن حجر ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء في بيته على عمومه فتكون النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلواتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء كما في الذمة من المقضيات اجاءا خلافا ما توهمه قول النعاش حسب الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر مايتى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشرين ليلة وعشرين ليل انتهى وذكر صاحب النفل الكرام ان صلوة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو ضعف انتهى قال بعضهم فان انضم نوع اخر من الكلمات عجز الحساب عن حصر ثوابه انتهى فتعظن لهذه الفضيلة العظيمة وابدل جهدهك لنيلها فيالها من نعمه واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال لما صرح به بعض العلماء والكبار قال الحسن البصرى رضى الله عنه في رسالته ما اعلم اليوم على وجه الارض بلدة يرفع فيها من الحسنات وانواع البركل واحدة منها بمائة الف ما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمائة الف ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم واحدة فيكتب بمائة الف درهم الا بمكة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من حج الله من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالى له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قال بعضهم لابن عباس رضى الله عنهما او ما حسنت الحرم قال كل حسنة بنائة الف حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده قال المحب الطبري رضى الله عنه ان احاديث مضاعفة الصلوة والصوم بمكة دليل على ان المراد التضعيف في جميع الحسنات الحقا

(بهما)

بهما ويؤيد ذلك قول الحسن وكذا الحكمي في المدينة لما صرح به القراني في الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلوة فكذلك كل عمل بالدينه يتصاعف بانف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشاذلي من المالكية ويشهد له ما روى رمضان بالدينه خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها رواه البيهقي مر فوعا والطبراني في الكبير وابن الجوزي في الشرف وفضائل الحرمين كثيرة مشهورة لا يحتملها هذا المختصر انما سردنا رمز امنها للتبرك بها والله اعلم الاول خلف المقام قال في البحر والذي رجحه العلماء ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ماصفا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الارزقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضى الله عنهما وكذا ذكر الفارسي الا ان السيل ذهب به في خلافة عمر رضى الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فرده بمحضر الناس مكانه الذي به اليوم هكذا ذكر غير واحد اما الصحيح صاحب البحر لذلك القول فانه اعلم بمسئده في ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الارزقي في اخبار مكة باسناد صحيح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء السيل في خلافة عمر رضى الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول اذ اعاده اليه فاستقر ثم الى الان وذكر بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحفرة والثاني تلقا الحجر الاسود على حاشية المطاف الثالث قريبا من الركن الشامي الذي يلي الحجر بمابلي الباب وقيل بمابلي الحجر وتسمية هذا الركن بالشامي على قول بعض والمشهور تسميته بالعراقي بل هو موضع الذمامة في وسط هذا الجانب المكتوب فيه عمارة المنصور عند باب الكعبة ام به جبريل عليه السلام وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه يعد بمماقد تواتر عندهم فانه في العمرة وذكر الفارسي فقال الحفرة الموضع صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرصت الصلوة واستبعد ذلك عن ابن جماعة ويقال انه موضع مصلى ادم عليه الصلوة والسلام انتهى وهو جانب الركن اليماني وقيل انه الموضع القريب من المستجاب فينبغي لمن قصد اثار النبوة ان يعمر الاماكن التي هي مظنة صلاته رجاء ان يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ افضل البقاع بالاجاع بلا نزاع موضع قبر صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحلي ثم البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب ﴿ فصل ﴾ في حرمة المدينة المنورة زادها الله شرفا وكرما واما ولبن زارها وسكن بها يوما فيوما اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل

الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا بدليل قطعي وبراهين ساطعة ولم توجد
 ومرويهم محتمل والمحتل لا يصلح حجة ولهم في هذا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم
 حرم مكة ودعى لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوريشي شارح المصايح
 قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عساه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن
 الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا يخطب منها شجرة الا العلف واشجار الحرم لا يجوز
 خبطها بحال واما صيد المدينة وان روى تحريمه نفي سير من الصحابة رضى الله عنهم فان الجمهور
 منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من
 طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا احرم من الحرم لان التحريم يعنى
 اعظم المدينة جمعاً بين الدليين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم
 لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احترازاً عن الجراءة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل
 انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون
 المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حلت
 عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمه فقط لاني وجوب الجزاء وفي المشهور من الاقوال
 وان قتم بوجوب الجزاء فلان سلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
 رضى الله عنهم اجعين الاماعن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصيد وقد
 اجعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حاتم على شبيء
 ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا الان تشبيهه الشبيء بالشبيء يصح من وجه واحد وان كان
 لا يشبه من كل الوجوه كما في قوله ان مثل عيسى كمثل ادم يعنى من وجه واحد وهو تخليفه
 من غير اب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لاني التحريم الذى تتعلق
 به احكام الحرم لان ذلك بوجوب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه
 هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلاتزاع وما ابعد
 من استبعدها الحمل مع وجود فعل ذلك في غير واحد من الائمة في غير موضع فمنها ما جع
 عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد
 وج وعصاهه حرام فخرم الله رواه ابوداود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع
 شجر مع ما في الحديث من التأكيد واولوه وحلوه على التسخ فكذا اهدا مثله فالجواب الذى لهم
 في ذلك هو جوابنا في هذا وتسررد بعض الاحاديث التى يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها
 عن انس رضى الله عنه قال كان لابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يضلحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير
 حزينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ايشان ابى عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله

(صلى الله)

صلى الله عليه وسلم اباعير ما فعل النغير قال قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه
 البخارى ومسلم في صحيحهما وكذا اخرجه البخارى ومسلم والامام احمد والترمذى
 والنسائى وابن ماجه قال الطحاوى فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها
 حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب
 كما لا يطلق ذلك بنكة قال التوريشى واو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة
 فان قيل يجوز ان يكون هذا بقباو ذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرت ولكن
 لم قلت ان قباليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد
 اربع فراسخ وقباليست من المدينة فرسخا فان قيل يحتل ان حديث النغير كان قبل تحريم
 المدينة او انه صار من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الرواى ايس بحجة فكيف تاويل
 غيره وقولهم اوصار من الحل لا يلزنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم
 الحرم عدنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووى طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف
 فبرد عليهم انتهى وكيف يضح قوله هذا مع ان استدلالنا بانحص واستدلالهم بالقياس فلا جرم
 ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام بمنه
 ولا يرفعه حتى اذا ثبت حامل الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع علم منه ان حق الشرع لا يظهر
 في مملوك العبد تلخيصه لانه اذا صار في الحل صار الصيد مملوك العبد فلا يظهر حق الشارع وانما
 انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك
 لا يجوز التعرض له بانص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حلالا فيه وهذا فيه فوجب فيه ترك
 التعرض له لا لطلاق النص لحرمته الحرم ولم يوجد مثله في الرق ومدنها مروى عن ابن
 مسعود رضى الله عنه وابن عمر وعائشة رضى الله عنها وكفى بهم قدوة وتقليد هم اولى
 من القياس باتفاق الناس فعلنا بما ذكرنا ايننا اضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان يحل قبور المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالتحل فقطع الحديث وقوله اى ارض المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان
 حراما لما امر بالقطع على اصحابهم ومنها ما روى ابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 لسلة اما انتك لو كنت تصيد باعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فاني احب العقيق روى
 ابن ابي شبة نحوه وروى الطبراني باسناد حسنه المنذرى قال في الحجية وهذا نصريح من النبي
 صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه
 مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم
 لمها ترى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الطيور التي ليس منها كما ان نثرها
 مزية على بنية الاثمار وبدل عليه ما في حديث ابن شبة عن سلة قال قال رسول الله صلى الله

ابن كنت قلت في الصيد قال ابن فإخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال
 لو كنت تذهب الى العقيق الحديث وقولهم يجوز ان يكون الموضع الذي يصيد فيه سلة خارجا من
 الحرم زعم يطله اطلاق الحديث ومنها ماروي محمد بن الحسن في الاثر في باب الدبايح اخبرنا
 ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم بن عامر بن الشعبي قال اصاب رجل من بني سلة ارينا في احد
 فلم يجد سكيناً فدنبحها بمروة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر به باكلها قال محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا اصرح شيء فيه ولا دافع له وليس من احتمل انهم شيء
 من انه ادخل من خارج الحرم وان الصيد ليس من الحرم ومنها ماروي محمد بن سعيد في الطبقات
 عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان لنا اعتراض سبع فكان الراعي يبلغهن مرة بالجماعة واحدة ويروح بهن
 علينا وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاح بدني الجذب فيؤب الينا البانها بالليل واحد
 من الحرم بلا كلام وكذلك الجماعلي ثثة اميال من المدينة في ناحية العقيق وحده الحرم يريد في يريد
 فلو كان ارض المدينة حرما للمجاز الرعي فيه ولانه لا يجوز في حرم مكة على اصلنا ومنها ماروي
 الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد ووثقه احمد وغيره من حديث انس مر فوعا احد جبل يحبنا ونحبه
 فاذا جئتموه فكلوا من شجره واومن غضاهاه وروى ابن شيبه مثله والاكل منها لا يحصل الا بقطع
 او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي ولو كان حلالا لمتنع منه ههنا ايضا فان قبل كيف
 يحسن الاستدلال بجواز قطع الورق للكل على جواز قطع الشجر اجيب بان حكم الجزء كالكل وقد
 استدلل الشافعي رضي الله عنه والزني باجازه النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الميت بالسندر
 قال الزني وانه لو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن فقد سوى النبي
 صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم ار احدا يمنع من
 ورق السدر دل على جواز قطع السدر انتهى هذا كله يتاتي فيما نحن فيه ومها عن عايشة رضي الله
 عنها كان لال محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش بمسكونها وجه الاستدلال به ما مر في
 حديث النغير وقولهم يحتمل كونها ادخل من خارج الحرم زعم منهم وخلاف الظاهر فلا يترك
 الاستدلال به لاجله على انه لا يلزمنا على اصلنا ومنها ما في حديث مسلم وابي داود واحمد ولا
 يخطب منها شجر الالعلف وفي حديث لابي زبالذواذن لهم في متاع الناضح ان يقطع من حى المدينة وله
 في اخر ورخص لهم في القامتين والوسادة والعارضة والاشنان وله فاذن في المسند والمجد ومتاع الناضح
 ان يقطع منه وجه الاستدلال بهذه الاحاديث ان اشجار الحرم مكة لم يرد في جواز قطع شيء منها شيء
 ولو كان حرم المدينة مثله وكان المنع منع تحريم لما رخص في قطعها كما لا يرد في حرم مكة فيعلم منه
 ان المراد من المنع منع استحباب لا تحريم بدليل ان كل من استأذن في قطع شيء اذنه وهذا اشارة
 المستحب لا الحرم والامر قديكون للاباحة وان تبدل ليجر الاخذ عن ذلك وكان ينهى عن ذلك تابع
 لالاكل لا يضيع عليهم وليتوفر الصيود بها فتها هم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم
 في الاصطباد والانتفاع كما قال النازعون في تأويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح

السنة جاء اى وادى وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسامحين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وقال في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجامعنى الان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما خلاصه وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لسان نؤول هذا ونقل صاحب الفروع من الخاتبة عن القاضي في حديث وج انه يحمل على الاستنجاب للخروج من الخلاف ومما يدل ايضا على عدم التحريم قول سعيد بن المسيب اللدى جاء من اهل المدينة يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة وانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمتها ولو كان للمدينة حرم ما ساء له بذلك كما لا يخفى على ذالصفى اذ لا خصوصية لحرم دون حرم في ذلك وقد قال الامام احمد رضى الله عنه وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بفعله بقاؤنا بنتها ليستطيعوه وانغوه لان بقاء ذلك مما يزيد في زيتها ويدعو اليها كما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زيتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل هذا ادعاء نسخ بالاحتمال اجيب بان المراد بالحل على النسخ ترجيح اضرب من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب اذ يجب الترجيح ما امكن ومرجه الحل على النسخ في كل متعارضين ثبت صحتها وقد قال في معالم السنن واعلامها في حديث تحريم صيدوج وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت معلوم وفي مدة مخصوصة ثم نسخ كسائر بلاد الحل حله على النسخ مع عدم التعارض فكيف معه فان قيل ان لهم اجوبه عن متمسكاتكم قلنا ولنا اجوبه عن مروياتهم فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل فان قيل ان العمل بخبر الواحد واجب عندل فلم تركتم هنا قلنا انما يجب ذلك به ما لم يتضمن الخبر ابطال ما هو اقوى منه من الكتاب والسنة وخبر المتواتر وههنا قد تضمن ما هو اقوى منه ومنه قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وقال الضحاك يعنى اذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله تعالى فاصطادوا ونقلوا ان خبر الواحد فيما تم به البلوى غير مقبول عند نالان العادة قاضيه في مثله بفعله متواترا فاذا انفراد واحد بقوله دل على عدم الصحة والخطا او النسخ فلا يقبل فافهم والعجب كل العجب من يطعن في ائمة الاجتهاد الذين اختارهم الله وفضلهم على العباد و اقام الدين بهم في سائر البلاد واذا غن لهم حتى اهل الحسد والعناد فنقول في مثلهم بل يبلغه حديث المنع او بلغه مخالفه فكيف سوغ له الطعن فيهم واني يظن ذلك بهم مع كمال علمهم وكثرة ورعهم ووفارة مهارتهم وقرب زعانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين رضى الله عنهم بل هم اولى بالعلم ممن بعدهم اولم يدر الزاعم ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع

الى قبول انقل والعمل به الابد تصفح العال والاسباب لانهم الثقة واهل العناية بها وهم لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم وتعرفتهم بل يقطعون بخطائه بشابة الصيارفة- انتقاد الدين يميزون بين الجيد والردي ولا يلتفتون لما خطا من لم يعرف ذلك فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه او بلغه الحديث من طريق فلم بر قوله او بلغه دليل اقوى من دليل غيره او ظفر بمراد الحديث بما لم يظفر به غيره فليسارع في المذرة قبل الحسرة ولنتبه عن تلك الغفلة نعوذ بالله من العصبية والهوى فانها شريك العمى والله سبحانه اعلم

❖ فصل ❖ في مسائل ابلي بها اهل الحرمين الشريفين وهي ثلاثة الاولى في الاقتداء بالمخالف في المذهب وفيه اربعة اقوال لاصحابنا الاول انه يجوز الاقتداء به اذا كان محتاطا في مواضع الخلاف والا فلا وعليه اكثر المشايخ ثم اذا كان محتاطا هل تبي الكراهة ام لا قيل نعم وقيل لا في المختار والثاني اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد يتيين يجوز الاقتداء به والا فلا وهو الصحيح صححه شيخ الاسلام وغيره واذا لم يعلم منه شيء هل يجوز مع الكراهة او بلا كراهة ففي الكفاية ومفتاح السعادت وشرح المجمع انه مع الكراهة وفي الغياثية انه بلا كراهة واثالث انه لا يجوز مطلقا وعليه بعضهم ويؤيده بعض الفروع والرابع انه يجوز مطلقا على ما انفرد به الرازي والحاصل ان رعاية جميع مواضع الخلاف او عدم العلم بذلك متعسر او متعذر لفساد الزمان وتغير الاخوان ولان بعض ما يوجب الفساد عندنا سنة عندهم وقد صرحوا به براعى الخلاق حيث لا يقوت به سنة عندهم فكيف بتركه فاذا علم او شاهد شيئا من ذلك كرفع اليدين وقطع الورع على الركعتين او غير ذلك لا يصح ولا يجوز الاقتداء به على القولين الاولين وهما الصحيحان والمرجحان وكذا على الثالث وان سلمنا رعاية المجمع او عدم العلم او غير ذلك لكن الاختلاف باق على كل حال اذ لا يتصور صدوره خالية عن الاختلاف واذني درجات الاختلاف ايراث الشبهة والكراهة خصوصا في باب الصلوة قال الامام الاستيغابى ان انصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد يحكم بفسادها قال صاحب البدائع ان الصلوة اذا تردت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وحوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا يقيين فلا يسقط بالشك فعلم ان الاحتياط في عدم الاقتداء به بالاتفاق بلا اريب والله سبحانه وتعالى اعلم المسئلة الثانية في تكرار الجماعة وهو مكروه في ظاهر الرواية كراهة تحريم لساقال في الكافي انه لا يجوز وفي شرح الجامع بدعة وقد بعضهم الكراهة بما اذا صلى باذان ثان واقامه ثلثية- واما ان صلى باذان الاول والاقامة الاول فلا يكره اتفاقا كذا في المنتقط والدرر واللبس وشرح المجمع قال في شرح المدرر وهو الصحيح وعن ابى يوسف ومحمد انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحدا او احد او اثنين او ثلاثة او اربعة في ناحية المسجد غير الموضع المهود للامام لاعلى وجه التداعى

والاجتماع باذان واقامه خفيه فلا باس به قال في المصنف وهو حسن وعن ابي يوسف ايضا انه لا يؤذن ولا يقيم وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنين واحدا لابس به والاوى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنع القوم اليوم بالبلدين الشريفتين لاخذ كل طائفة جابا وامانا ومقيما على حدة واهل لن هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالخرمين الشريفين لا يخلو عن الكراهة لعدم مرادات الشرائط وحصول كراهية اخر لقطع الصفوف والعود عند اقامه المكتوبة وغير ذلك مما لا يخفى على الشاهد وكل ذلك منهي عنه ومكروه بالاتفاق فان قيل ان كان أداء الصلوة بالجماعة الاوى خلف المخالف في المذهب فاسدا لومكروها والتكرار مكروه فتكر الجماعة ايضا مكروه في المخلص بانه اذا لم يجحد من يصلى به ولو واحد افضلوه خلف التكرار الموافق اولى من المخالف لعدم احتمال الفساد لكن ينبغي له ح ان يحتز عن كراهية اخر من قطع الصفوف وادخال الخلل على الغير باختلاف الحركات وغير ذلك والله ولي دينه نسأله ازالة المنكرات والبدع المسئلة الثالثة في وقت العصر وفيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة اظهرها انه بعد الثلثين وفي رواية بعد الاقل من قامين وفي اخرى بعد المثل وعمل اهل الحرمين على رواية المثل في المصنف فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلى على رواية الثلثين لانها اظهر للروايات ومختارة اكثر المشايخ وفيها الاحتياط والاتفاق على دخول الوقت والخروج من الخلاف بخلاف غيرها ثم ان وجد جماعة اخرى فلا شك في افضلية التأخير لحصول السنة والاداء على اليقين وان لم يجحد فايضا كذلك لما صرح في القنية والتاثر خانية امام المحلة يصلى العشاء قبل غيوبة البياض اخذا بقولهما فالأفضل ان يصلى وحده بعد البياض انتهى فقالوا هذا مع ان الاصح في الشفق ان قول ابي ح كقولهما وعليه الفتوى على مانص عليه في الجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه ولان في الاداء بالجماعة في الوقت المختلف الكراهة واحتمال الفساد وغاية ما يلزم من الانفراد في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهر انه افضل من خلافه ان لم يكن متعينا بل هو متعين لما قالوا ان من عمل على قول احد ايس له ان ينتقل الى غيره اتفاقا وامان لم يعمل فكذلك حكم غير المجتهد عند الاكثر حتى قيل انه يعذر به ولا يريب فيما ذكرنا من يكون من اهل الشرع طالبا للسلوك طريق الورع ومن اراد زيادة بيان فعله برسالة لتاسمه بغاية التحقيق وهذا ما تيسر لنا في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الاحكام باب زيارة قبر سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام من رب العالمين اعلم ان زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارحب الطاعات وافضل الندوبات والمستحبات بل قربته من درجة الواجبات ان له سعة على ما صرح به الفارسي وصاحب الاختيار وصرح بعض العلماء من المالكية بان المشى الى المدينة للزيارة افضل من المشى الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري ان الزيارة من افضل الاعمال واجل

القربات الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتهما محل اجماع بلانزع انتهى وهل يستحب زيارة
 قبره صلى الله عليه وسلم للنساء ولا يكره نعم يستحب لمن بلا كراهة ولا شك كما صرح به بعض العلماء
 اما على الاصح من المذهب فلا اشكال لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان الرخصة في زيارة القبور
 ثابتة للرجال والنساء جميعا واما على غيره فكذلك لا لطلاق الاصحاب بالاستحباب بلا قيد وفصل
 ولد لايل لانتفى على متأمل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبداء بالحج ثم يثنى بازيارة
 وان بداء بازيارة جاز كذا روى الحسن عن ابي ح وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبداء بيهما
 شاء هذا اذا لم يمر بالمدينة واما اذا مر بها فلا خلاف في تؤكد البداء بازيارة وما اقيح واشنع
 ما حكى ابن امير الحاج عن بعض الجهلة انه مر بالمدينة فلم يزر لقولهم ان الافضل ان يبداء
 بالحج وقد شنع على من فعل ذلك ابن امير الحاج تشنعا ولا يصدر ذلك الا من بلغ الغاية
 في الغباوة والسفاهة نسأل الله العافية فاذا نوى الزيارة فليؤم معه زيارة مسجده
 صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد بها الرحال وليغوز بثواب قاصده
 لما في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مر فوعا ان من حين يخرج احدكم الى مسجدى فرجل
 تكتب له حسنة ورجل تحط عنه خطيئة ولا شك ان كل ما كان متره ابعده كان اجره اكثر
 فيدخل فيه من خرج اليه ولو من اقصى البلاد فهذه اشارة عظيمة ولطيفة منيفة وكذا ينوى
 كلما يحصل منها من القرب كالصلوة والاعتكاف لكن قال في القمح والاولى عندي تجريد النية للزيارة
 ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينويها فيها
 لان في ذلك زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا عزم على الزيارة فعليه ان يخلص يئنه
 وان يزداد بالعزم شوقا ومودة وكلما ازداد نوا اذداد غواما وختوا شعر وابرح ما يكون الشوق
 يوما اذا دنت الحيام من الحيام ﴿ فصل ﴾ واذ توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوة
 والتسليم مدة الطريق بل يستغرق اوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات ويتبع ما في طريقه
 من المساجد والاثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم واذا دنى من حرم المدينة المنيرة فليزدد
 حضورا وخشوعا وان كان على دابة حركها او يعير اوضعه شعر ولو قيل للمجنون ارضا حبا بها
 غبار زرى لئلى لجدوا سرعا ويجهدح في مز يد الصلوة والسلام عليه واذا وقع بصره
 على المدينة الشريفة واشجارها سأل الله تعالى خيرا الدارين واكثر من الصلوة والسلام عليه
 وسلم وما يفعله الناس من التزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن تواضعه الله تعالى
 واجلالا لثنيه صلى الله عليه وسلم وكلما ادخل في الادب والاجلال كان حسنا بل مس هناك على
 احداقه وبذل المجهود من تذله او تواضعه كان بعض الواجب لم يفسد بمسار عشره والله در القابل
 لو حيتكم قاصدا السعى على بصرى لم اقض حقا و اى الحق اديت واذا وصل الى المدينة المشرفة
 اغتسل بظاها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر فبعد دخولها والاتوضه والغسل افضل

(ثم لبس)

ثم لبس انظف ثيابه والجديد افضل ويتطيب و اذا وقع نظره على القبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتفضيلها وشرفها فانها افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع واذا دخل من باب البلد قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق آية اللهم افتح لي ابواب رحمتك يا ارحم الراحمين وازرقني من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسؤل ولكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها لا يفتخر عن الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضر انها بلدته التي اختارها الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبطا للوحى والقران و منبع الايمان والاحكام وليحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه وموضع قدمه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان مالك رحمه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخلها يبداء بالسجود ولا يبرج على ماسواه مما لا ضرورة به اليه ﴿ فصل ﴾ واذا اراد دخول المسجد يقدم رجلاه اليمنى في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم اهقر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم صلى وسلم ويدخل من باب جبرائيل عليه السلام او غيره والاول افضل ويقصد الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجهه يلبق بالقام غير مشغول بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والحشية والانكسار والخضوع والافتقار واذا دخل الروضة وهو ما بين المنبر والقبور الشريف يصلى تحية المسجد ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى وصاحب الاختيار وسجد لله شكرا على هذه النعمة وبساله تمامها والقبول ويحمد الله ويشكره ويساله ان يهب له من مهمات الدارين نهاية المسؤل وهذا اختيار منهما قول محمد في سجدة الشكر انها قريبة وقد قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قريبة كما هو قول محمد اوجه لانه مقتضى الدلائل السمعية المتكثرة وان لم يتيسر له الصلوة في المصلى النبوى ففيما قرب منه ومن المنبر والافقى غير ذلك وما ذكر بعضهم من انه يصلى خلف التابوت ويجعل عود المنبر حذو منكبه الايمن ورمائة المنبر الى شحمة اذنيه ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذكرنا من انه يصلى في المصلى لان المقام في طرف خوض المصلى مما يلي المنبر والسارية يكون كذلك على ما صرح به في بعض التواريخ واما التعريف بالعمود والصندوق والرمائة والجرعة فانما كان قبل حريق المسجد ولما اليوم فلم يبق شئ منهما ﴿ فصل ﴾ ثم بعد الصلوة ياتي القبر الشريف مع رعاية غاية الادب بعد الموقف المنيف بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء ووقار فيقف غاض الطرف مكثوف الجوارح فارغ القلب عن العلابيق والوسواس واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبلا لوجه الشريف تجاه السمار الفضة مستدرا القبلة نحو اربعة ازرع لا الاقل

من السارية التي عند رأسه الكريم ناظرا الى ما اسفل ما يستقبله من الحجرة المكرمه محترزا
عن اشتغال النظر مما هناك من الزينة متملا صورته الكريمة في حياته في خيالك وكأنه حاضر
جالس بازاك ناظر اليك عام بقيامك وسلامك مستحضرا في قلبك عظمته وجلالته وشرفه
وقدره صلى الله عليه وسلم ثم يقول مستمقتصدا من غير رفع صوت ولا اخفا بحضور وحيه
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيه خلق
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك
يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق
اجمعين السلام عليك يا رجة للعالمين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك يا امام
المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا مبشرا لمحسنين السلام عليك وعلى اهل
بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى الطاهرات الزاقيات المبرات امهات المؤمنين السلام عليك
وعلى واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله
الصالحين والملائكة المقربين دائما كثيرا ابدا كما يحب ربنا ويرضى السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وصلواته جزاك الله عنا خيرا افضل ما جرى به رسولا عن امته ونبيا عن
قومه وصلى عليك افضل وازكى واعمى صلاة صلاحها على احد من خلقه اشهدان لاله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه واشهد انك بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في امر الله وسبيل الله حق جهاد وغدت
ربك حتى اتيتك اليقين فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه عليك
يا رسول الله اللهم انه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا النبي
وعدته واعطه المنزل المقرب عندك ونهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ربنا امننا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين امننت بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وياقدر
خيره وشره اللهم فثبتنا على ذلك ولا تردنا على اعقابنا ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة وهى لنا من امرنا رشدا انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا ولا ياأنا
ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الدين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف الرحيم ذو الفضل العظيم ثم يسأل الشفاعة فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة
ثلاثا واتوسل بك الى الله ان اموت مسلما على ملتك وسبيلك ويسال الله تعالى حاجته متوسلا
بنبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسائل واهمها سوا له حسن الخاتمة والمغفرة ويذكر كلما كان
من قبيل الاستعطف والترفق ويحتمب الالفاظ الدالة على الاذلال والقرب من المخاطب فانه
سوء ادب والمحل محل هية وخشبية ونعم ما قيل لقد اقوم مقاما لو يقوم به اربى واسمع ما لم
يسمع القيل لظل يرعد الا ان يكون له من الرسول باذن الله تنزيل وليستحجب منه صلى الله عليه وسلم

(غاية)

غاية الاستحياء لما هو منتلخ باواع المعاصي والاذنار ونجاسات الاثام والارزار شر عصيت فقالوا
 كيف تلقى محمداً ووجهك باثواب المعاصي مبرقع عسى الله من اجل الحبيب وقر به يداركني بالعفو والعفو
 اوسع ثم تناخر عن عييد قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان رأسه حبال منكب النبي
 صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا بوزر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم السلام عليك يا ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على
 الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار السلام عليك يا من اعته الله من انثار السلام عليك
 يا ابوبكر الصديق السلام عليك يا امير المؤمنين جزاك الله عن امة رسوله خيرا والقلك في القيمة انا ورا
 اشهد انك ما زلت على طريقة رسول الله وستته قائما بالحق والعدل في امته والعمل بشريعته
 والنصرة لدعوته وقت لقتال اهل الردة فجزاك الله عن رسوله وعن امته خيرا نسأل الله ان يمتنا على محبتك
 ويحشرنا في رمة نبينا وزمرتك ثم يتأخر كذلك قدر ذراع الى صوب يمينه للتسليم على عمر الفاروق
 رضي الله عنه لان رأسه كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
 يا امير المؤمنين يا عمر الفاروق السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام السلام عليك يا من كل به الاربعين السلام
 عليك يا من استجاب دعوته خام النبيين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكما الكتاب
 السلام عليك يا من اظهر الله به الدين السلام عليك يا من شد الله به ازنته وازر المسلمين ثم ورد على
 ربه شهيدا وخرج من الدنيا حميدا جزاك الله عن نبيه وخليفته وامته خيرا قيل ثم يرجع قدر نصف
 ذراع ويقف بين راسي الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله السلام
 عليكما يا بوزري رسول الله السلام عليكما يا احبي رسول الله السلام عليكما يا محبي رسول الله المعاونين له
 في الدين والقامين بسنته في مته حتى انا كاليقين فجزا كما الله عن ذلك مرافقتي في جنته وانا ما معكم بارجته انه
 ارحم الراحمين وجزا كما الله عن الاسلام واهله افضل الجزى ورضى عنكم احسن الرضا جزئنا يا صاحبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زابرين نبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يشفع لنا الى ربنا وان يتقبل سعينا ويحسينا على ملته ويمتدنا عليها بفضله ويحشرنا في زمرته
 ثم يرجع الى حبال وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عن القبر المقدس على قدر ربح او اقل
 فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على نبيه صلى الله وسلم ويتوسل به ويشفع به الى
 ربه في حق نفسه ويدعوا رفا عايديه لنفسه ولوالديه ولان شاء من قاره واشياخه واخوانه ولان
 اوصاه وسائر المسلمين ويستفتح دعاه بالتحميد والصلاة ويختم بذلك وبآمين ومن اراد الاكمال
 فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا امام المتقين السلام
 عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله على المؤمنين
 السلام عليك باطه السلام عليك بايس السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام

عليك وعلى ازواجك الطاهرات المبرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين
اللهم آتة نهاية ما ينبغي ان يسأله السئرون وخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة وبغاية ما ينبغي ان يؤمله الاملون المؤمنون وحسن ان يقول اللهم انك قلت
وانت اصدق القائلين ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئتك ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع لنا الى ربنا واسأله ان يثبتنا على
سنتك وان يحشرنا في زمرك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بك سكر غير خزايا ولا نادمين
الشفاعة يقولها ثلاثا ثم يدعو كما امر ويقول ﴿ شعرا ﴾ يا خير من دفنت في التراب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاك نفضى الفداء لقبرانت ساكنه فيه العصف وفيه الجود والكرم
ويقول ايضا اللهم اني اشهدك واشهد رسوك وابا بكر وعمر واشهد الملائكة التازين على هذه الروضة
الكريمة والعاكفين عليها اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولن محمد عبده ورسوله
واشهد ان كل ما جا به من امر ونهي وخبر عما كان ويكون فهو حق لا كذب فيه ولا امترأه
واني مترك بالهي بجنايتي ومعصيتي في الخطرة والفكرة والارادة والغفلة وما استأثرت به عنى
ما اذا شئت اخذت به واذا شئت عفوت عنه مما هو متضمن بالكفر والتفاني او البدعة والضلالة
او المعصية او سوء الادب معك ومع رسوك ومع انبيائك واوليائك من الملائكة والجن والاناس
وما خصصت بشئ من ملكك فقد ظلمت بجميع ذلك فاغفر لي وامن علي بالذي مننت به علي
اولياك فانك المنان الغفور الرحيم امين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قيل ثم يتقدم الى رأس
الكريم صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولبن شاء كما امر وحكى ان من وقف عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فتلأهذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال صلى الله عليه يا محمد
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم يسقط له حاجة اى لم ترد بل تقضى قيل
والاولى ان يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما وينبغي للزائر ان يجدد التوبة
عقيب ذلك ويكثر من الاستغفار والتضرع والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم في جعلها
توبة نصوحا هذا وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ضاق وقته عمدا ذكرنا
او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن جماعة من السلف كابن عمر رضى الله عنهما الايجاز في ذلك جدا واخبار بعضهم
التطويل وعليه الاكثر قيل وما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى رأس
القبر المقدس للدعاء مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينتقل عن فعل الصحابة والتابعين وكان

(موقف)

موقف السلف عند الزيارة المقصورة وقد حرم الناس منه الان وذكر بعضهم تأخير الدعاء عند الوجة الشريف عن السلام على الشيخين وذكر بعضهم تقديمه عليه والجمع بينهما حسن كما ذكر واما ما اعتاده الناس من الايمان خلف الحجر الزيارة سننا فاطمه رضى الله عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان قبرها هناك قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كابي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزاير عند اذرع اربعة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال عز بن جاهة ومذهب الحنفية ان يقف الزاير للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة التبر الشريف مستدبر القبلة قال وشذ الكرماني من الحنفية فقال يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وايس بشيخي فاعتمد على ما نقلته انتهى كلامه وما نسب الي الكرماني غير صحيح لانه لما قال مثل ما نقل عن غيره من اصحابنا واما ما نسب اليه فانه اعلم به وام اجده في النسخ التي اطلعت عليها بل الذي فيها هذا ويتوجه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند رأسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة ويدنو على قدر ثلاثة اذرع او اربعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق ويسلم عليه ثم يبعد قدر رمح او اقل ثم قال كذا عن ائمة ابي الليث وغيره عن اصحابنا ورايت في مناسك اصحاب الشافعية يقف على وجهه يكون ظهره الى القبلة ووجهه الى الخطيرة والصحيح ما ذكرنا لانه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة قال وقد رايت في المنام استاذ اسنا ذي وشيخي صاحب البحر يدمغي المشرق والمغرب الامام ابو الفضل الكرماني برد الله مضجعه انه دخل مسجد انبوي فقفوت انا اثره ودخلت معه حتى وقع عند راس النبي صلى الله عليه وسلم قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له الزيارة ان يكون وجهك الى الخطيرة فماتي عن ذلك وقال لي زرها كما حكيت من مذهبنا فدل ذلك على ان الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا قال واذا وقف بمحمد رأسه صلاوات الله وسلامه عليه الى ان ذكر كيفية التسليم ثم اعلم قال ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور الى ان يقف بمحمد وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويقف لحظة ويصلي على النبي ويسلم عليه مرة او ثلاثا ثم يتحول عن ذلك الموضع قدر ذراع الى ان يحاذي راس قبر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك الى اخره ثم يتحول قدر ذراع الى ان يحاذي رأس قبر الفاروق رضى الله عنه ثم يرجع ويقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم على الوجة الذي وقف في الابتداء انتهى من كلام الكرماني لمخالف من ان ما نسب اليه غير صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم ثم وجه القائلين من اصحابنا الزيارة من قبل الراس الكريم ماروي عملة العربي الكبيرى ان اناس كانوا قبل ادخال البيت في المسجد يقفون على باب البيت يسلمون اى من ناحية الراس الشريف وروى المطروى وغيره ان موقف على ابن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلى الروضة قال وهو موقف السائف قبل ادخال الحجر في المسجد

كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستديرين الروضة انتهى الا ان في هذا الاستقبال الى
 القبر لالي القبلة وقال المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية وما عن ابي الليث يقف الزائر
 مستقبل القبلة مردود بما روى ابو خنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان يأتي
 الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ويجعل ظهره الى القبلة وتستقبل القبر
 بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيد ذلك ما روى ابو القاسم
 في منسك ابي حنيفة بسنده عن ابا حنيفة قال جاء ابوب السجستاني فدنا من قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى التبر وبكى غير متبك وقال المجد اللغوي روينا عن الامام
 ابن المبارك قال سمعت ابي حنيفة يقول قدم ابوب السجستاني وانا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل
 ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متبك فقام مقام الغيبة
 قال الشيخ ابن الهمام الان يحمل على نوع من الاستقبال وذلك لانه عليه الصلوة والسلام في
 القبر الشريف المكرم على شقه الايمن مستقبل القبلة وقالوا في زيارة اقبور مطلقا الاولى
 ان يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فانه اتعب ابصر الميت بخلاف الاول
 لانه يكون مقابل بصره لان بصره ناظرا الى جهة قدميه اذا كان على جنبه فعلى هذا
 تكون القبلة على يسار الواقف من جهته قدميه عليه الصلاة والسلام اذا كان من جهته
 وجهه الكريم فان اكثر الاستقبالات اليه عليه الصلاة والسلام لا كل الاستقبال يكون استدياره القبلة
 اكثر فيصدق الاستدبار ونوع من الاستدبار وينبغي ان يكون وقوف الزايد على ما ذكرنا
 بخلاف تمام استدبار القبلة واستقباله صلى الله عليه وسلم فانه يصير البصر ناظرا الى جنب الواقف
 وعلى ما ذكرنا يكون الواقف مستقبلا وجهه وبصره عليه الصلاة والسلام فيكون لولى انتهى
 واذا فرغ من الزيارة يأتي التبر ويدعو عنده وما ذكرنا من اخذ رمانة المنبر فلا تزال رمانة اليوم ولا يعرف
 مكانها لانها فانت في الحريق الثاني ويأتي الروضة فليكثر فيها من الصلاة والدعاء عند الاساطين
 الفاضلة ومن اماكن الاجابة بالمدينة الشريفة عند القبر المقدس والمنبر واسطوانة عايشه
 رضى الله عنها وذاوية دار عميل بالبيع وبمسجد الفتح بعد صلوة الظهر يوم الاربعاء ويستحب الدعاء
 عند هذه المواضع وفي مسجد الاجابة وفي مسجد السقيا والمصلى عند القدوم وعند ركعة السوق في يوم
 العيد وعند احجار الزيت وبالسوق ﴿ فصل ﴾ في اداب الزائر والمجاور لا يقبل الجدار ولا يمسه يده
 ولا يلمس بطنه ولا يطوف بالحجرة الشريفة ولا يغتر بفعل الجاهل بل يدع العلماء العاملين ويحجب
 عن الاثماء وتقبيل الارض عند الزيارة فهو من بدع ولا يستدبر القبر المقدس في صلاة ولا غيرها
 ولا يصلى اليه ويحجب عما يفعله الجاهل من التقرب باكل التمر الصحنى بالمسجد والقضاء التوايه
 وغير ذلك من البدع وينبغي ان لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم
 فقد حدث ابو حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابي حازم انت

الماربي معرضا لاتقف تسل على فلم يدع ذلك ابو حازم منذ بلغه الرويا ولا يكثر المرور به وكره مالك
 الاكثر من ازيارة والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثر منها لان الاستكثار
 من الخير خير وينبغي الاكثر من الصلوة والسلام ولا غتنام ما لم يكن من الصيام والحرص على
 الصلوات الحس بالمسجد والاكثر من التافلة فيه مع تحرى المسجد الاول والا ما كن الفاضلة
 وافضل الا ما كن للصلوة محرابه صلى الله عليه وسلم لما صرح اصحابنا وغيرهم بندية الصلوة
 فيه وذكرا بن فرحون من المالكية في منسكه قال مالك افضل مواضع الصلوة التافلة محرابه صلى الله
 عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول وذكرا بن عساكر يصلى الى جنب المنبر كانه
 للجمع بين فضيلة الروضة والمنبر واختر بعضهم ان يصلى عند اسطوانة عايشة رضى الله عنها
 انتهى ملخصا وليغتم ملازمة المسجد والاعتكاف فيه وليرخص به على البيت واولية بجيبها
 وعلى ختم القران العظيم بالمسجد ويدم النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة قياسا على الكعبة
 واذا كان خارج المسجد ادم النظر الى قبته المنيفة مع المهابة والحضور ولا يرفع صوته بالمسجد
 ولو بجير ويحب سكان المدينة على حسب مراتبهم ولا يفيض مسيئتهم فعى ان ينحتم له بالحسنى
 بركة القرب ويتصدق عليهم مهما امكن ولا يؤذى احدا منهم ويستحب
 الخروج الى البقيع ككل يوم بعد السلام على خير الانام عليه الصلوة والسلام
 ويستحب اتيان قبا وبقية المساجد والمذاهد واحد وينبغي ان يعظم المدينة تعظيما فمجدير
 الموطن عمرت بالوحى والتنزيل واشتمت تربتها على جسد سيد البشران تعظم عرستها وتنسم
 نغحاتها وتقبل جداراتها وانشد شعري ادار خير المرسلين ومن به هدى الانام وخص بالايات
 عندي لاجلك لوعة وصباية وتسوق متوقد الحمرات وعلى عهدان ملات محاجرى من تلكم
 الجدرات والعرصات لا غفرن مصون شبي بينهما من كثرة التقبيل والمرشقات لولا العوادي
 والعاذي زرتها ابدا ولو سحبا على الواجبات لكن شاهدى من حقل تحبى لقطين تلك
 الدار والحجرات ازسى من المسك المفتق نفخة نغشاء بالاصال والبكرات وتخصه بزواكى
 الصلوات ونوامى التسليم والبركات * فصل * فى حدود المسجد والحراب والمنبر
 والروضة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان حدود المسجد النبى
 كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما حققه بعض اهل التواريخ من المشرق دون الاسطوانة
 اللاصقة بمجدار المنبر المقدس عند القناديل المعلقة من جهة الرأس المقدس ومن القبلة الدرا
 بزينات اللاصقة لمحراه صلى الله عليه وسلم وبينهما وبين المنبر اليوم ثلاثة ازرع ونصف
 وهذا ما ادخا عرض جدار المسجد والافحده من القبلة من وراء المنبر زراع او اكثر وما زاد
 على ذلك انما هو عرض الجدار ومن الغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر وما ذكر بعض
 المؤرخين المتأخرين من ان حده من الغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول

ومن الشام على رواية ان المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة في مائة زراع حيث انتهى المائة من الدرزينات وعلى رواية انه كان سبعين في ستين زراع من الحجارة التي في صحن المسجد عند فم البلوغة وهي ايضا مجمولة على البناء الاول ثم زاد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا فجمعه مائة في مائة زراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة ولكن المسجد ثلاثة ابواب باب خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى واما المحراب فقد زيد فيه من جهة المشرق فبينى تحرى طرف الحوض الذي يلي المنبر وهو القربى وسماه بعضهم الروضة الصغيرة وهذا مجمل قول الكرخي في تعريف الروضة حيث قال ثم يأتي الى لروضة وهي مثل الحوض مبلطة بالرخام وهي ايضا بين القبر والمنبر قريبة الى المنبر انتهى فعمل انه اراد بالروضة المحراب كما يشير اليه كلامه واما المنبر فقد زيد فيه من الجهات الاربعة على ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم واما الروضة فهي ما بين القبر المقدس والمنبر وقيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد هذا في الطول واما في العرض فقال بعضهم لم يتحرر لنا عرض الروضة وغالب الناس يعتقد ان نهايتها من الشام في مقابلة اسطوان على رضى الله عنه ولهذا جعلوا الدرزين اليها واتخذوا القرس ههنا لذلك والصواب ان نهايتها ينهى الى صف اسطوان الوقود وقد قيل غير ذلك وهذا كله بناء على عدم عمومها اما على عمومها للمسجد فعرضها اخر المسجد الاول وقيل الثاني وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي متفق عليه واختلفوا في معنى ذلك فقيل ان تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول المغفرة والسعادة وقيل العبادة فيها تؤدي الى الجنة وقيل انه بعينه ينقل حقيقة الى الجنة وهذا القول رجه بعضهم وقيل انه بعينه حقيقة نقل من الجنة كالحجر الاسود والمقام ثم ينقل الى الجنة والعمل فيه يدخل الجنة ايضا والى هذا ذهب الشيخ العارف بالله ابن ابي حمزة وقال وهو الاظهر خص الخليل بالحجر من الجنة وخص الحبيب بالروضة منها وارتضاه السيد في التاريخ والجمال الراساني وقرره هذا بقول احسن تقرير الشيخ الامام ابن عرفة كما نقل عنه في شرح مسلم فقال كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لا يتبع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا امر جائز اخبر الشارع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفة الجنة فقال يجوز ان يكون كذلك ولا ندركها فقيل له فقد قال العلماء لو قال القائل ان بين ايدينا بحارا او جبالا لا ندركها لكان هو سوء من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين ايدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم رايت الجنة وانار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان هذا حقيقة انتهى وهو كلام نفيس ليس عنه محيص لمحل اللفظ على ظاهره ولا مقتضى لصرفه عنه وقد قال مشايخنا فيمن رأى الروضة فقال ارى الروضة ولا يرى

شيئا غير كفر والكلام على المنبر كالكلام على الروضة فافهم واما الاساطين الغاضلة فنها
 اسطوان هي علم على المصلى الشريف كان سلة بن الاكوع رضى الله عنه يجرى الصلوة
 عندها والجذع كان امامها في موضع كرسى الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا
 يعتمد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع اسطوان عايشة رضى الله عنها وهي
 الثالثة من المنبر والثالثة من القبر المقدس والثالثة من القبلة والخامسة من الرحبة متوسطة
 للروضة في الصف الاول الذي خلف الامام المصلى في مقام النبي صلى الله عليه وسلم روى انه
 صلى الله عليه وسلم صلى اليها بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم مصلاه اليوم وكان
 يستند اليها وكذا افضل الصحابة يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا
 فيها الا ان يطيرلهم قرعة وعن عايشة رضى الله عنها انها اشارت اليها وروى
 ان الدعاء عندها مستجاب وينبغي ان يصلى اليها ويجعلها خلف ظهره لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى اليها ومنها اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر
 والثالثة من القبلة والخامسة من رحبة المسجد اليوم بين اسطوان عايشة والاسطوان
 اللاصقة بشباك الحجر لا يكادون ان يأتوا هم انها لاصقة روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 نوافله اليها ويستند اليها واذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة
 يستند اليها ومنها اسطوان السرير هذه هي اللاصقة للشباك شرق اسطوان التوبة قيل وكان
 السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك او غير ذلك ومنها اسطوان المحرس ويسمى اسطوان
 على رضى الله عنه وكان يجلس على صفحتها التي تلي القبر ويصلى عندها وهي
 مقابلة الخوضنة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى الروضة وهي خلف اسطوان
 التوبة من جهت الشمال ومنها اسطوان الوقود خلف المحرس من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة
 واسطوان على رضى الله عنه وكان مما يلي رحبة المسجد قبل زيادة الواقين وعبارة بعضهم
 ان خلف اسطوان التوبة انما هي خلف المحرس الا انه يصدق انه خلفه وهو المحمل
 لقولهم وكان صلى الله عليه وسلم يجلس اليها وكذا سادة الصحابة وافاضلهم رضى الله
 عنهم اجمعين ومنها اسطوانة مربعة من نيجة القبر ويقال لها مقام جبرائيل عليه السلام وهي في حائر
 الحجر في الصحبة القريبة الى الشمال بينها وبين اسطوان الوقود الاسطوانة اللاصقة بالشباك
 وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير لطلق ابواب الشباك وكان باب فاطمة رضى الله
 عنها عندها ومنها اسطوان التهجيد وهي وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب اذا توجه
 اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل هذه هي الاساطين الخاصة ذكرها اهل التاريخ
 والافجع سوار المسجد لها افضل اذ لا يخاو من مساوة كبار الصحابة اليها والنظر النبوي

عليها صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلذا قيل يستحب الصلوة عند جميعها * فصل *
 في زيارة اهل البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع فيزور القبور التي بها خصوصا
 يوم الجمعة واذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
 اغفر لاهل بقيع الغرقم اللهم اغفر لنا ولهم ويزور قبور الصحابة رضى الله عنهم وقد قيل
 انه مات بالمدينة من الصحابة عشرة الاف غير ان غالبهم لا يعرف اليوم عين قبره ولا جهته
 فن المعروفين عينا او جهة مشهد امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه شرقي البقيع
 خارجا عنه فيقول مستمنا عليه السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين
 السلام عليك يا مجهز جيش العسرة عند الاعداء السلام عليك يا من سفك دمه لصلة الارحام
 السلام عليك يا من صاهر النبي صلى الله عليه وسلم على الابنتين السلام عليك يا من هاجر في الله
 ورسوله المهاجرين السلام عليك يا من اخنص بجمع القران بين الدفتين وطال ماختمه في ركعة
 اوركتين وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في بعه ازضوان باحدى يديه فكان خيرا له
 من بيعتين السلام عليك يا صبورا على الجرع والاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام
 عليك يا من بشره الله بالجنة وجعله من الائمة فيجزاك الله عن رسوله وعن سائر المسلمين ورضى الله
 عنك وعن الصحابة اجمعين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومشهد سيدنا ابراهيم بن سيد المرسلين
 عليه الصلوة والسلام وعلى اله ورقية فيه بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وصدرا حن
 بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وحنيس بن حذافة السهمي واسعد بن زرارة
 فينبغي ان يسلم هناك على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم ومشهد العباس بن عبد المطلب رضى الله
 عنه وفيه الحسن بن علي عند رجل العباس رضى الله عنهم قيل وفاطمة الزهراء رضى الله عنها
 ورأس الحسين قيل وعلى ايضا فيه نقل اليه رضى الله عنهم ولا باس بالسلام على هؤلاء كلهم
 هناك ثم قيل ان فاطمة رضى الله عنها في يدها خلف الحجر الشريفة قيل وهو الاظهر وقيل
 في مسجد بها بالبقيع وقيل خلف محراب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الابدع وفي مشهد العباس
 رضى الله عنه قبر زين العابدين بن الحسين وقبر ابنة محمد الباقر وقبر ابنة جعفر الصادق رضى الله
 عنهم ومشهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وفيه ما عدا خديجة وميمونة وقيل لا يعلم تحقيق
 من فيها منهن رضى الله عنهن ومشهد عقيل بن ابي طالب يقال انه فيه وقيل في داره وقيل في الشام وقيل
 وفيه ابوسفيان بن الحارث ابن عبد المطلب وفيه عبد الله بن جعفر الطيار ومشهد قرب مشهد عقيل وامهات
 المؤمنين قيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد فاطمة بنت اسد ام علي رضى الله عنه فيه قيل
 وقيل في دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقبر ابراهيم رضى الله عنهم قيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ
 ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك بن انس والى جانبه مشهد
 يقال انه مشهد نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق داخل السور وبقي بالمدينة ثلاث

مشاهد ليست بانبع مشهد مالك بن سنان وابي سعيد الخدرى رضى الله عنهما من شهداء
احد غربي المدينة داخل السور ملصقا به مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم المتبول ايام ابي جعفر المنصور شامى المدينة
واما مشهد حرة رضى الله عنه فيأتي ذكره واختلاف في البداية في مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء
الاولى بالبداة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه افضل من هناك واختار بعضهم البداية بابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وذكر اعلامه فضل الله بن العورى من اصحابنا البداية
بقبة العباس والختم بصفية رضى الله عنها لان مشهد العباس اول ما ياتي من الخارج من البلد
على يمينه فجاوزه من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على من يمر به اولافولا
فيختم بصفية رضى الله عنها في رجوعه وهذا اسهل للزائر وارفق واما الختم بصفية فقد
صرح به غيره ايضا من مشايخنا وهو ان يقف على الشجرة الرفيعة هناك ويستقبل المقابر ويسلم
على من فيها من الصحابة فيقول السلام عليكم يا آل واصحاب رسول الله عم من المهاجرين
والانصار السلام عليكم بما صبرتم فتم عتي الدار ويسمى من يعرف منهم كابن مسعود
وابي سعيد الخدرى رضى الله عنهم ثم اذا دخل البلد راجعا فارغا من الزيارت فليقصد مشهد
سيدي اسمعيل ويذهب الى مشهد مالك بن سنان والنفس الزكية **فصل** في اداب
زائر المقابر وافضل الايام للزيارات يوم الجمعة والست والاثنين والخميس قال محمد بن واضح يلغى
ان الموتى يعلون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وفي موضع زيارة القبور مسح
في كل اسبوع ويستحب ان يمشى في المقابر حافيا صرح به المشايخ واذا اتى قبرا فالاولى ان ياتي
من قبل رجله لارأسه فينقب ويستقبل بوجهه ويحترمه كما يحترمه في الحيات ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شالله بكم لاحتون اسأل الله لى ولكم العافية وقيل يقول
عليكم السلام والاول هو الصحيح ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه ان كان في الحية
يجلس بعيدا منه او قريبا منه ان كان يجلس قريبا منه ويقراء من القران ما تيسر له على المختار
كالفاتحة واول البقرة الى الملقون واية الكرسي وامن الرسول وسورة القدر والهماكم
والكافرون واخلص اثني عشر مرة او احدى عشر مرة او سبع او ثلاث مرارة والمعوذتين
والاختيار ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وفي الفتح ويكر الجاوس على القبر
ووطئه وحيثما يصنع الناس من دفنت اقاربه ثم دفن حواليتهم خلق من وطئ تلك القبور
الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى **فصل** في المساجد منها مسجد قبا يستحب
ان ياتي مسجد قبا يوم السبت وينوي زيارته والصلوة وصح عنه عم الصلوة فيه كعمرة راوه الزمردى
وغيره وانه كان ياتيه كل سبت راكبيا ماشيا متفق عليه وروى اتيانه يوم الاثنين ايضا
وصبيحة سبع عشر من رمضان وكان عمر ياتي قبا يوم الاثنين والخميس وعن سعد
بن ابي وقاص رضى الله عنه انه قال لان اصلى في مسجد قبا ركعتين احب الى من اتى الى

بيت المقدس مرتين رواه ابن شيبه بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال استاده صحيح على شرطهما وعدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات واما مصلاه صلى الله عليه وسلم من هذا المسجد فالحراب الاول عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة محازيا محراب المسجد وهذا هو المصلى قبل تحويل القبلة وهو اول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا والحراب الثاني عند جدار القبلة وهذا بعد تحويل القبلة وقيل المصلى بعد حرف القبلة كان الى حرف الاسطوانة الملحقة في صف الاساطين التي هي محراب القبلة الى حرفها شرقي وهي دون محراب مسجد قبا عن يمين المصلى فيه واما الدكة المرتفعة في محرابها حجر كتب عليه بعد الآية ان ذلك مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال في التاريخ ان هذا الدكة وذلك الحجر انما كان بالمحراب الذي عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة وكانه تهدم فاعيد في غير محله فلا يعول عليه فينبغي اعادته الى محله ويقرب الثالثة كانت محراب لا يعلم اصلها ثم ازيلت في زماننا واما الحظيرة التي في صحن المسجد فقيل انها مباركة ناقته صلى الله عليه وسلم وما يتبرك بقبا دار سعد في قبلة المسجد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيه وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع ينمونونه مسجد على لعلة دار سعد وفي قبلة المسجد ايضا دار كلثوم نزل به النبي صلى الله عليه وسلم ثم اهله واهل ابى بكر رضى الله عنه وبأى في قبا بئر اريس التي اغتسل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس عليها وقيل غسل منها بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وفيها سقط خاتمه من عثمان رضى الله عنه ولم يخرج فيتوضأ من مائها ويشرب فقد قيل انه لما شرب له واما مسجد الجمعة شامي قبا روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة واما مسجد فضح شرقي قبا ويعرف اليوم بمسجد الشمس ولا وجه له روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ست ليال واما مسجد بنى قريضة روى صلوته فيه صلى الله عليه وسلم موضع المنارة التي هدمت ومسجد مشريد ام ابراهيم عليه السلام باعاليه روى صلوته فيه صلى الله عليه وسلم وولد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم به واما مسجد بنى ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه وجلسه على الحجر الذي به قيل هو في كنف بابه عن يسار الداخل ويقال ماجلست عليه امرأة الاحبات وقد ادركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد قال المطري وعند هذا المسجد اثار حافر بغلة ومرفق واصابع ينسبون نها الى بغلته ومرفقه واصابعه صلى الله عليه وسلم والناس يتبركون بها والله اعلم واما مسجد الاجابة شامي البقيع روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما عن يمين المحراب نحو ذراعين فيتمرى ذلك ومسجد القحح على قطعة من جبل شلع روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلوتين يوم الاربعاء ومحل ذلك قيل ما يقابل محراب المسجد من الرحبة وحوله مساجد روى صلوته فيها ايضا صلى الله عليه وسلم يعرف الاول منها بمابلى المسجد الاعلى مسجد سلمان الفارسي والثاني مسجد على والثالث

(مسجد)

مسجد ابي بكر رضي الله عنه قال في التاريخ ولم اقف على شي في نسبة هذه المساجد اليهم وبنبغي ان تبرك بكهف سلع وهو كهف بني حرام فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم جلس وسجد فيه ونزل عليه الوحي به وكان بيت به ليلالي الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد القمح من طريق القبلة بقرب شعب بني حرام فان عن يمينه هنا مجرى سابل تسيل من سلع الى بطحان فاذا دخلها وصعد يسيرا كان الكهف عن يمينه وعنده نقر في مجرى السائلة وعلامته في المشرق كهف اخر لكنه صغيرا جدا فالاول هو المراد واذا توجه من هذه السائلة طالب المساجد القمح كان شعب بني حرام على يمينه وهو شعب متسع به اتر مسجدهم الكبير الذي زاد عمر بن عبدالعزيز في بناءه وفي صلوته صلى الله عليه وسلم بهذا المسجد اختلاف وعلى سلع كهف اخر شامي الاول جاحا الى المشرق اخر شعب بني حرام وهو اقرب لكونه المراد غير ان النقر الموجود عند الاول ترجح ارادته كذا في التاريخ ومسجد القبلتين الاربع ان تحويل القبلة كان بهذا المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي به ومسجد السقيا شامي البئر الاتي ذكرها قريبا منها جانحا الى الغرب يسيرا في طريق المار الى يبر على روى صلوته ودعاؤه فيه صلى الله عليه وسلم ومسجد المذارين بعد السقيا على يسار السالك الى الزريقين قرب الجبل الاحمر المسمى بالانم روى ابن زبالة ابن يحيى عن محمد بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الذي باصل المنارة في طريق العقيق الكبير انتهى قال المطري وهذا المسجد لا يعرف قلت قد ظفرتنا بمعرفة هذا المسجد بحمد الله سبحانه وفضله بعد اندراس اثاره الدهر الطويل وذلك ان اخي الشيخ الاجل كثيرا التبع لاثار النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يتبع في شعب تلك الناحية اذا سوره ناشزة من الارض عليها اثار العمارة فاذا هي مستوية على القلعة فتفطن انه مسجد فامر بالحفر فاذا محرابه مبني بالحجارة فاخبرني بذلك فتوجهنا جميعا بعمال فحفرنا الموضع فظهر مسجد مربع مبني بالحجارة نحو سبع اذرع كما هو شان عمارة عمر بن عبدالعزيز في المساجد النبوية وقد بقي من بناءه نحو ذراع من الجوانب الاربعة وحفرنا حتى ظهر حصبا المسجد وتطابقت العلامات ونصادفت عليه فالخفة بالفعل وكان ذلك في سنة اثنين وسبعين وتسعمائة والله الحمد قال السيد في التاريخ الكبير الجبل الاحمر على يسارك اذا مررت من اوائل الزريقين فهناك موضع المسجد انتهى ومسجد ذباب يعرف اليوم المسجد الزاوية شامي المدينة على قطعة جبل روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه وضرب قبته به مسجد الطريق السافلة وهي الطريق اليمنى الشرقية ومسجد حجرة رضي الله عنه قرب الخيل المعروفة بالشجر وهو صغير جدا طوله ثمانية اذرع ويقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قبل لعله الموضع الذي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعة فسجده سجدة اطال فيها ونزل الوحي عليه فيه ومسجد البقيع عن يمين الخارج من درب البقيع غربي مشهد عتيل رضي الله عنه قيل الظاهر ان هذا مسجد ابي بن كعب رضي الله عنه روى انه صلى الله عليه وسلم

كان يختلف الى مسجد ابي فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين ومسجد فاطمة الزهراء رضی الله عنها
 بالقع ومسجد يصلى العيد معروف وهو الذي يصلى فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه
 حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ويدعو ومسجد شمالي
 ومسجد المصلي جانحا الى المغرب وسط الحديقة يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله عنه ولعله صلى به العبد حين
 الذي في خلافه ومسجد كبير تسمى المصلي يسمى بمسجد علي رضي الله عنه ولعله صلى به العبد حين
 كان عثمان محصورا ويفهم من كلام بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين
 اولاً ثم في المصلي المعروف ﴿ فصل ﴾ في زيارة جبل احد واهله ومشاهدته ومساجده
 يستحب ان ياتي احدا يوم الخميس مبكرا فيزور قبور الشهداء ويبدأ بحمزة عم النبي صلى الله عليه
 وسلم ويزر جبل احد نفسه روى ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبور الشهداء
 باحد على راس كل حول فيقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وروى الحكم ان فاطمة
 رضي الله عنها كانت تزور قبرها حرة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده وروى يحيى انها كانت
 تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور الشهداء الحديث ومشهد سيد الشهداء عم سيد الانبياء رضي الله
 عنهم وعنه وينبغي ان يسلم بشهده على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لانه قبل انهما
 دفنا معه رضي الله عنهم اجمعين وقبر الذي عند رجلى سيدنا حرة قبر متولى العمارة
 والقبر الذي يفتن المسجد قبر بعض امرآء المدينة من الاشراف فلا يظن انهما من قبور
 الشهداء وموت شهداء احد سهل بن قيس قيل انه دبر قبر حرة شاميا بنته وبين الجبل وعبد الله
 وعمرو وعبد بن الحسبحاس وابواين وخنلاد وخارجة وسعد وثمان رضي الله عنهم وقبورهم
 مما يلي المغرب من قبل حرة نحو خمس مائة ازرع قال في التاريخ تأملته فوجدت ذلك في الربرة
 التي غربي المسيل الذي هناك ومجرى العين بقربهم من القبلة فيسلم على هؤلاء الثمانية هناك
 سوى سهل واما بقية الشهداء فلا تعرف قبورهم والذي يظهر انها بقرب الموضع المذكور
 في الربرة شاميا والمشهور ان الذين اكرموا بالشهادة يوم احد سبعون رجلا واعلم ان القبور
 التي في الخطارين بالا حجار بين قبر حرة وبين الجبل فانها قبور اعراب منها امام مساجد احد
 لاصق على عيئك وانت ذاهب الى الشعب للمهراس ويقال انه يسمى بمسجد الفسخ لان قوله تعالى
 يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الاية زل ويقال انه صلى الله عليه وسلم
 صلى فيه الظهر والعصر يوم احد بعد القتال ومسجد ركن جبل عينين الشمرقي على قطعة
 من الجبل وهذا الجبل في قبة مشهد حرة ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه رضي الله عنه
 قيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعينين بقمع العين المهملة والنون الاولى ثنية عين وكسر
 اوله ليس بشابت وقيل بفتح العين وكسر اثنون مسجد الوادي على شجرة شاميا ومسجد جبل
 عينين قرب من المسجد الذي قبله يقال انه مقصر ع حرة رضي الله عنهم وانه متى من الموضع

(الاول)

الاول الى هذا فصرع وقيل انه لما قتل اقام في موضعه تحت جبل الرما ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فحمل من بطن الوادي قال في التاريخ ان المسن الثبت اليوم على قبر حزن بن عبد المطلب رضي الله
 عنه ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ في الابار المنسوبة اليه صلى الله عليه
 وسلم وهي كثيرة قيل تسعة عشر بئرا ولا يعرف منها الايسيرة فمن المعروفة بئر اريس شرقي
 قباو بئر غرس من جهة قبا روى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها ويزقه واهراق بقية
 وضوءه وصب الغسال فيها وعينه عليه السلام انه عين من عيون الجنة وضح انه اوصى ان يقتل
 منها بسبع قرب فغسل منها و بئر العهن بالعالية منقورة في جبل قيل ابي بئر البصرة وقدروى
 وضوءه صلى الله عليه وسلم من بئر البصرة وانه بصق وبارك فيها وبيئرا لبصة بضم الباء الواحدة
 وتشديد الصاد المهملة وقيل بتخفيف الصاد وهي قريبة من البقيع على طريق قبايين نخل
 وهناك بئر ان قيل انها الكبرى منهما في قبيلة الحديفة وقيل الصغرى التي لها درجة ورجح
 الاول روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وصبت غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة
 وبئر بضاعة روى انه صلى الله عليه وسلم توضا منها وبصق فيها ودعا لها وكانوا يغسلون
 المريض في زمنه صلى الله عليه وسلم من ما يها ثثة ايام فيعافون وبئر حاه قريبة من سور المدينة
 وبضاعة روى شربه منها صلى الله عليه وسلم وبئر رومه وعنه صلى الله عليه وسلم من حفر بئر
 رومه فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وبئر هاب قيل تعرف يزعم وهي بالحرة الغربية
 روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها بئر السقيا على يسار السالك الى بئر على روى شربه
 صلى الله تعالى عليه وسلم منها وعندها مسجد تقدم ذكره وبئر ابي عينة فوق السقيا
 الى المغرب ولعلها المعروفة اليوم بئر ودي روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب خيم عسكره عليها
 في غروة بدر وهي على ميل من المدينة وبئر انس بن مالك الراجح انه المعروفة اليوم بالباطية
 الحديفة المعروفة بالرومية بقرب دار فحل روى شربه صلى الله عليه وسلم منها ويزقه والتي
 اشتهرت اليوم من الابار سبعة ابار كان نظمها الشاعر اذ ارمت ابار النبي محمد فعدتها سبع مقالا
 بلا وهن اريس و غرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر جامع العهن ﴿ فصل ﴾ فيما
 يعزى اليه صلى الله عليه وسلم من المساجد التي صلى فيها في طريق مكة وهي طريق الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحا ومسجد الغزاة فلا تمر بالخيف
 ولا بالصفا وفيها مساجد كثيرة غير انالم تذكر هنا الا ما اشتهر ويكون بالطريق الذي يسلكه
 الحاج في زماننا مسجد ذوالخليفة روى صلوته صلى الله عليه وسلم ونزوله واحرامه فيه مسجد
 معرس ابضا بها قريبة من الاول مسجد بشرف الروحا وهناك مسجد كبير وصغير روى انه
 صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة وبينهم
 رمية حجرا ونحوه وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين

كانوا بسويقة مسجد عرق الضبية دون الروحا بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحا وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نديا ومسجد روحا روى انه صلى الله عليه وسلم صلى عند بئر روحا ومسجد الغزالة آخر وادي الروحا قبل على ثلاثة اميال من الروحا عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة روى نزوله صلى الله عليه وسلم ووضوءه فيه ومسجد الصفراء الناس يتبركون به وقدمات ابو عبيدة بن الحارث بالصفراء من جراحته بسدر ودفن بالصفراء ومسجد بدر كان العريش الذي بني له صلى الله عليه وسلم عنده وهو معروف عند النخيل والعين قريب منه ويقربه مسجد لا يعرف اصله وينبغي ان يسلم بدير على من شهد بها من الصحابة رضى الله عنهم واما الشق الذي في جبل عين هناك بعد بدير على عين الداهب الى مكة يزعم الناس انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فلاصل له وهو بدعة ومسجدان بالتحفة الاول في اول التحفة والثاني في اخرها عند العليين ومسجد بعد التحفة على ثلثة اميال يسيرة عن الطريق ومسجد عند عقبة خليص ومسجد خليص ومسجد مر الظهران عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة يقال انه المسجد المعروف بمسجد القمح وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد سريف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبه قبر ميمونة وبني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة مسجد بالتعميم وراء قبر ميمونة رضى الله عنها بثلاث اميال والله الموفق ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من زيارة المشاهد والمساجد وعزم على الرجوع الى اهله يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة وبدعاء بعدها بما احب وان ياتي قبره الكريم فيسلم عليه وعلى صاحبيه ويدعو بما احب له ولوالديه واخوانه ولاولاده واهله وماله واقربائه ولن اوصاه ولساير المسلمين اجمعين ويسال الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غائما في عافية من بليات الدارين ويقول غير مودع يارسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان يرده الى حرمه وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم في عافية وليكثر دعاءه بذلك في الروضة الشريفة وعقيب الصلاة عند القبر الشريف ويجتهد في خروج الدمع فانه من اماراة القبول وينبغي ان يتصدق على جيران النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متاكبا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية والقرب منها فانه من المواهب السنية فخلق لمن فاته ذلك ان يفعل كذلك ﴿ فصل ﴾ واذا رجع فليحذر كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهار الندم على السفر والعزم على عدم العود وقوله غيره احذر ان تعود ونحوه ذلك فهذا كله تعريض للمقت بل دليل عدم القبول والمقت واذا دخل بلده بداء بالمسجد وصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ثم يدخل منزله ويصلى في بيته ركعتين ويحمد الله تعالى ويشكره على ما اولاه من اتمام العبادت والرجوع بالسلامة وبديم حده وشكره مدة حياته ويجتهد في محاسنه ما يوجب الاحتياط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور ان يعود خيرا مما كان فينبغي لمن من الله تعالى عليه بحج بيته الحرام وزيارة بيته

(عليه)

عليه الصلاة والسلام ونطقت صحيفة عمله بالفقران من دنس الاثام ان يحذر من العود الى
 وسخ المعاصي والتكسة اشد من المرض فيجتنب الغفلة والتماذي والعصية بعد الحج فحش
 فليحذر المعاصي وايكن خيره بعد ذلك في ازدياد فذلك من علامات القبول بالنقل والعقول
 الهما الله بمنه ذلك ووفقتا للخيرات كذلك وجعلنا من قصر اماله واصلح عمله امين وهذا تمام
 مايسر الله تعالى من مناسك الحج ومسائلها وزياره المدينة ومسائلها واسأل الله
 الكريم الرؤوف الرحيم ان يحقق فيه الاخلاص ويجعله نافعا ليوم القيمة ووسيلة للخلاص انه
 على ما يشاء قدبر وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
 محمد وسلم صاحب الشرع القويم والصراط المستقيم وقد جرى الوعد منا فيما قدمنا ان نذكر
 في اخر الكتاب بابا مشتملا على ادعية الحج وسفره ما يتعلق به فيها هو نشرع فيه سايلا
 من فضله تعالى اتمامه واكمله على وجهه رضاه ويرضى به عن عبده باب ادعية الحج والعمرة
 وسفرهما علم ان الادعية والاذكار الواردة في هذا الباب كثيرة مختلفة واستيفائها متعسر
 بل هو يفضي الى الكسل فلذا اقتصرنا فيه على الوارد في المشهور من الاوراد والله الموفق
 فصل * واذا اراد الخروج ينبغي ان يصلي ركعتين في بيته يقرأ بسورة الاخلاص
 والكافرون وقيل بالقلق والناس ثم يقول بعد السلام اللهم اني اتقرب بهن اليك واخلفني
 بهن في اهلي ومالي اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكلنا نعمت
 على وعليهم به من اخرة ودين واحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم اللهم انت الصاحب في
 السفر والخليفة في الاهل والمال والولد واحفظنا واياهم من كل افة وعاهة واذا نهض من
 جلومسه قال اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لاهتم به اللهم زدني
 التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخيرات وتوجهت واذا ودع اهله او غيرهم قال استودع الله
 دينكم واما تنتكم وخواتم امركم واعمالكم ويقول له من يودعه في حفظ الله وكنفه زدك الله
 التقوى وجنبك الردى ووجهك للخير ايما توجهت واذا ولي المسافر قال اللهم اطوله البعد
 وهون عليه السفر واذا بلغ باب الدار قراء سورة القدر ثم قال بسم الله توكلت على الله اللهم
 اني اعوذ بك ان اضل واضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على اللهم اقبض
 لنا الارض وهون علينا السفر ويقول بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم ردني بقضائك
 وبارك لي فيما قدرت لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت واذا قال اللهم انتشرت
 لك وعاليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت تقني ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا
 اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثنوك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى ويدعوه في كل منزل
 يرحل عنه واذا ركب دابته قال بسم الله واذا استوى كبر ثلاثا ووجد ثلاثا وقال سبحان النبي سبحاننا
 وما كنا له مقرنين اللهم اننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا

سفرنا هذا واطولنا بعده اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب
 فى المال والاهل وان ركب سفينة قال بسم الله وما قدر الله حق قدره والارض جميعا الاية ويقرأ
 بسم الله مجربها الاية واذا سار فبلغ شرفا كبيرا وهما قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد
 على كل حال واذا هبط جد وسج وهلل واذا اتى اورأى بلدة قال اللهم انى استلك خيرها وخير ما فيها
 واعوذ بك من شرها وشر ما فيها واذا نزل منزلا قال رب انزلنى منزلا مباركا وانت خير المتزلين
 واذا قال بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وزرأ و برأ سلام على نوح
 فى العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه واذا خطر حله سجد
 واذا ارتحل قال الحمد لله الذى اعفانا فى منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا سالمين بلقنا
 غيره ائمنين واذا قبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فىك وشر ما يدب
 عليك واعوذ بالله من شر اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد
 واذا سحر قال الحمد لله سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صلحنا وفضل علينا عابدا بالله
 من النار ولا يغفل من الدعاء المنسوب الى ايوب السجستاني رحمة الله تعالى عليه فى كل
 صباح ومساء فانه معروف مجرب لدفع السرقة وحفظ المال والنفس وهو هذا اللهم
 انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك والجات ظهرى اليك وفوضت امرى اليك
 وبك يارب اعتمدت عليك توكلت ثقة برحمتك لا يعلى يا ظهير الراجين يا غياث المستغيثين
 ورجاء المذنبين اصرف عني يا الهى سوء من لا يخافك واكفنى شره وعاديتيه وحيله ومكره
 وغلبته وخديعته وسحره ولا تسلط احدا منهم يارب على نفسى واهلى ومالى وولدى واصرف
 عني يا الهى وعن جمع المسلمين باسهم واجعل بينى وبينهم سدا وردما وحيلا محيطا من حديد
 عليهم وردهم عني عيا وبكها وصما لا يبصرون ولا ينطقون ولا يبطشون واجعلنى يارب فى حركتك
 وجوارك وحياطيمك وحولك وقوتك يا ارحم الراحمين احفظنى من شر ابليس وجنوده وشر الجن
 والغول ومن صاحب مكارم وارب واحفظنى يارب من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وشمالى ومن
 فوقى ومن تحتى حتى تردنى الى اهلى مفقورا مشكورا وسعيا مقبولا ولا توفنى حتى تباغنى الى اهلى
 برحمتك يا ارحم الراحمين واذا اصابه خوف قرأ وتوان قرأنا سيرت به الجبال الاية وقل من يكلؤكم
 بالليل ولا يخزنهم الفزع وان الذين قالوا ربنا الله الايات وآية الكرسي وشهد الله ولا بلاف
 قريش والاخلاص والخلق والناس وقال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واذا
 خاف سبعا اوكلبا قراء بامعشر الجن والانس الى قوله تعالى الابسلطان وقال وله اسلم من
 فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا ضل عن الطريق قراء انالله وانا اليه
 راجعون ثلثا باخلاص وقال بسم الله ذى الشان عظيم البرهان شديد السلطان كل يوم هو
 فى شأن اعوذ بالله من الشيطان ماشاء الله كان لاحول ولا قوة الا بالله واذا هبت الريح قال اللهم

(اجعلها)

اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اننا سألناك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا سمع صوت الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته واذا
امطر قال ياسلام سلم ثلاثا وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب ويطون
الاودية ومنابت الشجر واذا عطش اكثر من قراءة الم شرح لك واذا جاع اكثر من قراءة الاخلاص
﴿ فصل ﴾ في ادعية دخول مكة زادها الله شرفا وكرما وتعظيما فاذا وصل
الى الحرم قال ان هذا حرمك الذي من دخله كان منا فحرم الحجي ودعي وعظمي وبشري على النار
اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك فانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسألك
ان تصلى على محمد وعلى اله وياي ويثني ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده
ما امكنه واذا دخل مكة قال اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لا ودي فرايضك واطلب رحمتك
والتمس رضاك متبعا لامر كراضيا بقضائك اسألك مسئلة المضطرين اليك المشفقين من عذابك
ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بعفوك وتعيني على اداء فرايضك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعدني من الشيطان الرجيم واذا دخل المسجد قال
بسم الله والمجد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وادخلني فيها اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقبل عترتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري وبلا حظ جلالة البقعة وتلطف بمن يراجه ويعذره
ويرجيه واذا عاب البيت قال ويحفي الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقال سبحان الله والمجد لله الى اخره ثم قال رافعا يديه اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره وتشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ويقول ايضا اعوذ برب
البيت من الكفر والدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو بما بها له ومن اهم
الادعية الصالحة طلب الجنة بلا حساب واعلم ان محمدا رحمة الله عليه لم يعين لمشاهد الحج شيئا
من الدعوات لان توقيتها يذهب بارقة فاستحسنوا ان يدعو بكل ما يحضره ليكون اقرب
الى الخشوع لكن صرح غير واحد من المشايخ كصاحب الهداية والكافي وغيرهما بان التبرك
بالمأثور منها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين حسن فلنلق نبذة منها
﴿ فصل ﴾ في ادعية الطواف واذا توجه الى الحجر الاسود قال لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير واذا بلغه استقباله وقال في المشهور المعروف بسم الله الله اكبر اللهم ايمانك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر

وزاد عليه بعضهم اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ثم اختلف في هذا الدعاء هل يقول قبل الاستلام او بعده فقبل قبله وقال الكرمانى وان يلغى يقوله بعده في ابتداء الطواف وقال الكرمانى في موضع يقوله عند استلام او بعده وفي اكثر العبارات بلغظه عنه وقد صرح في الهداية والكافي بالتكبير والتهيل عند استقباله الحجر قبل الاستلام ونقل الكرمانى عن الفتاوى وشرح الكافي انه يستحب ان يقول بعد الاستلام في ابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فمين عافيت وفي النوازل وان لم يقدر على استلام الحجر يقوم بحاله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايماننا بك الى قول نبيك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالبيت والطاغوت ويقول اذا حاذى الملتزم اللهم اليك مدت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك واعذني من مضلة الفتن اللهم ان لك على حقوقا فتصدق بها على واذا حاذى الباب قال اللهم هذا البيت بينك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار قال الطرابلسي يعني نفسه لاراهيم عليه السلام كما يفلط العوام قال الازري مقام الشافعية وهذا احسن اعوذ بك من النار فاعذني منها وقال السروجي واذا حاذى مقام ابراهيم يقول ان هذا مقام ابراهيم خليلك العائذ اللايذ بك من النار اللهم حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والتفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد واذا حاذى المبراب يقول اللهم اني استنك ايماننا لايزيل ويقينا لاينغذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حبا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبيا مغفورا وتجارا لن تجور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليمني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والامات واعوذ بك من الخزي في الدنيا ربنا آتنا الآية اللهم تقبل مني كاتقبات من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيك اللهم اني اسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة ويقول بين اليماني والاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا قرب من الحجر الاسود يقول يا واحد لا تنزع مني نعمة نعمتها على قال في الفتح واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثنا الطواف اكثر من مشي بكثير وانما اوثرت هذه فيه بتأن ومهلة لارمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين ان قال في موطن كذا وكذا ولاخر في اخر كذا

(ولاخر)

ولاخر في نفس احدهما شيئاً اخر فجمع المتأخرون الكل لان الكل في الاصل لواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى وام يعلم خبيرا فيه روى قراءة القران في الطواف ثم اعلم انه يأتي بالادعية حالة الرمل في الثلاثة الاول كما يأتي بها في الاربعة الاخيرة لما صرح بعض اصحابنا انه يقول في الثلثة الاول اللهم اجعله حجبا مبهورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا وتحارة لن تجور يا عزيز يا غفور والاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا فرغ من الطواف اتى المترم والتزمه ودعا وتضرع قال اللهم ان هدايتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات الآية ويقول السائل بياك يسألك فضلك ومعرفك ويرجو رحمتك وحده الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم واذا صلى الركعتين قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي ومتعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم وقتني لما تحب وترضى وجنبي لما تسخط ونكره وثبتني على ملة حبيبك وخليفك عليهما السلام ويستحب ان يدعو بعد الركعتين بدعاء ادم عليه السلام قال الكرمانى يدعو به عند الحجر الاسود وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم انى استلكت ايماننا يابسر فالى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت على وارضى بما قسمت لي وعن بريدة مرفوعا لما هبط الله ادم الى الارض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم انى استلكت ايماننا يابسر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضيت بقضائك فاحسب الله تعالى اليه يا ادم انك دعوتني بدعاء استجيب لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به احد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به وزعت فقره من بين عينيه واجمعت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي كارهة وان لم يردها رواء الارزقي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساکر ووردان آدم عليه السلام دعا به بخلف المقام وفي رواية عند المترم وفي رواية عند الركن اليماني قيل لا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا به في المواضع كلها ويقول عند شرب ماء زمزم في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله وزاد في المرة الاخيرة اللهم انى استلكت رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم برحمتك يا ارحم الراحمين وان دخل الحجر قال اتيتك من مسافة بعيدة مؤثما لعمرك فانلتى معروفك فالتفتى به عن معروف سواك يا معروف يا معروف

﴿ فصل ﴾ في ادعية السعي واذا صعد الصفا قال افا يديه نحو السماء الله اكبر ثلاثا الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده ونصر عبده وانجز وعده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاثا ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب

لكم وانت لا تخلف الميعاد وانى استلكت كما هديتني للاسلام ان لا تنزعني من قلبي حتى تتوفاني وانا مسلم
 ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولغيره رافعا يديه نحو السماء ولي ان كان جابجا
 لامعتررا ويقول في هبوطه اللهم استمعني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلة الفتق
 برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول بطن الوادي في الميادين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
 الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول على المروة
 مثل ما يقول على الصفا ﴿ فصل ﴾ في ادعية الخروج من مكة الى منى وعرفة فاذا خرج الى منى
 لبي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء وقال اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا وياك
 ارجب اللهم بلغني صالح عملي واصح لي في ذريتي واذا دخلها قال اللهم هذا مني وهذا ما دللتنا
 به عليه من التماسك فن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما
 مننت به على اهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا لبرضايتك واذا توجه الى عرفات
 قال اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واقربها من رضوانك وابعداها من سخطك اللهم اليك
 توجهت وعليك وكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجتي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
 انك على كل شيء قدير استلكت ان تبارك لي في سفري وتقضي بعرفات حاجتي وتعفر لي ذنبي وتجعلني
 ممن تباهي به ملائكتك المقربين فاذا وقع بصره على جبل الرحمة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
 الا الله والله اكبر اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني
 سوؤلي ووجه لي الخير اتما توجهت وبلي الى ان يدخل عرفات ﴿ فصل ﴾ في ادعية عرفة
 واذا وصل الى عرفات عشية عرفة استقبل القبلة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يسبح مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقرأ الاخلاص مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك خير مجيد وعليهم مائة مرة ويقول
 يوم عرفة بعد الزوال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
 بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
 اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور
 وشنات الامور وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج
 في النهار وشر ما تهب به الريح وشر بواقي الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجأت
 نعمتك وجميع سخطك واعطني في هذه العشية افضل ماتوني احدا من خلقك ويدعو بكل حاجة
 له ويكثر منه فانه يوم افاضت الخيرات من الجواد العظيم ويكرر كل دعاء ثلاثا ويستقمحه بالحمد
 والصلوة والتسليم ويختتمه بآمين وايضا يقول اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاتي وتعلم سرى
 وعلى نيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المغرور المعترف

بذنبه اسألك مسألة المساكين وابتهل اليك ابتهاج المدتنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
الضرير ودعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني
بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيفا يا خيرا السوائين ويا خيرا المعطين الهى من مدح نفسه اليك
فاني لايم نفسى الهى اخرست المعاصي لساني فالى وسيله من عملى ولاشفيع سوى املى يا رحيم
اللهم ان ذنوبى وان كانت عظيما ولكنها صغار فى جنب عفوكم فاغفرها لى يا كريم الهى
ان ذنوبى لم تبق لى عندك جاها ولا لاعتذار وجهها ولكنك اكرم الاكرمين الهى انت انت وانا
انا اما العواد الضعيف العواد الى الذنوب وابت العواد الى المغفرة فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب
الا انت الهى ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفرع المذنبون الهى بختبت عن طاعتك
عمدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسبحانك ما عظم حجتك على و اكرم عثوك عنى فوجوب
حجتك على و انقطاع حجتي و فقرى اليك و غناك عنى الاغفرت لى يا خيرا من دعاه داع و افضل
من رجاء راج بحرمة الاسلام و بذمة محمد صلى الله عليه وسلم اتوسل اليك فاغفر لى ذنوبى
واصر فى من موقفى هذا مقضى الحوائج و هب لى ما سألت و حقق رجائى فيما طلبت الهى
دعوتك بالدعاء الذى علمتبه فلا تحرمنى الذى عرقتبه الهى ما انت صانع العشيبة بعد مبرك
بذنبه خاشع لك بذلة مستكين لجرمه متضرع اليك من عمل تائب اليك من اعترافه مستغفرك
من ظلمه مبتهل لك فى العفو عنه طالب اليك فى البساح حوائجه راج اليك فى موقعة مع كثرة
ذنوبه فيا ملجاء كل مسيىء وولى كل مؤمن من احسن فبرحمتك يفوز ومن اسأ فبخطيته
يهلك اللهم اليك خرجنا و بنسألك انحنأ و اياك املنا و معانك طابنا و لاحسانك تعرضنا
و برحمتك رجونا و من عد ايك اشفقنا و لبيتك الحرام حججنا يا من يدك حوائج السائين و يعلم
ضماير الصامتين يا من ليس معه رب يدعى و يا من اس فوقه خاق يخشى و يا من ليس له وزير يؤتى
ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الاكرما و جودا و على كثرة الحوائج الا تفضلا
واجسانا اللهم اترك جعلت لكل ضيف قري و نحن اضيادك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل
و قد جازية و لكل زاير كرامة و لكل سائل عطية و لكل راج ثوابا و لكل متمس لما عندك جزا و لكل
مسترح عندك رحمة و لكل راغب اليك زلفى و لكل متوسل اليك عفوا و قد وفدنا لى بذك الحرام
ووقفنا بهذه المشاعر العظام و شاهدنا هذه الشاهد اكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا
آهنا نتابع التعم حتى اطمانت الانفس بتتابع نعمك و اظهرت الايات حتى افصحت السموات
والارضون بادلتك و قهرت بقدرتك حتى خضع كل شىء لعزتك و عنيت الوجوه لعظمتك اذا اسأ
عبادك حملت و امهلت و اذا احسنوا تفضلت و قبلت و اذا عصينا سرت و اذا اذنبنا عفوت
و غفرت و اذا دعينا جبت و اذا نادينا سمعت و اذا اقبلنا اليك قربت و اذا ولينا عنك دعوت
آهنا انت قلت فى كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

فارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهدك با توحيد محبتين وبمحمد
 برسالة مخلصين فاغفر لنا بهذا الشهادة سوا الف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ
 من دخل في الاسلام آلهنا انك احببت التقرب اليك بعق ماملكت ايماننا ونحن عبيدك وانت
 اولى بافضل فاعتقنا وانت امرتنا ان تصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وانت احق بالتطول
 فتصدق علينا وانت اوصيتنا بانعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم فاعف غنا ربنا
 اغفر لنا وارحنا انت مولانا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 اللهم اغفر لي ووالدي الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ويقراء اسماء الله
 الحسنى ويقول اللهم اني اسألك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وان تعصمني فيما بقي من عمري وان
 تقم لي ارباب طاعتك وتغلق عني ابواب معاصيك وجنبي العمل بها واصرف عني فسقة الانس
 والجن واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وشمالى ومن فوقى ومن تحتي واليسنى اثواب
 عافيتك ابداما بقتني وارحني اذا توفيتني واجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك لذى
 تقبله منه يا فاطر السموات والارض ضجعت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات
 وحاجتى ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيت اهل الدنيا الهى ان ام اكن اهلا ان ابغ رحمتك
 فان رحمتك اهل ان تبلغني فانها وسعت كل شئ وانا شئ وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام
 يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا يشبهه عليك الاصوات يامن لا يبرمه الحاج المكين ولا تضجره رسالة
 السابئين اذ قنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين ويقول الحمد لله رب العالمين جدا
 يوافي نعمه ويكافى مزيده الحمد لله كما هو هله ومستحقه والحمد لله بجمع محامده كلها على
 جمع نعمه كلها حتى ينتهى الى ما يحب ويرضى والحمد لله الذى يجيب من دعا ولا ينجيب من
 رجاه الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة والحمد لله الذى من توكل عليه كفاه
 الحمد لله الذى لا يذل من والاه اللهم اني اسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر الذى من
 دعاك به اجبته ومن سالك به اعطيته واسئلك باسمائك الحسنى وبكل اسم هو لك واتوسل اليك
 بكل وسيلة واتشفع اليك برسولك صلى الله عليه وسلم وبكل شفيع من عبادك ان تنور قاي
 ينورك وان تجعلني من اهل حضورك وان تقم على ابواب رحمتك واجابتك ومغفرتك ورضوانك
 وفضلك واحسانك وان تصلي على خيدنا محمد عبدك ورسولك وحبيبك كما ذكرك الذاكرون
 وكما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه وعلى جميع الابداء والمرسلين
 وعلى الهن ومنابر الصالحين واعطهم نهاية ما ينبغي ان يساله السابلون وخص نبينا محمدا صلى الله
 عليه وسلم بالقيام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرقيقة ثم يدعو بما بداله
 ويقول عند غروب الشمس قبل الافاضة اللهم لا تجعله اخر العهد في هذا الموقف وارزقنيه
 ابداما بقتني واجعلني اليوم مقلحا مبعجا مرحوما مستجابا دعائى مغفورا ذنوبى واجعلني من

اكرم و قدك واعطني افضل ما اعطيته احد من خلقك من الرحمة والرضوان والتجاوز
 والغفران والرزق الواسع الخلال الطيب وبارك لي في جميع امري وما رجع اليه من اهل ومال
 وولد قليل او كثير وبارك علي وعليهم ثم يصلي ويكثر من قول اللهم اعتقني من النار وعن بعضهم
 انه لما فرغ من الحج قال الهى ان قبلت فتعزيتي عظيمه فاعطني ثواب المقبولين وان لم تقبل
 فتعزيتي عظيمه فاعطني ثواب المصابين ووقف اعرابي فقال اللهم اغفر لي والا فاغفر لسائر
 المؤمنين واجعالي فداهم من النار وعن اخر اللهم ان كان اخنق وجهي كثرة المعاصي فهبني
 بن رضيت عنه من خلقك وسئل سفيان الثوري رضى الله عنه حين دفع اناس من عرفة
 عن اخسر الناس صفته فقال اخسر الناس صفقة من ظن ان الله تبارك وتعالى لا يقدر
 لهؤلاء ويقول حاة الافاضة اللهم اليك افضت ومن غدا بك اشققت واليك ارجب فقبل
 نسكي واعظم اجرى واستجب دعائى وارزقنى علما وایمانا وسلم في ديني واخلفني فيما تركت
 بعدى وانفعني بناعتي يا ارحم الراحمين ويكثر من الاستعفار والذكر ﴿ فصل ﴾ في ادعية
 مزدلفة فاذا اتاها قال ان هذا مزدلفة وجمع جمع قلوبا مؤتلفة فالف بيني وبين جمع
 المؤمنين والمؤمنات واجعالي ممن دعاك فاجبته وتوكل عليك فكففته وامن بك فهديت ثم يدعو
 في ليلته بمثل ما دعا بعرفة وعن ابى يوسف انه كان يقول في حاة الوقوف بها صباحا اللهم هذا
 جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر
 الحرام ورب الخلال والحرام ورب الخيرات العظيم اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم
 منا افضل الصلوة والسلام واسألك ان تصلح لي في ذريتي وتشرح لي صدري وتطهر
 قلبي وان تقبلي جوامع اشراك ولي ذلك والقادر عليه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
 ولك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي
 وتجمع علي انهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همى انتهى ويقول اللهم ارحمني و
 اجبني واجزني من النار ووسع علي لرزق الخلال اللهم لا تجعل اخر العهد بهذا الموقف و
 ارزقنيه ابدا ما بقيتي برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول عند دفع اللهم اليك افضت الي
 اخر ما مر ﴿ فصل ﴾ في ادعية من يقول عند الرمي بسم الله الله اكبر الله اكبر عن المشيطان وحزبه
 ورضاء الرحمن اللهم اجعله حجامة وراوذا بام عفورا وسعيامشكورا ويقول قبل الذبح وجهت وجهي
 للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك واجعلها
 قربانا لوجهك وعظم اجرى عليها ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ويقول بعد الذبح
 اللهم تقبل مني هذا نسك الح ويقول عند الخلق الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه
 ناصيتي بيدك فاجعله لي بكل شعرة نورا يوم القيمة وامح عني بها سيئة وادفع لي درجة اللهم بارك
 لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل مني عملي يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي والمخلصين والمقصرين

يا واسع المغفرة امين الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا ايمانا و يقينا و يدعو لوالديه
 و للمسلمين ﴿ فصل ﴾ في ادعية بعد الطواف الوداع عند المزمع ان هدا بيتك الذي جعلته
 مباركا و هدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم و من دخله كان امنا الحمد لله الذي هدانا
 لهذا و ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما و ققتا لذلك فتقبله
 منا و لا تجعل هذا اخر العهد ببيتك الحرام و ارزقني العود اليه حتى رضى عني و ان جعلته
 اخر العهد فعوضني عنه الجنة برحمتك يا رحيم اللهم اني اعوذ بنور وجهك و وسعة
 رحمتك ان اصببت بعد هذا المقام خطيئة او ذنبا يغفر فهذا مقام العايد المستجير بك من عذابك
 اللهم اني عبدك حلتني كما شئت و سيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك و امنك فقدر جوت بحسن
 ظني بك ان تكون قد غفرت لي ذنبي و اسئلك ان تزاد عني رضا و تقربني اليك زاني اللهم احفظني
 عن يميني و شمالي و من قدامي و من خلفي و من فوقي و من تحتي حتى تبلغني الى اهلي فلا تخلني
 من رحمتك طرفة عين و تنفس نفس و انفسي مؤمنة نفسي و دنياي من كل هم و غم و رزق و استعملني
 بطاعتك ما بقيتني برحمتك يا رحيم ﴿ فصل ﴾ في ادعية الرجوع من اسفر فاذا
 رجع يكبر ثلاثا على كل شرف من الارض و يقول عند رجوعه لا اله الا الله و حده لا شريك له
 له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير آيون تايون عابدين سايحون ربنا حامدون صدق الله
 و عدده و نصر عبده و هزم الاخراب و حده كل شئ هلك الا وجهه له الحكم و اليه ترجعون
 و باقى الادعية مر في اول الباب و اذا اشرف على بلده قال ايون تايون ربنا حامدون لا يزال
 يقولها حتى يدخلها و اذا وصل داره دخلها قائلا توبا توبا ربنا اوبا لا يفادر علينا حوبا
 و يقرأ سورة الفاتحة و الاخلاص فان فيها بركة عظيمة فاذا استقر في منزله ينبغي ان لا ينسى
 نعمة الله عليه من الحج و زيارة انبي صلى الله عليه وسلم و غيرهما من النعم و يعرض عن الدنيا
 و يقبل على العتيبي و ذلك دليل القبول فان كان الامر كذلك فلك البشارة بالقبول فان الله لا يقبل
 الا من احبه و من احبه اظهر عاياه اثار محبته و يكف عنه سطوة عدوه ابليس و ان كان الامر
 بخلاف ذلك فلا يكون حظ و نصيبه من سفره الا التعب و النصب فعوذ بالله من سخطه و غضبه
 و حسبنا الله و نعم لوكيل ﴿ باب ارقاق ﴾ اعلم ان قاصد البيت قاصد الى الله تعالى فيحضر
 في قلبه ذلك و يخلص نيته هنالك في الحديث من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه
 من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء و ليقطع العلابق و يحذر البوابق و يتجرد عن ساير المخلوقات
 و يتوب عن ساير المخالفات و حق التائب انه مهما ذكر الدت بجدد التوبة لانه من حصول
 الدت ب على يقين و من الخروج عن عقوبته على شك و ان يجعل ذنبه بنصب عينيه و ينوح دائما
 عليه و يستغفر الله و يتضرع اليه و يسئل القبول من لديه حتى يتحقق انه غفر له و لا يتحقق لامثالثا
 ذلك الا بقاء الله تعالى و ليحذر كل الحذر ان يحج بمال حرام فقد روى عنه صلى الله عليه

(و سلم)

وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا ساعدك حتى ترد ما في يديك
 وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي اخرى كسبك حرام وراى لملك حرام وشيائك حرام ارجع
 مأزورا غير مأجور وابشر بما سوؤك ﴿ شعر ﴾ اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن
 حجة الغير لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور ولينذكر عند قطع العلائق لسفر
 الحج قطع العلائق لسفر الاخرة وعند تعيين اليوم لسفره يوم حلول اجله وعند اعداد اذيق اعداد العمل
 فانه احق بالاهتمام لانه رفيقه ابداء وعند تحفظه من رفيقه صحبته الكرام الكائين فانهم يحسن الصحبة
 والتحفظ ومن يدا الحياء منهم وعند اعداد ازاد سفره الاخرة فانه اشد واحق بذلك وعند الركوب
 ركوبه على الجنازة وعند ند الدابة اياك عن باب مولاك ولينذكر عند تجرده من الخيط الاحرام
 تجرده لغسل المبت ولينو عند تجرده انه تجرد عن كل ما نهى الله عنه وعند غسله انه اغتسل
 من الخطايا وعند طيبه انه تطيب بانوار التوبة وعند صلواته طلب المغفرة من ربه وعند عند
 الاحرام انه باع نفسه لله تعالى وانه حل بعقد الاحرام كل عقد عقد هالغير الله تعالى وتذكر
 عند التلبية اجابتك لتفتح الصور والانتشار من القبور ويهدى وحالة التلبية من الغفلة فانه يدا
 الامر موضع الخطر وحج زين العابدين فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارقت ولم
 يستطع ان يلبي فقيل له مالك لا تلي فقال اخشى ان يقال لي لا لبيك ولا ساعدك قال ابي عني
 عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بنى الخليفة وشاب يريد ان يحرم
 فكان يقول بارب اربدان ابي واخشى ان يجيبني بلا لبيك ولا ساعدك وجعل يردد ذلك مرارا
 ثم قال لبيك اللهم لبيك مدبها صوته وخرجت روحه رحمة الله تعالى عليه ورحمنا به وبعثنا له وعن
 بعضهم رابت بنى الخليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لا يلبي فقلت جاهل
 فدنوت اليه فقلت يا فتى فقال لبيك فقلت لم لا تلي فقال يا شيخ اخاف ان اقول لبيك
 فيقول لا لبيك ولا ساعدك لا اسمع كلامك ولا انظر اليك فقلت لا تفعل فانه كريم اذا غضب
 رضى واذا رضى لم يغضب واذا وعد وفى واذا تعد عني فقال يا شيخ اتشير على بالتلبية فقلت
 نعم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده على الارض واخذ خبيرا فجعل على خده الاخر
 واسبل دموعه واقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك بين يديك فاقام ساعة وقام
 ومضى وحج ابونواس ولي فقال آلهنا ما نعدك ملك كل من ملك لبيك قد لبيت لك لبيك
 ان الحمد لك والملك لا شريك لك ما خاب عبد املك انت له حيث سلك اولاك يارب هلك ياخطيا
 ما اغفلك عجل وبادر اجلك واختم بحجر علك ان الملك والمجد والنعمة لك والعز لا شريك لك وتحرم
 على نفسك عند دخول الحرام الوقوع في كل محرم بعين واذا طفت طالع نقيلك عظمت رب البيت
 وانو اذا رملت فيه انك هارب من ذنوبك واذا مشيت فترج من وبك الامن عذاب ما هربت منه
 بقبول توبتك وتذكر عند تعلقك باسم تار الكعبة تعلق الجنات اهل الجنات بازبال الاكارم

مستجيزين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم وان اكرم الاكرمين احق بالفضل والاحسان
 واذا سعت تذكر تردد العبد في حضرت ملكه طمعا في القبول في كل مرة ان لم يقبل فيما قبلها
 ومثل الصفا والمروة بكفتي الميزان فانظر الى الرحمان والنعمان مترددا بين خوف العذاب ورجاء
 الغفران واذا وقفت بعرفات فتذكر بذلك وقوفك بين يدي الله تعالى يوم القيمة وتذكر
 بانتظار غروب الشمس انتظارا هاهنا المحشر فصل القضا بشفاة سيد المرسلين محمد عليه الصلوة
 والسلام وتذكر باحوال الناس بالموقف وهم بين راكب وماش وعاجز وقادر حالهم يوم القيمة
 منهم من يحشر راكبا على التجائب ومنهم من يحشر ماشيا ومنهم من يحشر على وجه واحذر
 كل الحذر من ان تقف بعرفة وانت مصر على شيء من المعاصي اونا وللعود الى المناهي وانظر
 بين يدي من انت واقف فان الله لا يخفى عليه خافية ووقف بعض الصوفية بعرفات ونظر الى
 الناس تلهفهم وبكاهم فبسط كفيه ورفع طرفه الى السماء وقال باذ المكارم والعلى يا ذا الجلال
 الاحد ان العصاة نجحوا رجوا نوالك سيدى فصدت كل قبيلة ممن يروح ويعتدى حطوا اليك
 رحا لهم وتشفعوا بمحمدى فهتف هاتف يا شيخ قد اقبل الله ذوالعرش على من رأيتهم من اهل
 الاسلام والتوحيد وشفع فيهم خيرا الخلق واجاب السؤال وعم الجمع بالفضل والنوال وتذكر عند
 وقوفك بمزدلفة جوازك على الصراط وعند منى حبسك في الاعراف وعند دخول مكة دخولا
 الجنة وتذكر عند رمي الجمار رمى الشيطان فانك في الظاهر ترمي الجمرة وفي الحقيقة ترمي وجه
 الشيطان ان لا اذلا يحصل ارغام انفاء الابامتالك امر الله تعالى وانو عند ارمى انك رميت عيوبك
 وسالف ذنوبك واقلعت عنها وعند نحر الهدى انك نحرت عدو الله وعدوك ابليس وعند
 الخلق انك قد اسقطت عنك اتبعات وادناس الخطيات وعند شرب زمزم انك تغسل به حب
 الدنيا ووساوس الشيطان من قلبك وعند طواف الصدر انك رجعت عن كل مكروب لله تعالى
 وعلى هذا كان حج العارفين الفايزين فانهم كانوا اذا تهيأوا هذه الاشياء يجدد لهم القلق
 هية للمخدوم وخوف من الرد فسيحان الله العزيز الحكيم خاتمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
 الا الجنة جزاء رواه مالك والبخارى والمسلم وغيرهم ومعنى قولهم ليس له جزاء الا الجنة
 انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد من ان يبلغ به الى الجنة واختلف
 في المراد بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذى لا يتخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى
 لا رياء فيه ولا سمعة ولا رف ولا فسوق وقيل الذى لا معصية بعده وقيل هذا قولان داخلان
 فيما قبلهما وقال الحسن البصرى الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وعن بريدة
 رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالثقة في سبيل الله
 الدرهم بسبعماية ضعف رواه الامام احمد وعن ابي هريرة رضى الله عنه مر فوعا من خبز
 لاصحاه في طريق مكة سبقهم الى الجنة بانف عام وعن ابي موسى رضى الله عنه مر فوعا ان الحج

(يشفع)

يشفع في اربع مائة اهل بيته اوقال از بعمائة من اهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
 رواه البزار ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابي موسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة
 سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف رواه الحاكم
 وصحح استناده وفي رواية الطبراني ان للحجاج الراكب بكل خطوة بخطوها نواقته سبعين حسنة
 وللماشي بكل خطوة بخطوها سبعين الف حسنة رواه رجال ثقة وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما ما فاتني شئني اشد على ان لا يكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يا توك رجالا
 وعلى كل ضامر قيد بالرجال قبل الركبان رواه ابن ابي حاتم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 مر فوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج زواه الدارقطني
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما مر فوعا من حج عن ميت كتب للبت حجة وللحاج سبع حجج رواه
 ابو زرر وعنه انس رضي الله عنه مر فوعا في رجل اوصى بحجة كتب له اربع حجج حجة للذي كتب
 وحجة للذي نفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امرها رواه الثعلبي في تفسيره باسناده وعن عائشة
 رضي الله عنها من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
 رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه مر فوعا من خرج حاجا فمات كتب الله له اجره الى يوم
 القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب الله له اجره الى يوم القيمة اخرجه ابو ذر وعن حيشية رضي الله
 عنه قال من حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة وعن سلمان رضي الله عنه مر فوعا من مات
 في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الامنين وعن جابر رضي الله عنه مر فوعا
 من اضحى يوما مليا محرما حتى غربت الشمس غربت ذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه احمد وابن
 ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مر فوعا ما اهل مهل قط الا بشر وما كبر مكبر قط
 الا بشر قيل يا نبي الله بالجنة قال نعم رواه سعيد بن منصور وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق
 رقبة وسمعته يقول لا يضيع قدما ولا يرفع قدما الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له
 بها حسنة رواه الترمذي محسنا وفي رواية احمد الا كتب عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات
 ورفع له عشر درجات وقوله احصاه اي حفظه بان لا يغلط وفي رواية ابي الفرج كتب الله
 له بكل قدم سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له بها سبعين الف درجة
 وشفع في سبعين من اهل بيته واذا اتى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام فصلى عنده ركعتين
 ايمانا واحتسابا كتب الله له عتق اربعة عشر محررا من ولد اسماعيل وخرج من ذنوبه كيوم
 ولدته امه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مر فوعا في الحجر وانه ليعبثه الله يوم القيمة
 وله عينان يبصر بهما واسنانا ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الترمذي وحسنه ابو حاتم

وعن عمر رضى الله عنه مر فوعا من اسبغ الوضوء ثم اتى الركن ليستلمه خاض في الرحمة الحديث
وعن ابى هريرة رضى الله عنه مر فوعا وكل به يعنى الركن اليماني سبعون الف ملك فن قال
اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدين والدنيا والاخرة اللهم ربنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقتنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن جابر مر فوعا من
طاف بالبيت اسبغوا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت ذنوبه بانغة
ما بلغت رواه ابو سعيد الخدرى والواحدى وعن ابى هريرة رضى الله عنه مر فوعا اذا كان
يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر
الله للجمعين واذا كان عند الجمرة العقبه غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق من قال
لا اله الا الله الاغفر له رواه ابن عبد البر معزيا وعن طلحة رضى الله عنه مر فوعا افضل الايام
يوم عرفة فان وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعة حجة فى خير يوم الجمعة روى فى تجريد
الصحيح وقيل ان الله سبحانه وتعالى فى يوم عرفة عتقنا يعلم عددهم الا الله تعالى وعن
انس رضى الله عنه مر فوعا انه يغفره بكل حصاة رماها كعبة من المكابر الموبقات الموجبات
رواه سعيد بن منصور وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه مر فوعا فى الاضحية بكل عضو حسنة
قالوا والصوف قال بكل شرة من الصوف حسنة رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم
لغاطمه رضى الله عنها فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها كل ذنب علمت به الحديث
رواه الحاكم صحيحا وعن ابى بصير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شرة سقطت من رأسه
نور يوم القيمة رواه ابن حبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للانصارى الذى
سأله عن مشاعر الحج ان لك بكل شرة حلقتها حسنة ومحى عنك بها خطيئة قيل يا رسول
الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذا يدخرك ذلك رواه سعيد وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه الدارقطنى والبخارى وصححه عبدالحق قوله
وجبت حقت وثبت ولزمت وانه لا يبد منها بوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منه وقوله له
اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائر ينحصر بشفاعتى لا يحصل لغيرهم عموما
ولا خصوصا واما ان يكون المراد انهم ينفردون بشفاعتى مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتوحيها بهم بسبب الزيارة واما ان يكون المراد ببركة الزيارة ويجب دخوله فى
عموم من تناله الشفاعه وفائدة ذلك البشرى بانه يموت مسلما والحاصل ان الزيارة اما الوفاة
على الاسلام مطلعا لكل زائر وكفى بها نعمة واما شفاعته خاصة بالزائر اخص بشفاعته العامة
للمسلمين وقوله شفاعتى فى الاضافة اليه تشريف بها لان الشفاعه تعظيم بعظيم الشافع
فكما انه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره فكذلك شفاعته افضل من شفاعت غيره ورزقا
الله شفاعته فى العامة والخاصة امين وفى الصحاح من صبر على لاوائها وشدها كنت له

(شهيدا)

شهيذا او شيعا يوم القيمة قيل او بمعنى الواو كما هو في رواية البرار وروى البيهقي وابن حبان في صحبه من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من يموت بها اشفع له واشهد له ولا يخفى ان هذه الاستطاعة انما تحصل غالباً لمن اتخذ المدينة الشريفة مسكناً وموطناً الى الممات رزقنا الله ذلك في خير وعافية بمنه وكرمه انه اكرم الاكرمين آمين وهذا اخر ما قصدنا من سرد الدرر ونهاية ما اردنا من نظم الثمر بحمد الله الذي وفقنا لاتمامه واختتامه والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه واعلم انه لا يتضح محزون هذا الكتاب ومكتون انواره ولا ينكشف مضمون اسراره على مطالعه الا بعد استعمال الفكر وامعان النظر بعد ان كان فارساً في باب الحج حافظاً لغروعه جامعا لاصوله وامان من سولت له نفسه فاراد ان يدرك البغية بانتظر الاول بمجرد المطالعة مع توزع الخواطر واضطراب الفكر فهو مغرور مغبون واتهم لا يظنون وربما يحكم صاحب هذه الحسالة على لفظ الكتاب بالاختلال متى اشتبه عليه وعلى مضاه بالاختلال لما لم يهند اليه وما ابرى نقمي ولكن اوصى ونعم ما قيل ﴿ شعر ﴾ اذا رضيت عنى كرام عشيرتي فلا زال غضبانا على ليامها * نسال الله تعالى ان يقرن اقوالنا وافعالنا بالتحقيق ويهدينا الى سوله الطريق والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي بعزته ونعمته وجلاله تم الصالحات والصلوات الزاكيات والتسليمات الدايمت على سيد الكائنات اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وسائر عبادك الصالحين صلوة دائمة نامية لانقطاع لمددها ولا تمتهي لامدها انك كريم رحيم وقال المؤلف عنى الله عنه ونفع به قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر ختم الله تعالى بالخير والظفر يوم الاحد وقت الضحى في سنة نحسين وتسعمائة والحمد لله اولاً واهراً والصلوة والسلام على رسوله دائماً كثيراً وصلى الله على اشرف ولد آدم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

جدا لمن هو الاول والاخر واليه يرجع الاوائل والاواخر وله الابتداء والانتهاه وله الارشاد
 والاهتداء وصلاته وسلاما على من ختم الله به الرسالة ومحى بانوار هدايته غياهب الضلالة وانزل
 عليه في كتابه العزيز واعطا وأمر الاستعيز بالله (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم
 ابائكم او اشد ذكرا) وعلى الله واصحابه وانصاره الاخيار وعلماؤه واوليائه وصلحاءه الابرار
 امين يا معين . وبعد فانه قد ساعدت العناية الالهية على مقتضى ارادة الحضرة الاحمدية عليه
 بطبع المناسك الكبير المسمى بجميع المناسك ونفع الناسك طلب النشر ما انطوى عليه من الثمرات والفوائد
 العظام ورغب فيما يتعلق به من مسائل الحج وزبارة سيد الانام لعلامة عصره وزمانه وفهامه وقته واوانه
 حضرة الشيخ رحمه الله السندي عليه رحمة الهادي بادارة العالم الفاضل والخبر الكامل
 استادنا وولي نعمتنا الشيخ احمد الكمشختوي مرشد الطريقة العلية النقشبندية الخالدية
 عليه الطاف رب البرية مع تأليفه بجميع المناسك على احسن المسالك التي عمت منافعها للانام وبين
 فيها على وجه الضبط جميع ما يحتاج اليه الزائر الى بيت الله الحرام جزى الله لها فضل ما جرى
 مؤلفا عن مؤلفه وجعله خالصا لوجه امين يا معين وكان تصحيح ذبك الكتابين باطلاع راجي
 عفوره المتعالى الحاج عمر الداغستاني والطالب الزكي حسين الاحسختوي عليهما رحمة الباري
 بامر استاذهما ومرشدهما المذكور وصححهما ببذل الجهد بقدر الامكان عسى الله ان يعفو
 عن الخطاء والنسيان فيا من اطلع على هذا الكتاب لاتنسانا في دعائك المستجاب اللهم اغفر
 لمؤلفيهما وتصحيحيهما ولناظريهما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقد تم طبعها وحصل ثمره طبعها في المطبعة (المحمودية) في وزيرخان في ايام
 الدولة العلية العززية باقتطع طنية الجزائر لازالت محفوظة مادامت
 الارض والسماء في شهر ذي القعدة سنة تسع ومائتين
 وثمانين والى من الهجرة النبوية صلى
 عليه رب البرية

م

سنه

١٢٨٩


(بيان)

بيان سبب تسمية الكعبة بالبيت العتيق فقيل لان الله تعالى اعتقه من الجبابرة فاع يظهر عليه
 جبار وقيل لانه كريم على الله لانه لم يجبر عليه ملك لاحد من خلق الله تعالى فلا يقال بيت فلان
 وانما يقال بيت الله وقيل لانه عتيق من العرق رفع زمن الطوفان وقيل لشرفه سمي عتيقا وقيل
 لانه يعتق زايره من النار وهو قريب مما قبله وقيل غير ذلك والقول الاول هو المعتمد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله في ارضه فمن لم يدرك بيعة النبي صلى الله عليه
 وسلم فسخ الحجر فقد باع الله ورسوله ومعنى كونه يمين الله في الارض ان من صافحه كان له
 عند الله عهد وجرت العادة بان العهد الذي يعقد الملك لمن يريد موالاته والاختصاص به انما
 هو المصافحه فخطبهم بما يعهدونه فانه الخطابي * فصل * في فضل الركن اليماني وذكر
 شيء مما ورد فيه روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت باركن
 اليماني الا وعنده ملك ينادي امين امين فاذا مررتم فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقتنا عند ابائنا وعن ابن عمر رضی الله عنه قال على الركن اليماني ملكان
 يؤمنان على دعاء من مروان على الحجر الاسود ما لا يحصى اخرجه الارزقي وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل باركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني
 اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عند ابائنا قالوا
 امين وروى الارزقي عن عطاء قال قيل يا رسول الله انك تكثر من استلام الركن اليماني قال ما اتيت عنده قط
 الا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند الركن اليماني باب من
 ابواب الجنة والركن الاسود من ابواب الجنة واخرج الارزقي عن مجاهد انه قال ما من انسان يضع
 يده على الركن اليماني ويدعو الاستجيب له وان بين الركن اليماني والركن الاسود سبعين الف ملك
 لا يفارقونهم هنالك منذ خلق الله البيت وفي رسالة الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم بين
 الركن اليماني الى الركن الاسود قبور سبعين نبيا وفي منسك ابن جماعة ما بين الركن والمقام وزمزم قبور
 نحو من الف ونقل عن عن الشعبي انه قال رايت عجبا كد ابعاء الكعبة انا وعبد الله بن عمر وعبد الله
 بن الزبير واخوه مصعب وعبد الملك بن مروان فقالوا ابعدا ان فرضا من حديثهم ايقم رجل فليأخذ
 بالركن اليماني وليسال الله تعالى حاجته فانه يعطى من ساعته ثم قالوا العبد لله بن الزبير قال اول مولود
 في الهجرة فقام فاخذ بالركن اليماني ثم قال اللهم انك عظيم ترجي لكل عظيم اسألك بجرمة وجهك
 وحرمة عرشك وحرمة نبيك صلى الله عليه وسلم ان لا تميتني من الدنيا حتى تولى الحجاز ويسلم على
 بالخلافة وجاء وجلس ثم قام اخوه مصعب فاخذ بالركن اليماني فقال اللهم رب كل شيء واليك
 كل شيء اسألك بقدرتك على كل شيء ان لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكيئة
 بنت الحسين وجاء وجلس ثم قام عبد الملك بن مروان فاخذ بالركن وقال اللهم رب السموات
 السبع والارض ذات النيات بعد الفقر اسئلك بما سألك عبادك المطيعون لامرك واسألك بجرمة وجهك


واسئلك بحرمة حنك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك ان لا تميتني حتى توليني شرق
 الارض وغربها ولا ينازعني احد الايات برأسه ثم جاء وجلس ثم قام عبدالله بن عمر حتى
 اخذ بالركن اليماني ثم قال اللهم يارحمن يارحيم اسئلك برحمتك التي سبقت غضبك واسئلك
 بقدرتك على جميع خلقك ان لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة قال الشعبي فاذهبت عيني
 من الدنيا حتى رايت كل واحد وقد اعطى ما سئلت وبشر بعبدالله بن عمر بالجنة وعنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال ما بين الركن اليماني والحجر الاسود روضة من رياض الجنة صدق رسول الله
 ذكر معرفة الملتزم والمستجار والمتعود والدعا والحطيم اما الملتزم فهو ما بين الحجر الاسود
 وباب الكعبة كما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما واما المستجار فهو ما بين الركن اليماني
 وابواب المسدود في دبر الكعبة والدعاء عنده مستجاب كما رواه ابن ابي الدنيا واما الحطيم فهو
 ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وزمزم وحجر اسماعيل ويسمى بذلك لان الناس كانوا يحطمون
 هناك بالايمن ويستجاب فيها الدعاء للمظلوم على الظالم فقل من حلف هناك كاذبا الا جعلت له
 العقوبة وكان ذلك يحجر الناس عن المظالم وقيل ان الشاذروان هو الحطيم لان البيت رفع بناؤه
 وترك هو بالارض مخطوما والحطيم عندنا هو الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الموضع الذي
 يصيب فيه ميراب البيت وانما سمي بالحطيم لانه حطم من البيت اى كسر كذا في كتبنا واما المتعود
 والدعا فروى عن ابن عباس ان الملتزم والمتعود والدعا بين الحجر الاسود والباب وعن عمر بن
 عبدالعزيز رضى الله عنه انه ما بين الركن الاسود والباب هو الملتزم وما بين الركن اليماني والباب
 المسدود وهو المتعود وكانه جعل الاول موقع رغبة والثاني موضع استعاده وعن عمرو بن العاص
 انه طاف بالبيت ثم استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
 وبسطها بسط ثم قال كذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واخرج الارزقي في تاريخه ان ادم
 عليه السلام طاف بالبيت سبعين نزل ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ثم اتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم
 سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم ما فى نفسى وما عندى فاغفر لى ذنوبى وتعلم حاجتى فاعطنى
 سؤالى اللهم انى اسئلك ايمانا يباشر قلبى ويقيننا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبنى الا ما كتبت لى
 وارضى بما قضيت على فاوحى الله تعالى اليه يا ادم قد دعوتنى بدعوات واستجبتك ولن يدعونى
 بها احد من ولدك الا كشفت همومه وغومه وكففت عليه ضيمته وزرعت الفقر من قلبه وجعلت الضنا
 بين عيني واته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريد هائم قال فخذ طاف

ادم كانت منه الطواف انتهى

Library of



Princeton University.



32101 064066846